

تكملة فتح الإمام المصطفى

بشرح صحيح الإمام مسلم

تأليف

محمد تقي العثماني

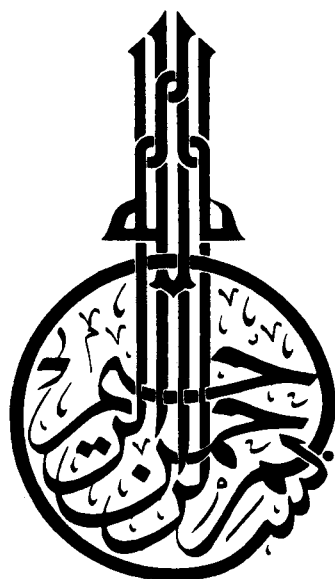
خادم الحديث النبوي بجامعة دار العلوم - كراتشي

المجلد الثالث

الجهاد والسير، الإمارة، الصيد والذبائح، الأضاحي، الأشربة

دار الفقه

دمشق



تكملة فتح الملوك

بشرح صحيح الإمام مسلم

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عبر طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٣٢ - كتاب الجهاد والسير

كتاب الجهاد والسير

من هنا ينتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى أحكام السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية، وهي باب عظيم من أبواب الدين، وبدأه بالجهاد، لكونه ذروة سنام هذا الباب، وأريد قبل الخوض في شرح أحاديثه أن أتى بمقالة وجيزة حول معنى الجهاد، وأغراضه، وأهدافه، وحكمة تشريعه، مع تفنيد ما يثار حوله من شبه، وردّ النظريات المبتدعة الزائغة في شأنه، والله تعالى أسأل أن يسدّد فيه خطاي، ويوفّقني لإيضاح ما هو حقّ عنده، على ما يحبه ويرضاه، وهو الملهم للرشاد والصواب.

معنى الجهاد:

«الجهاد» مشتق من الجهد، قال القسطلاني في إرشاد الساري: «وهو مشتق من الجهد، بفتح الجيم، وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجُهد، بالضم، وهو الطاقة؛ لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه». وقال ابن منظور في لسان العرب: «والجهاد: المبالغة، واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء»^(١).

وأما في اصطلاح الشرع، فقد عرّفه العلماء بتعبيرات مختلفة أكثرها تؤول إلى معنى واحد، يقول القسطلاني في إرشاد الساري^(٢): «قتال الكفار لنصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله» ويقول الكاساني في بدائع الصنائع: «وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله عزّ وجلّ، بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك»^(٣). وإذا أردنا أن نلخص هذه التعبيرات، وسعنا أن نقول: إن الجهاد لا يختصّ بمباشرة القتل، وإنّما هو كل جهد يبذل في سبيل إعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر والكفّار، سواء كان بالسلاح، أو بالمال، أو بالعمل، أو بالقلم أو باللسان، ولكن كلمة «الجهاد» إذا أطلقت فإنّما يراد بها في الغالب جهد يبذل في قتال الكفّار، ولا تطلق على غيره إلاّ بقرينة تدل على ذلك.

وكذلك ربّما تطلق هذه الكلمة على مجاهدة النفس، كما ورد في الحديث: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» أخرجه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي^(٤)، ولكن هذا الإطلاق تجوّز بالنسبة إلى معناه المصطلح المعروف، فلا يصار إليه أيضاً إلاّ بقرينة.

أغراض الجهاد وأهدافه:

قد ذكر العلماء للجهاد أغراضاً وأهدافاً جزئية كثيرة، نستطيع أن نضيف إليها أغراضاً جزئية أخرى حسب

(٢) إرشاد الساري: ٣١/٥.

(١) لسان العرب: ١٣٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٩٧/٧.

(٤) أخرجه أحمد: ٢١/٦، والحاكم: ٩/١، وابن حبان: ٢٥، والترمذي برقم: ١٦٢١، وابن ماجه: ٣٩٣٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الظروف والأحوال، ولكن الهدف الأساسي وراء تشريع الجهاد، حسب ما تدل عليه النصوص الشرعية، هو إعزاز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وكسر شوكة الكفر.

وإن اليهود والنصارى من أهل الغرب قد أثاروا في القرن الماضي شغباً ضد أحكام الجهاد، وتفوّهوا بأن الجهاد طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وأن المسلمين قد نشروا دينهم بالسيف والسلاح، دون الحجة والبرهان، ومن أجل ذلك هجموا على بلاد الكفار ليكرهوهم بذباب السيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلا بالسيف والقتال. وكلّ هذا جهل، أو تجاهل عن حقيقة الجهاد الشرعيّ، وعلاقته بالدعوة الإسلامية.

والواقع أنّ الجهاد لم يشرع؛ لإكراه الناس على قبول الإسلام، ولكنه إنما شرع؛ لإقامة حكم الله في الأرض؛ ولكسر شوكة الكفر والكفار، التي لم تزل في التاريخ أقوى سبب لشيوع الظلم، والفتنة والفساد، وأكبر مانع عن قبول الحق، والإصغاء إلى الدعوة الإسلامية، ولو كان الجهاد هدفه الإكراه على الدين لما شرعت الجزية لإنهاء الحرب، وإن مشروعية الجزية من أوضح الدلائل على أنه ليس إكراهاً على قبول الدين، ولم يرو في شيء من حروب الجهاد - على كثرتها عبر التاريخ - أن أحداً من الكفار أكره على قبول الإسلام بعد ما افتتح المسلمون بلداً من البلاد، وإنما ترك الكفار وما يدينون بكلّ رحابة صدر، ثم جاءت الدعوة الإسلامية مصحوبة بالحجة والبرهان، وبالسّير الفاضلة، والأخلاق الكريمة، والأعمال الجاذبة، فتسارع الكفار إلى الإسلام بعد اقتناعهم بحقيقته، واستيقانهم بحسن تعاليمه، دون أن يكرههم أحد على ذلك. وإنما شرع الجهاد لتعلو كلمة الله على أرض الله، ويكون لها العزّ والمنعة، وليكسر شوكة الجبارين الذين يستعبدون عباد الله بأحكامهم، وقوانينهم المنبثقة من أهوائهم، ويأبون أن يقام حكم الله تعالى في أرضه، ويشيعون بقوة حكمهم كل ظلم، ومنكر، وفساد.

ولكن طائفة من المنتمين إلى الإسلام، المولعين بأفكار الغرب، المغرمين بمبادئه ونظرياته، والمنهزمين دائماً أمام اعتراضاته التي لا تنتهي إلى حدّ، بدل أن تفهم حقيقة الجهاد، وأن الكفار لا يرضون منه أبداً، جعلت تعتذر أمامهم بأعذار منهزمة سخيفة، وصارت تحرّف من أجلها النصوص، فتقول: إن الجهاد لم يشرع إلا للدفاع عن الوطن الإسلاميّ ضدّ عدوّ هاجم عليه، ولا يجوز ابتداء القتال ضدّ دولة كافرة لا تهجم على دار الإسلام.

وإن هذا القول قول مبتدع لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا عهد به في تاريخ الجهاد، ولا سند له في الفقه الإسلاميّ طوال أربعة عشر قرناً، ولكنه قد انخدع به كثير من الناس في عصرنا، فنريد أن نردّ عليه بشيء من التفصيل، والله سبحانه المستعان.

مراحل تشريع الجهاد:

لا بد للوصول إلى حقيقة الجهاد وأحكامه المذكورة في الكتاب والسنة، من معرفة أن الجهاد قد مرّت عليه منذ بداية الإسلام مراحل في تشريعه، ولم يصل إلى حكمه النهائي إلا بعد زمان. وهي أربع مراحل:

المرحلة الأولى: هي الصبر على أذى المشركين، مع الاستمرار في دعوتهم إلى دين الحق، ونهي النبي ﷺ وأصحابه عن القتال. وهذه أول مرحلة للدعوة الإسلامية، وقد تكررت هذه الأحكام في القرآن الكريم مدة إقامته ﷺ بمكة، فقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ بِمَا تُوْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤٤) وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٩٩) (١). وقال رسول الله ﷺ لأصحابه في هذه المدة: «إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا» الحديث (٢) أخرجه النسائي، والبيهقي، والحاكم في المستدرک، وقال على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي.

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره: «لم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة» (٣).

والمرحلة الثانية: إباحة القتال، دون أن يفرض ذلك على المسلمين، وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٢٢) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

(٢) أخرجه النسائي: ٣٠٨٦، والبيهقي: ١١/٩، والحاكم: ٣٠٧/٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٣٨/٣.

أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَلَكْتَ صَوْمِعُ وَيَبِغْ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ (١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «وقال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد، واستدل بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنية». راجع تفسير ابن كثير (٢).

والمرحلة الثالثة: فرض القتال على المسلمين لمن ابتدأهم بالقتال فقط، دون أن يبتدئوا به ضد أعدائهم. وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى في سورة البقرة (٣): «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٣﴾»، وقوله تعالى في سورة النساء: «فَإِنْ أَعْرَضَ عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْتُلْكُمْ وَأَلْقَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا سَتَجِدُونَ عَافِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُآمِنُوا بَكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرَظُوا وَلَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَوَفَّتْهُمُ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾» (٤).

والمرحلة الرابعة: قتال جميع الكفار على اختلاف أديانهم وأجناسهم ابتداء، وإن لم يبدؤوا بقتال المسلمين حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية؛ كسراً لشوكة الكفر؛ وإعزازاً للدين؛ وإعلاء للكلمة الله. وبدأت هذه المرحلة بعد انقضاء أربعة أشهر من حج العام التاسع الذي ترأسه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، وقد وقع إعلان هذه المرحلة في ذلك الحج بلسان سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وقد ذكره الله سبحانه مفصلاً في سورة التوبة، وفيها يقول تعالى: «فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقِمْوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾» (٥).

وفي نفس السورة يقول تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٦﴾» (٦). ويقول تعالى في سورة الأنفال: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿٧﴾» (٧).

وإن هذه المراحل في تشريع الجهاد قد ذكرها كثير من علماء السلف، نذكر من أقوالهم ما يلي: قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأنزل الله عز وجل فيما يثبت به إذا ضاق من أذاهم: «وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿١٧﴾ فَسَيَحْيِيكَ بِحِمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١٩﴾» (٨)، ففرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه... ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد... ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله عز وجل: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ...» الآية، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه، فقال: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...» ولما مضت لرسول الله (ﷺ) مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله عز وجل قوة بالعدد، لم يكن قبلها؛ ففرض الله عز وجل عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة، لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...» راجع أحكام القرآن للشافعي (٩).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط: «وقد كان رسول الله (ﷺ) مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: «فَأَصْفَحْ أَصْفَحَ الْحَبِيبِ»، وقال تعالى: «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ...» ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، فقال تعالى: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا» أي أذن لهم في الدفع، وقال تعالى: «فَإِن قَاتَلْتُمُ فَاقْتُلُوهُمْ» (١٠) وقال تعالى: «وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِبْ لَهُمْ» (١١)، ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ» وقال تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» (١٢)، وقال رسول الله (ﷺ): أمرت أن

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٣٠/٥.

(١) سورة الحج: الآيتان ٣٩، ٤٠.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٠، ٩١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٦) سورة التوبة: الآية ٣٩.

(٥) سورة التوبة: الآية ٥.

(٨) سورة الحجر: الآيتان ٩٨، ٩٩.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(١٠) سورة البقرة: الآية ٩١.

(٩) أحكام القرآن للشافعي: ٩/٢ - ١٩.

(١٢) سورة التوبة: الآية ٢٥.

(١١) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١)، فاستقرّ الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة»^(٢).

ويقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»: «فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه، لا بيده، فيدعوهم ويعظهم، ويجادلهم بالتي هي أحسن...، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم؛ لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك. ثم لما هاجر إلى المدينة، وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قوا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطبقون قتال جميع الكفار. فلما فتح الله مكة، وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد موقت، وأمره بنذ العهود المطلقة».

وبمثل ذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد، وابن القيم في زاد المعاد، وغيرهم من علماء السلف^(٣).

هل المراحل الأولى منسوخة أو محكمة؟:

ثم اختلفت عبارات العلماء في تحقيق هذه المراحل، فادعى بعضهم أن كل مرحلة جديدة نسخت حكم ما قبلها، فالمرحلة الثالثة الأولى منسوخة اليوم، وإنما الباقية اليوم هي المرحلة الأخيرة، وهي الرابعة فقط. وخالفهم آخرون: فقالوا: إن المراحل الأولى ليست منسوخة، وإنما هي مرتبطة بظروف مخصوصة كلما عادت عادت أحكامها، ومن مقدمة من قال ذلك: العلامة بدر الدين الزركشي رحمه الله، فإنه قال: إنه ليس في مراحل الجهاد نسخ، بل يعمل بكل مراحل عند الحالة المشابهة للحالة التي شرعت فيها، يقول الزركشي رحمه الله تعالى في كتابه: «البرهان في علوم القرآن»^(٤):

«قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب... الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب، كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر، والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. هذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسا، كما قال تعالى: ﴿أَوْ نُؤْهِنْهَا﴾ فالمنسا، هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون. وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى. وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين، في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسا، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلّه توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبداً».

والحقيقة أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى فرق عملي، وإنما هو اختلاف اصطلاح، فكلمهم يقول: إنّ هذه الأحكام منوطة بظروف مخصوصة، فأحكام الصبر والعفو محكمة في حالة الضعف والعجز، وإباحة القتال في حالة هي فوق الحالة الأولى، ووجوب قتال الدفع في حالة هي فوقها، ووجوب الابتداء عندما حصل المسلمون على قوة يقدرّون معها على ذلك، ولكن الطائفة الأولى تسميه قسماً من النسخ، والزركشي رحمه الله يسميه إنساء، ولا يرضى بتسميته نسخاً.

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم:

ولما ثبت أن كلا القسمين من جهاد الدفع، وجهاد الابتداء مشروع محكم، فإن الحكم الشرعي في كل واحد من القسمين يختلف عن الآخر، من حيث أن جهاد الدفع فرض عين إذا هجم العدو على ثغور المسلمين، في حين أن جهاد الابتداء فرض كفاية على أصح القولين.

أما جهاد الدفع، فيقول عنه الإمام الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن: «ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٥، ومسلم برقم: ٢٢ من حديث ابن عمر.

(٢) المبسوط: ٢/١٠.

(٣) الجواب الصحيح: ٧٤/١، بداية المجتهد: ٣٧١/١، زاد المعاد: ١٦٠/٣.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ٤١/٢، ٤٢.

أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم؛ أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديّتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم، حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذرائعهم^(١).

وأما جهاد الابتداء، فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة، إذا قام له بعض المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن يتطوعوا بذلك. وروي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين، كما في فتح الباري، وتفسير ابن كثير^(٢).

ويقول الحافظ في باب وجوب النفي في فتح الباري: «ثم بعد أن شرع، (أي الجهاد) هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي... وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ، وينصروه، فيخرج من قولهما إنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك... والتحقيق أنه كان عيناً على من عيّنه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج. الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك. وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي... والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده، وإما بلسانه، وإما بماله، وإما بقلبه، والله أعلم^(٣).

الغرض من جهاد الابتداء:

إذا تمهد هذا، فإن جهاد الابتداء ليس إكراهاً للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنما هو جهد لإقامة حكم الله في أرضه، وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط، شأن غيره من الأديان، وإنما هو حكم الله في جميع شؤون الحياة، ودعوته دعوة انقلاية، لا إلى العقائد فقط، بل وإلى إقامة العدل الذي شرعه الله لعباده في الأرض، ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم، والجور، والفساد، وإقامة العدل في الأرض بتحكيم شريعة الله فيها. وإن الإسلام غاية ما يتحمل عن الكفار أن يبقوا على عقيدتهم إن أصرّوا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبداً أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آرائهم وأهوائهم الفاسدة، التي تستبيح الظلم والجور، أو تُشيع الخلاعة والفحشاء، أو تفسد طباع الناس، وتسد مسامعهم عن قبول الحق والرشاد. فلذلك جعل الإسلام هدف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إما أن تعتنق البلاد الكافرة الإسلام، وإما أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يتركون على عقيدتهم، ولكنهم لا يتركون لينفذوا في الأرض قوانينهم على عباد الله، وإنما تكون الأرض تابعة لحكم الله، وأحكام الإسلام، ثم يترك الكفار وما يدينون في حياتهم الانفرادية، وإنما يؤدّون الجزية، وهي مبلغ يسير من المال؛ لأن الحكومة الإسلامية تقوم بحفظ أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذي بيّنه الله سبحانه وتعالى في قوله جلّ وعلا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ فَابْتَغُوا الْوَسِيلَةَ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ بَصِيرَةٌ﴾^(٤).

ويقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: «فقاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة»^(٥).

وهذا الهدف هو الذي باح به ربي بن عامر رضي الله عنه أمام رستم، حين هجم المسلمون على إيران، وسأله

(٢) فتح الباري: ٣٨/٦، تفسير ابن كثير: ٩٧/٤.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٣٩.

(١) أحكام القرآن للجصاص: ١١٤/٣.

(٣) فتح الباري: ٣٧/٦، ٣٨.

(٥) تفسير ابن جرير: ٥٣٧/١٣.

رستم: ما جاء بكم؟ فقال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»، ذكره ابن كثير في البداية والنهاية^(١).

فإن قبل الكفار إقامة حكم الله على العباد، وخضعوا له بأداء الجزية، فقد حصل مقصود الجهاد، وحينئذ لا يكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حدّ السيف والسلاح، وإنما يتركون على عقيدتهم، حتى يقتنعوا بحقية الإسلام ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة. وإليه يشير الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿فَنِلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُكَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

أدلة من قصر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدهم:

كلّ ما ذكرنا من حقيقة الجهاد، وأحكامه، وأهدافه مستنبط من القرآن والسنة، وأقوال السلف الصالحين، وهو الذي ظلّ المسلمون يعتقدونه في أمر الجهاد، ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرناً من تاريخهم، وصارت مشروعية الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان، ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر في القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريات والأفكار الغربية، فحاولوا في كثير من المسائل أن يبتدعوا في الفقه الإسلامي آراء موافقة لأهواء أهل الغرب، ويلقموها في فم النصوص الشرعية كرهاً، إرضاء للمستعمرين، والمستشرقين، وتناسوا قول الله سبحانه: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هَذِي سَبِيلُ اللَّهِ هُوَ الْفَتْحُ﴾^(٣).

فابتدع هؤلاء في أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها، وهي أن الجهاد في الإسلام للدفاع فقط، وإن المسلمين لا يجوز لهم أن يغزوا الكفار؛ لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام؛ وإعلاء كلمة الله على كلمتهم، إلا إذا سبق الكفار بالاعتداء على المسلمين.

وأول ما ظهر هذا الرأي المبتدع - فيما نعلم - على أيدي تلاميذ المدرسة العقلية الحديثة، التي من أشهر رجالها المفتي محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغاني في البلاد العربية، وسر سيد أحمد خان، وچراغ علي، وأمثالهما في الهند، وقد حذا حذوهم في هذه المسألة الأستاذ شبلي النعماني، صاحب «سيرة النبي ﷺ» أيضاً. وقد تأثر بهذا الرأي المبتدع كثير من الكتاب المعاصرين في البلاد الإسلامية، ولكن قام في الوقت نفسه فحول العلماء في كل بلد وقطر، للردّ على هذه النظرية بأدلة مقنعة، وحجج بيّنة لا محيص من إنكارها.

وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأي المبتدع: الآيات التي تبيح للمسلمين السلم والصّلاح، أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفار، مع أننا قد فضلنا في تاريخ تشريع الجهاد، أنها آيات مرحلية تفيد مشروعية الجهاد في حالة مخصوصة، ولا تنفي مشروعيته في حالة أخرى.

فمثلاً، إنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤)، مع أننا أسلفنا أن هذه الآية إنما تفيد مشروعية المرحلة الثالثة في بداية الإسلام حين كانت الدولة الإسلامية في حالة الضعف، فأوجب الله عليهم قتال من قاتلها، دون من لم يبدأها بالقتال، وقد جزم بذلك الإمام الشافعي رحمه الله في عبارته التي نقلنا عن أحكام القرآن.

وقال بعض آخر من المفسرين: إنها نزلت في النساء والذرية، أي لا تقاتلوا إلا من يقاتل، وهم الرجال البالغون، وأما النساء، والذرية، والرهبان، فلا يجوز قتالهم؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، وهذا تفسير قوي يؤيده نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والولدان وأصحاب الصوامع، وراجع أحكام القرآن للجصاص^(٥).

(٢) سوية التوبة: الآية ٢٩.

(١) البداية والنهاية: ٣٩/٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٠.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٢٥٧/١.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا بِاللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ﴾^(١) فلا اعتداء هنا معناه، كما قال المفسرون: لا تقتلوا على غير الدين، ولا تقتلوا إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون، دون النساء، والذرية، والرهبان، فإنه اعتداء، وراجع أحكام القرآن لابن العربي^(٢):

وربما يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣) مع أنه مسوق أيضاً لبيان الحكم في حالة ضعف المسلمين، يقول ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن^(٤): «إن كان العدو كثيفاً، فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت هذه الآية، فإذا كان المسلمون على عزة وقوة فلا صلح، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآغْلَوْنَ﴾»^(٥).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن: «فالحال التي أمرنا فيها بالمصالحة حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، والحال التي أمرنا فيها بقتال المشركين، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، في حال كثرة المسلمين، وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآغْلَوْنَ﴾، نهى عن المصالحة عند القوة على قهر العدو»^(٦).

وهناك طائفة أخرى من المفسرين، تفسر السلم في الآية بالمصالحة على الجزية، يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم». راجع تفسير القرطبي^(٧).

وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَلَيْسَ اللَّهُ لَكُمْ عَلِيماً سَبِيلاً﴾^(٨) مع أن هذه الآية مرحلية أيضاً، ونزلت في طائفة مخصوصة، فمن المفسرين من قال: إنها منسوخة بنسختها آية البراءة: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾... إلخ، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في تفسير ابن كثير، وروح المعاني^(٩) ومنهم من قال: إنها محكمة في حق أفراد في جيش الكفار، اعترضوا عن القتال، قال ابن كثير رحمه الله: «أي فليس لكم أن تقتلوهما ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين، فحضر القتال وهم كارهون، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل العباس، وأمر بأسره».

وبالجملة، فجميع الآيات التي يستدل بها هؤلاء متعلقة بظروف مخصوصة في بداية الإسلام. والذي استقر عليه أمر الجهاد ما نزل في سورة التوبة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١٠)، وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١١)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٢).

فهذه الآيات كلها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفار؛ فإنها لم تذكر سبباً لقتالهم إلا كفرهم بالله واليوم الآخر، وعدم تحريمهم ما حرّم الله، وما إلى ذلك، ولم تذكر أن سبب قتالهم هو هجومهم على المسلمين. وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم، فهي محكمة باقية الحكم إلى قيام الساعة، وعملاً بهذه الأحكام المحكمة قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابها على الله». وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٤/١، ١٠٥.

(٤) أحكام القرآن: ٨٦٤/٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٧٠/٣.

(٨) سورة النساء: الآية ٦٠.

(١٠) سورة التوبة: الآية ٥.

(١٢) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٥) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٧) تفسير القرطبي: ٤٠/٨.

(٩) تفسير ابن كثير: ٥٣٣/١، روح المعاني: ١١١/٥.

(١١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

٣/١ - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

١/٤٤٨٣ - (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْزَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ ^(١) أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى:

أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... إلخ ^(٢)، وهذا نصّ محكم صريح في مشروعية جهاد الابتداء، لا يمكن حمله على جهاد الدفع أبداً. فهذه خلاصة ما أردنا إيراداً في هذه المسألة، وقد كتب فيها عدة علماء كتباً مستقلة، من أراد التفصيل راجعها، ومن أحسن ما ألف في هذا الموضوع كتابان:

الأول: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» للدكتور علي بن نفيح العلياني. والثاني: «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام» للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد نشرت مقالته هذه في كتابه: «مجموعة بحوث فقهية»، وقد استفدت من كتابيهما كثيراً عند كتابة هذه المقالة، جزاهما الله تعالى خيراً. وفي هذا القدر كفاية للطالين إن شاء الله تعالى.

باب جواز الإغارة على الكفار... إلخ

قوله: «سُلَيْمُ بْنُ أَحْزَرَ»: بضم السين مصغراً، كما في الخلاصة والتقريب. وقد مرّ ذكره في كتاب الوقف، باب الوقف في المجلد الثاني من هذه التكملة.

قوله: «عَنْ ابْنِ عَوْنٍ»: يعني عبد الله بن عون، محدث مشهور، وقد مرّ ذكره في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة في المجلد الثاني من هذه التكملة.

قوله: «عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ»: يعني: هل يجب على المجاهدين أن يدعوا الكفار إلى الإسلام أو الجزية، قبل أن يبدؤوهم بالقتال؟ وفيه خلاف مشهور، قال النووي رحمه الله: «في هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكّاها المأزري والقاضي، أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه، أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور. قال ابن المنذر: هو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق» ^(٣).

وقال الحافظ في فتح الباري ^(٤): «وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام، قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نصّ عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي، أحد كبار التابعين، قال: كنّا ندعو، ونذع، قلت: وهو منزل على الحاليين المتقدمين».

قوله: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ»: يعني: حين لم تكن دعوة الإسلام منتشرة، فأما بعد انتشار الدعوة فلا يجب الدعاء قبل الجهاد؛ لكون الكفار بلغتهم الدعوة من قبل، واستدل على ذلك بقصة بني المصطلق، حيث أغار عليهم رسول الله ﷺ اكتفاء بالدعوة السابقة، ولم يجدد الدعوة عند القتال.

قوله: «عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ»: بفتح الطاء وكسر اللام، بطن شهير من خزاعة.

قوله: «وَهُمْ غَارُونَ»: بتشديد الراء، أي غافلون، يقال: أخذهم على غرّتهم، يعني: على غفلة منهم.

(١) قوله: «كتب إلى نافع» وحديثه هذا أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب، رقم ٢٥٤١، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم ٢٦٣٣، وأحمد في مسنده، رقم ٤٨٥٧ و ٤٨٧٥ و ٥١٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٣٥/١٢، ٣٦.

(٤) فتح الباري: ١٠٨/٦.

أَحْسِبُهُ قَالَ: جَوِيرِيَّةٌ، (أَوْ قَالَ الْبَتَّةُ): ابْنَةُ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. ٢/٤٤٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: جَوِيرِيَّةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

٢/٤ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٣/٤٤٨٥ - (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمُتُّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ

قوله: «أَوْ قَالَ الْبَتَّةُ»: قال النووي: «أما قوله: «البتة» فمعناه: أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظنَّ شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقوله البتة، وحاصله أنها جويرية، فيما أحفظ، إمَّا ظَنًّا، وإمَّا عِلْمًا، وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك^(٢).
والحاصل أن يحيى بن يحيى جازم في أن شيخه سماها بنت الحارث، وهو «متردد في أنه هل سماها جويرية أو لا، فيقول: إنه ذكر البتة بنت الحارث، وأحسبه أنه سماها جويرية أيضاً، وقد ثبت بروايات أخرى أيضاً أنها كانت جويرية بنت الحارث، ﷺ».

باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... إلخ

قوله: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ»: بن حيان العبدى، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد الطوسي، ولد بطوس، وكان أكثر مقامه بنيسابور، وهو من أفراد مسلم لم يخرج عنه من الأئمة الستة غيره، وقد روى عنه في صحيحه سبعة عشر حديثاً، وثقه يعقوب بن إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث من المتقدمين، وقال الخليلي: ثقة كبير. كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ»: بفتح الميم وسكون الراء، وهو الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من رواة الجماعة.
قوله: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ»: يعني: بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ، من مشاهير الصحابة، أسلم قبل بدر، ولم يشهداها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها سنة ٦٣هـ في خلافة يزيد بن معاوية، كذا في التهذيب^(٤).

قوله: «أَوْ سَرِيَّةً»: هي قطعة من الجيش، تخرج منه، فتغير، وترجع إليه، قال إبراهيم الحربي: هي الخيل، تبلغ أربعمئة ونحوها، قالوا: سميت سرية؛ لأنها تسري في الليل، ويخفى ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى، وأسرى: إذا ذهب ليلاً، كذا في شرح النووي^(٥).

قوله: «وَلَا تَغْدِرُوا»: بكسر الدال، وهو نقض العهد، والغلول: هو الخيانة في الغنيمة أو الفبيء، وأما قوله: «لا تمثلوا» فبضم الثاء، من المثلة، وهو أن تقطع الأعضاء.

قوله: «فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ»: قال الأبي: «وأيتهن» مبتدأ و«ما» زائدة، والعائد محذوف، تقديره: إليها، وجاز حذفه كقوله: «السمن منوان بدرهم».

(١) وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب دعاء المشركين، رقم ٢٦١٢ و٢٦١٣، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم ١٦١٧، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، رقم ٢٨٥٨.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣٥/١٢.

(٣) تهذيب التهذيب: ٦٠/٦.

(٤) تهذيب التهذيب: ٤٣٢/١، ٤٣٣.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٣٦/١٢.

وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ

قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ»: قال النووي: «هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم. قال القاضي عياض رحمته: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط: «ثم»، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود، وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المأزري: ليست «ثم» ههنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ^(١).

قوله: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ»: قال النووي: «معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفئ والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفئ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها^(٢).

وقال الأبي: «والأمر بالتحوُّل كان في صدر الإسلام، وعلته ما يذكر، وأما بعد ذلك فقال سحنون: من أجاب إلى الإسلام أو الجزية لم يؤمر بالتحوُّل من محله إن كان تحت حكم الإسلام».

وقال أبو عبيد فيما حكى عنه الأبي: «الحديث منسوخ، وإن هذا كان حكم كل من لم يهاجر في أنه لا حق له في الفئ، ولا في موالاة المهاجرين، ولا موارثته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾^(٣)، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٤)، ويقول رحمته: «انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية^(٥)»، ويقول: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم^(٦)»، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لا أحد إلا وله في هذا المال حق كائناً من كان»، وتأول قوله تعالى: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾^(٧)، الآية، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^(٨) والآية التي بعدها: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾^(٩)، فرأى الآيتين معطوفتين على التي قبلهما، وأن معنى الفقراء، أي وأن الفئ لجميع هؤلاء فيه حق، وهذا مذهب مالك في الفئ والخمس^(١٠)، قلت: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، أن الفئ والخمس يصرفان في مصالح جميع المسلمين، الحاضرة والبادية منهم سواء.

قال شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن: «ولا شك أن الولاية كانت منوطة بالهجرة في أوائل الإسلام، منقطعة عن من لم يهاجر إلى المدينة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ والفئ والغنيمة إنما هي لأهل الولاية من المسلمين، فكان من أسلم من أهل البادية، ولم يهاجر محروماً عن الفئ والغنيمة، ثم لما نسخت الهجرة ولم تبق فريضة على أهل العرب نسخ حكم تعلق الولاية بها؛ لزوال الحكم بزوال العلة. فالأعراب المقيمون بسواد دار الإسلام من مصارف الفئ أيضاً، وأما المسلمون المقيمون بدار الحرب فلا حق لهم في الفئ أصلاً^(١١).

مسألة أخذ الجزية من غير أهل الكتاب:

قوله: «فَسَلُّهُمْ الْجَزْيَةَ»: فيه حجة للحنفية والمالكية في جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب؛ لأن الحديث

(١) شرح صحيح مسلم: ٣٧/١٢، إكمال المعلم: ٣٢/٦. (٢) شرح صحيح مسلم: ٣٨/١٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٢. (٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٧٧، ومسلم: ١٣٥٣ من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه أحمد: ١١٩/١، والنسائي: ٢٤/٨، من حديث علي، وهو صحيح.

(٧) سورة الحشر: الآية ٧. (٨) سورة الحشر: الآية ٨.

(٩) سورة الحشر: الآية ٩. (١٠) المفهم بتلخيص مسلم: ٥١٤/٣، ٥١٥.

(١١) إعلاء السنن: ١٨/١٢.

وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعَيْنَ بِاللَّهِ، وَقَاتِلَهُمْ. وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَانُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفَرُوا نِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَانُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ،

يدل على سؤال الجزية من الكفار والمشركين عامة، وليس فيه ذكر أهل الكتاب خاصة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب أو المجوس.

قال الموفق في المغني: «وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام: قسم أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن اتخذ التوراة والإنجيل، كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء تقبل منهم الجزية، ويقرون على دينهم إذ بذلوا؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩)»، وقسم لهم شبهة كتاب، وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» (٣)، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين، وقسم لا كتاب لهم، ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن، وسائر الكفار، فلا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم سوى الإسلام، هذا ظاهر المذهب (أي مذهب أحمد) وهو مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا عبدة الأوثان من العرب، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق، فيقرون ببذل الجزية، كالمجوس، وحكي عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار، إلا كفار قريش؛ لحديث بريدة» (٣).

وحديث الباب حجة للحنفية والمالكية؛ لكونه عاماً في سائر المشركين والكفار، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن، بعد سرد حديث الباب: «وذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية، وسيرة النبي ﷺ فيهم» (٤).

قوله: «فإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا نِمَمَكُمْ... إلخ»: بضم التاء وكسر الفاء، يعني: تنقضوا عهدكم معه، وهذا نهى تنزيه، أي لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها من الأعراب وسواد الجيش، وإن الإخفار بذمة الله أشد من إخفار ذمة العباد.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير: «إنما كره ذلك لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة. فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار، ويتمسك بظاهر الحديث، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهي عنه... وإنما كره له ذلك عندنا لمعنى في غير المنهي عنه، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض لمصلحة يرونها في ذلك. وأن ينقضوا عهدهم فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله... وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ خَافَتْ مِنْ قَوْمِهِ خِيَانَةً فَأَنُذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ (٥)... وفي قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦) ما يدل على ذلك. وأيد ما قلنا قوله ﷺ: ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته، وقال في تلك الجملة: رجل أعطى ذمتي (٧) ثم غدر... إلخ ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته، ولكن يحرم الغدر، وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فدل أنه لا بأس به» (٨).

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) أخرجه مالك برقم: ١٧، وله أصل عند البخاري برقم: ٣١٥٧، والترمذي: ١٥٨٦، أبو داود: ٣٠٤٣.

(٣) المغني: ٣٨٧/١٠. (٤) أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٣.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٥٨. (٦) سورة التوبة: الآية ١.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حرّاً، رقم ٢٢٢٧ وفي الإجارة، باب إثم منع أجر الأجير ٢٢٧٠ بلفظ: «رجل أعطى بي، ثم غدر» وهكذا هو عند ابن ماجه وأحمد، ولم أجد لفظ «الذمة» في روايتهم، ويمكن أن يكون عند غيرهم، وعلى كل حال، فالمقصود واحد (من المؤلف).

(٨) شرح السير الكبير: ٣١/١.

فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، (قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤/٤٢٨٦ - (...) **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا، أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.**

٥/٤٤٨٧ - (...) **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.**

٥/٣ - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦/٤٤٨٨ - (١٧٣٢) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».**

٧/٤٤٨٩ - (١٧٣٣) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ**

قوله: «فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ»: حملة الإمام محمد رحمه الله على التحريم، وأبو يوسف على التنزيه، راجع لتفصيله بدائع الصنائع^(٢).

وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن: «وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط، وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» على أن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد، والحديث لا ينتهز للاستدلال به على ذلك، لاحتمال أن يكون منصرفاً إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في النيل^(٣).

قوله: «مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ»: كذا هو بالصاد المهملة في سائر النسخ المطبوعة عندي، ووقع في التهذيب والتقريب: «هيصم» بالصاد المعجمة.

باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

قوله: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»: قال النووي: «في هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة، من غير ضمها إلى التبشير^(٤).

وقال المأزري: «فيه ما يجب من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إلى القلوب، وترك التشديد خوفاً من أن تنفر القلوب، لا سيما فيمن كان قريب العهد من الإيمان. وكذلك يجب فيمن قارب من التكليف من الأطفال، ولم يتمكن رسوخ العمل في قلوبهم، فلا يشدد عليهم، خوف أن ينفروا من عمل الطاعات، وكذلك يجب على الإنسان في نفسه أن لا يشق عليها في العمل في بدء الأمر؛ خوف الترك وعدم الدوام على العمل، بل يدرّبها فيه، فإنه ﷺ ذمّ عدم الدوام، وحضّ على الأحسن بقوله: كلّفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا، فإن أخذها بالرفق والتدرّج في العمل حتى تأنس، دامت على العمل». حكاه الأبي^(٥).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» حديثه هذا بهذا اللفظ أخرجه أيضاً أبو داود في الأدب، باب في كراهية المراء، رقم ٤٨٣٥، ولم يخرجها غيرهما من الأئمة الستة.

(٢) إعلاء السنن: ٤٤/١٢.

(٣) بدائع الصنائع: ١٠٧/٧، ١٠٨.

(٤) إكمال المعلم: ٣٧/٦.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٤١/١٢.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرًا، وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا، وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا، وَلَا تَخْتَلَفًا».

٤٤٩٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا».

٤٤٩١/٨ - (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(٢) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا

وقال الحافظ في الفتح^(٣): «والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً، حُبَّ إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانسباط، وكانت عاقبته غالباً بالازدياد، بخلاف ضده».

قوله: «عَنْ جَدِّهِ»: يعني أبا موسى الأشعري ﷺ؛ لأنه والد أبي بردة، وجد سعيد بن أبي بردة، ﷺ. قوله: «بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»: كان النبي ﷺ قد قَسَمَ الْيَمَنَ إِلَى جِهَتَيْنِ، فَاسْتَعْمَلَ مُعَاذًا عَلَى الْجِهَةِ الْعُلْيَا إِلَى صُوبِ عَدَنَ، وَكَانَ مِنْ عَمَلِهِ «الْجَنْدُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالنُّونِ، وَلَهُ بِهَا مَسْجِدٌ مَشْهُورٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَاسْتَعْمَلَ أبا موسى ﷺ عَلَى الْجِهَةِ السُّفْلَى، كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٤).

قوله: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا»: هو في معنى ما تقدم. وقال النووي: «إنما جمع في هذه الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما وفي وقتين، فلو اقتصر على «يسروا» لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا، انتفى التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب».

قوله: «وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا»: قال الطيبي: «هو من باب المقابلة المعنوية، لأن الحقيقة أن يقال: بشراً ولا تنذراً، وأنساً ولا تنفراً. فجمع بينهما ليعم البشارة والندارة، والتأنيس والتنفير». وقال الحافظ بعد حكايته: «قلت: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل، وبلغت التنفير وهو اللازم، وأتى بعده على العكس، للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفي مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار، وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتهم فليكن بغير تنفير» وراجع فتح الباري^(٥).

قوله: «وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»: فيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات؛ فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الاختلاف فات. وفيه وصية الإمام الولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى ﷺ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ»: يعني ابن عيينة، وعمرو هو عمرو بن دينار استدركه الدارقطني في التبع على الصحيحين، وفي علله^(٦)؛ لأن ابن عباد لم يتابع في رواية هذا الحديث عن سفيان، عن عمرو، ولكن أجاب عنه النووي أن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان، وتفرد الثقة برواية لا يضر.

(١) وحديثه هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم ٣٠٣٨، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٥، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، رقم ٦١٢٤، وفي الأحكام، باب أمر الولي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاولا، ولا يتعاصبا، رقم ٧١٧٢، وأبو داود برقم: ٤٣٥٦، والنسائي: ٥٦١١، وابن ماجه برقم: ٣٣٩١.

(٢) قوله: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم في الموعظة، رقم ٦٩، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا رقم ٦١٢٥.

(٣) فتح الباري: ١٦٣/١.

(٤) فتح الباري: ٦١/٨.

(٥) فتح الباري: ٦١/٨.

(٦) التبع على الصحيحين: ص ٢٣٠، علل الدارقطني: ١٢٠/٢.

٦/٤ - باب تحريم الغدر

٩/٤٤٩٢ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيَّ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

قوله: «وَسَكَنُوا»: قال الحافظ في الفتح: «وهي التي تقابل «ولا تنفروا» لأن السكون ضدّ النفور، كما أنّ ضدّ البشارة الندارة»^(٢).

باب تحريم الغدر

قوله: «أَبَا قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيَّ»: بفتح السين والراء، وسكون الخاء، هو حافظ مشهور من رجال الصحيحين، قال النسائي: ثقة مأمون قلّ من كتبنا عنه مثله، وقال ابن حبان في الثقات: هو الذي أظهر السنة بسرّخس، ودعا إليها، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، مات سنة ٢٤١هـ، وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة عشر، ومسلم ثمانية وأربعين حديثاً كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ» الغدر: نقض العهد أو عدم الوفاء به.

قوله: «لَوَاءٌ» قال القرطبي: «هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ لأنهم كانوا يرفعون (يعني في احتفالات الأسواق) للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويدّمّوه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر، ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء، لا يبعد أن يقع كذلك، وقد ثبت لواء الحمد لنبيّنا ﷺ». كذا في فتح الباري^(٤).

وقال النووي رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيّما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر؛ لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك. والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما: هذا، وهو نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته، وللکفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته، والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم، أو الرفق بهم، فقد غدر بعهده، والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقّوا عليها العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة لسببه، والصحيح الأول، والله أعلم»^(٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد المعنى الأول ما سيأتي في آخر الباب من حديث أبي سعيد، وفيه: «ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»، ولكن الذي يظهر أن راوي الحديث - وهو ابن عمر رضي الله عنهما - قد حمل الحديث على العموم في كلّ غدر، سواء كان غدر الإمام لرعيته، أو بالعكس، وذلك لما أخرج البخاري رحمه الله في الفتن عن نافع، قال: «لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْبَرَ».

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم ٦١٧٧، وفي الجهاد (الجزية والموادعة) باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٨، وفي الحيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت، رقم ٦٩٦٦، وفي الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً فخرج بخلافه، رقم ٧١١١، وأبو داود في الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، رقم ٢٧٥٦، والترمذي في السير، باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، رقم ١٥٨١.

(٢) تهذيب التهذيب: ١٧/٧.

(٣) فتح الباري: ١/١٦٣.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٤٤/١٢.

(٥) فتح الباري: ٦/٢٨٤.

٤٤٩٣/... - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.**

٤٤٩٤/١٠ - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَايِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».**

٤٤٩٥/١١ - (...) **حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

٤٤٩٦/١٢ - (١٧٣٦) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».**

٤٤٩٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».**

٤٤٩٨/١٣ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».**

٤٤٩٩/١٤ - (١٧٣٧) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».**

من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفیصل بيني وبينه»^(٣).

فهذا صحيح في أن ابن عمر رضي الله عنهما حمل الحديث على العموم، واستعمله في غدر الرعية للإمام، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك وسيأتي... أن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا»^(٤).

قوله: «أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ»: بفتح العين والتاء، نسبة إلى العتيك، وهو بطن من الأزد، كما في الأنساب للسمعاني^(٥)، وأبو الربيع هذا اسمه سليمان بن داود الزهراني البهري، وهو من أثبت تلامذة حماد بن زيد، وقال الحافظ: «لا أعلم أحداً تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خراش» راجع التهذيب^(٦).

قوله: «عَنْ شَقِيقٍ»: يعني ابن سلمة، وهو أبو وائل الكوفي، فراوي هذا الحديث عن عبد الله في جميع الروايات رجل واحد، وهو هذا، ولكن ذكره شعبة بكنيته، والأعمش باسمه، وهو من أجلة التابعين المخضرمين، أدرك سبع سنين من الجاهلية، وكان يعد من أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود، وكان من عباده، كذا في التهذيب^(٧).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٦، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم ٢٨٧٢، والدارمي في البيوع، باب في الغدر، رقم ٢٥٤٥.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري مقروناً بحديث ابن مسعود في الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٣١٨٨، ٧١١١. (٤) فتح الباري: ٦/٢٨٤.

(٥) الأنساب للسمعاني: ٩/٢٢٧. (٦) تهذيب التهذيب: ٤/١٩١.

(٧) تهذيب التهذيب: ٤/٣٦١ - ٣٦٣.

٤٥٠٠/١٥ - (١٧٣٨) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

٤٥٠١/١٦ - (...) **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَايِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ. أَلَا، وَلَا غَايِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».**

٧/٥ - باب جواز الخداع في الحرب

٤٥٠٢/١٧ - (١٧٣٩) **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا^(٢) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».**

٤٥٠٣/١٨ - (١٧٤٠) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».**

قوله: «الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ»: المستمر، بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وشدّ الراء، والريّان بفتح الراء، من التابعين، قد رأى أنساً، ولم يرو عنه، وثقه الجميع، وقال النسائي: ثقة، وكان من الأبدال. كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «بِقَدْرِ غَدْرِهِ»: يعني: كلما كان الغدر أعظم، كان اللواء أرفع.

قوله: «وَلَا غَايِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»: لكونه من أكثر الناس قدرة على الوفاء، والآمال معقودة عليه بذلك، فكلما خيّب هذه الآمال بغير عذر استحق وزراً أكثر من غيره، والله أعلم.

باب جواز الخداع في الحرب

قوله: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»: فيه ثلاث لغات مشهورة:

- ١ - خُدْعَةٌ، بفتح الخاء، وسكون الدال، وهي مرّة من الخدع، والمراد على ذلك أن أمر الحرب ينقضي مرّة واحدة من الخداع، أي أنّ المقاتل إذا خُدع مرّة واحدة لم يكن لها إقالة.
 - ٢ - خُدْعَةٌ، بضم الخاء، وسكون الدال، وهي اسم من الخداع، والمراد حينئذ أن الحرب تشتمل على الخداع، فيخدع كل فريق مقابله، كأنها عبارة عن الخداع.
 - ٣ - خُدْعَةٌ، بضم الخاء، وفتح الدال، وهي مبالغة من الخداع، مثل هُمزة، ولُمزة، وضُحكة، للذي يكثّر الضحك، والمعنى على هذا: أن الحرب تكثّر من الخداع، فتخدع الرجال وتميّهم، ولا تفي لهم.
- هذه خلاصة ما حكاه ابن الأثير في جامع الأصول^(٤)، عن الخطابي، وزاد بعض العلماء لغتين سوى ما ذكر:
- ١ - خُدْعَةٌ، بفتح الخاء والدال كلتيهما، حكاه المنذري، وقال: وهو جمع «خادع»، أي أن أهل الحرب خُدْعَةٌ، يخدعون خصومهم.
 - ٢ - خُدْعَةٌ، بكسر الخاء، وسكون الدال، حكاه مكّي، ومحمد بن عبد الواحد، ولعلّه اسم هيئة من الخداع، كأنه قال: الحرب هيئة مخصوصة من الخداع.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم: ٢٨٧٣.

(٢) قوله: «سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا» حديث جابر هذا: أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة، رقم ٣٠٣٠، والترمذي في الجهاد، باب في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، رقم ١٧٣٩، وأبو داود في الجهاد، باب المكر في الحرب، رقم ٢٦٣٦، وأخرجه ابن ماجه هذا اللفظ عن عائشة، وابن عباس، رضي الله عنهما، في الجهاد، باب الخديعة في الحرب.

(٣) تهذيب التهذيب: ١٠/١٠٥.

(٤) جامع الأصول: ٢/٥٧٥، ٥٧٦.

وهذان الوجهان ذكرهما الحافظ في فتح الباري^(١).

ورجح الخطابي، وابن الأثير، والنووي، وأكثر العلماء الوجه الأول (وهو بفتح الخاء وسكون الدال)، ورجح شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله الوجه الثالث، فقال: «الأبلغ فيه أن يكون صيغة مبالغة من اسم الفاعل، والمراد أن الحرب لا تُدرى عاقبتها، ولا يتأتى فيها الاعتماد على الأسباب، فإنه قد تبدو النصر في أول الأمر، ثم تنقلب هزيمة، وقد تنعكس». راجع فيض الباري^(٢).

حكم الكذب في الحرب:

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على جواز الكذب في الحرب، حملاً للحديث على المعنى الثاني، وحملاً للخدعة على معنى الكذب. والمسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديماً، قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله في كتاب الصلح من فيض الباري^(٣): «واعلم أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية. وأما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم، وسعوا بالكنايات والمعارض، وأمثالهما». وقال النووي: «الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى».

واستدل المبيحون للكذب الصريح في الحرب بما أخرجه الترمذي في البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: تحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس»^(٤). واستدلوا أيضاً بقصة قتل كعب بن الأشرف، فإن محمد بن سلمة رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ قبل ذهابه إلى كعب اليهودي في التحيل على قتله بالكذب، فقال: «أذن لي أن أقول» فأجاب رسول الله ﷺ: «قد فعلت» كما أخرجه البخاري في باب الفتك من أهل الحرب من كتاب الجهاد^(٥).

ولكن حمله معظم الحنفية، وجماعة من غيرهم على المعارض، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، بعد رواية حديث الباب في شرح السير الكبير^(٦): «فيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال، وإن ذلك لا يكون غدراً منه. وأخذ بعض العلماء بالظاهر، فقالوا: يرخص في الكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة... لا يصلح الكذب إلا في ثلاث... والمذهب عندنا أنه ليس المراد به الكذب المحض؛ فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعارض، وهو نظير ما روي أن إبراهيم رضي الله عنه كذب ثلاث كذبات، والمراد أنه تكلم بالمعارض، إذ الأنبياء معصومون عن الكذب المحض».

وكذلك يمكن حمل حديث محمد بن مسلمة على التورية والتعريض، ويقول شيخنا العثماني في إعلاء السنن^(٧): «الظاهر من السياق أنه طلب الإذن في المعارض؛ ولذا قال: ائذن لي أن أقول، ولم يقل: ائذن لي أن أكذب، فمن لم يرض بطلب الإذن في الكذب تصريحاً، فمثله لا يرضى بالكذب الصريح أبداً. والذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف كان كله تعريضاً، لا كذباً صريحاً، لأن قولهم: «عنانا» أي كلفنا بالأوامر والنواهي... إلخ كما اعترف به الحافظ في الفتح أيضاً».

ولذلك قال في الدر المختار: «الكذب مباح لإحياء حقه، ودفع الظلم عن نفسه، والمراد التعريض؛ لأن عين الكذب حرام»، وقال ابن عابدين تحته ناقلاً عن المجتبى: «قال الطحاوي وغيره: وهو محمول على المعارض؛ لأن عين الكذب حرام، قلت: وهو الحق»، ثم أيده ابن عابدين بما ورد عن علي، وعمران بن حصين وغيرهما: أن في المعارض مندوحة عن الكذب، ثم قال: «وذلك كقول من دعي لطعام: أكلت، يعني أمس، وكما في قصة الخليل عليه السلام». وحينئذ فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب، وحيث أبيض التعريض لحاجة لا يباح

(٢) فيض الباري: ٤٥/٣.

(٤) أخرجه الترمذي برقم: ١٩٣٩.

(٦) السير الكبير: ٨٣/١.

(١) فتح الباري: ١٥٨/٦.

(٣) فيض الباري: ٣٩٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٠٣٢.

(٧) إعلاء السنن: ٦٠/١٢.

٨/٦ - باب كراهية تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩/٤٥٠٤ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

٢٠/٤٥٠٥ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى^(٢)، فَكَتَبَ

لغيرها، لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذباً. راجع رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، من طبع بولاق^(٣). ولم أجد في فقهاء الحنفية القدامى من جَوَزَ صريح الكذب في حالة ما، إلا في حالة الاضطراب، ولكن حكى الشيخ ظفر أحمد العثماني عن الإمام الشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله أنه قال: «والحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء، وعدم جوازه إذا قدر عليه، وأمّا ما ذكره في شرح السير أن الكذب المحض لا رخصة فيه، فمبني على الاحتياط».

ويؤيد الشيخ رحمه الله ما روي عن بعض الصحابة: «إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٤)، وترجم به باباً في كتاب الأدب من صحيحه، وأخرجه الطبري في التهذيب، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهاه، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث عليّ مرفوعاً بسند واه أيضاً. وأخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي، عن عمر، قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب^(٥)، ذكر هذه الروايات الحافظ في الفتح^(٦)، وإنها تدلّ على أن الكذب إنما يحرم إذا كان عنه مندوحة بالمعارض، وظاهر مفهومها أنه إن لم يكن عنه مندوحة فالكذب لا يحرم عند حاجة معتبرة شرعاً، وهي التي وقع ذكرها في حديث أسماء من الأمور الثلاثة.

ويؤيده أيضاً قصة الحجاج بن علاط التي أخرجها النسائي والحاكم في استئذانه النبي ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحة في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذن له النبي ﷺ، فأخبر أهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين^(٧)، ذكره الحافظ في الفتح^(٨) فإنه لا يحتمل التعريض، إلّا أن يقال: إن الرواة تصرفوا في حكاية لفظه، أو يقال: إنه كان من مواضع الضرورة البالغة إلى حد الاضطراب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب كراهية تمنى لقاء العدو... إلخ

قوله: «الْعَقْدِيُّ»: بفتح العين والقاف، وقد مرّ تحت باب حدّ السرقة ونصابها.

قوله: «ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ»: بكسر الحاء، وتخفيف الراء، نسبة إلى حزام جدّه الأعلى، وقيل: إنه نسبة إلى حكيم بن حزام الصحابيّ ﷺ، وهو ثقة من رواة الجماعة، ضعفه ابن معين، ووثقه الأكثر راجع التهذيب^(٩).
قوله: «لَا تَمْنُوا»: قال النووي: «إنما نهى عن تمنى لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والالتكال على

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو، رقم ٣٠٢٦، وأشار إليه في كتاب التمني، باب كراهية تمنى لقاء العدو، وأحمد: ٥٣٢/٢.

(٢) قوله: «يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى» أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو رقم ٣٠٢٥، وباب الجنة تحت بارقة السيوف، رقم ٢٨١٨، وباب الصبر عند القتال، رقم ٢٨٣٣، وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، رقم ٢٩٦٥، وفي التمني، باب كراهية تمنى لقاء العدو، رقم ٧٢٣٧، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية تمنى لقاء العدو، رقم ٢٦٣١.

(٤) الأدب المفرد رقم: ٨٨٥.

(٣) رد المحتار: ٢٧٥/٥.

(٦) فتح الباري: ٥٩٤/١٠.

(٥) الأدب المفرد برقم: ٨٨٤.

(٧) أخرجه أحمد: ١٣٨/٣ - ١٣٩، والطبراني في الكبير برقم: ٣٤٧٩، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف: ١٥٣/١.

(٩) تهذيب التهذيب: ٢٦٦/١٠.

(٨) فتح الباري: ١٥٩/٦.

إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغى، وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم. وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول؛ ولهذا تممه ﷺ بقوله ﷺ: «واسألوا الله العافية»، وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن، والباطن، في الدين، والدنيا والآخرة^(١).

ثم هذا لا يعارض فضيلة تمني الشهادة؛ لأن حاصله أن يؤول أمره إلى الشهادة المقبولة عند الله، بأي طريق كان، وإنه أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً، بخلاف تمني لقاء العدو، لأن الإنسان لا يدري إلى ما يؤول أمره بعد اللقاء، أثبت أم يفر؟ أيقاتل حسبة، أو رياء؟ أيلتزم بأحكام الشريعة في القتال، أم لا يلتزم؟ فلذلك نهى عنه، والله سبحانه أعلم.

واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان عليّ يقول: «لا تدع إلى المبارزة، فإذا دعيت فأجب، تنصر» كذا في فتح الباري^(٢)، ولكن الاستدلال بهذا الحديث على المنع من المبارزة، فيه نظر؛ لأن الحديث إنما ورد في التمني قبل أن يقع اللقاء، فأما بعد ما وقع، فقد أمر المسلمون بالصبر والثبات، وربما يكون من جملة الثبات أن يبارز المسلم الكفار، إذا كان أنكى فيهم، فلا يتعلق النهي بذلك، وقد ثبتت المبارزة والإقدام في غير ما رواية عن جمع من الصحابة، وراجع للتفصيل إعلاء السنن^(٣).

قوله: «يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ»: يعني: إذا لم يقاتل أول النهار، وقد صرح به في حديث النعمان بن مقرن عند البخاري في الجزية: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات». وقال الحافظ في الفتح^(٤): «أي لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب، وزيادة النشاط». وأشار بقوله: «وتحضر الصلوات» أن المصلين يدعون للمجاهدين في صلواتهم، فينصرون ببركة دعائهم.

قوله: «تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»: قال القرطبي: «وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة، مع الوجازة، وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحظ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف، حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين». وقال ابن الجوزي: «المراد أن الجنة تحصل بالجهاد». كذا في فتح الباري^(٥).

قوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ... إلخ»: قال الحافظ: «أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ لَهُمُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾^(٦)، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب، حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم... وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل». كذا في فتح الباري^(٧).

(٢) فتح الباري: ١٥٧/٦.

(١) شرح صحيح مسلم: ٤٥/١٢، ٤٦.

(٤) فتح الباري: ١٢٠/٦.

(٣) إعلاء السنن: ٢٣/١٢، ٢٤.

(٦) سورة التوبة: الآية ١٤.

(٥) فتح الباري: ٣٣/٦، المفهم بتلخيص مسلم: ٥٢٥/٣.

(٧) فتح الباري: ١٥٧/٦.

٩/٧ - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢١/٤٥٠٦ - (...) **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».**

٢٢/٤٥٠٧ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمِ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».**

٤٥٠٨ - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَاتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».**

٢٣/٤٥٠٩ - (١٧٤٣) **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».**

١٠/٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤/٤٥١٠ - (١٧٤٤) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢): أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ.**

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

قوله: «يَوْمَ أُحُدٍ»: كذا وقع في رواية أنس هذه، وأخرج أحمد في مسنده^(٣) من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس قوله: «كان من دعاء النبي ﷺ بعد حنين: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا تُعْبِدَ بَعْدَ الْيَوْمِ».

وقد روي عن ابن عباس ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشِدْكَ عَهْدَكَ، وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ»^(٤).

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ» أخرجه الترمذي في التفسير (سورة الأنفال)^(٥).

قال النووي: «جاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر، وهو المشهور في كتب السير والمغازي، ولا معارضة بينهما، فقال في اليومين، والله أعلم»^(٦).

قوله: «لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»: قال الحافظ في الفتح: «وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو، ومن معه حيث لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا ستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: «لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة»^(٧).

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: يعني ابن عمر، بدليل الرواية الآتية، وإلا فالمعروف عند المحدثين أنهم إذا أطلقوا: «عبد الله»، فإنهم يريدون به ابن مسعود ؓ.

- (١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» أخرجه أيضاً أحمد في مسنده: ١٥٢/٣ و٢٥٢ من طريق حماد بهذا اللفظ، ولم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.
- (٢) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم ٣٠١٤، وباب قتل النساء في الحرب، رقم ٣٠١٥، ومالك في الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم ١٥٦٩، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، رقم ١٦٦٨، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، رقم ٢٨٤١، والدارمي في السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وأحمد في مسنده: ١٢٢/٢ و١٢٣.
- (٣) أخرجه أحمد: ١٢١/٣.
- (٤) أخرجه البخاري في الجهاد: ٢٩١٥، والمغازي: ٣٩٥٣.
- (٥) أخرجه الترمذي برقم: ٥٠٧٥.
- (٦) شرح صحيح مسلم: ٤٧/١٢.
- (٧) فتح الباري: ٢٨٩/٧.

٢٥/٤٥١١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

١١/٩ - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٢٦/٤٥١٢ - (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١).

٢٧/٤٥١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨/٤٥١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله: «فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي»: وأخرجه الطبراني في الأوسط أن ذلك وقع بمكة^(٢). وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة: أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردفتها، فأرادت أن تصرعني، فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى. ذكرها الحافظ في الفتح.

قوله: «عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»: وإن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة؛ فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب، حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء، والشيوخ، والولدان، ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناء به، من الأمة الإسلامية.

باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

قوله: «عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ»: بفتح الجيم، وتشديد الثاء، كما في المغني، وهو من مهاجري الصحابة، وكان ينزل بודان، وشهد فتح فارس، والظاهر أنه مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، راجع التهذيب^(٣).

قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ»: قال الحافظ في الفتح: «لم أقف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، بسنده عن الصعب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال: نعم»^(٤). فظهر أن الراوي هو السائل^(٥).

قوله: «عَنِ الذَّرَارِيِّ»: بتشديد الياء، جمع الذرية، وهي بمعنى نسل الإنسان ذكراً أو أنثى، كما في مجمع البحار.

قوله: «يُبَيِّتُونَ»: بفتح الياء الثانية مشددة، على البناء للمجهول من التبيت، وهو الإغارة وقت الليل، والمراد أنه يصعب في التبيت أن تميز النساء والصبيان من الرجال، فيصابون من غير قصد، فهل يجوز ذلك أو لا؟

قوله: «هُمْ مِنْهُمْ»: يعني: لا بأس إذن في إصابة النساء والصبيان، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري، رقم ٣٠١٢ و٣٠١٣، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء، رقم ٢٦٧٢، وابن ماجه في الجهاد، باب الغارة والبيات، وقاتل النساء والصبيان، رقم ٢٨٣٩.

(٢) معجم الطبراني الأوسط برقم: ٧٩٣٩ في بعض مغازي النبي ﷺ.

(٣) تهذيب التهذيب: ٤٢١/٤.

(٤) أخرجه ابن حبان برقم: ١٣٧، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند: ٧٣/٤، والحديث إسناده حسن.

(٥) فتح الباري: ١٤٧/٦.

قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

١٢/١٠ - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩/٤٥١٥ - (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ،

إليهم، بل المراد: إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم. كذا في فتح الباري.

وبه يؤخذ حكم قذف القنابل في زماننا، فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان، بل أريد بها النكاية في العدو، فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس، والله أعلم.

ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث رباح (بكسر الراء) بن الربيع، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسُ مَجْتَمِعِينَ، فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتَقَاتِلَ»^(٢) فدل على أن علة عدم قتلها عدم قتالها، فإن قاتلت قتلت، وقال مالك والأوزاعي رحمهما الله: لا يجوز قتل النساء والصبيان، ولا يجوز رميهم، ولا تحريقهم، وما روينا حجة عليهما، وراجع فتح الباري للتفصيل^(٣).

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: يعني ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»: وهم قبيلة كبيرة من اليهود، وكانت قبائلهم الكبيرة في المدينة ثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وكانوا قد عاهدوا النبي ﷺ على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوه، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم رسول الله ﷺ في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم، فاستوهمهم منه عبد الله بن أبي، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حيي بن أخطب، فحاصرهم، وقطع أشجارهم، وحرق نخيلهم، حتى نزلوا على الجلاء، فأجلاهم.

قصة غزوة بني النضير:

وأما نقض عهدهم فقد وردت فيه روايتان مختلفتان:

١ - أخرج أبو داود في الخراج والإمارة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي، وإلى جميع من كان عنده من عبدة الأوثان بالمدينة من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم أويتم الصُّبَاةَ، وإننا نقسم باللات والعزى لتقتله، أو لتخرجنه، أو لنسيرن إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح ذراريكم فلما بلغ ذلك عبد الله (يعني ابن أبي) وكل من كان لم يسلم من الأوس والخزرج، أجمعوا على قتال من أسلم منهم، وعلى قتال رسول الله ﷺ، ومن كان معه، وأجمع المسلمون منهم لقتالهم، فجاءهم رسول الله ﷺ، فقال: قد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت قريش تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم. فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ تفرقوا.

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، رقم ٤٠٣١ وفي الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، رقم ٢٣٢٦، وفي الجهاد، باب حرق الدور والنخيل، رقم ٣٠٢١، وفي التفسير، سورة الحشر، رقم ٤٨٨٤، والترمذي في التفسير، سورة الحشر، رقم ٣٢٩٨، وأبو داود في الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، رقم ٢٦١٥، وابن ماجه في الجهاد، باب التحريق في أرض العدو، رقم ٢٨٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٦٦٩، وابن ماجه: ٢٨٤٢ والحديث صحيح.

(٣) فتح الباري: ١٤٧/٦.

وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ. رَأَى قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٥٩/الحشر/ الآية: ٥﴾.

فبلغ ذلك كفار قريش، ثم كانت وقعة بدر، فكتبت قريش إلى اليهود، إنكم أهل الحلقة (يعني السلاح) والحصون، فلتقاتلنّ صاحبنا، أو ليكوننّ بيننا وبينكم أمر، فلما بلغ كتابهم إليهم اجتمعت بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن أخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك، ويخرج منا ثلاثون حبراً، فلتقي بمكان منصف، فيسمعون منك، فإن صدّقوك، وآمنوا بك، آمنا أجمعون، فأعلمه جبريل بكيدهم، فغدا عليهم بالكتائب، فحصرهم، فقال: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا من الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها^(١).

٢ - والرواية الثانية ذكرها جلّ أصحاب السير والمغازي، وذلك أن عمرو بن أمية الضمريّ كان قد قتل رجلين من بني عامر، وكان بنو عامر لهما عهد وعقد من رسول الله ﷺ، وكانوا أيضاً حلفاء لبني النضير، فأتى رسول الله ﷺ بني النضير ليستعينهم في دية ذينك القتيلين، فقالوا: نعم، يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه، ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد، فمن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، أحدهم، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، ورسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، فيهم أبو بكر، وعمر، وعليّ، رضوان الله عليهم، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام، وخرج راجعاً إلى المدينة، فلما استلبث النبي ﷺ أصحابه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيته داخلًا المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه ﷺ، فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم، وذلك في شهر ربيع الأول، فحاصروهم ستّ ليال، فتحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل والتحريق فيها، فتربصوا أن ينصرهم عبد الله بن أبي ومن معه، فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم، ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة (يعني السلاح)، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه، فيضعه على ظهر بعيه، فينطلق به، فخرجوا إلى خير، ومنهم من سار إلى الشام.

هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسهيلي^(٢).

ولا تعارض بين الروايتين، فيمكن أن يكون نقض عهدهم في كلتا الصورتين، والله أعلم.

قوله: «وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»: بضم الباء، وفتح الواو، هي موضع نخل بني النضير بين المدينة وتيماء، يريد أن التحريق والقطع وقع بالبؤيرة.

قوله: «﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾»: قال النووي: «واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار للينة»^(٣)، وقال السهيلي في الروض الأنف: «واللينة ألوان التمر ما عدا العجوة والبرنيّ، ففي هذه الآية أن النبي ﷺ لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقوت للناس، وكانوا يقتاتون العجوة... ولم يقل: «من نخلة» على العموم تنبيهاً على كراهة قطع ما يقتات ويغدو من شجر العدو، إذا رجي أن يصير إلى المسلمين، وقد كان الصديق ﷺ يوصي الجيوش ألا يقطعوا ثمرًا مثمرًا، وأخذ بذلك الأوزاعي، فإما تأولوا حديث بني النضير، وإما رأوه خاصاً للنبي ﷺ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٠٠٤، والبيهقي في الدلائل: ١٧٨/٣، ١٧٩، والحاكم: ٤٨٣/٢ وصححه ابن حجر في الفتح: ٣٣١/٧.

(٢) الروض الأنف: ١٧٨/١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٤٩/١٢.

(٤) الروض الأنف: ١٧٧/١.

٤٥١٦/٣٠ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا﴾ الْآيَةَ.

٤٥١٧/٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١٣/١١ - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٤٥١٨/٣٢ - (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَرَّرَ أَحَادِيثُ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ بَضَعَ أَمْرًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا،.....

قوله: «وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ»: هان: أي سهل، والسَّراة جمع السري: بمعنى سيد القوم، والسَّراة: السَّادة والأشراف، والمراد من بني لؤي: قريش، والمستطير: المشتعل المنتشر، يعرض حسان بن ثابت (رضي الله عنه) في هذا الشعر على كفار قريش، فإنهم حملوا بني النضير، وأثاروهم على نقض عهدهم مع النبي ﷺ، ووعدوهم بنصرهم، فلم يفعلوا. يقول: سهل على بني لؤي من قريش هذا الحريق المستطير بالبؤيرة الذي أشعله المسلمون على بني النضير، فلم يحتفلوا به، ولم ينصروهم، مع ما أثاروهم عليه من نقض العهد.

قوله: «سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ» بن: فارس الكندي، أبو مسعود العسكري الحافظ، نزيل الري، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو الشيخ: كان كثير الفوائد، وله غرائب كثيرة، مات سنة ٢٣٥هـ، كذا في التهذيب (٢).

قوله: «السَّكُونِيُّ»: بفتح السين، وضم الكاف، نسبة إلى السَّكون، وهو بطن من كندة، كما في الأنساب للسمعاني (٣)، وعقبه بن خالد هذا من ثقات أهل الكوفة، روى عنه الجماعة، وثقة أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وابن حبان وغيرهم، مات سنة ١٨٨هـ، كما في التهذيب (٤).

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»: وهو يوشع بن نون (عليه السلام)، والقرية التي غزاها، هي أريحا، كما وقع التصريح بالأمرين في رواية كعب الأحبار عند الحاكم، ذكرها الحافظ في الفتح (٥) وسكت عليها، ثم قال: «وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجها أحمد من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس لم تحبس لبشر، إلا ليوشع بن نون، ليالي سار إلى بيت المقدس» (٦).

قوله: «لَا يَتَّبِعُنِي»: بجزم العين، على كونه نهياً، وقيل: بضمها، على أنه نفي، قاله الكرمانى.

قوله: «مَلِكٌ بَضَعَ أَمْرًا»: قال الحافظ في الفتح: «بضم الموحدة، وسكون المعجمة، البضع يطلق على الفرج، والتزويج، والجماع، والمعاني الثلاثة لا ثقة هنا» (٧).

قوله: «وَلَمَّا بَيْنَ»: مضارع مجزوم من البناء، والبناء بالمرأة: الدخول عليها، أي: ولم يدخل عليها، ولكن

(١) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم ٣١٢٤، وفي النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو، رقم ٥١٥٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٥٦/٤.

(٣) الأنساب للسمعاني: ١٦٤/٧، ١٦٥.

(٤) فتح الباري: ٢٢١/٦، ٢٢٢.

(٥) أخرجه أحمد: ٣٢٥/٢، والخطيب في تاريخه: ٩٩/٩ وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٦) فتح الباري: ٢٢٢/٦.

وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحَبَسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى

التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك. وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، فلا يخفى فرق الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً، كذا في الفتح.

قوله: «لَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا»: بضم السين والقاف، جمع السَّقْف، وهم الحافظ من ضبطه بفتح السين، وإسكان القاف. قوله: «أَوْ خِلْفَاتٍ»: بفتح الخاء، وكسر اللام، جمع خلفه، وهي الحامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، و«أو» في قوله: «غَنَمًا، أَوْ خِلْفَاتٍ» للتنويع، ويكون قد حذف وصف الغنم بالحامل للدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه، لأن الغنم يقل صبرها، فيخشى عليها الضياع، بخلاف النوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحمل، وقد وقع في رواية أبي يعلى، عن محمد بن العلاء: «ولا رجل له غنم، أو بقر، أو خلفات» كذا في فتح الباري. قوله: «وَهُوَ يَنْتَظَرُ وَلَادَهَا»: بكسر الواو، وهو مصدر ولد ولاداً، وولادة.

والحكمة في منع هؤلاء من الغزو أن قلوبهم مشغولة بما ذكر؛ ولذلك قال النووي: «في هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه»^(١).

وقال الأبي في شرحه: «الأظهر أن الحديث من باب «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، فهو من باب تنقيح المناط، وقد تقدم تقريره في ذلك الحديث، فالمعنى: لا يتبعني من قلبه عامر بأي شيء كان»^(٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: تؤيده رواية سعيد بن المسيب عند النسائي وغيره، وفيها: «أو له حاجة في الرجوع». ذكرها الحافظ في الفتح. ثم الظاهر أن هذا الحكم مختص بما إذا كان الجهاد فرض كفاية، أما إذا صار فرض عين بعموم النفير، فيخرج كل أحد، إلا من استثناه الإمام لمصلحة. والله أعلم.

قوله: «فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ»: بقطع الهمزة المفتوحة، قال القاضي عياض: «كذا هو بقطع الهمزة رباعياً في كل النسخ، فما أن يكون تعدية «لدنا» الثلاثي، الذي بمعنى قرب، أي أدنى جوشه إليها، أو يكون «أدنى» بمعنى حان، أي حان، وقرب فتحها، من قولهم: أدنت الناقة: إذا قرب نتاجها، ولكن لم يقولوه في غير الناقة» حكاه الأبي ثم قال:

«هو في البخاري «دنا» ثلاثياً على الأصل، ونقل الأصبهاني في شرح المصابيح ما نصه: قال بعضهم: هو في مسلم «أدنى» بألف الوصل، وشد الدال، قال: وهو افتعل من الدنو، أصله: ادتنا، فأدغم التاء في الدال، وظاهر كلام من تقدم أن الذي في مسلم إنما هو «أدنى» على وزن «أعطى»، فينظر ذلك في النسخ العتيقة».

قوله: «فَقَالَ لِلشَّمْسِ»: وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك؛ فإنه قال: «إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب، ويدخل الليل»، وبهذا يتبين معنى قوله: «وأنا مأمور».

قوله: «فَحَبَسَتْ عَلَيْهِ»: بضم الحاء، وكسر الباء، مبنياً للمجهول، واختلف في كيفية حبس الشمس، فقيل: ردت على أدرجها، وقيل: وقفت، وقيل: بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره، ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في رابع عشر حزيران، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول. كذا في فتح الباري.

ثم إن حبس الشمس كان معجزة ليوشع بن نون عليه السلام، وقد روى مثل هذه المعجزة لموسى عليه السلام، ولداود، وسليمان عليهم السلام، ولنبينا عليه السلام. فأما قصة موسى عليه السلام فأخرجه ابن إسحاق في المبتدأ، من طريق يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه: «أن الله لما أمر موسى بالمسير ببني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف، فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر، فدعا ربه أن يؤخر الطلوع، حتى فرغ من أمر يوسف، ففعل». حكاه الحافظ في الفتح^(٣).

وأما داود عليه السلام، فروي حبس الشمس له في جهاد، وأخرجه الخطيب في «ذم النجوم» والبخاري في المبتدأ عن علي، ولكن إسناده ضعيف جداً، كما حققه الحافظ.

(٢) شرح الأبي: ٥٨/٥.

(١) شرح صحيح مسلم: ٥١، ٥٠/١٢.

(٣) فتح الباري: ٢٢١/٦.

فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَبَايَعَتْهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا.

١٤/١٢ - باب الأنفال

١٧٤٨ - ٣٣/٤٥١٩ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)،

وأما سليمان عليه السلام، فقد ورد عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ﴾^(٢) أن الضمير للشمس، وكان قد شغل بمعاينة الخيل عن صلاة العصر، فأمر الملائكة الموكلين بالشمس أن يردوها عليه، فردوها عليه حتى صلى العصر، أخرجه الثعلبي والبغوي، لكن قال الحافظ: «وهذا لا يثبت عن ابن عباس، ولا عن غيره، والثابت عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث في قوله: «ردوها» للخيل».

ويردّه أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده من أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس»^(٣). فأما حبسها لموسى عليه السلام، فإن صح، فإن الحصر إنما وقع في حق يوشع في تأخير الغروب، والذي وقع لموسى عليه السلام: هو تأخير الطلوع، والله أعلم.

وأما نبينا ﷺ، فقد أخرج الطحاوي في مشكل الآثار، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الدلائل عن أسماء بنت عميس: «أنه ﷺ دعا لما نام على ركة علي عليه السلام، ففاتته صلاة العصر، فردت الشمس حتى صلى علي، ثم غربت»^(٤)، وعده ابن الجوزي في الموضوعات، وابن تيمية في كتاب الرد على الروافض، ولكن خطأهما الحافظ في الفتح^(٥).

ولا ينافي حبسها للنبي ﷺ ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد أنها لم تحبس في من مضى من الأنبياء، إلا ليوشع عليه السلام، ولا ينافي أن تحبس لنبينا ﷺ.

قوله: «فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ»: وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وغيره: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

قوله: «فِيكُمْ الْغُلُولُ»: وزاد في رواية سعيد بن المسيب: «فقالا: أجل، غللتنا» يعني سرقنا من الغنيمة.

قوله: «فَطَيَّبَهَا لَنَا»: قال الحافظ: «وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل. وفيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٦)، فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول غنيمة ختمت غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش، وذلك قبل بدر لشهرين. ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر، فقسمها مع غنائم بدر».

باب الأنفال

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: يعني: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١) وحديثه هذا أخرجه المصنف مفصلاً في جملة حديث طويل في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، وأخرجه أيضاً الترمذي في سورة الأنفال، رقم ٣٠٨٠، وأبو داود في الجهاد، باب في النفل، رقم ٢٧٤٠.

(٢) سورة ص: الآية ٣٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٣٢٥/٢، والخطيب في تاريخه: ٩٩/٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار رقم: ١٠٦٧، ١٠٦٨، والطبراني في الكبير: ٢٤ برقم ٣٨٢.

(٥) فتح الباري: ٢٢٢/٦. (٦) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٨/ الأنفال/ الآية: ١].

قوله: «أَخَذَ أَبِي» قال النووي رحمه الله: «هو من تلوين الخطاب، وتقديره: عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث، قال فيه: قال أبي: أخذت من الخمس سيفاً».

قوله: «فأبى»: يعني: أبى النبي ﷺ من أن يهبه السيف، وعلمه أكثر العلماء بأن الغنائم لم يكن نزل فيها حكم يومئذ، فلمّا نزلت أوائل سورة الأنفال وجعل فيها الخيار لرسول الله ﷺ أعطى سعداً ذلك السيف، ويؤيده ما أخرجه أبو داود^(١) في هذا الحديث: «فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢)... إلخ».

وذهب أكثر العلماء إلى أن الغنائم جعل أمرها إلى رسول الله ﷺ في بداية الأمر، يصرفها كيف شاء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ثم نسخه قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَالرَّسُولِ﴾... إلخ، ففرض الخمس، وقسم الباقي بين الغانمين.

ويشكل عليه قول سعد في بداية الحديث: «أخذ أبي من الخمس سيفاً»؛ فإنه يدل على أن الخمس كان مشروعاً حينئذ.

وكذلك يشكل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وكان سعد قد قتل سعيد بن العاص، وأخذ سيفه، فكيف منعه النبي ﷺ من سلب من قتله؟ وأيضاً، لما كانت الغنائم لم ينزل فيها حكم في أول الغزوة، فكيف جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل؟

وأجاب شيخ مشايخنا السهارنفوري رحمه الله عن هذه الشبهات، فقال في بذل المجهود^(٤): «ويمكن أن يقال في الجواب عنه: إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة، بل كانت النار تأتيتها، فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول، وظن رسول الله ﷺ أن دينه وشريعته مبناه على اليسر، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم يبق في أمته، فستحل الغنائم لأمته، ثم قد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَقَنِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْكُتُبُ حَرِصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾^(٦). فحرض رسول الله ﷺ أصحابه في بدر بقوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى، وينتظر نزول الحكم بذلك. وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة، فمنعه ﷺ، ثم نزل حكمه في قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٧) الآية، بأنه مفوض إلى رأيه ﷺ، فجعله له، وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله ﷺ سلبه له».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا الجواب مبني على صحة ما روي أنه ﷺ أعلن يوم بدر أن من قتل قتيلاً فله سلبه، ولكن اختار الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن^(٨) أنه ﷺ إنما أعلن ذلك يوم حنين، واستدل على ذلك بدلائل منها حديث الباب، وكذلك اختار أن الغنائم لم تكن يوم بدر على ما استقرت عليه بعد ذلك من عزل الخمس، وقسمة الباقي بين الغانمين، واستدل على ذلك بقوله: «ويدل على أن قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي ﷺ قسمتها، لا على قسمتها الآن: أن النبي ﷺ قسمها بينهم بالسواء، ولم يخرج منها الخمس، ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقرّ عليها الحكم لعزل الخمس لأهله، ولفضل الفارس على الراجل، وقد كان في الجيش فرسان: أحدهما للنبي ﷺ، والآخر للمقداد، فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا أن قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قد اقتضى تفويض أمرها إليه ليعطيها من يرى».

ويشكل على قول الجصاص رحمه الله لفظ «الخمس» في أول حديث الباب، ويمكن أن يجاب عنه بأن لفظ الخمس استعمل هنا بمعنى مطلق الغنيمة، والله سبحانه أعلم.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤) بذل المجهود: ٣٤٩/١٢.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(٨) أحكام القرآن: ٤٥/٣.

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٤٠.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

(٥) سورة النساء: الآية ٨٤.

(٧) سورة الأنفال: الآية ١.

٣٤/٤٥٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَقْلْنِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ» فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقْلْنِيهِ، أَجْعَلَ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

٣٥/٤٥٢١ - (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ (١)، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (٢): اختلف علماء التفسير في المراد بالأنفال على أقوال آتية:

- ١ - إن المراد من الأنفال مطلق الغنائم، ومقصود الآية أن الأمر فيها مفوض إلى رأي الرسول ﷺ يصرفها على ما يرى. وعلى هذا، الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ (٣) ... إلخ، فإنه فرض عزل الخمس، وقسمة الباقي فيما بين الغانمين، نعم بقي حكم الآية في الخمس فقط، فإن الأمر في صرفه موكل إلى رأي النبي ﷺ. وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، وقتادة، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد، كما في تفسير ابن كثير (٤).
 - ٢ - وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن المراد من الأنفال الخمس، والأمر فيه موكل إلى رأي النبي ﷺ، فالآية محكمة منذ أول نزولها، ولم يجعل فيها الأمر إلى النبي ﷺ في جميع الغنائم، وإنما جعل في حق الخمس خاصة، وعلى هذا لا حاجة إلى القول بالنسخ، ولا إلى التأويل في لفظ «الخمس» في حديث الباب.
 - ٣ - إن المراد من الأنفال الفء، وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بدون قتال، والأمر فيه موكل إلى النبي ﷺ، يصرفه كيف شاء، وكذلك الأئمة بعده ﷺ، وهذا القول مروى عن عطاء بن أبي رباح.
 - ٤ - إن المراد من الأنفال ما يخص به الإمام بعض المجاهدين بطريق الجائزة كقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» (٥) وهي خارجة عن قسمة الغنيمة، وموكولة إلى رأي الإمام، وهو قول الحسن، واختاره ابن جرير، وهو عندنا إنما يكون قبل إحراز الغنيمة، وأما بعده فلا يجوز إلا من الخمس؛ لأنها صارت حقاً للغانمين، كما في أحكام القرآن للجصاص (٦).
 - ٥ - إن المراد من الأنفال أنفال السرايا، وهي ما ينقله الإمام لبعض السرايا زيادة على قسمهم مع بقية الجيش، مثل أن يبعث سريّة من الجيش الكبير لمهمة جزئية، فينقلها الإمام ربعاً بعد الخمس، أو ربعاً من جميع الغنيمة قبل التخميس، وهو قول الشعبي. وهذا أيضاً إنما يجوز عندنا إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة.
- قوله: «نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ»: لم يذكر هنا إلا واحدة، وذكرها المصنف بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي برّ الوالدين، وتحريم الخمر، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ﴾ ... إلخ، وآية الأنفال.
- قوله: «فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» عدول من التكلم إلى الغيبة، وفي نسخة: «فَأَتَيْتِ» كما في حاشية محمد ذهني.
- قوله: «نَقْلْنِيهِ»: يعني أعطني إياه على طريق النفل.
- قوله: «أَجْعَلَ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ»: بفتح الغين، والمدّ، يعني: كفاية. قال الشيخ محمد ذهني في حاشيته على

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم ٣١٣٤، وفي المغازي، باب السرية قبل نجد، رقم ٤٣٣٨، ومالك في الموطأ، في الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، وأبو داود في الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم ٢٧٤١ إلى ٢٧٤٦.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١. (٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/٢٨٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٣١٤٣، ومسلم: ١٧٥١، وأبو داود: ٢٧١٧، والترمذي: ١٥٦٢، وابن ماجه: ٢٨٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ٤٥/٣.

٤٥٢٢/٣٦ - (...) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا، سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

٤٥٢٣/٣٧ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَلَبَغَتْ سُهُمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا.**

صحيح مسلم: «أي لا نفع، ولا كفاية له في الحرب، وكان ﷺ، كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير، شرط الغناء للتنفيل»^(١).

ووقع في رواية أبي داود: «فذهبت، وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبيل بلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك، ثم قرأ: ﴿يَسْتَوُونَ﴾... إلخ».

ثم قال الأبي: «وإنما كرر السؤال مع منعه له؛ لأنه فهم أن المنع ليس على التحريم، ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال، ويبعد أن يكون وجه تكراره أنه فهم أنه ﷺ لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره في الصحابة». قلت: قد أخرج أحمد في مسنده^(٢) عن سعد، قال: «لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به نبي الله ﷺ، قال: اذهب فاطرحه في القبض (بفتحيتين، بمعنى المقبوض من الغنيمة)، قال: فرجعت، وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ سلمي» وهذا - على كونه ضعيف الإسناد، كما حققه أحمد شاكر في تعليقه^(٣) - يبين عذراً لسعد ﷺ في إصراره على السؤال، والله أعلم.

قوله: «وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا»: الذي يظهر من مجموع الروايات في هذا الباب: أن رسول الله ﷺ، بعث جيشاً، فخرجت من الجيش سرية قبل نجد، فأصابوا نعماً، فأعطى أمير السرية كل واحد من رفاقه بَعِيرًا بَعِيرًا كنفل للسرية، وأتوا بالباقي إلى الجيش، فقسمت الإبل حينئذ على أصحاب الجيش، فأعطى كل واحد منهم اثني عشر بَعِيرًا كسهم له، وأقر رسول الله ﷺ ما أعطاه أمير السرية أصحابه، فحصل لكل واحد منهم بَعِير واحد زائداً على قدر السهام المقسومة بين سائر الجيش.

ويظهر هذا من رواية ابن إسحاق عند أبي داود، ولفظها: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بَعِيرًا بَعِيرًا لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بَعِيرًا بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل منا ثلاثة عشر بَعِيرًا بنفله»^(٤).

وأخرجه أبو داود قبله من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع، وفيه: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعث سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بَعِيرًا، اثني عشر بَعِيرًا، ونفل أهل السرية، بَعِيرًا بَعِيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر»^(٥).

قوله: «وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»: ظاهره مخالف لرواية أبي داود؛ فإنها صريحة في أن الذي نفلهم هو أمير السرية، ويمكن الجمع بينهما أن النبي ﷺ لما قرّر فعل أمير السرية، نسب التنفيل إليه ﷺ، ويؤيده ما ورد في الرواية السابقة من قول ابن عمر: «فلم يغيّره رسول الله ﷺ».

ودل الحديث على أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً، كانت الغنيمة للجميع، غير أن تلك القطعة تعطى نفلاً، وقد أخرج أبو داود عن حبيب بن مسلمة الفهري، يقول: «شهدت النبي ﷺ نقل الربع في البداية،

(١) حاشية محمد ذهني على صحيح مسلم: ١٤٦/٥.
(٢) أخرجه أحمد: ١٨٠/١.
(٣) تعليق أحمد شاكر ١٥٥٥/٣، برقم: ١٥٥٦.
(٤) أخرجه أبو داود، برقم: ٢٧٤٣.
(٥) أخرجه أبو داود، برقم: ٢٧٤١.

عُبِيدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَارِ.

) - ... / 4020

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ

۵۰) - ۳۸/۴۵۲۶
رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ
فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِ

..) - ٣٩/٤٥٢٧
وَهَبْ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ
ابْنِ رَجَاءٍ.

..) - ٤٠ / ٤٥٢٨

والثلث في الرجعة»^(١).
تنقل ربع ما غنمت بعد
السير للجهاد في نهاية الـ

ثم إن الجيش إنما
عونهم إذا احتاجوا، فأه
بجميعه، هذا ملخص ما

واختلف العلماء في
وهي ثلاثة أقوال للشافعي
صرح به النووي، والحاك
الأخماس، وإن لم يعلن

قوله: «سُرِجُ بَنِي إِسْرَءِيلَ» وثقه أبو داود، وابن معيّن، صوت ضفدع، فإذا ضفدع

قوله: «كَثَّنَا عَبْدُ اللَّهِ
عنه أحمد، فحسن أمره
مسلم، وأبو داود، والنسائي

قوله: «نَفْلًا»: بفتح

السابقة، ويحتمل أن تكون
سياق حديث واحد. راجع

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٥٠، وابن ماجه: ٢٨٥٣، والدارمي: ٢٤٨٣.

(٢) فتح الباري: ٢٤٠/٦. (٣) التهذيب: ٤٥٨/٣.

(٤) التهذيب: ٢١١/٥. (٥) جامع الأصول: ٦٨١/٢، رقم: ١١٧٩.

خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ.

١٥/١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القاتل

٤٥٢٩/٤١ - (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيساً لِأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٥٣٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٥٣١/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ^(١): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِّنْ

قوله: «قَدْ كَانَ يُنْفِلُ»: جعله ابن الأثير جزءاً من الحديث السابق أيضاً، وأخرجه البخاري في الجهاد بعد الرواية السابقة، وأبو داود في نفس باب الرواية السابقة^(٢).

قوله: «وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ»: هذه الجملة لم يذكرها البخاري في صحيحه، والظاهر أنه من قول ابن عمر، كذا في بذل المجهود^(٣)، ودل الحديث على أن الثقل إنما يعطى بعد التخميس، وهو مذهب الحنفية إذا أعلن الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما مرّ.

باب استحقاق القاتل سلب القاتل

قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ»: يعني المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري ﷺ، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، فكأنه لم يثبت عنده رؤية أحد من الصحابة، والمعروف أنه روى عن كعب بن مالك، وابن عمر، وسفيانة، وأخرج له الشيخان^(٤).

قوله: «عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ»: اسمه: نافع بن عباس بن الأقرع، يقال له: مولى أبي قتادة، كما في الرواية الآتية، ولم يكن مولى له في الواقع، وإنما كان جليساً له، كما في هذه الرواية. ويقال له: مولى عقيلة الغفارية، ومولى بني غفار أيضاً، وعده ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال أحمد: معروف^(٥).

قوله: «وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ»: يعني الحديث الآتي بعد رواية واحدة، وهذا غريب من عادة مسلم^(٦).

قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ»: يعني الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اسمه حارث بن ربعي (بكسر الراء)، صحابي معروف، شهد أحداً وما بعدها، مات بالكوفة سنة أربع وخمسين^(٧).

قوله: «عَامَ حُنَيْنٍ»: وستأتي قصة غزوة حنين في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

قوله: «كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ»: بفتح الجيم وسكون الواو، أي حركة فيها اختلاف، والمراد الانهزام والخيفة،

(١) وحديثه هذا: أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْنُكُمْ﴾ رقم ٤٣٢١ و٤٣٢٢، وفي البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة، رقم ٢١٠٠، وفي الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم ٣١٤٢، وفي الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم رقم ٧١٧٠، وأخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في السلب في النفل، وأبو داود في الجهاد، باب السلب يعطي القاتل: ٢٧١٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣١٣٥، وأبو داود: ٢٧٤١. (٣) بذل المجهود: ٣٥٨/١٢.

(٤) التهذيب: ٤٩٣/٧. (٥) التهذيب: ٤٠٦/١٠.

(٦) شرح صحيح مسلم: ٥٧/١٢. (٧) التهذيب: ٢٠٤/١٢.

الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا لِلَّهِ إِذَا.....

وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه، فلم يولوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة سيأتي بيانها في مواضعها.

قوله: «قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: يعني: ظهر عليه، وأشرف على قتله، أو صرعه، وجلس عليه لقتله.
قوله: «فَضَرَبْتُهُ»: ظاهر هذه الرواية أن ضمير المفعول راجع إلى ذلك الكافر الذي يقاتله، ولكن وقع في رواية الليث عند البخاري في المغازي: «نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها»، فتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله: «ضربته» هنا إلى الرجل الثاني الذي كان يختله^(١).

قوله: «عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ»: حبل العاتق: عصبه، والعاتق: موضع الرداء من المنكب، وعرف منه أن قوله في رواية الليث الماضية آنفاً: «فأضرب يده، فقطعتها» المراد باليد فيها الذراع والعضد إلى الكتف.

قوله: «فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»: وقع هنا اختصار، وتفصيله في رواية الليث عند البخاري، ولفظها: «ثم أخذني، فضمَّنِي، ضمًّا شديداً حتى تخوفت، ثم برك فتحلّل، ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس».

قوله: «فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟»: يعني: ماذا حدث بهم حيث انهزموا؟
قوله: «فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ»: يعني: إنما حدث ذلك بأمر الله وبقضائه، ووقع في هذه الرواية أن السؤال وقع من عمر بن الخطاب، والجواب من أبي قتادة، ووقع في رواية البخاري في المغازي عكسه، ولفظها: «فقلت له: ما شأن الناس؟ فقال: أمر الله»، ولعله من تصرف الرواة، ولا سبيل إلى الجزم بصحة إحدى الروایتين، ولا حاجة داعية لذلك.

قوله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»: سيأتي الكلام على المسألة الفقهية المتعلقة بهذا في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: «مَنْ يَشْهَدُ لِي؟»: وفي رواية الليث عند البخاري: «فلم أر أحداً يشهد لي»، وذكر الواقدي أن عبد الله بن أنيس شهد له، فإن كان ضبطه احتمال أن يكون وجده في المرة الثانية، كذا في فتح الباري.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ»: قال الحافظ: «وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر، لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي» وسيأتي في رواية الليث: «لا يعطيه أصيبغ من قريش» قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النسخة المطبوعة لمغازي الواقدي^(٢): أنه لم يسم صاحب السلب أسود بن الخزاعي، وإنما ذكر أنه كان شاهداً آخر لأبي قتادة، ولفظه: «فقام عبد الله بن أنيس، فشهد لي، ثم لقيت الأسود بن الخزاعي، فشهد لي، وإذا صاحبي الذي أخذ السلب لا ينكر أنني قتلته».

قوله: «فَأَرْضِيهِ مِنْهُ»: وفي رواية الكشمهيني لصحيح البخاري: «فأرضه منِّي» والضمير على الأول في قوله: «منه» راجع إلى السلب. والمراد أنني أحب أن يبقى ذلك السلب عندي، فأرض يا رسول الله، أبا قتادة؛ ليتنازل لي عن سلبه.

قوله: «لَا هَا لِلَّهِ إِذَا»: قد مر تفسير هذه الجملة في شرح حديث بريرة في كتاب العتق والحاصل، أن هذا من

لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَبَنْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ.

الفاظ القسم، كأنه قال: «لا والله إذن»، فيجعلون الهاء مكان الواو، وذلك أن العرب تقول في القسم: «الله، لأفعلن» بمد الهمزة، وبقصرها، ويحذف حرف الواو، فكأنهم عوّضوا عن الهمزة، «ها»، فقالوا: «ها الله» لتقارب مخرجيهما.

ثم المعروف عند أهل العربية في مثل هذا القسم: «لاها الله ذا» على أن اللفظ الأخير اسم إشارة، والمراد: هذا قسمي، ولكن المعروف في روايات الحديث «لاها الله إذا» بالتثنية، وغلط بعض العلماء، كالخطابي، رواية هؤلاء الرواة، ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح^(١) بما لا مزيد عليه، فراجع إن شئت. والحاصل أن مراد أبي بكر الصديق ﷺ: لا والله، إذن لا يعمد رسول الله ﷺ... إلخ.

قوله: «لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ... إلخ»: أي لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل على دين الله ورسوله، فيأخذ حقه، ويعطيكه بغير طيبة من نفسه.

وقد ضبطه بعض المحدثين، كالنووي، «لا نعمد» و«نعطيك» بالنون على صيغة المتكلم، وكلاهما صحيح في المعنى.

وقد وقع في حديث أنس عند أحمد أن الذي خاطب النبي ﷺ بذلك عمر، ولفظه: «فقال عمر: والله لا يفئوها الله على أسد من أسده، ويعطيكها»، ولكن قال الحافظ في الفتح: «الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر، كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره، ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر، والله أعلم».

وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ، وتصديق النبي ﷺ في ذلك، وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سمّاه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبي ﷺ^(٢).

قوله: «فَبَنْتَعْتُ بِهِ»: ذكر الواقدي في مغازيه^(٣): أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة، وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: «مَخْرَفًا»: بفتح الميم والراء، وقيل: بكسر الراء، أي بستاناً، سمي به؛ لأنه يخترق منه الثمر، أي يجتنى، وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الرديني.

قوله: «فِي بَنِي سَلَمَةَ»: بفتح السين، وكسر اللام، بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة، كما في فتح الباري.

قوله: «تَأْتَلْتُهُ»: أي: أصلته، وأثلة كل شيء: أصله، وقد مرّ في باب الوقف.

قوله: «أَصْبِيغٌ»: ضبطه بعضهم بالصاد المهملة والغين المعجمة، وهو نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له: «الصبغاء»، وذكر ذلك الخطابي، والمراد بيان ضعف صاحب السلب، وضبطه الآخرون بالصاد المعجمة والعين المهملة، وهو تصغير «ضبع» على خلاف القياس، فكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد، صغر خصمه وشبهه بالضبع، لضعف افتراسه، وما يوصف به من العجز، وقال ابن مالك: يكنى به عن الضعيف، هذا ملخص ما في شرح النووي، وفتح الباري^(٤).

مسألة السلب للقاتل:

احتج الشافعي رحمه الله بحديث الباب على أن سلب المقتول من الكفار حق مستحق لقاتله شرعاً، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة، ثم قال الأوزاعي: إن السلب

(٢) شرح صحيح مسلم: ٥٩/١٢.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٦٠/١٢.

(١) فتح الباري: ٣٧/٨ - ٣٩.

(٣) مغازي الواقدي: ٩٠٩/٣.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد في رواية: إن السلب لا يكون للقاتل إلا بطريق التنفيل من الإمام، على اختلاف بينهم في طريق التنفيل المشروع، فقال أبو حنيفة: إنما يجوز التنفيل إذا شرط الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما أسلفنا عن الجصاص رحمه الله في الباب السابق، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز التنفيل إلا بعد إحراز الغنيمة، وانقضاء الحرب؛ لأن شرط النفل قبل بدء القتال يوجب أن يكون القتال للدنيا، كما في المغني لابن قدامة^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد^(٣)، بعد حكاية الخلاف في المسألة: «ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤)... وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»، فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة، وقد يقول بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً، ومكاناً، وحالاً، ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل قاله بمنصب الإمامة؟ فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة؟ فيكون شرعاً عاماً».

واستدل الحنفية على أن النبي ﷺ قاله بمنصب الإمامة بروايات آتية:

- ١ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «السلب من النفل، والفرس من النفل، وفي النفل الخمس». أخرجه أبو عبيد في الأموال، وسنده صحيح، والطحاوي في معاني الآثار له، كذا في إعلاء السنن^(٥).
- ٢ - عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى، فقلت يا رسول الله، لمن المغنم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه، فليس هو بأحق به من أخيه». أخرجه الطحاوي وسنده صحيح، وأخرجه أبو عبيد في الأموال أطول منه، وقال المحشي: وذكره ابن كثير في تفسيره، وقال: رواه الإمام البيهقي بإسناد صحيح، كذا في إعلاء السنن^(٦).

٣ - سيأتي عند المصنف في هذا الباب حديث عوف بن مالك، وفيه أن النبي ﷺ نهى خالد بن الوليد رضي الله عنه في الأخير أن يعطي السلب للحميري، فلو كان السلب حقاً مستحقاً للقاتل لما منعه منه.

٤ - سيأتي قريباً أن أبا جهل قتله غلامان من الأنصار، ولكن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فقط، ونفل سيفه ابن مسعود رضي الله عنه، كما رواه أبو داود، مع أن ابن مسعود أدرك أبا جهل بعد الإثخان، وكان به رمق، فأجهز عليه، والشافعية في مثل هذا يقضون بالسلب للمشخن، فتبين أن كل ذلك تنفيلاً، لا حقاً مستحقاً للقاتل شرعاً، ثم إن عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾^(٧) يدل على أن الغنائم

(١) المغني: ٤٢٦/١٠، زاد المعاد: ١٩٦/٢، نهاية المحتاج للرملي: ١٤٢/٦ - ١٤٤.

(٢) المغني: ٤١٢/١٠ - ٤٢٧. (٣) زاد المعاد: ١٩٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٦١٧، ومسلم: ١٧١٨، وأبو داود: ٤٦٠٦، وابن ماجه: ١٤.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٠٤، شرح معاني الآثار: ١٣٣/٢، إعلاء السنن: ٢٧٥/١٢.

(٦) شرح معاني الآثار: ١٣٢/٢، وأبو عبيد في الأموال: ص ٣٠٥.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٤١.

٤٢/٤٥٣٢ - (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١) أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَقَفْتُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ

لا يستحق فيها شرعاً إلا الخمس لبيت المال، والأربعة الأخماس للغنمين، وإن زيادة السلب للقاتل زيادة بخبر الواحد على كتاب الله، ولا تجوز عند الحنفية، فيستعمل كل من الآية والحديث على جهته، فنقول: إن السلب ليس حقاً مستحقاً للأبد، وإنما هو نفل من الإمام، والله سبحانه أعلم.

قوله: «يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ»: اسمه: يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، والماجشون، بفتح الجيم، وقيل: بتثنيها، لقب لأبي سلمة، وهو معرب «ماكون» باللغة الفارسية، ومعناه: شبيه القمر، سمي به لحمرة وجنتيه، كذا في المغني، وقيل: إنه معرب «معكون» يعني: شبه الخمر، قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: إنما سمي الماجشون، لأن وجنتيه كانتا حمراوين، فشبه وجنتاه بالخمر، وسئل أحمد بن حنبل: كيف لقب الماجشون؟ فقال: تعلق من الفارسية بكلمة إذا لقي الرجل يقول: «شوني شوني»، فلقب الماجشون، وقال ابن سعد: سمي بذلك هو وولده، يعرفون جميعاً بالماجشون، وقال غيره: جرى هذا اللقب عليه، وعلى أهل بيته، وبني أخيه^(٢).

ويوسف بن الماجشون هذا ثقة أخرج عنه الجماعة إلا أبا داود، وكان يرخص في السماع، مات سنة ٨٤هـ أو ٨٥هـ^(٣).

قوله: «حَدِيثَةً» بالجر صفة للغلامين، و«أَسْنَانُهُمَا» مرفوع؛ لأنه فاعل «حَدِيثَةً».

قوله: «بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا»: كذا للأكثر، وهو بفتح الهمزة، وسكون الضاد، وفتح اللام، على وزن أفعل من الضلعة، وهي القوة، يقال: اضطلع بحمله: أي قوي عليه، ونهض به، كذا في عمدة القاري. وضبطه الحافظ في الفتح^(٤) بضم اللام، وذكر أنه جمع ضلع، ولم أعرف وجهه بيقين، ولعل مراده أنني تمنيت لو كنتُ أنا بين أضلاع هذين الغلامين، يعني: كنت نفسيهما، وذلك لما رأى من نجدتهما، وغيرتهما على الله ورسوله، والله أعلم، ولكن هذا الوجه بعيد، وما ذكره العيني رحمه الله أقرب، وهو الظاهر من كلام النووي، وابن الأثير في جامع الأصول^(٥).

وقد روي في بعض الروايات: «بين أصلح منهما» ولكن رجح المحدثون الرواية الأولى.

قوله: «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ»: السواد: الشخص، وأصله أن الشخص يرى على البعد أسود، يعني: لا يفارق شخصي شخصه، كذا في عمدة القاري.

قوله: «حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا»: أي الأقرب أجلاً، يعني: أنه يلازمه، ولا يتركه حتى يقع الموت بأحدهما، وإن هذا الكلام يدل على وفور عقل قائله، ونظره في العواقب، واحتياظه عن الاسترسال في إبداء شجاعته، فإن مقتضى الغضب والعاطفية أن يقول: حتى أقتله، لكنه احتاط، فلم يجزم بموت خصمه، لأن العاقبة لا يعرفها أحد، فما أحسنه أدباً، إذ جمع بين الغيرة، والنجدة، والحزم، والصدق، رضي الله تعالى عنه.

قوله: «فَلَمْ أَتَشَبَّ»: أي فلم ألبث، يقال: نشب بعضهم في بعض، أي دخل وتعلق، ونشب في الشيء: إذا

(١) قوله: «عن عبد الرحمن بن عوف» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم ٣١٤١، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، (وهو بعد باب فضل من شهد بدراً) رقم ٣٩٨٨، واختصره جداً في باب قتل أبي جهل، رقم ٣٩٦٤.

(٢) تهذيب التهذيب: ٤٣٠/١١.

(٣) تهذيب الكمال: ٤٢٠/٥.

(٤) جامع الأصول: ١٩٥/٨.

(٥) عمدة القاري: ٦٦/١٥، فتح الباري: ٢٤٨/٦.

يَزُولُ فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَتَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلَانِ:

وقع فيما لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته: لم يتعلق بشيء غيره، ولا بسواه، كذا في عمدة القاري.

قوله: «يَزُولُ فِي النَّاسِ»: وفي رواية للبخاري في الجهاد: «يجول في الناس»، ومعناها واحد، أي يضطرب في مواضع، ولا يستقر على حال.

قوله: «فَأَبْتَدَرَاهُ»: وفي رواية للبخاري في المغازي: «فشدّا عليه مثل الصقرين».

قوله: «حَتَّى قَتَلَاهُ»: وقد روى ابن إسحاق قصة قتل أبي جهل عن معاذ بن عمرو بن الجموح نفسه، قال: «سمعت القوم، وأبو جهل في مثل الحرجة (وهي الشجر الملتف، يعني: كان في جمع من الناس يلتفون حوله)، فلما سمعتها جعلته من شأني، فصمدت نحوه، فلما أمكنتني حملت عليه، فضربته ضربة أطنت (بتشديد النون بوزن «أقلت» يعني: قطعت) قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت يعني: ذهبت إلا بالنواة تطيح من تحت مرضخة النوى (وهي الآلة التي يدق بها النوى للعلف) حين يضرب بها. وضربني ابنه عكرمة على عاتقي، فطرح يدي، فتعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عامة يومي، وإني لأسحبها خلفي، فلما أذنتي وضعت عليها قدمي، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها».

ثم قال ابن إسحاق: «ثم مر بأبي جهل، وهو عقير، معوذ بن عفراء، فضربه حتى أثبتته، فتركه وبه رمق... فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل حين أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس في القتلى... قال عبد الله بن مسعود: فوجدته بأخر رمق، فعرفته، فوضعت رجلي على عنقه»^(١).

وقصة قتل ابن مسعود إياه رواها الواقدي في مغازيه ببسط، فقال: «ولما وضعت الحرب أوزارها أمر رسول الله ﷺ أن يلتمس أبو جهل، قال ابن مسعود: فوجدته في آخر رمق، فوضعت رجلي على عنقه، فقلت: الحمد لله الذي أخزأك! قال: إنما أخزى الله عبد ابن أم عبد! لقد ارتقيت مرتقى صعباً يا رويحي الغنم، لمن الدائرة؟ (يعني: لمن وقع الفتح؟) قلت: لله ولرسوله. قال ابن مسعود: فأقتلع بيضته عن قفاه، فقلت: إني قاتلك يا أبا جهل، قال: لست بأول عبد قتل سيده، أما إن أشد ما لقيته اليوم في نفسي لقتلك إياي، ألا يكون ولي قتلي رجل من الأحلاف أو من المطيبين! فضربه عبد الله ضربة، ووقع رأسه بين يديه، ثم سلبه، فلما نظر إلى جسده، نظر إلى حصره (جمع الحصر، وهو جنب الجسم) كأنها السياط (يعني: كان بجسده آثار ضربات السياط)، وأقبل بسلاحه ودرعه وبيضته، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: أبشري يا نبي الله بقتل عدو الله أبي جهل! فقال رسول الله ﷺ: أحقاً يا عبد الله؟ فوالذي نفسي بيده! لهو أحب إلي من حمر النعم، أو كما قال، قال: وذكرت للنبي ﷺ ما به من الآثار: (يعني: آثار ضربات السياط)، فقال: ذلك ضرب الملائكة، وقال رسول الله ﷺ: قد أصابه جحش: (يعني قشر الجلد) من دفع دفعته في مأدبة ابن جدعان، فجحشت ركبته، فالتمسوه، فوجدوا ذلك الأثر»^(٢).

قوله: «فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ»: وصدق كل واحد منهما؛ لاشتراكهما في قتله، المراد من القتل الإثخان، وإلا فقد ثبت أن الذي أجهز عليه في الأخير هو عبد الله بن مسعود ﷺ.

قوله: «فَتَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ»: ليرى ما بلغ الدم في سيفيهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، ليستدل به على حقيقة كيفية قتلتهما؛ ولذلك سألهما أولاً، هل مسحتما سيفيكما؟ لأنهما لو مسحهما لما تبين الأمر، فلما رأى السيفين تبين أن المثنى معاذ بن عمرو.

قوله: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»: قال العيني: «إنما قال ذلك وإن كان أحدهما أثنى، تطيباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في القتل» وهو الظاهر من السياق؛ ولذلك خص معاذاً بالسلب. وبه يظهر أن ما استدل به الطحاوي على

(١) الروض الأنف: ٧٢/٢. (٢) مغازي الواقدي: ٨٩/١.

مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

٤٣/٤٥٣٣ - (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرٍ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ، فَارَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيَخَالِدُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَرْتُ لَكَ مَا نَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا،

أَنْ السَّلْبَ لَيْسَ حَقًّا مُسْتَحَقًّا لِلْقَاتِلِ، وَإِلَّا لَقَسِمَ السَّلْبَ بَيْنَهُمَا، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لِأَنَّ السَّلْبَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُتَخَنِّ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﷺ أَنَّ الْمُتَخَنِّ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو خَصَّهُ بِالسَّلْبِ. نَعَمْ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ ﷺ نَقَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَخَنًا، وَكَانَ مُعَاذٌ يَسْتَحِقُّهُ بِالْإِثْنَانِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ، ظَهَرَ أَنَّ السَّلْبَ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُتَخَنُّ كَحَقِّ شَرْعِيٍّ لَهُ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْفِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ»: اضطربت الروايات في تسميته، فوقع في بعضها «معاذ» وفي الأخرى «معوذ» وعفراء أمه، واسم أبيه الحارث^(٢).

وعوف بن مالك هو الأشجعي الغطفاني ﷺ، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وشهد الفتح، وكان معه راية أشجع، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم الشام غضب عليه في يهودي مشجوج مضروب، شكا إليه بأن عوف بن مالك ضربه، فاعتذر إليه عوف بأن ذلك اليهودي كان يسوق بامرأة مسلمة، فدفعها إلى الأرض فغشيها، وشهد على ذلك زوج المرأة وأبوها، فصلب عمر اليهودي، وكان أول مصلوب في الإسلام^(٣).

قوله: «قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيرٍ»: يعني في غزوة موتة. وتفصيل القصة ما أخرجه أبو داود، فلنحكه بلفظه: «عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة، ورافقني مددي (يعني من جاء لمدد العسكر) من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، نحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذته كهية الدرق، ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي، يفري (يعني يبالغ في النكاية والقتل) بالمسلمين، فقعده له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه فخرّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه. فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرت، قلت: لتردنه إليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يردّ عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد» ثم ذكر الحديث^(٤).

قوله: «اسْتَكْثَرْتُهُ»: يعني: رأيته كثيراً، فرأيت من المصلحة أن لا يتفرد به رجل.

قوله: «هَلْ أَنْجَرْتُ لَكَ... إلخ»: يعني: هل وفيت لك ما وعدتك به، من شكاية فعلك إلى رسول الله ﷺ؟

قوله: «فَاسْتَغْضِبَ»: بضم التاء، على البناء للمجهول، يعني: حمله ذلك الفعل على الغضب.

قوله: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي»: قال القاضي: «فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء، وبرهم وتوقيهم، وترك التعرض لمساءتهم»^(٥).

(١) قوله: «عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ» أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب، رقم ٢٧١٩ و ٢٧٢٠، وأحمد في مسنده: ٢٦/٦، والبغوي في شرح السنة: ١٠٩/١١.

(٢) عمدة القاري: ٦٧/١٥. (٣) الإصابة: ٤٥/٣.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ومسلم: ١٧٥٣، وأحمد: ٢٦/٦، ٢٧، ٢٨.

(٥) شرح الأبي: ٦٨/٥.

ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَبَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوُهُ، وَتَرَكْتُ كِدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكِدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

٤٤/٤٥٣٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدْيَنِيُّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٥/٤٥٣٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ^(١)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: «فَشَرِبَتْ صَفْوُهُ وَتَرَكْتُ كِدْرَهُ»: الصَّفْوُ بفتح الصاد: الخالص من الماء، والكدر ما خالطه غيره من التراب وغيره، والمعنى: أن الراعي يحسن بها، ويتحمل متاعب من أجلها، ويسير لها الماء، ولكنها تسيء إليه في أنها لا تترك له إلا ماء كدرًا. قوله: «فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكِدْرُهُ عَلَيْهِمْ»: يعني على الأمراء. قال النووي: «ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء، دون الناس»^(٢).

قوله: «فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ»: بضم الميم، والهمزة بعدها، وضبطه بعضهم بغير الهمزة، وهي قرية معروفة في أرض البلقاء من الشام، وتقع الآن في الأردن بقرب من الكرك، وبها كانت تطبع السيوف، وإليها تنسب السيوف المشرفية. وموضع المعركة منها معروف إلى الآن، أمام جامعة مؤتة، بقرب قرية المزار، بها آثار مشاهد الصحابة عليهم السلام، قد زرتها عام ١٤٠٦هـ، والحمد لله.

قوله: «مَدْيَنِيٌّ»: يعني: رجل من المدد، والذين جاؤوا يمددون جيش مؤتة ويساعدونهم. واستدل الحنفية بالحديث على أن السلب ليس حقًا للقاتل في كل حال، وإلا لما منع رسول الله ﷺ خالدًا من إعطائه الحميري، واعتذر عنه الشافعية بأنه إنما منع السلب منه تعزيرًا له على ما صنع من إطالة اللسان على خالد بن الوليد. وراجع لتفصيل الكلام على هذه الناحية من الحديث إعلاء السنن^(٣). والله سبحانه أعلم.

قوله: «عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ»: هو أبو حفص اليمامي الجرشي (بضم الجيم)، ثقة من رواة الجماعة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والبزار وغيرهم، ومات سنة ٢٠٦هـ^(٤).

قوله: «عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ»: هو من محدثي اليمامة، كان من التابعين، اختلفت فيه آراء المحدثين، فروي توثيقه عن العجلي، والدارقطني، ويعقوب بن شيبه وغيره، وروى أبو حاتم عن ابن معين: كان أميًا، وكان حافظًا، واختلفت فيه الروايات عن ابن المديني، وضعفه أحمد بن حنبل إلا في روايته عن إياس، وقد أخرج له البخاري تعليقًا، وراجع التهذيب. وقال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به، وضعف البخاري وأحمد وغيره أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، كما في ميزان الاعتدال، وساق ابن عدي في الكامل أقوال المحدثين فيه، وعدة روايات له، ثم قال: «وهو مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة»^(٥).

قوله: «إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ»: هو ابن لسلمة بن الأكوع، ثقة كثير الحديث من رواة الجماعة، مات بالمدينة سنة ١١٩هـ كما في التهذيب^(٦).

قوله: «سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ»: أما سلمة، فبفتح السين واللام، وأما الأكوع، فبفتح الواو، كما في المغني، وهو

(١) وحديثه هذا اختصره البخاري في الجهاد من طريق أبي العميس، باب الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم ٣٠٥١، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن، رقم ٢٦٥٤، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب، رقم ٢٨٣٦ مختصرًا.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٦٤/١٢. (٣) إعلاء السنن: ٢٨٢/١٢.

(٤) تهذيب التهذيب: ٥٠٧/٧.

(٥) تهذيب التهذيب: ٣٦١/٧ - ٣٦٣، وميزان الاعتدال: ٩١/٣، الكامل: ١٩١٠/٥.

(٦) تهذيب التهذيب: ٣٨٨/١.

هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقاً مِنْ حَقْبِهِ، فَقَبِدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبِعُضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَاتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاحَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ. قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ،.....

في الأصل: سلمة بن عمرو الأكوع، مشهور من الصحابة لشجاعته، وسرعة عدوه، كان يسبق الفرس بعدوه، أول مشاهذه الحديدية، وهو من أصحاب الشجرة، نزل المدينة، ثم تحول إلى الريزة بعد قتل عثمان، وتزوج بها، وولد له، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها، رواه البخاري، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح، كذا في الإصابة^(١).

قوله: «هَوَازِنَ»: يعني في غزوة حنين، وستأتي قصتها في باب مستقل إن شاء الله.
قوله: «نَتَضَحَّى»: أي: نتغدى، وهو الأكل في وقت الضحاء (بفتح الضاد) وهو وقت يمتد به النهار بعد الضحى، كذا في شرح النووي.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول: «والأصل أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم، فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلاً وعشب، قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً، أي أرفقوا بالإبل حتى تتضحى، أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق؛ لرفقتهم بالمال في ضحائها لتصل إلى المنزل وقد شبت، وصار ذلك يقال لكل من أكل في وقت الضحى: هو يتضحى، أي يأكل هذا الوقت»^(٢).

قوله: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ»: وكان جاسوساً للمشركين، وقد صرح به في رواية أبي العميس عند البخاري، وأبي داود، ولفظها: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين».

قوله: «طَلْقاً»: بفتح الطاء، واللام، وهو قيد يتخذ من الجلود، كذا فسر ابن الأثير.
قوله: «مِنْ حَقْبِهِ»: بفتح الحاء والقاف، جبل يشد على بطن البعير مما يلي مؤخره، كما في جامع الأصول^(٣)، والمراد أنه أخرج عقلاً من تحت الجبل المشدود على بطن البعير. وذكر النووي عن بعض شيوخه أنه بإسكان القاف، وهو ما احتقب خلفه، وجعله في حقيته، وهي الرفادة في مؤخر القتب، والله أعلم^(٤).
ووقع في رواية لأبي داود: «فانتزع طلقاً من حقو البعير» يعني من مؤخره.

قوله: «وَفِينَا ضَعْفَةٌ»: بفتح الضاد وإسكان العين، أي حالة ضعف وهزال. وقيل: هو بفتح العين، جمع ضعيف، وقال القاضي: الأول أوجه، كذا في شرح الأبي.

قوله: «وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ»: قال ابن الأثير في جامع الأصول: «الظهر: المركوب، والرقّة في حال الضعف». والمراد: أننا كنّا في ذلك الوقت يظهر فينا وفي مراكبنا الضعف.

قوله: «يَشْتَدُّ»: أي يعدو. وقوله: «فَأَنَارَهُ»: أي بعثه قائماً، كذا في شرح السنوسي.
قوله: «فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ»: يعني من المسلمين، لما شعر أنه جاسوس.

قوله: «نَاقَةٍ وَرَقَاءَ»: يعني: ذات لون أسمر، والورقة (بضم الواو): السمرة، كذا في جامع الأصول، وقال الأبي: والورقاء: هي التي في لونها سواد كالغبرة، وهو الموافق لما ذكره أهل اللغة، فذكر في القاموس أن الأورق من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحماً، لا سيراً وعملاً، وراجع تاج العروس^(٥).
قوله: «اخْتَرَطْتُ سَيْفِي»: يعني: سللته.

(٢) جامع الأصول: ٣٩٨/٨.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٦٥/١٢.

(١) الإصابة: ٦٥/٢.

(٣) جامع الأصول: ٣٩٩/٨.

(٥) تاج العروس: ٨٧/٧.

فَنَدَرَ، ثُمَّ جُنْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبَةٌ أَجْمَعُ».

١٤/١٦ - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٥٣٦/٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي^(١)، قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ، وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا.

قوله: «فَنَدَرَ»: أي سقط، وأصل معناه: زال عن مكانه، وهو من باب نصر ندوراً، كما في تاج العروس.
قوله: «لَهُ سَلْبَةٌ أَجْمَعُ»: فيه سبع، وبه استدلل النووي على استحباب مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، ولا فوات مصلحة.

ودل الحديث على جواز قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع، وأما الجاسوس المعاهد، أو الذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وعند الجمهور لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به. وأما الجاسوس المسلم فعند أبي حنيفة والشافعية وبعض المالكية يعزر بما يراه الإمام إلا القتل، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، وقال عياض: قال كبار أصحابه: يقتل، واختلفوا في تركه بالتوبة، فقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل، وإلا عزر، كذا في عمدة القاري^(٢).
وراجع أيضاً إعلاء السنن، باب الجاسوس، وباب لا ينتقض العهد بدلالة الذمي أهل الحرب على عوراتنا إلا إذا شرطنا عليهم تركها^(٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن عقد الذمة اليوم يشترط فيه دلالة أن لا يكون عيناً للعدو، وإن لم يشترط ذلك صراحة، فينبغي أن ينتقض عهد الذمي بتجسسه للعدو، والله أعلم.

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله: «غَزَوْنَا فَرَازَةَ»: الذي يذكره أصحاب السير في سبب هذه الغزوة أن زيد بن حارثة ﷺ خرج في تجارة إلى الشام، فلما كان بقرب من وادي القرى لقيه ناس من بني فزارة من بني بدر، فضربوه وضربوا أصحابه حتى ظنوا أنهم قد قتلوا، وأخذوا ما كان معه من مال، فرجع زيد إلى المدينة بعد برئه؛ فبعث النبي ﷺ سرية إلى بني فزارة، وكان ذلك في رمضان سنة ست، كما أرّخه الواقدي. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف^(٤).

قوله: «وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: هذا صريح في أن أمير السرية كان أبا بكر ﷺ، ولكن لم يذكر أصحاب السير إمارته، والذي يظهر من روايتهم أن الأمير كان زيد بن حارثة ﷺ؛ ولذلك سمى الواقدي هذه السرية سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة، وسماه ابن هشام في سيرته غزوة زيد بن حارثة بني فزارة. ويمكن الجمع بين هذه الروايات وحديث الباب، بأن أبا بكر ﷺ كان أمير السرية، وكان زيد بن حارثة رائدهم؛ لكونه أعرف بمكان بني فزارة، ولما كان هو السبب لبعث هذه السرية سميت السرية باسمه، والله سبحانه أعلم. ثم رأيت أن الواقدي حمل الروايتين على التعدد.

فذكر سرية أبي بكر الصديق إلى نجد مستقلة في وقائع شعبان سنة سبع^(٥)، وذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ، وأمره علينا، فبيتنا ناساً من هوازن، فقتلت بيدي سبعة أهل أبيات، كان شعارنا: أمت أمت»، ولكن لم يذكر قصة المرأة، وذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية^(٦) قصة حديث الباب برواية أحمد في وقائع سنة سبع، وسمّاها «سرية أبي بكر الصديق إلى بني فزارة»، ولكن لم يذكر «سرية زيد بن

(١) قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي» يعني سلمة بن الأكوع ﷺ، وحديثه هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد، باب فداء الأسارى، رقم ٢٨٤٦، وأحمد في مسنده: ٣٧/٤.

(٢) عمدة القاري: ٢٩٧/١٤. (٣) إعلاء السنن: ٥٦/١٢، ٥١٥/١٢، ٥١٦.

(٤) الروض الأنف: ٣٥٧/٢، مغازي الواقدي: ٥٦٤/٢. (٥) مغازي الواقدي: ٧٢٢/٢.

(٦) البداية والنهاية: ٢٢٠/٤.

فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءُ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ، (قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: «هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

حارثة إلى أم قرفة» كما أن ابن هشام لم يذكر «سرية أبي بكر الصديق»، فالذي يبدو أن ما اخترناه من وجه الجمع أرجح، ويظهر من كلام السهيلي في الروض الأنف^(١) أنه يزعم أن قصة حديث الباب، وقصة سرية زيد بن حارثة واحدة، غير أنه يرجح حديث مسلم على حديث ابن إسحاق فيما لا يمكن فيه الجمع، كما سيأتي. والله أعلم.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً»: يعني الماء الذي يجتمع إليه بنو فزارة، وربما يطلق لفظ «الماء» على القرية الصغيرة أيضاً؛ لأنها كانت تعمر بقرب من ماء. وقد وقع في بعض النسخ «المساء» بدل «الماء»، ولكن رجح القاضي عياض ما هو المثبت في المتن، وبه جزم النووي رحمه الله.

قوله: «فَعَرَّسَنَا»: التعريس النزول في آخر الليل للاستراحة، وأكثر ما يقال إذا نزلوا ساعة ثم ارتحلوا، كما في مقاييس اللغة لابن فارس^(٢).

قوله: «ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ»: الشَّنُّ في الأصل: صب الماء وتفريقه، ثم استعير للإغارة، يقال: شَنَّ الْغَارَةَ عَلَيْهِمْ شَنًّا: أي صَبَّهَا، وبثها، وفرَّقها من كل وجه، وذكر الزمخشري في أساس البلاغة أنه مجاز، كذا في تاج العروس للزبيدي^(٣).

قوله: «إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ»: يعني: جماعة منهم، والعنق (بضم العين والنون) ربما يطلق مجازاً على جماعة من الناس، أو على الرؤساء منهم، والكبراء والأشراف، وبهما فسر قوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾. كذا في تاج العروس^(٤).

قوله: «وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ»: هي أم قرفة، واسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وكانت عجوزاً كبيرة عند مالك بن حذيفة بن بدر، وكانت في بيت شرف من قومها، كانت العرب تقول: لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت، كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي^(٥).

قوله: «قَشْعٌ»: بكسر القاف، وفتحها، والشين ساكنة، وهو الفرو الخلق، كما في تاج العروس^(٦)، وفسره الراوي بالنطع، وهو (على وزن عنب) بساط من الأديم، وهو تفسير صحيح أيضاً.

قوله: «وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا»: يعني: ما استمتعت بها، وفيه استحباب الكناية عن الاستمتاع بالمرأة.

قوله: «هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»: فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه؛ ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين.

قوله: «لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي»: وفي رواية الواقدي في مغازيه^(٧): «جارية يا رسول الله رجوت أن أفتدي بها امرأة منا من بني فزارة».

قوله: «لِلَّهِ أَبُوكَ»: كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف؛ ولهذا يقال: «بنت الله» و«ناقة الله» فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك، حيث أتى بمثلك. كذا في شرح النووي، وقد مر في كتاب الإيمان.

قوله: «فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»: فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٦٣/٤، ٢٦٤.

(٤) تاج العروس: ٢٦/٧.

(٦) تاج العروس: ٤٦٧/٦.

(١) الروض الأنف: ٣٦١/٢.

(٣) تاج العروس: ٢٥٦/٩.

(٥) سيرة ابن هشام مع السهيلي: ٣٥٧/٢.

(٧) مغازي الواقدي: ٥٦٥/٢.

٤٥٣٧/٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٥٣٨/٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ^(٢)، قَالَ:

التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه، كذا في شرح النووي^(٣).
ثم حديث الباب صريح في أن المرأة قد فدى بها ناساً من المسلمين، ويعارضه ما رواه ابن إسحاق، أن النبي ﷺ بعد أخذه من سلمة أهداها لخاله حزن بن أبي وهب، فولدت له، ولكن قال السهيلي في الروض الأنف^(٤): «وهذه الرواية (يعني رواية مسلم) أصح وأحسن من رواية ابن إسحاق، فإنه ذكر أن رسول الله ﷺ وهبها لخاله بمكة، وهو حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وفاطمة جدة النبي ﷺ أم أبيه، هي بنت عمرو بن عائذ، فهذه الخؤولة التي ذكر، وحزن هذا هو جد سعيد بن المسيب بن حزن».
قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن التوفيق بين الروایتين بأن النبي ﷺ فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، فلما بلغت مكة وقعت في سهم حزن بن أبي وهب، لأنه كان يومئذ كافراً، وإنما أسلم يوم الفتح، كما في الإصابة^(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب حكم الفيء

قوله: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»: فسره القاضي عياض رحمه الله بأن المراد من هذه القرية ما غلب عليه المسلمون صلحاً، دون إيجاف خيل أو ركاب، فتكون أموال تلك القرية فيئاً، ويصرف الفيء في مصالح المسلمين، منها عطاياهم، فالمراد أن سهمكم يبلغ إليكم عن طريق العطاء الذي يخرج لكم من بيت المال، وفيه أن الفيء لا يقسم بين الغانمين، ولا يخمس، وإنما يكون بيد الإمام يصرفه في مصالح المسلمين كيف شاء^(١).

قوله: «عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: يعني: حاربت المسلمين، فغلب عليها المسلمون عنوة، فإن أموالها غنيمة يجوز قسمتها بين الغانمين بعد تخميسها لبيت المال.

قوله: «ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»: يعني: للغانمين.

قوله: «سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو»: سفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: «عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ»: ما أخرجه المصنف من هذه الرواية جزء من حديث طويل سيأتي بعد رواية واحدة.

(١) قوله: «هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، رقم ٣٠٣٦، وأحمد في مسنده، رقم ٨٢٠٠، نسخة أحمد شاكر: ٢٨٠١/٦.

(٢) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة، رقم ٦٧٢٨، وفي الجهاد، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه رقم ٢٩٠٤، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس رقم ٣٠٩٤، وفي المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم ٤٠٣٣، وفي تفسير سورة الحشر، باب قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، رقم ٤٨٨٥، وفي النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، رقم ٥٣٥٧، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، رقم ٧٣٠٥، والترمذي في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم ١٦١٠، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ، رقم ٢٩٦٣، و٢٩٦٤، و٢٩٦٥، والنسائي في قسم الفيء.

(٤) الروض الأنف: ٣٦١/٢.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٦٧/١٢.

(٦) إكمال المعلم: ٧٤/٦، شرح صحيح مسلم: ٦٨/١٢.

(٥) الإصابة: ٣٢٤/١.

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ومالك بن أوس هذا هو مالك بن أوس بن الحدثان (بفتح الحاء والذال)، أبو سعيد المدني، مختلف في صحبته، وروى عن النبي ﷺ، مرسلًا، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن جمع من الصحابة، وذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا، ولكن قال البخاري، وأبو حاتم، وابن معين: لا تصح له صحبة، مات سنة ٩١ هـ أو ٩٢ هـ. كذا في التهذيب^(١).

قوله: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ»: تقدم قصة إجلاء بني النضير، في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، وتقدم هناك أنه أبيع لهم أن يحملوا معهم من أموالهم ما تحمله الإبل، وما بقي منها صار فيئًا.

قوله: «مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ»: يعني جعله فيئًا. والفيء في اللغة معناه الرجوع، وفي الاصطلاح هو مال الكفار الذي استولى عليه المسلمون من غير حرب. وإنما يقال له الفيء؛ لأنه يرجع إلى ملك الله سبحانه وتعالى.

قوله: «مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»: الإيجاف: الإسراع. قال الراغب: «الوجيف: سرعة السير، وأوجفت البعير: أسرعته، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٢)، وقيل: أدل فأمل، وأوجف، فأعجف: أي حمل الفرس على الإسراع، فهزله بذلك. قال: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾^(٣)، أي مضطربة»^(٤). والمراد من إيجاف الخيل الاستيلاء على الأموال عنوة.

قوله: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً»: يعني: كان له الخيار في صرفها في مصالح المسلمين. قال ابن رشد في بداية المجتهد: «قال قوم: الفيء يصرف لجميع المسلمين، الفقير والغني، ويعطي الإمام منه المقاتلة، والولادة، والحكام، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين، كبناء القناطر، وإصلاح المساجد وغير ذلك، ولا خمس في شيء منه. وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال الشافعي: بل فيه الخمس، والخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية الغنائم، وهم الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة، وأن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام، ينفق منه على نفسه، وعلى عياله، ومن رأى»^(٥).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن^(٦): «فهذا من الفيء الذي جعل الأمر فيه إلى رسول الله ﷺ، ولم يكن لأحد فيه حق إلا من جعله النبي ﷺ، فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح... وكذلك كان حكم فذك وقري عرينة فيما ذكره الزهري... وفي هذه الآية دلالة على أن كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليه المسلمون عنوة، وإنما أخذ صلحاً: أنه لا يوضع^(٧) في بيت مال المسلمين، ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الخراج والعزبة».

وأما الشافعي رحمه الله، فذهب إلى أن الفيء يخمس كما تخمس الغنائم، فيصرف خمسه إلى المصارف الخمسة المذكورة في الكتاب، وتقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة، فما بقي من ذلك صرف إلى مصالح المسلمين من إصلاح الحصون والثغور، راجع حاشية البجيرمي على الخطيب^(٨).

قوله: «فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً»: قال القاضي عياض: «فيه جواز ادخار قوت سنة، ولم يكن ﷺ يدخر لنفسه شيئاً، وإنما يدخر لغيره، وفيه أن الادخار لا يقدح في التوكل. ولا خلاف في جواز ادخار ما يرفع الإنسان من أرضه»، كذا في شرح الأبى والنووي^(٩).

ثم إن أزواج رسول الله ﷺ كن ينفقن منه على الفقراء، حتى لا يبقى في بيوت النبي ﷺ إلا شيء يسير؛ ولذلك توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بشعير.

قوله: «يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ»: بضم الكاف، يعني الخيل: وأصل الكراع: مستدق الساق من البقر والغنم، وما

(٢) سورة الحشر: الآية ٦.

(١) تهذيب التهذيب: ١٠/١٠.

(٤) بداية المجتهد: ٣٨٩/١.

(٣) المفردات للراغب: ص ٥١٥.

(٦) لعله خطأ من أحد النساخ، ولعل الصحيح «ليوضع».

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٩/٣.

(٨) شرح صحيح مسلم: ٦٩/١٢.

(٧) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢٢٩/٤.

٤٥٣٩/... - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٥٤٠/٤٩ - (...) **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ**، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ، فَأَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي عُنْمَانٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَيْنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَيْنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَائِبِ، الْأَيْمِ، الْغَائِرِ، الْحَايِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْضِ

دون الرسغ من ذوات الحوافر، ثم استعملت الكلمة للإبل والفرس تسمية الكل باسم الجزء، وراجع تاج العروس^(١).

قوله: «الضُّبَيْعِيُّ»: بضم الضاد، وفتح الباء، نسبة إلى بني ضبيعة بن قيس، اشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء، كما في الأنساب للسمعاني^(٢).

وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي من ثقات أهل البصرة، روى عنه البخاري اثنين وعشرين حديثاً، ومسلم سبعة عشر حديثاً، مات سنة ٢٣١هـ، كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ»: بتخفيف الياء، وهو ابن أسماء بن عبيد، وهو عم عبد الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، مات سنة ١٧٣هـ، كذا في التهذيب^(٤).

قوله: «حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ»: أي ارتفع، وفي رواية للبخاري في فرض الخمس: «حين متع النهار» وهو بمعناه. قوله: «مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ»: بكسر الراء، وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل، وقوله: «مفصياً إلى رماله» يعني: ليس بينه وبين رماله شيء من الفراش، وإنما قال هذا؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره، كذا في شرح النووي.

قوله: «فَقَالَ: يَا مَالُ»: هو ترخيم مالك، ويجوز فيه الضم والكسر على ما هو المشهور من قواعد النحو. قوله: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ»: الدف: (من باب خفّ) المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين لضرّ نزل بهم، وقيل: الدفّ السير اليسير، كذا في شرح النووي، وبهذا الأخير جزم في القاموس وفتح الباري. قوله: «مِنْ قَوْمِكَ»: أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وكأنهم كانوا قد أصابهم جلد في بلادهم، فانتجعوا المدينة. كذا في فتح الباري^(٥).

قوله: «أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ»: بفتح الراء، وسكون الضاد، أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة. قوله: «لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي»: قاله تخرجاً من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة. كذا في الفتح.

قوله: «فَجَاءَ يَرْفًا»: بفتح الياء، وسكون الراء، وفتح الفاء بعدها ألف غير مهموزة، وقد تهمز، ويرفا هذا كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وكان حاجب سيدنا عمر رضي الله عنه في خلافته، عاش إلى خلافة معاوية، وراجع فتح الباري^(٦).

قوله: «وَسَعْدٍ»: وزاد في رواية للنسائي، وعمر بن شبة: «وطلحة بن عبيد الله».

قوله: «أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَائِبِ الْأَيْمِ... إلخ»: قال النووي: «قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق

(٢) الأنساب للسمعاني: ٣٧٦/٨.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٢٥/٢.

(٦) فتح الباري: ٢٠٥/٦.

(١) تاج العروس: ٤٩٢/٥.

(٣) تهذيب التهذيب: ٦/٦.

(٥) فتح الباري: ٢٠٥/٦.

بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِدَلِكْ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدَا، أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، اتَّعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ،»

ظاهره بالعباس، وحاشا لعلِّي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ، ولمن شهد له بها، لكننا مأمورون بحسن الظنّ بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى روايتها؛ وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على روايته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نصف الوهم إلى روايته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده. وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده.

«... ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر ﷺ، وعثمان، وسعد، وزبير، وعبد الرحمن ﷺ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقده ظاهره مبالغة في الزجر. قال المازري: وكذلك قول عمر ﷺ: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتما كاذباً أتماً، غادراً خائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك. وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكننا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياها فكأن مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم»^(١).

وقال الإمام أبو الحسن السندي رحمه الله على صحيح مسلم^(٢): «قوله: بيني وبين هذا الكاذب الآثم... إلخ» أي وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته، وإن معاملة علي في نفسها لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، ومن هذا القبيل قوله: «فرأيتما كاذباً... إلخ» أي عاملتما معاملة من يرى صاحبه متصفاً بهذه الأوصاف.

ثم إن الخصومة بين علي والعباس ﷺ كانت في تولية صدقات النبي ﷺ بالمدينة، فإنهما قد طلبا من عمر ﷺ توليتهما، وأمرهما جميع، فقضى بها عمر لهما أن يعملا فيه بمثل ما كان رسول الله ﷺ يعمل كما سيأتي في الحديث، فلعله وقع بينهما نزاع في بعض مصروفاته، فأراد أن يقسم عمر ﷺ الأرض بينهما، ليتولى كل منهما أرضاً مستقلة ليس للآخر فيها ولاية، فأبى عمر ﷺ منه ذلك؛ لأن قسمة الأرض ربما يتوهم منها متوهم أنها قسمة تمليك، مع أن الأرض لم تكن ملكاً لأحدهما، فكان يخاف عمر ﷺ أنه بعد مرور مدة من الزمن يزعم الناس أنه قسم الأرض بينهما على سبيل التملك، فيحصل منه خلاف المقصود، فما رضي بالقسمة، وإنما أجابهما بأنهما لو استطاعا أن يتولياه كما مضى، بقيت توليته بيدهما، وإلا سلماً توليته إلى عمر ﷺ ليتولاه بنفسه.

قوله: «وَأَرْحَهُمْ»: أمر من الإراحة، يعني: اجعلهم في راحة عما هم فيه من التخاصم.

قوله: «قَدَمُوهُمْ لَدُنْكَ»: يعني إنما تقدم عثمان، وعبد الرحمن، وسعد قبل علي والعباس ليشفعوا لهما عند عمر ﷺ. ولفظ أبي داود: «خَيَّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَئِكَ النَّفَرُ لَدُنْكَ».

قوله: «اتَّيَدَا»: يعني: اصبرا، والتَّوَدُّ: الصبر والتأني.

قوله: «أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ»: أي أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: أشدتك ونشدتك بالله. كذا في شرح النووي^(٣).

قوله: «لَا تُورَثُ»: بفتح الراء على البناء للمجهول، يعني: لا يرثنا أحد، هكذا في الرواية، ولو روي بالكسر (على البناء للمعروف) لصح المعنى أيضاً، نبه عليه الحافظ في فرائض الفتح^(٤).

(٢) حاشية السندي على صحيح مسلم: ص ٦٨.

(٤) فتح الباري: ٧/١٢.

(١) شرح صحيح مسلم: ٧٢، ٧١/١٢.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٧٣/١٢.

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ. قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٥٩/ الحشر/ الآية: ٧] (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ،

قوله: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»: برفع «صدقة» على أنه خبر، وادعى بعض جهلة الشيعة أنه منصوب، و«ما» نافية، يعني: لم نترك صدقة، وهذا على كونه مخالفاً للرواية، يرده ما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة».

قوله: «قَالَا: نَعَمْ»: فيه دليل على أن علياً والعباس رضي الله عنهما قد اعترفا بأن النبي ﷺ لا يقسم له ميراث، وأن النبي ﷺ أمر بذلك.

ويتبين من بعض روايات الشيعة أيضاً أن أهل البيت كانوا يقولون بعدم قسمة ميراث النبي ﷺ، وأن الأنبياء ﷺ لم يتركوا ميراثاً.

فقد أخرج أبو جعفر الكليني: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله (يعني جعفر الصادق) رضي الله عنه، قال: إِنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حِطًّا وَافِرًا، فَانظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ؟ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلْفٍ عَدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

راجع له أصول الكافي للكليني^(١) كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، وإن هذه الرواية صريحة في أن الأنبياء ﷺ لم يورثوا إلا أحاديث؛ لأن كلمة «إِنَّمَا» للحصر.

قوله: «فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ»: وفسره في رواية معمر عند البخاري في النفقات: «أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم»، وفي رواية عمرو بن دينار عند البخاري في التفسير: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله».

ووقع في رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب: «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك، فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر، فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين»^(٢).

قال الحافظ في الفتح: «ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشرى السلاح والكراع»^(٣).

وحاصل هذه الروايات أن هذه الأموال كانت مملوكة لرسول الله ﷺ خاصة، ولكنه كان يصرفها بعد نفقة أهله في مصالح المسلمين.

والخلاصة ما ذكره النووي رحمه الله في آخر شرح الباب الآتي عن القاضي عياض رحمه الله، قال في تفسير صدقات النبي ﷺ: «صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكان سبع حوائط في بني النضير. الثاني: حقه من الفياء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصة؛ لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب.

وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٩٧٧.

(١) أصول الكافي للكليني: ٣٢/١.

(٣) فتح الباري: ٢٠٦/٦.

فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا تُونُكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاساً وَعَلِيّاً بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَرَأَيْتُمَا كَاذِباً، أَيُّمَا، غَايِراً، خَائِناً، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِباً، أَيُّمَا، غَايِراً، خَائِناً، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكْذَبُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ.

٥٠/٤٥٤١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَنْبِيَاءٍ مِنْ قَوْمِكَ، يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيح والصلالم، أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة، لا حق فيها لأحد غيره، ولكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده، والله أعلم^(١).

فعلى هذا، المراد من قسمة أموال بني النضير فيما بين أهل البيت في حديث الباب قسمة سهم ذوي القربى من حصة الفيء، وأوهبته ﷺ من حصته إلى أقربائه أو المهاجرين، والله أعلم.

قوله: «فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ»: يعني: ما استأثر رسول الله ﷺ نفسه عليكم بأن يخلصها لنفسه، وإنما أنفقها عليكم، وفي رواية للبخاري في الفرائض: «فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم».

قوله: «حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ»: يعني المال الذي وقع فيه الخصومة بين علي والعباس.

قوله: «ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ»: يعني مالاً مشتركاً يصرف في حوائج العامة، يفسره ما في رواية معمر الآتية: «ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل».

قوله: «وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ»: يعني: متفقان على كلمة واحدة، ليس بينكما خلاف.

قوله: «عَلَى أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ... إلخ»: يعني: أن يصرفا دخله في نفقة أهله ﷺ، والباقي في مصارف الخير.

قوله: «لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ»: يعني: بأن أقسم توليته بينكما بما يوهم أنني قسمت الأرض بينكما تملياً، قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: «أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم».

(١) شرح صحيح مسلم: ٨١/١٢، ٨٢.

١٨/١٦ - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»

١٧٥٨ - ٥١/٤٥٤٢ (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (١) أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعُنَ عُمَآنَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟».

باب قول النبي ﷺ: لا نورث... إلخ

قوله: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وفي رواية أسامة بن زيد عن الزهري عند أبي داود: «قلت: ألا تَتَقَيَّنُ الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد، لناثبتهم ولضيفهم، فإذا مِتَّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي» (٢).

قوله: «لَا نُورَثُ»: تقدم أن الرواية بفتح الراء، ويجوز الكسر لغة. وفي حديث عمر عند البخاري في الفرائض أن عمر رضي الله عنه قال بعد رواية هذا الحديث: «يريد رسول الله ﷺ نفسه».

قال الحافظ في الفتح (٣): «وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله: «نورث» للمتكلم خاصة، لا للجمع، وأما ما اشتهر في كتب الأصول وغيرهم بلفظ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن»، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»... وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة، وهو من اتقن أصحاب ابن عيينة فيه، وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه الدارقطني في العلل من رواية أم هانئ، عن فاطمة، عن أبي بكر الصديق بلفظ: «إن الأنبياء لا يورثون».

«قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالتهم وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً، كما قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٤)، وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم. قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ (٥) حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (٦)، وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علي (٧)، ونقله عن الحسن البصري عياض في شرح مسلم. وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي﴾ (٨): قال: العصبية، ومن قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (٩) قال: يرث مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه، لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن، رفعه مرسلًا: رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله».

قال الحافظ بعد ذلك: «قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور، فلا معارض من القرآن، لقول نبينا عليه

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، رقم ٦٧٢٧ و٦٧٣٠، ومالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، وأبو داود في الخراج والفئ والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، رقم ٢٩٧٦ و٢٩٧٧.

(٢) فتح الباري: ٨/١٢.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٢٩٧٧.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

(٥) سورة مريم: الآية ٦.

(٦) وقدما في باب تحريم طلاق الحائض أن إبراهيم بن إسماعيل بن علي كان من فقهاء المعتزلة، قال فيه الشافعي: ضالّ حبس في باب السؤال، وله مسائل ينفرد بها، كذا في لسان الميزان.

(٧) سورة مريم: الآية ٦.

(٨) سورة مريم: الآية ٥.

٥٢/٤٥٤٣ - (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ

الصلاة والسلام: لا نورث، ما تركنا صدقة، فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك. وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته، فلم يخلف ما يورث عنه، فلم يورث. وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان يملكه، فدخله في الخطاب قابل للتخصيص، لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث، فظهر تخصيصه بذلك دون الناس».

«وقيل: الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل: لكون النبي كالأب لأمته، فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة».

قوله: «أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ»: بتقديم الحاء على الجيم مصغراً، هو ابن المثنى اليمامي، كان قاضياً بخراسان، ثم نزل بغداد، وثقه الجارودي وابن سعد وغيره، كما في التهذيب^(٢).

قوله: «عُقَيْلٍ»: بضم العين مصغراً، من أثبت أصحاب الزهري، مر في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: «أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»: وفي رواية معمر عن الزهري عند البخاري في الفرائض: «أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما» مما يدل على أنهما أتيا جميعاً.

قوله: «مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ»: يعني من أموال بني النضير، وروى أبو داود حديثاً في الخراج والإمارة في باب بني النضير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٣)، يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة^(٤)».

وكذلك كانت له ﷺ أموال مما أوصى له به المخيريق، وكان يهودياً من بقايا قينقاع نازلاً ببني النضير، فأسلم وشهد أحداً فقتل به ﷺ، كما رواه عمر بن شبة وغيره، وحكاها الحافظ في فتح الباري^(٥).

قوله: «وَقَدْكَ»: بفتح الدال والفاء، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وبينها وبين خيبر يومان، وحصنها يقال له الشمروخ، كذا في معجم ما استعجم للبكري، وذكر الحموي في معجم البلدان عن الزجاجي: أنها سميت بفدك بن حام، وهو أول من نزلها^(٦).

وكان من شأنها ما ذكره أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون الأمان من النبي ﷺ على أن يتركوا البلد ويرحلوا، فصالحهم النبي ﷺ على النصف من فدك، فكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، كذا في سيرة ابن هشام مع الروض الأنف^(٧).

قوله: «وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ»: وقد أخرج أبو داود عن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً للمسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(٨)». وأخرج عن بشير بن يسار عن نفر من أصحاب النبي ﷺ: «فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» أخرجه أيضاً أبو داود في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ، رقم ٢٩٦٨ و٢٩٦٩، والنسائي في قسم الفء، وأخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، رقم ٦٧٢٦، وأخرجه أيضاً في المغازي، باب حديث بني النضير، رقم ٤٠٣٥ و٤٠٣٦، وباب غزوة خيبر، رقم ٤٢٤٠ و٤٢٤١، وفي المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم ٣٧١١، وفي فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم ٣٠٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢/٢١٦. (٣) سورة الحشر: الآية ٦.

(٤) أخرجه أبو داود، برقم: ٣٠٠٤، والحاكم: ٤٨٣/٢. (٥) فتح الباري: ٦/٢٠٣.

(٦) معجم ما استعجم للبكري: ١٠١٥/٢، معجم البلدان: ٤/٢٤٠.

(٧) الروض الأنف: ٢/٢٤٨. (٨) أخرجه أبو داود: برقم: ٣٠١٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا يَنْبُوهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ»^(١).

وقال ابن إسحاق: «وكانت المقاسم على أموال خبير على الشق، ونطاة، والكتيبة. (كلها أسماء مواضع بخير) فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي ﷺ، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله ﷺ وبين أهل فذك بالصلح». كذا في سيرة ابن هشام مع السهيلي^(٢).

قوله: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»: هذا صريح في أن أبا بكر ﷺ لم يمنع شيئاً من حق ذوي القربى، فبذل لهم منافع ذلك المال كما كان يبذلها رسول الله ﷺ، غير أنه امتنع من أن يملكهم إياها بطريق الوراثة لقول رسول الله ﷺ: لا نورث.

قوله: «وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وزاد شعيب في روايته عن الزهري عند البخاري في المناقب: «فتشهد عليّ، ثم قال: إِنَّا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فتكلم أبو بكر، فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي»^(٣).

وهذا من أصرح الروايات على أن أبا بكر ﷺ قام بأداء حق أهل البيت حسب أوامر الشرع، ولم يعدل فيه عن الصواب، وقد ثبت اعتراف أهل البيت أنفسهم بذلك، وإليك الروايات الآتية:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: «سمعت علياً يقول: قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تولّيني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه أحد بعدك فافعل، قال: ففعل، فولّانيه رسول الله ﷺ، فقسمته في حياته، ثم ولّانيه أبو بكر ﷺ، فقسمته في حياته، ثم ولّانيه عمر، فقسمته في حياته، حتى إذا كان آخر سنة من سنّ عمر، فأتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقال: خذه فاقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين، بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فردّه عليهم تلك السنة». أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، وقسمه الغنائم، وهذا لفظه، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده، إلى قوله: «فإنه أتاه مال كثير»^(٤).

٢ - قد سبق في الحديث الماضي أن عمر ﷺ ولّى علياً والعباس ﷺ صدقات رسول الله ﷺ، فكانا يقومان بصرف ما يخرج منها، ثم انفرد بولايتها عليّ ﷺ، ثم كانت بيد الحسن بن عليّ، ثم بيد حسين بن عليّ، ثم بيد عليّ بن حسين وحسن بن حسن، كلاهما يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن. وراجع باب حديث بني النضير من مغازي صحيح البخاري، وغيره^(٥).

٣ - أخرج ابن شبة عن كثير النوى، قال: «قلت لأبي جعفر (يعني محمد الباقر): جعلني الله فداك، رأيت أبا بكر وعمر ﷺ هل ظلماكم من حقكم شيئاً أو ذهباً به؟ قال: لا، والذي أنزل الفرقان على عبده؛ ليكون للعالمين نذيراً، ما ظلمانا من حقنا مثقال حبة من خردل. قلت: جعلت فداك، فأتولاهما؟ قال: نعم، ويحك تولّهما في الدنيا والآخرة، وما أصابك ففي عنقي، ثم قال: فعل الله بالمغيرة وتبيان، فإنهما كذبا علينا أهل البيت».

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة، قال: «حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل، عن كثير النوى»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٠١١. (٢) سيرة ابن هشام مع السهيلي: ٢٤٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٧١١.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج: ص ٦١، ٦٢ برقم ٦٤، وأحمد في المسند: ٨٤/١، ٨٥.

(٥) أخرجه البخاري برقم: ٤٠٣٣، ٤٠٣٤.

(٦) أما محمد بن الصباح، فلعله الدولابي البزاز من رواة الجماعة، وأما يحيى بن المتوكل أبو عقيل، فهو من رجال أبي داود، ومسلم في مقدمته، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وضعفه الأكثرون، كما في التهذيب: ٢٧١/١١، وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال: ٣/٣٢١ رقم ١٣٠٧٤، فقال: «وذكره ابن حجر، وضعفه، والظاهر أنه للتشيع، كما هو المعروف من»

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ.

برواية أبي بكر الجوهري^(١).

قوله: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً»: يعني من ميراث رسول الله ﷺ تمليكاً لها، وإلا فقد ثبت بالروايات الماضية أنه كان يعولها وينفق عليها من صدقات رسول الله ﷺ.

قوله: «فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ»: وفي رواية يونس عند البخاري في فرض الخمس: «فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ». قال شيخ مشايخنا الكنكوهي رحمه الله تعالى في لامع الدراري: «هذا ظن من الراوي؛ حيث استنبط من عدم تكليمها إياه أنها غضبت عليه»^(٢).

يؤيد الشيخ رحمه الله أن هذه الزيادة غير مذكورة في كثير من الروايات، فقد ذكر أبو داود هذا الحديث من طريق عقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح، كلهم يرويه عن الزهري، ولكن لم يذكر هذه الزيادة في شيء من رواياتهم، وكذلك أخرجه البخاري في الفرائض من غير هذه الزيادة، وأخرجه البيهقي بما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، ولفظه في كتاب قسم الفيء من سننه: «قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرت فلم تكلمه حتى ماتت»^(٣) وهذا صريح في إدراجه من الراوي.

قوله: «قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ»: هذا أيضاً مدرج من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، كما يدل عليه لفظ «قال» في أوّله.

وقد حقق فضيلة مولانا الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيم «رحماء بينهم» (باللغة الأردنية) أن قصة مراجعة فاطمة أبا بكر رضي الله عنه مروية بست وثلاثين طريقاً، وإن أحد عشر طريقاً منها مروية عن غير الزهري، وليس في واحد منها أدنى ذكر لغضب فاطمة، أو هجرانها لأبي بكر رضي الله عنه، وإن خمسة وعشرين طريقاً تدور على الزهري، التسعة منها خالية عن ذكر الغضب والهجران، وإثماً ورد ذكر الغضب والهجران في ستة عشر طريقاً كلها تنتهي إلى الزهري^(٤).

فالظاهر من هذا التتبع أن قصة الغضب والهجران مدرجة في هذا الحديث من قبل الزهري، وقد عرف من عادة الزهري أنه كان ربّما أدرج في الحديث شيئاً من رأيه، ويقول الحافظ في النكت على ابن الصلاح: «وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: أفضل كلامك من كلام النبي ﷺ» وساق الحافظ قبله عدة أمثلة من إدراجات الزهري^(٥).

وقد أخرج الخطيب البغدادي في كتابه: «الفقيه والمتفقه» عن الليث، قال: «قال ربيعة (وهو الرأي شيخ مالك بن أنس) لابن شهاب: يا أبا بكر: إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة، فلا يظنون أنه رأيك»^(٦).

فلما ثبت كونه مدرجاً من الزهري، فإمّا أن يكون ظناً منه، فلا حجة فيه، وإمّا أن يكون قد سرد ما سمعه من بعض الناس بدون إسناد، وغايته أن يكون إرسالاً منه، وإن مراسيل الزهري ليست قوية عند المحدثين، قال أحمد بن سنان: «كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علّقوه»^(٧) كما في تهذيب التهذيب.

وقال السيوطي في تدريب الراوي^(٨): «مراسيل الزهري: قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء،

= طريقتهم» فالظاهر منه أنه مقبول عند الشيعة، وأما كثير النوى فقال فيه ابن عدي: «كان غالباً في التشيع مفروطاً فيه» وروي عن محمد بن بشر العبدي أنه قال: لم يمت كثير النواء حتى رجع عن التشيع» كما في التهذيب: ٤١١/٨. وذكره المامقاني في تنقيح المقال، وعده من أصحاب الباقر والصادق، ونقل عن رجال البرقي أنه من أصحاب الصادق عامي.

(١) تاريخ المدينة لعمر بن شبة ٢٠١/١، السهودي في وفاء الوفاء: ١٠٠١/٣، شرح نهج البلاغة: ٨٢/٤.

(٢) لامع الدراري للكنكوهي: ٥٠٠/٢. (٣) البيهقي: ٣٠٠/٦.

(٤) محمد نافع في كتابه: رحماء بينهم، باللغة الأردنية: ١٢٦/١ و١٢٧.

(٥) النكت على ابن الصلاح: ٨٢٩/١. (٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٤٨/٢.

(٧) تهذيب التهذيب: ٤٥١/٩. (٨) تدريب الراوي للسيوطي: ٢٠٥/١.

وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم. وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمي، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه. وقد عارض مرسل الزهري هذا عدة روايات:

١ - أخرج أبو داود من طريق أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعته»^(١). راجع سنن أبي داود، باب في صفايا رسول الله ﷺ، كتاب الخراج والفيء، وسكت عليه أبو داود، وقال المنذري في تلخيصه: «وفي إسناده الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال» قلت: وثقه أحمد، وأبو داود، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن سعد، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، ولم يرو تضعيفه إلا عن العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء جميعاً، كما في التهذيب^(٢).

وقد سكت الحافظ في الفتح^(٣) على إسناده، ولكن أنكر فيه قول أبي بكر: «لا، بل أهله» لأنه معارض للحديث المشهور: «لا نورث». ويمكن تأويله بأن المراد أنه لو ورث النبي ﷺ أحد، لورثه أهله، ولكن الوراثه عنه متفية، فيقوم من بعده بتوليته.

فقول فاطمة في هذا الحديث: «أنت وما سمعته» يدل على أنها سلمت له ما قال؛ ولهذا يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية^(٤): «وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها احتجت أولاً بالقياس، وبالعوم في الآية الكريمة، فأجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع في حق النبي، وأنها سلمت له ما قال، وهذا المظنون بها رضي الله عنها... فأمّا الحديث الذي قال الإمام أحمد: ... عن أبي الطفيل ... وهكذا رواه أبو داود ... ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة، (يشير إلى ما نسب فيه إلى أبي بكر من قوله: «لا، بل أهله» ولعله روى بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع (وهو الوليد بن جميع) فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ» وهذا هو الصواب، والمظنون بها، واللائق بأمرها، وسيادتها، وعلمها، ودينها، رضي الله عنها».

٢ - قد أخرج عمر بن شبة حديث مراجعة فاطمة لأبي بكر رضي الله عنه من طريق معمر عن الزهري، ولفظه في آخره: «فلم تكلمه في ذلك المال حتى مات»^(٥) راجع تاريخ المدينة لابن شبة، وهذا صريح في أن ترك كلامها مع أبي بكر رضي الله عنه لم يكن مطلقاً، وإنما لم تكلمه في ذلك المال فقط.

٣ - أخرج البيهقي في سننه عن الشعبي، قال: «لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتاه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاستأذن عليها، فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن أذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها، وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله، ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت»^(٦).

وقال البيهقي بعد إخرجه: «هذا مرسل حسن بإسناد صحيح». وأخرجه أيضاً ابن سعد في طبقاته^(٧) في ترجمة فاطمة رضي الله عنها. وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة، وترجم عليه: «ذكر أن فاطمة لم تمت إلا راضية عن أبي بكر»^(٨)، وقال العيني في عمدة القاري^(٩): «وهذا قوي جيد، والظاهر أن الشعبي سمعه من علي أو ممن سمعه من علي».

٤ - أخرج ابن السمان في الموافقة عن الأوزاعي قال: «بلغني أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غضبت على أبي

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٧٣، وأحمد: ٤/١، وأبو يعلى: ٣٧.

(٢) التهذيب: ١٣٨/١١، ١٣٩.

(٣) فتح الباري: ٢٠٢/٦.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٨٩/٥.

(٥) تاريخ المدينة لابن شبة: ١٩٧/١.

(٦) البيهقي في سننه: ٣٠١/٦.

(٧) الطبقات لابن سعد: ٢٧/٨.

(٨) عمدة القاري: ٢٠/١٥.

بكر، فخرج أبو بكر، حتى قام على بابها في يوم حارّ، ثم قال: لا أبرح مكاني حتى ترضى عني بنت رسول الله ﷺ، فدخل عليها عليّ، فأقسم عليها لترضى، فرضيت^(١)، ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة^(٢).

٥ - أخرج ابن شاهين في كتاب الخمس له عن الشعبي: «أن أبا بكر قال لفاطمة: يا بنت رسول الله، ما خير عيش حياة أعيشها وأنت عليّ ساخطة، فإن كان عندك من رسول الله ﷺ في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت. قال: فما قام أبو بكر حتى رضيت ورضي» ذكره العيني في عمدة القاري باب فرض الخمس^(٣).

فالذي يتلخص من هذه الروايات أن فاطمة رضي الله عنها لم تهجر أبا بكر للأبد، وما توفيت وهي عليه غضبي، كما يبدو في رواية الزهري في الباب، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه، أنها في أول الأمر طلبت الميراث، فلمّا أخبرها أبو بكر رضي الله عنه بالحديث المعروف في أن الأنبياء لا يورثون سلمت له ما قال، ولكنها طلبت تولية أراضى رسول الله ﷺ لنفسها، أو لعليّ رضي الله عنه، ولكن أبا بكر رضي الله عنه امتنع من ذلك؛ لما رواه أبو داود عنه: «إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده»، فسكت فاطمة رضي الله عنها، وقالت: «أنت وما سمعته» ولكن بقي في نفسها شيء في تفسير هذا الحديث، وكأنها رأت أن هذا الحديث غير مانع من تسليم التولية إليها، فلم تبق في قلبها بشاشة كاملة لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وهذا كما يحدث بين مجتهدين يختلفان في مسألة مجتهد فيها، وليس ذلك من المعادة، ولا من الهجران، وإنما هو انقباض يسير ينشأ من اختلاف في الآراء، وكان أبو بكر رضي الله عنه يشعر بذلك، فأراد أن يزول هذا الانقباض أيضاً، فذهب إليها في مرضها، وترضاها حتى رضيت، وعادت بينهما البشاشة الكاملة.

ثم رأيت أن الحافظ ابن كثير رحمه الله جمع بين الروايات بعين ما ذكرته، فقال رحمه الله في البداية والنهاية^(٤): «وكانها سألته بعد هذا (يعني بعد مطالبة الميراث، وتسليم ما قاله أبو بكر رضي الله عنه) أن يجعل زوجها ناضراً على هذه الصدقة، فلم يجبهها إلى ذلك؛ لما قدمناه (يعني به قوله فيما سبق: «فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول الله ﷺ فهو يرى أن فرضاً عليه أن يعمل بما كان يعمل رسول الله ﷺ، ويولي ما كان يليه رسول الله ﷺ؛ ولهذا قال: وإني والله لا أدع أمراً كان يصنعه فيه رسول الله ﷺ إلا صنعته»، فتعبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفون، وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ، ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها، فرضيت رضي الله عنها» ثم ساق حديث الشعبي الذي نقلناه عن البيهقي وابن سعد.

قصة أخرى في هبة فذك:

وتذكر من قبل الشيعة في أمر فذك قصة أخرى، وهي أن فاطمة رضي الله عنها لم تدع فذك ميراثاً، وإنما ادعت أن رسول الله ﷺ وهبها له، فطلب أبو بكر رضي الله عنه ذلك البينة، فلم يشهد لها إلا عليّ وأم أيمن، فلم يتم نصاب الشهادة، فرد أبو بكر رضي الله عنه دعواها. ولم أجد هذه القصة في كتب أهل السنة إلا عند عمر بن شبة في تاريخ المدينة^(٥) ونصه ما يلي:

«حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، قال: حدثنا النميري بن حسان، قال: قلت لزيد بن عليّ رحمه الله عليه، وأنا أريد أهجن أمر أبي بكر: إن أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فذك، فقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان رجلاً رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة رضي الله عنها، فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فذك، فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه، فشهد لها، ثم جاءت بأم أيمن، فقالت: أليس تشهد أنني من أهل الجنة؟ قال: بلى، قال أبو أحمد: يعني أنها قالت ذاك لأبي بكر

(٢) عمدة القاري للعيني: ١٢٢/٧.

(١) المحب الطبري في الرياض النضرة: ١٥٧/١.

(٤) تاريخ المدينة لعمر بن شبة: ١٩٩/١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ٢٨٩/٥.

وعمر عليه السلام، قالت: فأشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها فذك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: فبرجل وامرأة تستحقينها؟ أو تستحقين بها القضية؟ قال زيد بن علي: وإيم الله لو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر رضي الله عنه.

ولكن إسناد هذه الرواية ضعيف جداً، وهو مسلسل بالشيعة، فمحمد بن عبد الله بن الزبير وإن كان من رواة الجماعة، وعدوه من الثقات، ولكنه كان يتشيع، قال العجلي: «كوفي ثقة يتشيع» كما في التهذيب^(١)، وأما فضيل بن مرزوق، فقال فيه ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع». وقال الحاكم: «ليس هو من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه»، وقال ابن حبان في الضعفاء: «كان يخطئ على الثقات» وقال العجلي: «جائر الحديث صدوق، وكان فيه تشيع» كما في التهذيب^(٢)، وعدّه الشيعة من رجال الإمامية، فقال المامقاني الشيعي في تنقيح المقال^(٣): «عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق، وظاهره كونه إمامياً، إلا أنه مجهول الحال». وأما نميري بن حسان فلم أجد أحداً بهذا الاسم في كتب الرجال، لا في كتب أهل السنة، ولا في كتب الشيعة، ولكن يظهر من روايته هذه أنه كان شيعياً؛ لأنه قال: «وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر».

فظهر بهذا أن هذه القصة غير ثابتة من رواية أهل السنة؛ ولذلك أنكرها العلامة ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة، فقال: «إن ما ذكر من ادعاء فاطمة فذك فإنها ينقض كونه ميراثاً لها، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث، ثم إن كانت هذه هبة في مرض الموت، فرسول الله صلى الله عليه وسلم منزله إن كان يورث كما يورث غيره، أن يوصي لوارث، أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه، وإن كان في صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة، وإلا فإذا وهب الواهب بكلام، ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات، كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء، فكيف يهب النبي صلى الله عليه وسلم فذك لفاطمة؟ ولا يكون هذا أمراً مشهوراً عند أهل بيته والمسلمين حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو علي رضي الله عنه؟

الوجه الثاني: ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك كذب على فاطمة رضي الله عنها^(٤).

وعلى تقدير صحة هذه القصة، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يردّ دعواها رضي الله عنها إلا بعذر شرعي واضح مقبول، وذلك عدم نصاب الشهادة، فإنه كما قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة: «إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يورث، فالخصم في ذلك أزواجه وعمّه، ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله تعالى وسلم واتفاق المسلمين، وإن كان لا يورث فالخصم في ذلك المسلمون، فكذلك لا يقبل عليهم شهادة امرأة واحدة، ولا رجل واحد باتفاق المسلمين»^(٥).

ولذلك قال زيد بن علي رحمه الله، وهو من أئمة الشيعة، في نفس هذه الرواية: «ولو رجع الأمر إليّ لقضيت فيها بقضاء أبي بكر».

وإن قوله هذا مروى في كتب الشيعة أيضاً، فذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة^(٦) بعين هذا السند واللفظ. ثم تدل بعض الروايات في كتب الشيعة أن فاطمة رضي الله عنها قبلت عذر أبي بكر في ذلك، ورضيت عنه، فذكر ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة^(٧) قصة مراجعة فاطمة أبا بكر بتفصيل، وساق فيها عدة روايات، وذكر في جملتها ما نصّه:

«وروي أنه لما سمع كلامها حمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله، ثم قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عملت إلّا بأمره، وإن الرائد لا يكذب أهله، قد قلت، فأبلغت، وأغلظت فأهجرت، فغفر الله لنا ولك، أما بعد، فقد دفعت آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابّته وحذاءه إلى علي رضي الله عنه، وأمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنّنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة، ولا أرضاً ولا عقاراً

(١) التهذيب: ٢٥٥/٩.

(٢) التهذيب: ٢٩٩/٨ و ٣٠٠.

(٣) تنقيح المقال: ١٥/٢، رقم: ٩٥١٧.

(٤) منهاج السنة: ٢١١/٢.

(٥) شرح نهج البلاغة: ٨٢/٤.

(٦) شرح نهج البلاغة: ١٠٧/٥، طبع طهران.

ولا داراً، ولكننا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة، وقد عملت بما أمرني وسمعت. فقالت: إن رسول الله ﷺ قد وهبها لي، قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب وأم أيمن، فشهدا لها بذلك، فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهدا أن رسول الله ﷺ يقسمها. فقال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله، وصدق علي، وصدقت أم أيمن، وصدق عمر، وصدق عبد الرحمن. وذلك أن لك ما لأبيك، كان رسول الله ﷺ يأخذ من فذك قوتكم، ويقسم الباقي، ويحمل منه في سبيل الله، ولك علي أن أصنع بها كما كان يصنع. فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه به، وكان يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، ثم فعلت الخلفاء بعده كذلك إلى أن ولي معاوية... إلخ.

وذكر ابن أبي الحديد هذه الرواية في شرحه لنهج البلاغة^(١) من طريق أبي بكر الجوهري بسنده إلى ابن عائشة عن أبيه عن عمه، وذكر في آخرها أن أبا بكر ﷺ قال لها: «فلك علي الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك، قالت: اللّٰهُ لتفعلن؟ قال: اللّٰهُ لأفعلن، قالت: اللّٰهُم اشهد. وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك، ثم كان علي كذلك».

فهذا صريح في أن علياً رضي الله عنه فعل في فذك ما فعل فيه أبو بكر ﷺ، ولو كان قضاء أبي بكر خطأ لغيره علي ﷺ في عهد خلافته. وقد روى ابن أبي الحديد في موضع آخر من شرحه^(٢) رواية عن المرتضى علم الهدى عند الشيعة، رواها بسنده إلى ابن عائشة، قال فيها: «فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب ﷺ كلم في ردّ فذك، فقال: إني لأستحيي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر، وأمضاه عمر».

وربما يستدل الشيعة على هبة فذك برواية ذكرها السيوطي في الدر المنثور^(٣)، فقال: «وأخرج البزار، وأبو يعلى وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله ﷺ فاطمة، فأعطاه فذك».

وإن هذه الرواية غير مسندة في الدر المنثور، فراجعت من أجلها مجمع الزوائد للهيتمي^(٤)، فذكرها عن الطبراني، وقال: «وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك»، ثم راجعت مسند أبي يعلى، فرأيت أنه أخرجها في موضعين، فأخرجهما في مسند أبي سعيد، فقال: «قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث، فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد قال... إلخ». وذكره في موضع آخر، بنفس هذا الطريق، غير أنه صرح فيه بأنه أبو سعيد الخدري^(٥).

وإن هذا الطريق ضعيف جداً، فأما حسين بن يزيد الطحان، فقال فيه أبو حاتم: «حدثنا عنه مسلم بن الحجاج، (يعني في غير الصحيح كما في التهذيب) وهو لئّن الحديث» كذا في ميزان الاعتدال^(٦)، وأما سعيد بن خثيم فقيل فيه ليحيى بن معين: شيعي؟ فقال: وشيعي ثقة، وقدري ثقة، وقال الأزدي: كوفي منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة، كما في التهذيب^(٧) وذكره المامقاني الشيعي في تنقيح المقال^(٨)، فذكر أنه كان زديّاً، ثم ضعفه، وأما فضيل بن مرزوق، فقد ذكرنا قبل نحو صفحتين أنه شيعي من الإمامية.

والذي يرى أن آفة هذا الحديث عطية العوفي، وهو شيعي ضعيف، عدّه المامقاني في رجاله^(٩)، والذي يهمننا هنا ما ذكره علماء الرجال أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي، فيكنيه بأبي سعيد، ليوهم أنه أبو سعيد الخدري، قال ابن حبان في الضعفاء: «سمع من أبي سعيد أحاديث، فلما مات جعل يجالس الكلبي يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك

(٢) شرح نهج البلاغة: ٩٤/٤.

(٤) مجمع الزوائد: ٤٩/٧.

(٦) ميزان الاعتدال: ٥٥٠/١.

(٨) تنقيح المقال: ٢٦/٢.

(١) شرح نهج البلاغة: ٨٠/٤.

(٣) الدر المنثور: ١٧٧/٤.

(٥) مسند أبي يعلى: ٣٣٤/٢، رقم: ١٠٧٥، ١٤٠٩.

(٧) التهذيب: ٢٣/٤.

(٩) تنقيح المقال: ٢٥٣/٢.

وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ،

بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد الكلبي.

وقال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية». كذا في التهذيب^(١)، وكذلك ذكره الذهبي عن الإمام أحمد، راجع ميزان الاعتدال^(٢).

فتبين بهذا أن هذه الرواية ليست مروية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإنما هي مروية عن الكلبي، وكناه عطية بأبي سعيد؛ ولذلك لم يصرح بالخدري في الرواية الأولى لأبي يعلى، ولعل بعض الرواة اغترّ بهذه الكنية، فزعم أنه الخدري، فصرح به في الرواية الثانية. والكلبي غني عن نقل أقوال العلماء في تضعيفه، فلم تثبت لهذه الرواية قائمة.

تاريخ تولية فذك:

ومما يناسب هنا أن نذكر تاريخ فذك، ولخصه الحموي في معجم البلدان^(٣) نقلاً عن فتوح البلدان للبلاذري، فذكر أولاً ما فعل فيه الخلفاء الراشدون، ثم قال:

«فلما ولي عمر بن عبد العزيز خطب الناس، وقص قصة فذك، وخلوصها لرسول الله ﷺ، وأنه كان ينفق منها، ويضع فضلها في أبناء السبيل، وذكر أن فاطمة سألته أن يهبها لها فأبى وقال: ما كان لك أن تسأليني، وما كان لي أن أعطيك، وكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل، وإنه عليه الصلاة والسلام لما قبض فعل أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي مثله، فلما ولي معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وإن مروان وهبها لعبد العزيز ولعبد الملك ابنه، ثم إنها صارت لي، وللوليد وسليمان، وإنه لما ولي الوليد سألته فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي أيضاً، فاستجمعتها، وإنه ما كان لي مال أحب إلي منها، وإنني أشهدكم بأنني رددتها إلى ما كانت عليه أيام النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فيخرجه في أبناء السبيل...».

«فلما كان سنة ٢١٠ هـ أمر المأمون بدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة رضي الله عنها فذك، وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عن أهله عليه الصلاة والسلام^(٤)، ثم لم تزل فاطمة تدعى منه بما هي أولى من صدق عليه، وأنه قد رأى ردها إلى ورثتها، وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ليقوما بها لأهلها». «فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، ومن بعده من الخلفاء».

قوله: «ولم يؤذن بها لأبي بكر»: الظاهر أن هذا كله إدراج من الزهري رحمه الله، كما يدل عليه لفظ «قال» في أول كلامه، وقال الحافظ في مغازي الفتح: «ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها؛ لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومن أقوى ما يدل على ما قاله الحافظ أن الروايات تشهد على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر، رضي الله عنها، لم تزل أيام مرض فاطمة رضي الله عنها، تعودها وتمرضها، وهي التي غسلت فاطمة رضي الله عنها بعد موتها بوصية من فاطمة نفسها. وإليك بعض هذه الروايات:

١ - أخرج الحاكم في المستدرک عن علي بن الحسين (وهو زين العابدين)، عن ابن عباس، قال: «قد

(١) التهذيب: ٢٢٥/٧، ٢٢٦.

(٢) ميزان الاعتدال: ٨٠/٣.

(٣) معجم البلدان: ٢٣٩/٤، ٢٤٠.

(٤) قد مرّ أنه خطأ، وقد سبقت الدلائل على ذلك، وإن ما قاله عمر بن عبد العزيز من أن النبي ﷺ أبى أن يهبها لفاطمة، أولى بالقبول؛ لكونه أعلم وأتقى وأقرب إلى عهد رسول الله ﷺ من المأمون.

وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةً فَاطِمَةً، فَلَمَّا تُوفِّيتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ

مرضت فاطمة مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ أحمل على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء: ألا لعمرى، ولكن أصنع لك نعشاً كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرينيه، قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلا يومئذٍ، ثم حملناها ودفناها ليلاً^(١) وهذا الحديث في إسناده الواقدي، ولكن الذهبي رحمه الله لم يتعقبه بشيء، فكأنه رأى أن روايته مقبولة في السير، كما هو مذهب كثير من العلماء.

وأخرجه أيضاً ابن سعد^(٢) في طبقاته بنفس هذا الطريق عن ابن عباس، قال: «فاطمة أول من جعل لها النعش، عملته لها أسماء بنت عميس، وكانت قد رآته يصنع بأرض الحبشة».

٢ - وإن تريض أسماء بنت عميس فاطمة في مرض وفاتها أمر يعترف به الشيعة أنفسهم، فيقول أبو جعفر الطوسي في الأمالي: «وكان (عليه السلام) يمرضها بنفسه وتعينه على ذلك أسماء بنت عميس على استمرار بذلك»^(٣). ويقول الباقر مجلسي في جلاء العيون: «پس حضرت بوصیت او عمل نموده خود متوجه تیمار داری او بود، أسماء بنت عمیس آن حضرت را دریس امور معاونت می کرد»^(٤).

٣ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٥) قال: «أخبرني عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا علي. قالت: فغسلتها أنا وعلي».

وأخرجه البيهقي في سننه بعدة طرق في الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، واستدل به على جواز أن يغسل الرجل امرأته، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، ولم يتعقبه الذهبي بشيء^(٦).

فهذه الروايات تدل بصراحة على أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر عليه السلام لم تزل تمرّضها إلى آخر حين من حياتها، وغسلتها بمشاركة علي عليه السلام، فكيف يمكن أن لا يعلم أبو بكر بحالها؟ والظاهر الذي لا يتصور خلافه أنها لم تفعل ذلك إلا بأمر أو بإذن من أبي بكر عليه السلام، ويقول المارديني في الجوهر النقي ناقلاً عن خلافيات البيهقي: «وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه»^(٧).

ثم تدل بعض روايات الشيعة على أن أبا بكر عليه السلام كان يتفقد حال فاطمة في مرضها، ثم علم بموتها حين ماتت، فذكر فضيلة الشيخ محمد نافع حفظه الله في كتابه القيم «رحماء بينهم» عن كتاب سليم بن قيس العامري^(٨) (طبع النجف)، قال: «كان علي عليه السلام يصلي في المسجد الصلوات الخمس، فلما صلى قال له أبو بكر وعمر: كيف بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟، إلى أن ثقلت، فسألا عنها... إلخ»، وذكر في كتاب سليم بن قيس بعد ذلك عن ابن عباس، قال: «قبضت فاطمة من يومها، فارتجت المدينة بالبكاء من الرجال والنساء، ودهش الناس كيوم قبض فيه رسول الله، فأقبل أبو بكر وعمر يعزيان علياً، ويقولان له: يا أبا الحسن لا تسبقنا بالصلاة، على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قوله: «وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ عليه السلام»: قد عرفت أن هذا كله ليس من كلام عائشة، وإنما هو إدراج من الزهري، وقد أرسله، وقد عارضته عدة روايات مرسلّة أخرى، وهي ما يأتي:

١ - أخرج البيهقي^(٩) في الجنائز عن مجالد، عن الشعبي: «أن فاطمة عليها السلام لما ماتت دفنها علي عليه السلام ليلاً، وأخذ بضبعي أبي بكر الصديق عليه السلام، فقدمه يعني في الصلاة عليها». ثم رجح البيهقي حديث الزهري في الباب على هذه الرواية، ولعله من أجل رجحان روايات الصحيحين على رواية غيرهما، ولكن لما ثبت كون الزهري أدرج فيها هذه القطعة، فمرسله ومرسل الشعبي سواء، بل مراسيل الشعبي أقوى من مراسيل الزهري كما قدمنا.

(١) الحاكم: ١٦٢/٣، وأبو نعيم في الحلية: ٤٣/٢ من وجه ليس فيه الواقدي، وأشار إليه المزي في ترجمة فاطمة عليها السلام.

(٢) ابن سعد في الطبقات: ٢٨/٨. (٣) الأمالي لأبي جعفر الطوسي: ١٠٧/١.

(٤) جلاء العيون للمجلسي: ص ١٧٢. (٥) عبد الرزاق في المصنف: ٤١٠/٣.

(٦) البيهقي ٣٩٦/٣، الحاكم ١٦٣/٣ و ١٦٤. (٧) الجوهر النقي للمارديني: ٣٩٦/٣.

(٨) «رحماء بينهم» للشيخ محمد نافع ص ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦. (٩) البيهقي: ٢٩/٤.

٢ - أخرج ابن سعد في طبقاته^(١) قال: «أخبرنا شابة بن سوار، حدثنا عبد الأعلى بن أبي مساور، عن حماد، عن إبراهيم قال: صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فكبر عليها أربعاً»، وفي إسناده عبد الأعلى ابن أبي مساور، ضعفه أكثر المحدثين، إلا ما رواه أبو داود عن ابن معين: «أرجو أن يكون صالحاً» كما في تهذيب التهذيب.

٣ - أخرج الخطيب البغدادي في رواة مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه (يعني محمد الباقر) قال: ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعمر ليصلّوا، فقال أبو بكر لعليّ بن أبي طالب: تقدم: فقال: ما كنت لأتقدم، وأنت خليفة رسول الله ﷺ، فتقدم أبو بكر، وصلى عليها^(٢) ذكره علي المتقي في كنز العمال، ولم أقف على إسناده.

٤ - وذكر المحب الطبري^(٣) في الرياض النضرة عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (وهو زين العابدين) قال: «ماتت فاطمة بين المغرب والعشاء، فحضرها أبو بكر، وعمر، وعثمان، والزيبر وعبد الرحمن بن عوف، فلما وضعت ليصلى عليها قال علي ﷺ: تقدم يا أبا بكر، قال: وأنت شاهد يا أبا الحسن؟ قال: نعم، تقدم، فوالله لا يصلي عليها غيرك، فصلى عليها أبو بكر رضي الله عنهم أجمعين، ودفنت ليلاً، خرجه البصري، وخرجه ابن السمان في الموافقة».

فهذه أربعة مراسيل، ثم هناك رواية مسندة أخرى أخرجها أبو نعيم رحمه الله في حلية الأولياء في ذكر ميمون بن مهران، ونصها ما يأتي:

«حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن عبد الله رسته، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بجنازة فصلّى عليها، وكبر عليها أربعاً، وقال: كبرت الملائكة على آدم أربع تكبيرات، وكبر أبو بكر على فاطمة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً^(٤)».

وفي إسناده محمد بن زياد الطحان الشكري، وهو من رجال الترمذي، كذبه كثير من المحدثين، ولا سيما في روايته عن ميمون بن مهران، ولم أجد أحداً وثقه، راجع التهذيب، فهذه الرواية لا يحتج بها، ولكن مراسيل الشعبي، وإبراهيم، ومحمد الباقر، وزين العابدين مما يقوي بعضها بعضاً^(٥).

وهناك رواية أخرى أخرجها ابن سعد في طبقاته من طريق الواقدي، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «صلى العباس بن عبد المطلب على فاطمة بنت رسول الله ﷺ»^(٦).

فتعارضت الروايات في من صلى على فاطمة بين أبي بكر، وعليّ، وعباس ﷺ، فلا يمكن الجزم بواحدة منها، غير أنّ القياس يقتضي أن يصلي عليها أبو بكر الصديق ﷺ؛ لكونه إمام وقته، وأميراً للمؤمنين، وخليفة لرسول الله ﷺ، وكان الصحابة، ولا سيما بنو هاشم كانوا يفوضون الصلاة على الأموات إلى الأمراء والخلفاء.

فتوفي أبو سفيان بن الحارث (وهو ابن عم لرسول الله ﷺ)، ورضيع له) فصلّى عليه عمر بن الخطاب ﷺ، كما في أسد الغابة^(٧).

وتوفي العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فصلّى عليه عثمان ﷺ كما في الاستيعاب^(٨).
وتوفي الحسن بن عليّ ﷺ، فقدّم أخوه الحسين بن علي ﷺ سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة من قبل معاوية ﷺ، وكان الحسين لا يحبّه ولكنه قال: «لولا أنها سنة ما قدمت»^(٩) كما رواه البيهقي في الجناز، وابن عبد البر في الاستيعاب، في ذكر الحسن ﷺ.

(٢) كنز العمال: ٣١٨/٦، رقم ٥٢٩٩.

(٤) حلية الأولياء: ٩٦/٤.

(٦) الطبقات لابن سعد: ٢٨/٨.

(٨) الاستيعاب: ١٠٠/٣، ١٠١.

(١) الطبقات لابن سعد ٢٩/٨.

(٣) الطبري في الرياض النضرة: ١٥٦/١.

(٥) التهذيب: ١٧٠/٩.

(٧) أسد الغابة: ٢١٤/٥ و ٢١٥.

(٩) البيهقي ٢٩/٤، الاستيعاب: ٣٧٣/١.

النَّاسَ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِأَيِّعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ أَتَيْنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ

وقد ثبت هذا في كتب الشيعة أيضاً، فذكر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة^(١) عن جويرية بن أسماء في ذكر موت الحسن عليه السلام: «وقدم الحسين عليه السلام للصلاة عليه سعيد بن العاص، وهو يومئذ أمير المدينة، وقال: تقدم؛ فلولاً أنها سنة لما قدمتك».

وكذلك توفي محمد ابن الحنفية، وكان أبان بن عثمان بن عفان يومئذ أميراً على المدينة، من قبل عبد الملك بن مروان، فقدمه أبناء محمد ابن الحنفية للصلاة قائلين له: «نحن نعلم أن الإمام أولى بالصلاة، ولولا ذلك ما قدمناك»، أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة محمد ابن الحنفية^(٢).

فهذه الروايات تشهد على أن بني هاشم كانوا يهتمون بأن يقدموا الولاية على جنائزهم، ويؤثرونهم على أنفسهم في ذلك اتباعاً للسنة، وإن كانوا لا يرضون عنهم جملة، ولا يحبونهم لأعمالهم وأخلاقهم.

وقد رأيت فيما سبق أن فاطمة عليها السلام توفيت وهي راضية عن أبي بكر رضي الله عنه، ولم يبق بينهما شيء، وكانت زوجته أسماء بنت عميس تخدمها في مرض وفاتها، وهي التي غسلتها بعد وفاتها مع علي رضي الله عنه، بوصية من فاطمة نفسها، فمن البعيد المستغرب أن لا يكون علي رضي الله عنه قدّم أبا بكر على جنازتها، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفضل الخلائق بعد الأنبياء عليهم السلام، وقد سبق في أواخر كتاب الوصايا أن علياً رضي الله عنه كان معترفاً بفضيلته.

قصة قعود علي عن بيعة الصديق:

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بِأَيِّعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ»: وأخرجه البيهقي في سننه^(٣) بما لفظه: «قالت عائشة رضي الله عنها: فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه حياة فاطمة عليها السلام، فلما توفيت فاطمة عليها السلام انصرف وجوه الناس عنه. عند ذلك قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: ستة أشهر، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة؟ قال: ولا أحد من بني هاشم».

وهذا صريح في أن عائشة رضي الله عنها لم تذكر قعود علي رضي الله عنه عن البيعة، وإنما هو من كلام الزهري؛ ولذلك يقول البيهقي رحمه الله بعد رواية هذا الحديث: «وقول الزهري في قعود علي عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة عليها السلام منقطع». يعني أن الزهري قال ذلك دون أن يسنده إلى أحد.

وقال البيهقي أيضاً في كتابه «الاعتقاد على مذهب السلف»: «والذي روي أن علياً لم يبايع أبا بكر ستة أشهر ليس من قول عائشة، وإنما هو من قول الزهري، فأدرجه بعض الرواة في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة، وحفظه معمر بن راشد، فرواه مفصلاً، وجعله من قول الزهري منقطعاً عن الحديث»^(٤).

فثبت أن قصة قعود علي عن بيعة أبي بكر رسالة من الزهري، وقد ذكرنا فيما سبق ما في مراسيله من كلام. وقد عارضته روايات موصولة عن أبي سعيد الخدري، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما وغيرهما، تبين أن علياً رضي الله عنه لم يقعد عن البيعة، وإنما بايع الصديق بعد قصة السقيفة فوراً، أو في خلال يوم أو يومين بعد ذلك. ونذكر فيما يلي بعض هذه الروايات.

الروايات الدالة على مبايعة علي أبا بكر مع عامة الناس:

١ - أخرج البيهقي في سننه من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قصة السقيفة، وفي آخرها: «ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر، فقال: هذا صاحبكم فبايعوه، ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه القوم، فلم ير علياً رضي الله عنه، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار، فأتوا به، فقال أبو بكر رضي الله عنه: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، فبايعه». راجع السنن الكبرى للبيهقي^(٥)، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش. ثم ذكر البيهقي عن شيخه أبي علي الحافظ،

(١) شرح نهج البلاغة: ١٨/٤.

(٢) الطبقات لابن سعد: ٩١/٥.

(٣) البيهقي ٣٠٠/٦.

(٤) البيهقي في كتاب الاعتقاد على مذهب السلف ص ١٨٠.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٣/٨.

قال: «سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث، فكتبت له في رقعة، وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يسوي بدنة، فقلت: يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة».

وهذا يدل على أن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله مع روايته لقول الزهري في الباب رجح عليه حديث أبي سعيد هذا، واغتنمه، وعرف له قدرًا.

وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک في کتاب معرفة الصحابة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وذكره الذهبي في تلخيصه فلم يتعقبه بشيء^(١).

وأخرجه أيضاً المحاملي عن القاسم بن سعيد بن المسيب، عن علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد، كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية^(٢)، وقال الحافظ ابن كثير في البداية: «وقد رواه علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر نحو ما تقدم، وهذا إسناد صحيح محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان المنذري، وفيه فائدة جلية، وهي مبايعة علي بن أبي طالب، إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة، وهذا حق، فإن علي بن أبي طالب لم يفارق الصديق في وقت من الأوقات، ولم ينقطع في صلاة من الصلوات خلفه، كما سنذكره، وخرج معه إلى ذي القصة لما خرج الصديق شاهراً سيفه يريد قتال أهل الردة، كما سنبينه قريباً»^(٣).

٢ - أخرج الحاكم في المستدرک^(٤) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير، ثم قام أبو بكر، فخطب الناس، واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط، ولا كنت فيها راغباً، ولا سألتها الله عز وجل في سر وعلانية، ولكنني أشفقت من الفتنة، وما لي في الإمارة من راحة، ولكن قللت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل، ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني اليوم، فقبل المهاجرون ما قال، وما اعتذر به، قال علي رضي الله عنه والزبير: ما غضبنا إلا لأننا قد أخرنا عن المشاورة، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله ﷺ، إنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا نعلم بشرفه وكبره، ولقد أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي»^(٥).

قال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وقال ابن كثير بعد ذكره في البداية^(٥): «إسناد جيد، والله الحمد والمنة».

٣ - أخرج البلاذري عن هذبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، أنبا الجريري، عن أبي نضرة، قال: «لما بايع الناس أبا بكر اعتزل علي والزبير، فبعث إليهما عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، فأتيا منزل علي، فقرعا الباب، فنظر الزبير من قفرة ثم رجع إلى علي، فقال: هذان رجلان من أهل الجنة، وليس لنا أن نقاتلهم، قال: افتح لهما، ثم خرجا معهما حتى أتيا أبا بكر، فقال أبو بكر: يا علي، أنت ابن عم رسول الله وصهره، فتقول: إني أحق بهذا الأمر، لاها الله! لأننا أحق به منك، قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعه. ثم قال للزبير: تقول أنا ابن عمه رسول الله وحواريه وفارسه، وأنا أحق بالأمر، لاها الله! لأننا أحق به منك، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله، ابسط يدك، فبسط يده فبايعه».

راجع أنساب الأشراف^(٦)، وهو مرسل أبي نضرة؛ لأنه لم يشهد قصة السقيفة، وما أسلفنا من روايته عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي والحاكم أصح.

٤ - أخرج ابن جرير الطبري في تاريخه بسند إلى حبيب بن أبي ثابت، قال: «كان علي في بيته إذ أتى، فقيل له: قد جلس أبو بكر للبيعة، فخرج في قميص ما عليه إزار، ولا رداء عجلًا، كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه، ثم

(٢) البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠٢/٦.

(٤) الحاكم: ٦٦/٣.

(٦) أنساب الأشراف: ٥٨٥/١ رقم ١١٨٣.

(١) الحاكم ٧٦/٣.

(٣) البداية والنهاية: ٢٤٩/٥.

(٥) البداية والنهاية: ٢٥/٥.

كَرَاهِيَةِ مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي، وَاللَّهِ لَا يَتِيئُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلِكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْلَمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

جلس إليه وبعث إلى ثوبه، فاتاه فتخلله، ولزم مجلسه»^(١). وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم في الكتب المعروفة، ثم هو مرسل من حبيب بن أبي ثابت.

٥ - أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده إلى محمد بن سيرين، قال: «لما بويع أبو بكر الصديق ﷺ أبطأ عليّ عن بيعته، وجلس في بيته، فبعث إليه أبو بكر: ما أبطأ بك عني؟ أكرهت إمارتي؟ فقال عليّ: ما كرهت إمارتك، ولكنني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع القرآن»^(٢)، وذكره الحافظ في الفتح^(٣) عن كتاب المصاحف لابن أبي داود ثم قال: «إسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فمراده بجمعه حفظه في صدره» وذكر السيوطي^(٤) في الإتقان أنه أخرجه أيضاً ابن الضريس في فضائله عن ابن سيرين، عن عكرمة، وابن أشته في المصاحف عن ابن سيرين.

ولفظ ابن أبي داود في المصاحف^(٥) هكذا: «حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: «لما توفي النبي ﷺ أقسم عليّ أن لا يرتدي برداء إلا لجمعة، حتى يجمع القرآن في مصحف، ففعل، فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام: أكرهت إمارتي يا أبا الحسن؟ قال: لا، والله، إلا أنني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا لجمعة، فبايعه، ثم رجع». وقال ابن أبي داود بعد روايته: «لم يذكر المصحف أحد إلا أشعث، وهو لين الحديث، وإنما رواوا «حتى أجمع القرآن» يعني: أتم حفظه، فإنه يقال للذي يحفظ القرآن: قد جمع القرآن».

٦ - أخرج الطبري في تاريخه عن الوليد بن جميع الزهري، قال: «قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد: أشهدت وفاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فمتى بويع أبو بكر؟ قال: يوم مات رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة، قال: فخالف عليه أحد؟ قال: لا، إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار، قال: فهل قعد أحد من المهاجرين؟ قال: لا، تنابح المهاجرون على بيعته من غير أن يدعوه»^(٦). وفي إسناده رجال لم أطلع على ترجمتهم.

فهذه الروايات تدل على أن عليّاً ﷺ لم يؤخر البيعة إلى ستة أشهر، والذي يرى أنه ﷺ إنما تأخر قليلاً إما لحفظ القرآن، أو لانقباضه السير في أنه لم يدع عند المشاورة، (والعذر لأبي بكر وعمر ﷺ في ذلك أن الأمر كان أعجل من ذلك) ولكنه بايع الصديق ﷺ في خلال يوم أو يومين، وإن حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي وغيره، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم أقوى الأحاديث إسناداً، وحديث أبي سعيد موصول، فيرجح على مرسل الزهري في الباب، ويمكن أن يكون عليّ ﷺ جدّد بيعته بعد ستة أشهر لسبب من الأسباب، فتوهم بذلك بعضهم أنه لم يبايعه طوال ستة أشهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: «كَرَاهِيَةِ مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»: قال الأبي: «ما ذكر الراوي من أنه كراهية هو من فهم الراوي، ولعل له وجهاً يليق غير الكراهية».

قوله: «وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ»: قال القاضي عياض رحمه الله: «لا يريد بذلك أنه خاف عليه أن يغدروه، ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك، ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب، ويكون عند أبي بكر جفاء، فتتغير لذلك نفسه» وقد عرفت أن هذا الكلام كله للزهري.

قوله: «وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ»: بفتح الفاء، يعني: لم نحسد عليك، ونفس بكسر الفاء نفاسة: إذا حسد.

(٢) الاستيعاب: ٢/٢٤٤.

(٤) السيوطي في الإتقان: ١/٥٩.

(٦) تاريخ الطبري: ٢/٤٤٧.

(١) تاريخ الطبري: ٢/٤٤٧.

(٣) فتح الباري: ١٢/٩ و١٣.

(٥) ابن أبي داود في المصاحف: ص ١٦.

لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَاهُ فِي أَنْفُسِنَا، فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٥٣/٤٥٤٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا جِئْنِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرٍ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَنْثَلٍ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ. فَاقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٥٤/٤٥٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْما لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

٥٥/٤٥٤٦ - (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

قوله: «فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا»: يعني: رضي المسلمون عن علي ﷺ.

قوله: «فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ»: يعني: انفراد بتوليتهما، ولعل العباس ﷺ تنازل عنها لعلِّي ﷺ. وقال عمر بن شبة في تاريخ المدينة: «قال أبو غسان: فحدثنا عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن ابن شهاب، عن مالك بن نحوه، قال في آخره: فغلبه علي ﷺ عليها، فكانت بيد علي، ثم كانت بيد الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم حسن بن حسن، ثم بيد زيد بن حسن رضوان الله عليهم»^(١).

وأخرج ابن شبة أيضاً في تاريخ المدينة^(٢) عن محمد بن إسحاق، قال: «سألت أبا جعفر محمد بن علي (يعني الباقر ﷺ): «أرأيت حين ولي عليّ العراقيين وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر ﷺ، قلت: وكيف؟ ولم؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيهِ، قلت: فما منعه؟ قال: كان والله يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر ﷺ».

هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي بَيْنَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَوْؤَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٤٥٤٧/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥٤٨/٥٦ - (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَلَفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ».

١٩/١٧ - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٤٥٤٩/٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى:

قوله: «بَيْنَارًا»: وذكر الحافظ في الفتح^(٢): أن مسلماً أخرجه من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد بلفظ: «ديناراً ولا درهماً»، ولعله يشير إلى الرواية الآتية (رقم ٤٥٤٧) ولكن لم يذكر متنها في النسخة التي بين أيدينا، ولعله كان مذكوراً في نسخة أخرى عند الحافظ، وفيه هذه الزيادة، والله أعلم.

وذكر النووي رحمه الله عن العلماء: أن التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَدِينَارٌ لَا يُوَدُّهُ إِلَيْكَ﴾^(٤).

قوله: «بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي»: قال سفيان بن عيينة: «كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات، إذ كنَّ لا يجوز لهنَّ أن ينكحن، فجرت لهنَّ النفقة»، كذا في شرح السنة للبغوي^(٥)، وكان الخلفاء بعده ﷺ ينفقون عليهنَّ من صدقات رسول الله ﷺ، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب المساقاة من هذا الكتاب ٤٦٨/١، رقم الحديث ٣٨٤٥.

قوله: «وَمَوْؤَنَةِ عَامِلِي»: قال الحافظ في الفتح: «واختلف في المراد بقوله: «عاملي» فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطال. وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام، وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل: العامل على الصدقة. وقيل: العامل فيها كالأجير»^(٦).

وترجم البخاري على هذا الحديث في الوصايا «باب نفقة القيم للوقف» وهو يدل على أنه حمل العامل في الحديث على ناظر الوقف، والله أعلم.

وقال الحافظ في فرائض الفتح: «ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة، والمؤونة بالعامل، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤونة في اللغة: القيام بالكفاية، والإنفاق: بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤونة، والسّر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كان لا بد لهن من القوت، فاقترصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه؛ اقترصر على ما يدل عليه. انتهى ملخصاً»^(٧).

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله: «عَنْ سُلَيْمٍ»: بضم السين مصغراً، وهو ابن الأخضر.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض، باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، رقم ٦٧٢٩، وفي الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، رقم ٢٧٧٦، وفي فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، رقم ٣٠٩٦، وأخرجه مالك في الموطأ، في الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب صفايا رسول الله ﷺ، رقم ٢٩٧٤.

(٢) فتح الباري: ٢٠٩/٦. (٣) سورة الزلزلة: الآية ٧. (٤) سورة آل عمران: الآية ٧٥. (٥) شرح السنة للبغوي: ٥٢/١٤. (٦) فتح الباري: ٢٠٩/٦. (٧) فتح الباري: ٨/١٢.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٥٥٠ / ... - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي النَّفْلِ».

قوله: «لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا»: به أخذ الجمهور، فقالوا: يستحق الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وصاحبي أبي حنيفة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحسين بن ثابت، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي ثور، كما حكى عنهم ابن المنذر، وراجع المغني لابن قدامة^(٢)، وهو قول الأوزاعي، كما في سيره، راجع الرد على سير الأوزاعي^(٣). وقال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى رضي الله عنه، حكاه الحافظ في الفتح، ثم قال: «لكن الثابت عن عمر، وعلي كالجمهور».

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بما يأتي:

١ - أخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللرجل سهمًا». وحقق شيخنا في إعلاء السنن^(٤) أن سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢ - أخرج الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه أسهم للفارس سهمين، وللرجل سهمًا». قال شيخنا: «وهذا سند صحيح على شرط البخاري»^(٥).

٣ - أخرج أبو داود، والحاكم عن مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ﴾^(٦) فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفاً وخمسمئة، فيهم ثلاث مئة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الرجل سهمًا، وقال الحاكم بعد إخراجه: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد»، وأقره عليه الذهبي^(٧).

ولأبي حنيفة آثار أخرى ساقها، وحققها شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن، وأجاب عما يعارضها، ويمكن أن يجاب عن حديث الباب بأن زيادة السهم كانت نفلاً، كما يدل عليه قول ابن عمر: «قسم في النفل للفارس سهمين» والجمهور حملوا لفظ «النفل» في هذا الحديث على الغنيمة، وفي المسألة كلام طويل، راجع له إعلاء السنن وغيره.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» أخرجه البخاري في الجهاد، باب سهام الفرس، رقم ٢٨٦٣، وفي المغازي باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٢٨، والترمذي في السير، باب ما جاء في سهم الخيل، رقم ١٥٥٤، وأبو داود في الجهاد، باب في سهمان الخيل، رقم ٢٧٣٣، وابن ماجه في الجهاد، باب قسمة الغنائم، رقم ٢٨٥٤، والدارمي في سننه في السير، باب في سهمان الخيل، وأحمد في مسنده: ٢/٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٤٣/١٠ (٣) الرد على سير الأوزاعي: ص ١٧.

(٤) فتح الباري: ٦٨/٦ (٥) إعلاء السنن: ١٥٨/١٢.

(٦) سورة الفتح: الآية ١.

(٧) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٣٦، والحاكم: ٤٥٩/٢، وصححه، ووافقه الذهبي بقوله: ولم يخرج مسلم لمجمع ولا لأبيه شيئاً، هما ثقتان، وأحمد في المسند: ٤٢٠/٣، وله شواهد.

٥٨/٤٥١ - (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١)، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (وَهُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِئَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ، آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ، إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ». فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَّاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَتَىٰ مِدْكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِينَ﴾ [٨/الأنفال/ الآية: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمَ حَيْرُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا،

باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر... إلخ

قوله: «حدثني أبو زُمَيْلٍ»: بضم الزاء وفتح الميم المخففة، مصغراً، واسمه سماك بن الوليد الحنفي، وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، كذا في التهذيب^(٢).

قوله: «ثَلَاثُمِئَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا»: وأخرجه أبو عوانة، وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ: «بضعة عشر»، وللبخاري من حديث أبي موسى: «ثلاثمئة وسبعة عشر» ولأحمد، والبخاري، والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاثمئة وثلاثة عشر»، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من رواية عبيدة بن عمرو السلماني، أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي، كذا في فتح الباري^(٣).

قوله: «كَفَّاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ»: المناشدة: السؤال، مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت. هكذا وقع لجماهير رواة مسلم «كذاك» بالذال، ولبعضهم: «كفاك» بالفاء، وفي رواية البخاري: «حسبك مناشدتك ربك» وكل بمعنى. وضبطوا «مناشدتك» بالرفع والنصب، وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه فعلى المفعول بما في «حسبك» و«كفاك» و«كذاك» من معنى الفعل من الكف، قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة، كذا في شرح النووي^(٤).

قوله: «فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ»: قال البغوي في شرح السنة: «ليس ذلك لأن حال أبي بكر في الثقة بربه كان أرفع، ولا يجوز لأحد أن يظن ذلك، والمعنى فيه الشفقة منه ﷺ على قلوب أصحابه، والتقوية لمُنْتَهَم، إذ كان ذلك أول مشهد شهده، وكانوا مكثورين بأضعاف من أعدائه، فابتهل ﷺ في الدعاء والمسألة، يسكن بذلك ما في نفوسهم؛ إذ كانوا يعلمون أن دعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر: «حسبك» كف من الدعاء، إذ قد علم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من المنة والقوة حتى قال هذا القول»^(٥).

قوله: «أَقْدِمَ حَيْرُومَ»: بفتح الفاء، اسم لفرس ملك، وهو منادى بحذف حرف النداء، تقديره: أقدم

(١) قوله: «حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأنفال، رقم ٣٠٨١ إلى قوله: «فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ»، وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم ٢٦٩٠، وأخرجه البغوي في شرح السنة: ٣٧٩/١٣، من طريق المصنف في الفضائل، باب غزوة بدر، رقم ٣٧٧٧، وقال: هذا حديث صحيح.

(٢) التهذيب: ٢٣٦/٤.

(٣) فتح الباري: ٢٩١/٧.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٨٤/١٢.

(٥) شرح السنة للبغوي: ٣٨١/١٣.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً؛ فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟ يَا بَنَ الْخَطَابِ» قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فَلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَائِدُهَا. فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكِيٍّ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخِجَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [٨/ الْأَنْفَالِ / الْآيَات: ٦٧/٦٩] فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

٥٩/٤٥٥٢ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ،

باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه

قوله: «حَيَّالًا قَبْلَ نَجْدٍ»: أي بعث فرسان خيل قبل نجد، وزعم سيف في كتاب الزهد له أن الذي أخذ ثمامة، وأسرّه هو العباس بن عبد المطلب، وفيه نظر؛ لأن العباس إنما قدم على رسول الله ﷺ زمن فتح مكة، وقصة ثمامة تقتضي أنها كانت قبل ذلك. كذا في فتح الباري (٢).

قوله: «مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ»: هي قبيلة كبيرة شهيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وكان وفد بني حنيفة كما ذكره ابن إسحاق وغيره في سنة تسع، وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلاً فيهم مسيلمة، كذا في فتح الباري.

قوله: «ثُمَّامَةُ بِنْتُ أَثَّالٍ»: بضم الثاء في ثمامة، وضم الهمزة في أثال، كما ضبطه الحافظ في الفتح، وقد حسن إسلامه بعد هذه القصة، وذكر ابن إسحاق أنه ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من

(١) قوله: «سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم ٤٣٧٢ وفي المساجد، باب الاغتسال إذا أسلم، رقم ٤٦٢، وباب دخول المشرك المسجد، رقم ٤٦٩، وفي الخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، رقم ٢٤٢٢، وباب الربط والحبس في الحرم، رقم ٢٤٢٣، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الأسير يوثق، رقم ٢٦٧٩.

(٢) فتح الباري: ٨٧/٨.

فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ»، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدٌ، خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَفَرَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَيْنِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَيْنِكَ، فَأَصْبَحَ بَيْنَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَحَدَثَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٥٣/٦٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي

قومه، فلاحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرأها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه ﷺ، وراجع الإصابة^(١).
قوله: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»: أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عِنْدِي يا محمد خير، أي لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن. كذا في فتح الباري.
قوله: «إِنْ تَقْتُلُنِي تَقْتُلُ ذَا دَمٍ»: يعني: تقتل رجلاً لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره لرئاسته وفضيلته. وقيل: معناه: تقتل من عليه دم، وهو مطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك في قتله.
وورد في رواية لأبي داود: «لا تقتل ذا دم»^(٢) بالذال، أي ذا ذمة وحرمة، ولكن ضعف القاضي هذه الرواية؛ لكونها تقلب المعنى؛ فإن من له حرمة لا يستوجب القتل، وقال النووي: يمكن تصحيحها على معنى الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة في قوم، وقال الحافظ في الفتح: «وأوجه الجميع الوجه الثاني؛ لأنه مشاكل لقوله: «وإن تنعم تنعم على شاكر».

قوله: «مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ»: قدم في المرة الأولى القتل على الإنعام، وعكس الترتيب ههنا، فكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب، فقدم القتل، وهو أشق الأمور عليه، وأشفى لصدر خصمه في زعمه، فلما لم يقع القتل قدم الاستعطاف وطلب الإنعام، والله أعلم.

قوله: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»: وفي رواية ابن إسحاق: «قد عفوت عنك يا ثمامة وأعتقتك».
قوله: «فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ»: وفيه مشروعية الاغتسال عند الإسلام، وهو واجب عند مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وواجب عند الشافعي إن كان جنباً في حالة الكفر، وليس بواجب لمن لم يكن جنباً، ومستحب عند الحنفية، وليس بواجب في حال، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، كذا في المغني لابن قدامة^(٣).

قوله: «فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: أي بخيري الدنيا والآخرة، أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة. كذا في فتح الباري.

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ»: زاد ابن هشام قال: «بلغني أنه خرج معتمراً حتى إذا كان ببطن مكة لبى، فكان أول من دخل مكة يلي، فأخذته قريش، فقالوا: لقد اجترأت علينا، وأرادوا قتله، فقال قائل منهم: دعوه؛ فإنكم محتاجون إلى الطعام من اليمامة، فتركوه».

قوله: «لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ»: زاد ابن هشام: «ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٦٧٩.

(١) الإصابة: ٢٠٤/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٠٦/١.

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا نَمٍ.

٢٠/٢٢ - باب إجلاء اليهود من الحجاز

٤٥٥٤/٦١ - (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَغَتْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُريدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُريدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

شَيْئًا، فَكُتِبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، فَكُتِبَ إِلَى ثُمَامَةَ أَنْ يَخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ إِلَيْهِمْ». ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٢).

قوله: «إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا نَمٍ»: والفرق بينه وبين ما قبله زيادة نون الوقاية، وياء المتكلم في هذه الرواية، دون ما قبلها.

باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»: قال الحافظ في الفتح^(٣): «الظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع، وقريظة، والنضير، والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر... وسياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك؛ لتقدمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنه كان مع النبي ﷺ».

وبهذا استدلل السهمودي رحمه الله في وفاء الوفاء^(٤) على أن إجلاء من بقي من طوائف اليهود بالمدينة كان بعد قتل قريظة، ثم ذكر بعد ذلك أن الطوائف الباقية من اليهود إنما أخرجوا من المدينة بعد السنة السابعة من الهجرة، ولم يزل بيت المدراس باقياً إلى هذه السنة. ثم ذكر في موضع آخر من وفاء الوفاء^(٥): أن يهوداً من بني ناغصة لم يزالوا مقيمين في شعب بني حرام، حتى نقلهم سيدنا عمر رضي الله عنه إلى قريب من مسجد الفتح.

قوله: «حَتَّى جِئْنَاهُمْ»: وفي رواية عبد الله بن يوسف عند البخاري: «فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس» وبيت المدراس بكسر الميم: البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح، كما في فتح الباري^(٦).

قوله: «قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ»: كلمة مكر؛ ليدفعوه بما يوهمه ظاهرها. والمراد أنك قد قضيت ما عليك من التبليغ، والأمر الآن موكل إلينا.

قوله: «ذَلِكَ أُريدُ»: يعني: أريد أن تعترفوا بأنني بلغت.

قوله: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا»: يعني: من وجد منكم ثمناً لماله فليبيعه، وقيل: الوجد ههنا بمعنى

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الإكراه، باب بيع المكروه ونحوه، رقم ٦٩٤٤، وفي الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم ٣١٦٧، وفي الاعتصام، باب قول الله تعالى ﴿وَكَانَ آيَاتُنُ أَكْثَرَ شَيْئًا جَدَلًا﴾، رقم ٧٣٤٨، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.

(٢) فتح الباري: ٨٨/٨.

(٣) فتح الباري: ٢٧١/٦.

(٤) وفاء الوفاء للسهمودي: ٣٠٩/١.

(٥) وفاء الوفاء للسهمودي: ١٦٣/١.

(٦) فتح الباري: ٢٧١/٦.

٤٥٥٥/٦٢ - (١٧٦٦) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١): أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ)، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ. وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.**

٤٥٥٦/... - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَمُّ.**

٢١/٢٣ - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٤٥٥٧/٦٣ - (١٧٦٧) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».**

٤٥٥٨/... - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**

المحبة، والمراد: من أحب منكم ماله، وشقَّ عليه فراق شيء منه مما يعسر تحويله فهو مأذون ببيعه.

قوله: «فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ»: وقد مرت قصة إجلائهم مبسطة في باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من هذا الكتاب.

قوله: «حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ»: وستأتي قصتهم في الباب الآتي إن شاء الله.

قوله: «بَنِي قَيْنَقَاعَ»: ونون «قَيْنَقَاعَ» مثلثة، والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرج من المدينة، وكانوا ممن وادع رسول الله ﷺ على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوه، فعرض رسول الله ﷺ عليهم الإسلام بعد غزوة بدر، فأبوا، وقالوا: «إِنَّكَ لَقَيْتَ قَوْمًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ، إِنَّا وَاللَّهِ لَنَحْنُ حَارِبُنَاكَ لَتَعْلَمَنَّ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ» ثم أتتهم امرأة من العرب بعروض تجارة، فجلست عند صائغ في سوق بني قَيْنَقَاعَ، فجعلوا يطلبون منها أن تكشف وجهها، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها، فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فوقع القتال بين قَيْنَقَاعَ وبين المسلمين، فحاصروهم رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة، حتى نزلوا على حكمه، فشفع لهم عبد الله بن أبي؛ لكونه حليفاً لهم، واستعطف رسول الله ﷺ بأن لا يقتلهم، فأجلاهم رسول الله ﷺ. هذه خلاصة ما في سيرة ابن هشام^(٣) مع الروض الأنف.

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث بني النضير، رقم ٤٠٢٨، وأخرجه أبو داود في الإمارة، باب في خبر بني النضير. رقم ٣٠٠٥.

(٢) قوله: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» هذا الحديث لم يخرج من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم رحمه الله.

(٣) سيره ابن هشام مع الروض الأنف: ١٢٠/٢ و ١٢١.

٤٥٥٩/٦٤ - (١٧٦٨) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْظَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ^(١) قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى جَمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».**

٤٥٦٠/... - (...) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».**

٤٥٦١/٦٥ - (١٧٦٩) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢)، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ**

باب جواز قتال من نقض العهد... إلخ

قوله: «أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْظَلٍ»: اسمه أسعد، ولد في حياة النبي ﷺ، وسمي باسم جده لأنه أسعد بن زرارة، وكنى بكنتيه، ولكن لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، وروى عنه ﷺ رسلاً، وعن جمع من الصحابة، كان يعد من أكابر الأنصار وعلمائهم، حنكه النبي ﷺ، وهو ثقة أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب^(٣).

قوله: «نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»: وذلك أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ، وأعانوا عليه الأحزاب من الكفار، فما لبث رسول الله ﷺ بعد عودته من غزوة الأحزاب إلا وقد أمر بمحاصرة بني قريظة، كما سيأتي، فحاصروهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ﷺ.

قوله: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ»: وكان جريحاً بجرحه أصيب بها في غزوة الأحزاب كما سيأتي، وكان مقيماً بخيمة عند مسجد النبي ﷺ، كما ذكره الحافظ في مغازي الفتح^(٤) عن ابن إسحاق.

قوله: «فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ»: الظاهر أن المراد به المسجد الذي كان النبي ﷺ أعده للصلاة فيه، في ديار بني قريظة أيام حصارهم.

مسألة القيام للقادم:

قوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»: به استدل من قال بجواز القيام للقادم، وجملة القول في هذه المسألة أن القيام على أقسام:

(١) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ» حديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم ٤١٢١، وفي الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم ٣٠٤٣، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد بن معاذ، رقم ٣٨٠٤، وفي الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في القيام، رقم ٥٢١٥ و٥٢١٦.

(٢) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، رقم ٤١١٧، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، رقم ٢٨١٣، وأخرج أبو داود طرفاً منه في الجنائز، باب في العيادة مراراً، رقم ٣١٠١، وكذلك النسائي في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد، رقم ٧١٠.

(٣) التهذيب: ٢٦٤/١.

قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعُرْقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ،

١ - أن يكون السيّد جالساً، ويتمثل له الحاضرون قياماً طوال مجلسه، وهو ممنوع بنص الحديث؛ لأنه دأب الأعاجم المتكبرين، ولا خلاف في عدم جوازه.

٢ - أن يقوم الناس لقدام يجب أن يقوموا له تكبراً وتعظماً على القائمين، وهو ممنوع أيضاً باتفاق العلماء.

٣ - أن يقوم الناس لمن لا يتكبر ولا يتعظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، وهو مكروه.

٤ - أن يقوم الرجل لقدام من سفر فرحاً بقدومه؛ ليسلم عليه، وهذا مندوب ولا خلاف في جوازه.

٥ - أن يقوم الرجل لمن حصلت له نعمة، فيهنئه عليها، وهو مندوب أيضاً.

٦ - أن يقوم الرجل لمن أصابته مصيبة فيسليه عليها، وهو مندوب أيضاً.

٧ - أن يقوم الرجل لمن دخل عليه على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد منه ذلك.

وهذا القسم السابع موضع خلاف بين العلماء، فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم، وللإمام النووي رحمه الله في جوازه رسالة مستقلة رد عليها ابن الحاج، وقد حكى الحافظ في الفتح^(١) دلائل النووي، وابن الحاج ببسط وتفصيل. ومن كرهه استدل بحديثين:

١ - عن أنس رضي الله عنه، قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له مما يعلمون من كراهته لذلك». أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب^(٢).

٢ - عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية على ابن الزبير، وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(٣).

وأجاب المجوزون عن الحديث الأول بأن مجرد ترك النبي ﷺ بعض الأفعال لا يدل على عدم جوازها، وعن الثاني بأن المرفوع منه محمول على الصورة الأولى من القيام، وأما أمر معاوية لابن عامر بالجلوس، فاحتياط منه ﷺ؛ ليخرج عن كل شائبة من مخالفة هذا الحديث المرفوع.

واحتج المجوزون بحديث الباب، وبأن رسول الله ﷺ كان يقوم لفاطمة رضي الله عنها. وأجاب المانعون عنها بحمله على الصورة الرابعة أو الخامسة.

وقد أطل الحافظ في استئذان الفتح في هذه المسألة، ولم يحقق رأيه في ذلك، غير أنه يظهر من كلامه أنه مائل إلى المنع.

وقال شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن: «فالحاصل أنه لا دليل فيما ذكر على كراهة القيام لمجرد الإكرام... فالأولى أن يقال: إن مثل هذا الإكرام لم يثبت من السلف، فلو كان داخلاً في عموم نصوص التوقير والإكرام كانوا أحق بالعمل بها... نعم لما كان مثل هذا القيام متعارفاً بين الناس، وفي نزاعهم عن عادتهم حرج عظيم، بل قد يفضي إلى الحقد والعداوة والضرر والإضرار، ومع ذلك هو من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء، فلا ينبغي التشديد فيه والإنكار على فاعله، بل ينبغي أن من غلب في ظنه كراهته يحتاط فيه لنفسه إن لم يترتب على تركه مفسدة»^(٤). وهو عندي أعدل الأقوال في هذا الباب، والله سبحانه أعلم.

قوله: «يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعُرْقَةِ»: بفتح العين وكسر الراء، كما في فتح الباري، وفي رواية زكريا بن يحيى عند البخاري في المغازي: «يقال له: حَبَانُ بن العرق» والعرق اسم أمّه، وهي بنت سعيد بن سعد، واسم أبيه قيس كما في الفتح.

قوله: «رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ»: بفتح الهمزة، عرق في وسط الذراع يكسر فصده، كذا في جامع الأصول لابن الأثير^(٥). وقال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة، فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر

(١) فتح الباري: ٥/١١. (٢) أخرجه الترمذي برقم: ٧٥٥.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٥٢٢٩، والترمذي برقم: ٢٧٥٩. (٤) إعلاء السنن: ٤٢٩/١٧.

(٥) جامع الأصول: ٣٧٥/٨.

يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَأَغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّوْا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُشَبَّى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٥٦٢/٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٥٦٣/٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبَّتِهِ،

الأبهر، وفي الفخذ النساء، إذا قطع لم يرقاً الدم. كذا في فتح الباري^(١).
قوله: «يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ»: يعني: أمر رسول الله ﷺ بإقامته في خيمة في المسجد ليكون قريباً منه ﷺ، فيعوده عن قرب كلما شاء. وقال النووي رحمه الله: «فيه جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه، وإن كان جريحاً»^(٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن أراد به النووي رحمه الله إطلاق الجواز ففيه نظر؛ لأن أحوال الحرب أحوال غير اعتيادية، فلا يقاس عليها أحوال الأمن والسلم، والمذهب عند الحنفية أن النوم في المسجد إنما يجوز لمسافر، أو معتكف، أو لمن لا أهل له.

قوله: «فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ»: ووقع عند الطبراني، والبيهقي من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: «سلم علينا رجل، ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فزعا، فقمنا في أثره، فإذا بدحية الكلبي، فقال: هذا جبريل» وفي حديث علقمة: «يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة، وذلك لما رجع من الخندق، قالت: فكأنني برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل» فظهر بهذه الرواية أنه أتاه في صورة دحية الكلبي، والله أعلم.

قوله: «فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: واستمرت محاصرته بضعة وعشرين يوماً، فلما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتوالت الأوس (وكانوا حلفاء لبني قريظة) فقالوا: يا رسول الله، قد فعلت في موالي الخزرج، (يعني بني قينقاع) ما علمت (من إجلالهم، دون قتلهم، وذلك بشفاعته من عبد الله بن أبي كما مر)، فقال رسول الله ﷺ: أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك إلى سعد بن معاذ، فحكم سعد بقتل مقاتلتهم، وهم ما بين أربعمئة إلى تسعمئة. هذا ملخص ما في فتح الباري^(٣).

قوله: «تَحَجَّرَ كَلِمُهُ لِلْبُرءِ»: الكلم: الجرح، وتحجره: اشتداده حتى يصير مثل الحجر قوياً لا وجع به، ووقع في رواية لأحمد: «وكان قد برئ إلا مثل الخرص» وهو من حلي الأذن.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ... إلخ»: ولعل سعداً ﷺ كان يرجو بعد إصابته يوم الأحزاب أنه سيستشهد بهذه الجرحه، فلما رآها تقاربت إلى البرء دعا بهذا الدعاء، وحاصل دعائه أنه إن كان هناك حرب في المستقبل مع مشركي قريش فأبقني إلى ذلك الحين؛ لأجاهدكم فيك، وإن لم يكن هناك حرب معهم، كما هو المظنون بظاهر القرائن، فافجر جرحتي هذه لأموت فيها، وأستشهد بها.

ثم هذا ليس من تمنى الموت المنهي عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمنى انفجارها؛ ليكون شهيداً. قاله النووي.

قوله: «فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبَّتِهِ»: يعني: انفجرت الجرحه، وسبب ذلك ما وقع في مرسل حميد بن هلال عند ابن

(٢) شرح صحيح مسلم: ٩٤/١٢.

(١) فتح الباري: ٤١٣/٧.

(٣) فتح الباري: ٤١٤/٨.

فَلَمْ يَرْعُهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدُهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٥٦٤/٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ
وَقَدْ كَانُوا بِبَلَدِهِمْ ثَقَالًا
فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّخِيرَ
غَدَاةً تَحْمَلُوا، لَهُوَ الصَّبُورُ
وَقَدَّرُ الْقَوْمِ حَامِيَةً تَفُورُ
أَقِيمُوا، قَيْنُقَاعَ، وَلَا تَسِيرُوا
كَمَا ثَقُلْتُ بِمَيْطَانَ الصُّخُورِ

سعد، ولفظه: إنه مرت به عنز وهو مضطجع، فأصاب ظلها موضع الجرح، فانفجر حتى مات، وهكذا استجبت دعوته؛ لما أنه لم يكن بعد الأحزاب حرب مع قريش إلى فتح مكة، وبهذا ظهر أن ما قاله بعض الشراح من أن سعداً كان مخطئاً في ظنه في وضع الحرب، وأنه لم يستجب دعاؤه، غير وارد، وراجع للتفصيل فتح الباري. ثم وقع في هذه الرواية: «من لبّة» بفتح اللام وتشديد الباء، بمعنى النحر، ووقع في بعض الأصول: «من ليته» وهو بكسر اللام وسكون الياء، بمعنى صفحة العنق، وفي بعضها: «من ليلته» وصوبه القاضي. هذا ملخص ما في شرح النووي^(١).

قوله: «فَلَمْ يَرْعُهُمْ»: يعني: لم يفجأهم، وضمير الجمع هنا لمن في خيمة بني غفار، وحيث كانوا في ذهن عائشة رضي الله عنها أضمرت لهم بدون ذكرهم، ثم بدا لها أن تذكرهم، فجاءت بجملة معترضة، وهي قولها: «وفي المسجد معه خيمة من بني غفار».

قوله: «يَغْدُ دَمًا»: بكسر الغين وتشديد الذال، يعني: يسيل، وفي رواية البخاري: «يغزو دماً» وكذلك وقع في بعض نسخ مسلم أيضاً، ومعناها واحد.

قوله: «يَقُولُ الشَّاعِرُ»: وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبي، وكان حينئذ كافراً، وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ؛ لأنه رئيس الأوس، وكان الأوس حلفاء لبني قريظة، مع ذلك حكم فيهم بقتل مقاتلتهم، فيعير الأوس بذلك، ويمدح عبد الله بن أبي، الذي شفع عند رسول الله ﷺ لحلفائه من بني قينقاع.

قوله: «فَمَا فَعَلْتَ»: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «لما فعلت» ورجحه القاضي، وهو أوضح، وهو المعروف في كتب السير، ووقع في سيرة ابن هشام: «لما لقيت».

قوله: «غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ»: يعني: أن سعد بن معاذ كان صبوراً على ما أصاب قريظة والنضير يوم تحملوا. وفيه ذم بما يشبه المدح.

قوله: «تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا»: القدر ههنا مجاز عن النصرة والحلف، وكون القدر خالياً عدم الناصر والحليف، يخاطب الأوس ويقول: جعلتم أنفسكم خالين عن الحلفاء حيث رضيتم بقتلهم، مع أن قدر القوم (يعني الخزرج) حامية؛ لكونهم قد شفعوا لحلفائهم من بني قينقاع، فمنّ عليهم النبي ﷺ، فبقي لهم حلفاؤهم.

قوله: «أَبُو حُبَابٍ»: هو كنية لعبد الله بن أبي ابن سلول، وهو الذي شفع لبني قينقاع عند النبي ﷺ، كما مر في الباب السابق.

قوله: «وَقَدْ كَانُوا بِبَلَدِهِمْ ثَقَالًا»: يعني: كان بنو قريظة راسخين بمكانهم؛ لكثرة ما لهم من القوة، والنجدة، والمال كما رسخت الصخور بميطان.

قوله: «كَمَا ثَقُلْتُ بِمَيْطَانَ»: «ميطان» بفتح الميم وكسرهما اسم جبل في ديار بني مزينة.

٦٩/٤٩٦٥ - (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ؛ فَصَلُّوا نُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

باب المبادرة بالغزو

قوله: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ»: وفي رواية البخاري بنفس هذا الطريق: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ» وحمله على الواقعتين بعيد جداً، لكون مخرج الحديث واحداً؛ لأنه مروي عند الشيخين بإسناد واحد من مبدئه إلى منتهاه، ورواية مسلم راجحة من حيث أنه لم يذكر في حديث ابن عمر «صلاة العصر» إلا البخاري، وتابع مسلماً أبو يعلى وآخرون، ولكن رواية البخاري راجحة من حيث تأيدها بشواهد أخرى. فقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في دلائل النبوة، عن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة، واغتسل، واستجمر، فتبدى له جبريل عليه السلام، فقال: عذيرك^(٢) من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة، وما وضعناها بعد. قال: فوثب رسول الله ﷺ فرعاً، فعزم على الناس ألا يصلُّوا صلاة العصر حتى يأتوا بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختمهم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا أن لا نصلي حتى نأتي بني قريظة، فإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ؛ فليس علينا إثم، وصلى طائفة من الناس احتساباً، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلُّوها حين جاؤوا بني قريظة احتساباً. فلم يعنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين»^(٣).

هذا كله يؤيد رواية البخاري، وقد جزم أصحاب السير كابن إسحاق، وموسى بن عقبة بأنها كانت صلاة العصر. واستظهر الحافظ في الفتح أن عبد الله بن محمد بن أسماء، شيخ البخاري ومسلم في هذا الحديث لما حدث به البخاري حدثه بلفظ البخاري، ولما حدث به الآخرين حدثه بلفظ مسلم، وهو لفظ جويرية؛ لأنه قد رواه عن جويرية غير واحد بهذا اللفظ، بخلاف لفظ البخاري، ولعل حاصله أن جويرية وهم في تعيينه بصلاة الظهر، ثم وهم عبد الله بن محمد بن أسماء عندما حدث به البخاري، فروى عن جويرية صلاة العصر، مع أنه روى صلاة الظهر، وراجع للتفصيل فتح الباري^(٤)، والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»: لأن الكل كان مجتهداً محتسباً ومستنداً إلى دليل شرعي. فالذين لم يصلُّوا في الطريق حملوا النهي على حقيقته، وجعلوه ناسخاً للنهي عن تأخير الصلاة في هذه الواقعة بخصوصها، وتمسكوا بجواز التأخير لمن اشتغل بالحرب. وأما الذين صلُّوا في الطريق، فحملوا النهي على غير حقيقته، وزعموا أنه كناية عن الحث، والاستعجال، والإسراع إلى بني قريظة.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد عند عدم النص، أو عند كونه محتملاً للمعنيين، وعلى أن المجتهدين لا يلام عليهم وإن اختلفت آراؤهم، ما داموا متمسكين بدليل.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» والمراد هنا ابن عمر عليه السلام، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم ٤١١٩، وفي صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء، رقم ٩٤٦.

(٢) أي هات من يعذرك، فعيل بمعنى فاعل.

(٣) البيهقي في دلائل النبوة: ٧/٤.

(٤) فتح الباري: ٤٠٩/٨.

٢٤/٢٦ - باب رد المهاجرين إلى الأنصار من الشجر والتمر، حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠/٤٥٦٦ - (١٧٧١) وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمُّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَتْ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتُهُ، أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمِينَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ أَبُوهَا، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهَا، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوَفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٧١/٤٥٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ^(٢):

باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم... إلخ

قوله: «فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ»: المراد هنا مقاسمة الثمار، لا مقاسمة أصول الأشجار؛ لأن ذلك رده رسول الله ﷺ على الأنصار، وذلك فيما أخرجه البخاري^(٣) في المزارعة، والشروط عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة، ونشركم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا».

قوله: «وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... إلخ»: ظاهره أنه من كلام الزهري، ولكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس، فيحمل على التجريد، قاله الحافظ في الفتح^(٤).

قوله: «عِذَاقًا لَهَا»: بكسر العين، جمع عَذَقَ (بفتح العين وسكون الذال) كحبل وحبال، والعذق: النخلة. وقيل: إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً، والمراد ههنا إعاره النخلة بهبة ما يخرج منها من ثمر.

قوله: «فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ»: يعني: أعطى أم أيمن النخلات التي وهبتها له أم أنس.

قوله: «مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»: يعني: أعطى أم أيمن بدل نخلات أم سليم نخلات من حائط نفسه، وسيأتي وجه ذلك في الرواية الآتية.

قوله: «وَصِيفَةً»: يعني: جارية.

قوله: «حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ»: هذه نسبة إلى أبي بكره الثقفي رضي الله عنه، وهو من أولاده، كما في الأنساب للسمعاني^(٥)، وكان قاضي كرمان، نزل نيسابور، وهو ثقة أخرجه عنه الشيخان، كما في التهذيب^(٦).

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الهبة، باب فضل المنيحة، رقم ٢٦٣٠، وفي فرض الخمس، باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، رقم ٣١٢٨، وفي المغازي، باب حديث بني النضير، رقم ٤٠٣٠، وفي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم ٤١٢٠.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذه الرواية أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم ٤١٢٠.

(٣) البخاري: ٢٣٢٥، ٢٧١٩.

(٤) فتح الباري: ٢٤٤/٥.

(٥) الأنساب للسمعاني: ٢٩٤/٢.

(٦) التهذيب: ١٦٩/٣.

أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: الرَّجُلُ)، كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النِّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أَمْ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا تُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَمْ أَيْمَنَ، انْزِكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

٢٧/٢٥ - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

١٧٧٢ - ٧٢/٤٥٦٨ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ^(١)، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرٍ، قَالَ: فَالْتَزِمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

٧٣/٤٥٦٩ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ

قوله: «فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ... إلخ»: يعني: لما استغنى رسول الله ﷺ بما ناله من قريظة والنضير، شرع برده ما أعطاه رجال من الأنصار.

قوله: «وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي... إلخ»: يعني: أمروني بأن أسترده من النبي ﷺ ما أعطوه من عذاق، ولعلمهم بادروا إلى استرداده من النبي ﷺ حرصاً في التبرك بما استعمله رسول الله ﷺ، وإلا فهم أكثر الناس إثارة للنبي ﷺ على أنفسهم وأموالهم.

قوله: «وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُهُنَّ»: قال النووي: «إنما فعلت هذا؛ لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة، وتمليكا لأصل الرقبة، وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ، وإكرام لها لما لها من حق الحضانة»^(٢).

باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

قوله: «مِنْ شَحْمٍ»: فيه جواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وجماهير العلماء، قال مالك: هي مكروهة، وقال بعض المالكية والحنابلة: هي محرمة، وحجة الجمهور قوله تعالى: «وَمَطَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»، ولم يستثن منها شيئاً، لا لحماً ولا شحماً ولا غيره، وحديث الباب قد أقر هذا العموم.

قوله: «مُتَبَسِّمًا»: وزاد أبو داود الطيالسي في آخره: «فقال: هو لك»، وبه استدلل جمهور الفقهاء على إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وقال الأوزاعي: لا يلزمه. وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع شيء منه لغير الغانمين كان بدله غنيمته، ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في دار

(١) قوله: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ» أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم ٣١٥٣، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢١٤، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، رقم ٥٥٠٨، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في إباحة الطعام في أرض العدو، رقم ٢٧٠٢، والنسائي في الضحايا، باب ذبائح اليهود، رقم ٤٤٤٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٠٠/١٢.

هَلَالَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوُتِبْتُ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٤٥٧٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَنْكَرِ الطَّعَامَ.

٢٨/٢٦ - باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام

٤٥٧١/٧٤ - (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١): أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جَاءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ - يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ - قَالَ: وَكَانَ بِحَيْثُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه، وخالف الباقرين. كذا في شرح النووي^(٢).
قوله: «رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ»: وفي رواية البخاري في المغازي: «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرُمِيَ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ وَالْجِرَابُ: الْأَفْصَحُ فِيهِ كَسْرُ الْجِيمِ، وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ.
قوله: «فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»: لعله استحيا من أجل مبادرته إلى الطعام، مما يدل على حرصه عليه. والله أعلم.

باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل... إلخ

قوله: «فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: يعني به الهدنة الواقعة بعد صلح الحديبية.
قوله: «إِلَى هِرَقْلَ»: بكسر الهماء، وفتح الراء، وسكون القاف على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف كخندف، منهم الجوهري، وهو اسم علم لملك الروم لقبه قيصر، ملك إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه توفي النبي ﷺ، وهو أول من ضرب الدينار، وأحدث البيعة، كذا في عمدة القاري^(٣).
قوله: «وَكَانَ بِحَيْثُ الْكَلْبِيِّ»: بكسر الدال على الأرجح، وهو ابن خليفة بن فروة، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان ينزل جبرئيل ﷺ في صورته، كما تقدم في قصة غزوة بني قريظة، وقد شهد اليرموك، وقد نزل دمشق، وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، كذا في الإصابة^(٤).
قوله: «فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ»: يعني: إلى سيدها وأميرها، وبُصْرِيٍّ، بضم الباء، بلدة بالشام.
قوله: «فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ»: ووقع في مصنف ابن أبي شيبة، وكتاب الأموال لأبي عبيد مرسلًا أنه كان

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب حديث أبي سفيان عند هرقل، رقم ٧، وفي الإيمان، باب بلا ترجمة، رقم ٥١، وفي الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم ٢٦٨١، وفي الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرْضَوْنَ بِنَا إِلَى إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾، رقم ٢٨٠٤، وباب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم ٢٩٤١، وباب قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر، رقم ٢٩٧٨، وفي الجزية والموادعة، باب فضل الوفاء بالعهد، رقم ٣١٧٤، وفي التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَقَالُوا إِلَيْنَا كَلِمَةً سَلَامٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾... إلخ، رقم ٤٥٥٣، وفي الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، رقم ٥٩٨٠، وفي الاستئذان، باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب رقم ٦٢٦٠، وفي الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ رقم ٧١٩٦، وفي التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، رقم ٧٥٤١، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف يكتب إلى ذمي؟ رقم ٥١٣٦، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، رقم ٢٧١٧.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٠١/١٢.

(٣) عمدة القاري: ٩٣/١.

(٤) الإصابة: ٤٦٣/١ و٤٦٤.

فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَاجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَتَيْكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلِسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَائِمُ اللَّهُ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيمَكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ سَخَطَهُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَتُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغِيرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ

فيهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، واستشكله الحافظ في الفتح ^(١) بأنه كان حين ذاك مسلماً، ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون حينئذٍ رجع إلى قيصر، ثم قدم المدينة مسلماً.

قوله: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ»: وفي رواية البخاري في بدء الوحي: «فأتوه، وهم بإيلياء وإيلياء اسم لبيت المقدس، ووقع عند المصنف في رواية آتية، وعند البخاري أيضاً في الجهاد: «أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء، شكراً لله».

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ»: بفتح التاء وضم الجيم، وهو الأرجح عند النووي، ويجوز فتح التاء والجيم فيما حكاه الجوهري، وقيل: بضمهما، وهو المعبر عن لغة بلغة.

قوله: «فَإِنْ كَذَّبَنِي»: بتخفيف الذال، يعني: إن كذب في جواب أحد أسئلتي.

قوله: «لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيَّ»: أي: ينقل عني. وقال الحافظ في الفتح ^(٢) «وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف، وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: «يكذبوا» دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب إن كذب؛ لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: «فوالله لو قد كذبت ما ردوا عليّ، ولكني كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبت أنه أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه».

قوله: «أَشْرَافُ النَّاسِ»: قال العيني في عمدة القاري: «أي كبارهم وأهل الإحسان، وقال بعضهم (وهو الحافظ في الفتح): المراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال، قلت: هذا على الغالب، وإلا فقد سبق إلى أتباعه أكابر أشراف زمنه، كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم، وهم أيضاً كانوا أهل النخوة» ^(٣).

قوله: «سَخَطَهُ لَهُ»: بفتح السين، وأما السخط بغير التاء فيجوز في سينها الضم والفتح، غير أن الضم تسكن معه الخاء، والفتح تفتح معه. والمراد الكراهية.

قوله: «تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا»: بكسر السين، أي نوباً، فيغلبون علينا مرة، ونغلب عليهم أخرى. قال ابن منظور في لسان العرب: «السَّجَل (بفتح السين) الدلو المملأ... وأسجله: أعطاه سجلاً أو سجلين. وقالوا: الحروب سجال، أي سجل منها على هؤلاء، وآخر على هؤلاء، والمساجلة مأخوذة من السجل. وفي حديث أبي سفيان... «الحرب بيننا سجال» معناه أنا ندال عليه مرة، ويدال علينا أخرى، وأصله أن المستقيين بسجلين من البئر يكون لكل واحد منهما سجل، أي دلو مملأ ماء» ^(٤).

وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد بقوله: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال»... ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر، وأنا

(٢) فتح الباري: ٣٥/١.

(٤) لسان العرب: ٣٤٦/١٣.

(١) فتح الباري: ٣٣/١.

(٣) عمدة القاري: ٩٩/١.

صَانِعُ بِهَا. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فَيْكُمُ نُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ؟ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ عَنْ بَيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْتُمْ لِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا،

غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم بقر البطون وجدة الأذان» وأشار بذلك إلى يوم أحد. كذا في فتح الباري^(١).
قوله: «مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ»: يعني: ما سألني سؤالاً أستطيع أن أجيب عنه بشيء من تنقيص رسول الله ﷺ، إلا في هذا السؤال، فإني استطعت في جوابه أن أقول فيه شيئاً، وذلك لأن التنقيص أمر نسبي، فإن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان رسول الله ﷺ معروفاً عندهم بأنه لا يغدر، ولما كان أمر المستقبل مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردد.
ولكن هرقل لم يعرج على هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك حيث قال: «قال: فوالله ما التفت إليها مني». ذكرها الحافظ في الفتح^(٢).

قوله: «وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا»: قال الحافظ: «الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة». وقال القاضي عياض: «فيه دليل على أن ذوي الأحساب أولى بالتقدم في أمور المسلمين، ومهماتهم الدينية والدنيوية، ولذلك جعلت الخلافة على قول دهما المسلمين وصحيح الآثار في قريش؛ لأن ذوي الأحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم بما لا يليق». كذا في شرح الأبي^(٣).
قوله: «وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ»: معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة، لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً، كأبي جهل وأشياعه.

قوله: «إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ»: كذا روى بنصب «بشاشة» مضافاً إلى القلوب، يعني إذا خالط الإيمان انشراح الصدر لم يرد شيء. وروي: «إذا خالط بشاشته القلوب» برفع «بشاشة» على كونه فاعلاً للمخالطة، مضافاً إلى الضمير العائد إلى الإيمان، ونصب «القلوب». ورجح القاضي هذه الرواية، وقال: أصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه، يقال: بشَّ به، وبشَّش، كذا في شرح الأبي. وقال ابن الأعرابي: «هو فرح الصدر بالصدق» وقال ابن دريد: «بشَّه: إذا ضحك إليه ولقيه لقاء جميلاً» كذا في عمدة القاري.

وزاد البخاري في الإيمان: «لا يسخطه أحد»، وزاد ابن السكن في معجم الصحابة: «يزداد به عجباً وفرحاً» وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه». كذا في فتح الباري.

قوله: «إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا... إلخ»: قال العيني في العمدة: «قيل: هذه الأشياء التي سألها هرقل ليست بقاطعة على النبوة، وإنما القاطع المعجزة الخارقة للعادة، فكيف قال: وكنت أعلم أنه خارج بالتأكيدات والجزم؟ وأجيب بأنه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي ﷺ، كان ذلك كله نعتاً للنبي ﷺ، مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل»^(٤).

(١) فتح الباري: ٣٦/١.

(٢) فتح الباري: ٣٦/١.

(٣) شرح الأبي: ١٠٠/٥ و ١٠١.

(٤) عمدة القاري للعيني: ١١٤/١.

فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»

قوله: «فَإِنَّهُ نَبِيٌّ» هل تعتبر هذه الجملة من هرقل تصديقاً منه للنبي ﷺ وإيماناً به؟ ويحكم بكونه مؤمناً؟ اختلفت فيه أنظار العلماء. فمنهم من حكم بكونه مؤمناً؛ لأنه صدق النبي ﷺ وأقر بذلك، غير أنه لم يعمل بمقتضاه خوفاً من قومه. وقال آخرون: لا يحكم بإيمانه؛ لأنه قال في آخر هذه القصة: «إني قلت مقالتي أنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم» كما هو مصرح في رواية البخاري.

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري: «ومما يقال: إن هرقل أثر ملكه على الإيمان، وتمادى على الضلال، إنه حارب المسلمين في غزوة موتة سنة ثمان بعد هذه القصة... وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كتب إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة ولم يجب، فدل ظاهراً على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمّر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه، وخوفاً من أن يقتله قومه. لكن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ إني مسلم، فقال النبي ﷺ: كذب، بل هو على نصرانيته... والله أعلم بحقيقة الأمر».

قوله: «لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ»: وفي رواية البخاري: «لتجشمت لقاءه» أي تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد، عن دحية في هذه القصة مختصراً: «فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم». ولكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه: «أسلم، تسلم»، وحمل الجزاء على عمومته في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى. كذا في فتح الباري.

قوله: «لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ»: وزاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه» وهذا يدل على أنه كان بقي عنده بعض الشك. وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة» يعني لما قرئ عليه كتاب النبي ﷺ، قال أبو سفيان: «فما زلت مرعوباً من محمد ﷺ حتى أسلمت» أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد^(١).

وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالماً - لا ولاية، ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة، كذا في فتح الباري.

قوله: «لَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ»: يعني بيت المقدس، وكنى بذلك؛ لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص. كذا في الفتح.

قوله: «فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: قال العيني رحمه الله في العمدة: «فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان المبعوث إليه كافراً... وفيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدرهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى للضرورة، وإن كان عن مالك الكراهة؛ لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى»^(٢).

قوله: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»: قال العيني: «قال الشيخ قطب الدين: وفيه أن السنة في المكاتبات أن يبدأ بنفسه، فيقول: من فلان إلى فلان، وهو قول الأكثرين، وكذا في العنوان أيضاً يكتب كذلك، واحتجوا بهذا الحديث، وبما أخرجه أبو داود عن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين، وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه، وفي لفظ: بدأ باسمه... وكره جماعة من السلف خلافه، وهو أن يكتب أولاً باسم المكتوب إليه، ورخص فيه بعضهم، وقال: يبدأ باسم المكتوب إليه. روى أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية وأيوب السخيتاني أنهما قالاً: لا بأس بذلك. وقيل: يقدم الأب ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السن كذلك قلت: يردده حديث العلاء، لكتابته إلى أفضل البشر، وحقه أعظم من حق الوالد وغيره».

(٢) عمدة القاري: ١١٦/١، ١١٧.

(١) مجمع الزوائد: ٣٠٧/٥.

إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَيَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٣﴾ [آل عمران/ الآية: ٦٤].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بَنًا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويستفاد منه أن العناية بإراحة المخاطب والمكتوب إليه أقدم على العناية بأدبه وتعظيمه؛ لأن الحكمة في تقديم الكاتب اسمه أن المكتوب إليه يعرف اسم الكاتب في أول نظرة، ولولا ذلك لوقع في التشويش، ورجح هذا المعنى على معنى الأدب والتعظيم الذي يقتضي تقديم اسم المكتوب إليه، والله سبحانه أعلم.

قوله: «إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»: فيه أن المكتوب إليه يخاطب بملاطفة وتعظيم يليق بمرتبته المعروفة بين الناس، ولو كان كافراً أو فاسقاً، فإن النبي ﷺ لم يخاطبه بمجرد اسمه، بل وصفه بكونه عظيم الروم، وذكر العلماء أنه ﷺ لم يصفه بقوله: «ملك الروم» لما فيه من تسليم الملك والسلطنة له، ولم يكن ذلك مقصوداً، والله سبحانه أعلم.

قوله: «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى»: قال العيني في العمدة^(١): «فيه حجة لمن منع أن يبتدأ الكافر بالسلام، وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء، وأجازه جماعة مطلقاً، وجماعة للاستيفاف أو الحاجة، وقد جاء عنه النهي في الأحاديث الصحيحة، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث^(٢)»، وقال البخاري وغيره: ولا يسلم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنباً كبيراً ولم يتب منه».

قوله: «بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ»: بكسر الدال، أي دعوة الإسلام، وفي الرواية الآتية: بداعية الإسلام، وكلاهما بمعنى.

قوله: «أَسْلِمَ تَسْلِمَ»: بفتح الهمزة، أمر من باب الإفعال، و«تسلم» بفتح التاء واللام مجزوماً على كونه جواب الأمر. وهذا كلام في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بدیع التجنيس وشموله؛ لسلامته من خزي الدنيا بالحرب، والسبي، والقتل، وأخذ الديار، والأموال، ومن عذاب الآخرة.

قوله: «يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»: لما ورد في الحديث الصحيح أن من آمن من أهل الكتاب بنينا ﷺ فله أجران^(٣).

قوله: «فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»: وفي الرواية الآتية: «البريسيين» واختلفوا في المراد به على أقوال:

الأول: أنهم الأكارون والفلاحون، وكنى به عن رعاياه؛ لأنهم أكارون في الغالب. والمراد أنك لو امتنعت عن الإسلام امتنع معك رعاياك من أجلك، فيكون عليك إثم امتناعهم. وهذا القول هو الراجح عند أكثر الشراح؛ لأنه وقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري: «عليك إثم الأكارين»، وكذا رواه الطبراني والبيهقي في دلائل النبوة. وزاد البرقاني في روايته: يعني الحرثين، وفي رواية المديني من طريق مرسله: «فإن عليكم إثم الفلاحين». كذا في عمدة القاري^(٤).

والثاني: المراد منهم الخدم والخول، يعني بصدده إياهم عن الدين، قاله أبو عبيدة، كما في العمدة^(٥).

والثالث: أنهم أتباع عبد الله بن أريس من النصارى، الملقبون بالأريسية.

والرابع: أنهم الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة. فعلى هذا يكون المراد: عليك إثم من تكبر عن الحق من الملوك والرؤساء.

وقال الحافظ في الفتح^(٦): «ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٧)، لأن وزر الآثم لا يتحملة غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتسبب بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسببه».

قوله: «وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ... إلخ»: قال الحافظ: «هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض أن الواو

(١) عمدة القاري: ١١٧/١. (٢) أخرجه مسلم: ٢١٦٧، وأبو داود برقم: ١٤٩، والترمذي: ٢٧٠٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٩٧، ومسلم: ١٥٤، والترمذي: ١١١٦ من حديث أبي موسى.

(٤) عمدة القاري: ١٠٣/١. (٥) عمدة القاري: ١٠١/١.

(٦) فتح الباري: ٣٩/١.

(٧) سورة الأنعام: الآية ١٦٤، وسورة الإسراء: الآية ١٥، وسورة الزمر: الآية ٧.

جِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهَرُ، حَتَّى أَنْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

٤٥٧٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ جُمُصَ إِلَى إِيلِيَاءَ؛ شُكْرًا لِمَا أَنْبَأَهُ اللَّهُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْيَرِيسِيُّ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

٢٧/٢٩ - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام

٤٥٧٣/٧٥ - (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله: «أدعوك» فالتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾. ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان؛ لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب، وقيل: إن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود، سنة تسع، وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست، وسيأتي ذلك واضحاً في المغازي، وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة، وإليه يؤول كلام ابن إسحاق، وقيل: نزلت في اليهود. وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

قوله: «لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ»: «أمر» بفتح الهمزة وكسر الميم، أي عظم. وابن أبي كبشة أراد به النبي ﷺ، لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض. وقد ذكر الحافظ في الفتح^(١) عدة توجيهات لهذه النسبة، وذكر أن ابن حبيب ذكر جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه ومن قبل أمه، كل واحد منهم يكنى أبا كبشة. وقيل: هو أبوه من الرضاة، واسمه الحارث بن عبد العزى، قاله أبو الفتح الأزدي، وابن ماكولا، وذكر يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه أنه أسلم، وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها. وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني: هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشعري، فنسبه إليه؛ للاشتراك في مطلق المخالفة. وكذا قاله الزبير، قال: واسمه جز بن عامر بن غالب. كذا في الفتح. قوله: «مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ»: يعني الروم. ويقال: إن جدهم روم بن عيص، تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء لون ولده بين البياض والسواد، فقليل له الأصفر، وقيل: إنما لقب به؛ لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب، كذا في فتح الباري.

قوله: «شُكْرًا لِمَا أَنْبَأَهُ اللَّهُ»: قال النووي: «معناه: شكرًا لما أنعم الله به عليه، وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشر»، قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئُوكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾^(٢) والله أعلم^(٣).

باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار... إلخ

قوله: «يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ»: بفتح الميم وسكون العين، نسبة إلى معن بن زائدة، كما في الأنساب للسمعاني^(٤)، وهو أبو يعقوب البصري من شيوخ مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأخرجه له النسائي أيضاً، ووثقه، مات سنة ٢٤٥هـ، ووثقه ابن حبان، والبزار، ومسلمة بن قاسم، كذا في التهذيب^(٥).

قوله: «عَنْ سَعِيدٍ»: يعني ابن أبي عروبة.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٣٥.

(٤) الأنساب للسمعاني: ٣٥٧/١٢.

(١) فتح الباري: ٤٠/١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١١٠/١٢.

(٥) التهذيب: ٤١٠/١١.

أَنْسٍ^(١): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٧٤/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥٧٥/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

٣٠/٢٨ - باب غزوة حنين

٤٥٧٦/٧٦ - (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ^(٢): شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،

قوله: «كَتَبَ إِلَى كِسْرَى»: قال النووي: «أما كسرى فبفتح الكاف وكسرهما، وهو لقب لكل ملك من ملوك الفرس، وقيصر: لقب من ملوك الروم، والنجاشي لكل من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزير لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير»^(١).

قوله: «وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ»: قال الأبِّي: «هو من العام المخصوص؛ لأن من المعلوم أن من تقاصى وبعد لم يكتب إليه، وإنما كان الكتاب إلى الثلاثة المذكورين، وإلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وإلى المنذر بن ساوى العبدي صاحب هجر، وإلى جعفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأسديين ملكي عمان، وإلى هودة بن علي صاحب اليمامة الحنفي، وإلى الحارث بن أبي شمر الغساني عامل قيصر على غوطة دمشق، وقيل: إنما كتب إلى جيلة بن أيهم، وكان جيلة ولي الأمر لقيصر بعد الحارث... وكتب أيضاً إلى الحارث بن عبد كلال الحميري، ملك اليمن، ولا خلاف بين أهل السير أن ملوك حمير أسلموا وبعثوا بإسلامهم إلى رسول الله ﷺ».

قوله: «وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»: النجاشي، بفتح الجيم وتخفيف الجيم، وأخطأ ثعلب من شددتها كما في الإصابة^(٤)، مراده أن النجاشي الذي كتب إليه رسول الله ﷺ غير النجاشي الذي أسلم، وصلى عليه النبي ﷺ. ولكن قال الأبِّي: «الذي ذكره الواقدي وغيره من أهل السير أنه النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ، وأنه كتب جواباً لكتاب رسول الله ﷺ: إلى محمد رسول الله ﷺ من أصحمة النجاشي، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فأشهد أنك رسول الله صدوقاً، وقد بايعتك» والله سبحانه أعلم.

وذكر الحافظ في الإصابة^(٥) أن اسم النجاشي الذي أسلم أصحمة بن أبجر، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له. قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ»: بضم الراء، وتشديد الزاي المكسورة، نسبة إلى الرز، وهو الأرز، ويقال له الأرزّي أيضاً، وهو منسوب إلى طبخ الأرز، وهو من شيوخ الإمام مسلم، حدث عنه في غير موضع من كتابه، تفرد به، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني، كذا في الأنساب للسمعاني^(٦)، وهو أبو جعفر البغدادي، ويقال: أصله من البصرة، وثقه يعقوب بن شيبه، وصالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ ربما خالف، مات سنة ٢٣١هـ، راجع التهذيب.

باب غزوة حنين

قوله: «يَوْمَ حُنَيْنٍ»: بضم الحاء مصغراً، قال النووي: «حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه وبين

(١) قوله: «عن أنس» هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الاستئذان، باب في مكاتبة المشركين، رقم ٢٧١٦.

(٢) قوله: «قَالَ عَبَّاسٌ» هذا الحديث تفرد به المصنف من بين الأئمة الستة، ولم يخرج غيره فيما أعلم، والله أعلم.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١١٢/١١١، ١١٢. (٤) الإصابة: ١١٧/١.

(٥) الإصابة: ١١٧/١. (٦) الأنساب للسمعاني: ١٦٥/١ و١١٦/٦.

فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةٌ بْنُ نَفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ.....

مكة بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز» وقال الحموي في معجم البلدان^(١): «وهو يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته، كقوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾^(٢)، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه، كقول الشاعر:

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال
ولكن ذكر البكري في معجم ما استعجم^(٣): أن الأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء. وذكر السهيلي في الروض الأنف^(٤): أن هذا الموضع سمي بحنين بن قانية بن مهلايل، والله أعلم.

وكان سبب هذه الغزوة، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أصحاب السير، أنه لما سمعت هوازن بأن الله تعالى فتح مكة على يد رسول الله ﷺ جمعت جيشاً لقتاله ﷺ، فيهم مع هوازن ثقيف كلها، ونصر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بني هلال، فلما سمع بهم النبي ﷺ بعث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق، فدخل فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فأجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ليلقاهم، ومعه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معهم لفتح مكة، فكانوا اثني عشر ألفاً، حتى التقى الجيشان بوادي حنين، هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام^(٥).

قوله: «وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ... إلخ»: هو ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة أرضعتها حليلة السعدية، وكان ممن يشبه رسول الله ﷺ، وكان ممن يؤذي النبي ﷺ، ويهجوه، ويؤذي المسلمين في حالة كفره، وإلى ذلك أشار حسان بن ثابت في قصيدته المشهورة:

هجوَتَ محمداً، فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
أسلم أبو سفيان عند الفتح، ويقال: إن علياً عليه السلام أشار عليه أن يأتي النبي ﷺ من قبل وجهه، فيقول: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ الآية، ففعل، فأجابه ﷺ: ﴿لَا تُزَيِّبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾، فأنشده أبو سفيان:

لعمرك إنني يوم أحمل رايةً لتغلب خيل اللات خيل محمد
فكالمدلج الحيران أظلم ليله فهذا أواني حين أهدى فأهتدي
ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه. كذا في الإصابة للحافظ^(٦).

قوله: «عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ»: قال النووي: «قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها لدل». وأخرج البخاري في الجهاد وغيره: أن ملك أيلة أهدى له ﷺ بغلة بيضاء، ورجح الحافظ في الفتح أن تلك البغلة غير البغلة التي كانت معه يوم حنين^(٧).

قوله: «أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةٌ بْنُ نَفَاثَةَ»: بضم النون، وفي الرواية الآتية: «فروة بن نعام»، ويقال: «ابن نباتة» ويقال: «ابن عامر» أو «ابن عمرو» الجذامي، وكان عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام، (وهي اليوم في المملكة الأردنية) أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به، قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو بن النافرة البناي الجذامي إلى النبي ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه، فقال في ذلك أبياتاً منها قوله:

أبلغ سراة المسلمين بأنني سلم لرّبي أعظمي وبناني

(١) معجم البلدان: ٣١٣/٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ٢٥.
(٣) البكري في معجم ما استعجم: ٤٧١/١.
(٤) الروض الأنف: ٢٨٦/٢.
(٥) سيرة ابن هشام: ٢٨٧/٢، ٢٨٩.
(٦) الإصابة: ٩٠/٤.
(٧) فتح الباري: ٧٥/٦.

وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفَهَا إِزَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ

هذا ملخص ما في الإصابة للحافظ ابن حجر^(١) رحمه الله.

ثم ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات، ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه بركض بغلته إلى جمع المشركين، وقد فرّ الناس عنه، وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أخبر الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته ﷺ في جميع المواطن. وفي صحيح مسلم قال: إن الشجاع منا الذي يحاذي به، وإنهم كانوا يتقون به. كذا في شرح النووي.

قوله: «وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ»: وأخرج محمد بن إسحاق بسنده عن جابر رضي الله عنه، قال: «لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف ذي خطوط إنما ننحدر فيه انحداراً. قال: وكان في عماية الصبح، وكان القوم (يعني هوازن) قد سبقونا إلى الوادي، فكمناوا لنا في شعابه وأحنائه ومضايقه، وقد أجمعوا وتهيؤوا وأعدوا، فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وتشمر الناس راجعين لا يلوي أحد على أحد. وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: أين أيها الناس؟ هلموا إليّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله. قال: فلا شيء، حملت الإبل بعضها على بعض. فانطلق الناس إلا أنه قد بقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان بن الحارث، وابنه، والفضل بن عباس، وربيعه بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن بن عبيد، قتل يومئذ». راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف^(٢).

ثم ليس المراد أنه فرّ جميع المسلمين في تلك الغزوة، بل الذي يظهر من مجموع الروايات أنه قد انقسم جيش المسلمين إلى طوائف: طائفة قد ولّت مدبرة لما فوجئت به من رشق السهام التي لا تكاد تخطي، وطائفة ثبتت في موطنها، ولكنها كانت بعيدة عن رسول الله ﷺ، ولم تجد إليه ﷺ سبيلاً؛ وذلك لما مرّ في حديث جابر أن النبي ﷺ قد انحاز إلى اليمين. والطائفة الثالثة قد ثبتت مع رسول الله ﷺ وكانت قريبة منه.

وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الطائفة الثالثة، وتعيين أسمائهم، فوقع عند الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الناس لمولّين، وما مع رسول الله ﷺ مئة رجل^(٣)» وأخرج أحمد، والحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، فولى عنه الناس، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدامنا، ولم نولّهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة^(٤)»، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط، وذلك قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فرّ من قد فرّ عنه فأقشعوا

وعاشرنا وافى الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع

ووقع في رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري: «قال: فأدبروا عنه، حتى بقي وحده» مما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يبق معه أحد. وراجع لهذه الروايات فتح الباري^(٥).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحملها على أوقات مختلفة، فمن الطبيعي في مثل هذه الزحمة أن ينتقل الناس من مكان إلى مكان، فتارة كان معه ﷺ نحو مئة من الصحابة، ومرة كانوا ثمانين، وأخرى كانوا عشرة. وأما ما وقع في حديث أنس عند البخاري أنه ﷺ بقي وحده، فلعله كان عندما تقدم ﷺ إلى العدو راجلاً، فلم يكن معه

(١) الإصابة: ٢٠٧/٣. (٢) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف: ٢٨٩/٢.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ١٦٨٩، وحسنه الترمذي، والحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٢٩/٨، ٣٠.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٥٤/١، والحاكم: ١١٧/٢، والبيهقي في الدلائل: ١٤٢/٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) فتح الباري: ٢٩/٨، ٣٠.

عَبَّاسٌ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا): فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطَفْتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَيْكَ، يَا لَبَيْكَ، قَالَ: فَافْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ. يَقُولُونَ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، كَالْمُنْتَاطِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

٤٥٧٧/٧٧ - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرُوءَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجَدَامِيُّ، وَقَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكُعْبَةِ، انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكُعْبَةِ».** وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

أحد في ذلك المكان المتقدم، ولا ينافي ذلك أن يكون بعض الصحابة خلفه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»: بفتح السين وضّم الميم، شجرة معروفة، صغيرة الورق، قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاء شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى فتغذى به البيوت، كما في تاج العروس للزبيدي^(١).

والمراد ههنا الشجرة التي بايع الصحابة تحتها بيعة الرضوان يوم الحديبية، وإنما ناداهم بأصحاب السمره لتذكيرهم عهدهم الذي عاهدوا به عند الحديبية.

قوله: «وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا»: يعني: مديد الصوت وقويّه، وحكى النووي عن الحازمي أن العباس ﷺ كان يقف على سلع، فينادي غلماناً في آخر الليل وهم في الغابة، فيسمعهم، وبين سلع والغابة ثمانية أميال، وقال الشيخ ذهني في تعليقه: «ومرّ بي في بعض الكتب أن العباس كان يزرع السباع عن الغنم، فيفتق مراة السبع في جوفه، وهذا أغرب مما ذكره النووي»^(٢).

قوله: «لَكَأَنَّ عَطَفْتَهُمْ»: تقديره: «لَكَأَنِّي عَطَفْتَهُمْ»، أو «لَكَأَنَّ عَطَفْتَهُمْ» فحذف اسم «كَأَنَّ»، ومثل ذلك يقع في استرسال الكلام. والمراد أن صوتي جذب المسلمين إلى رسول الله ﷺ، كما تعطف البقرة على أولادها عند سماع حنينها، وفيه دليل على أن فرار المسلمين لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، قاله النووي.

وزاد ابن إسحاق في روايته من طريق الزهري إلى العباس: «قال: فأجابوا لبيك لبيك، قال: فيذهب الرجل ليشني بعيه، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه، ويأخذ سيفه وترسه، ويقتحم عن بعيه، ويخلي سبيله، فيؤم الصوت حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ». راجع له سيرة ابن هشام^(٣).

قوله: «فَافْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ»: بنصب الكفار على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع.

قوله: «وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ»: لعلّ مراده أن الدعوة وجّهت إلى الأنصار خاصة بعد ما رجع المهاجرون.

قوله: «ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»: يعني: لما حضر الأنصار جميعهم سوى بني الحارث بن خزرج، قصرت الدعوة عليهم؛ لحصول الرجوع من غيرهم، ووقع في رواية ابن إسحاق: «وكانت الدعوى أول ما كانت: يا للأنصار، ثم خلصت أخيراً: يا للخرزج، وكانوا صبراً عند الحرب». كذا في سيرة ابن هشام.

قوله: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوُطَيْسُ»: يعني: هذا حين قد حمي فيه الوطيس، ويتضح ذلك برواية ابن إسحاق المذكورة، ولفظها: «الآن حمي الوطيس».

(٢) سيرة ابن هشام: ٢٩٠/٢.

(١) تاج العروس للزبيدي: ٢٧٨/٣.

(٣) سيرة ابن هشام: ٢٩٠/٢.

٤٥٧٨/... - (...) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَنْتُمْ.**

٤٥٧٩/٧٨ - (١٧٧٦) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ^(١): يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَقَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ، فَلَقُوا قَوْمًا رَمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ: جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكُونُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:**

قال السهيلي في الروض الأنف^(٢): «الوطيس نقرة في حجر توقد حوله النار، فيطبخ به اللحم، والوطيس: التنور، وفي غزوة أوطاس (وهي غزوة حنين) قال النبي ﷺ: الآن حمي الوطيس، وذلك حين استعرت الحرب. وهي من الكلم التي لم يسبق إليها ﷺ».

والمراد: أن الحرب قد استعرت نارها الآن، وإنها كلمة جمعت بين بليغ الاستعارة وبديع التورية، فإن الموضع الذي وقعت فيه هذه الغزوة تسمى «أوطاساً».

قوله: «**أَقَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟**»: وفي رواية للبخاري في المغازي: «أوليتم مع النبي ﷺ يوم حنين؟» وأوضحت هذه الرواية أن السائل كان يزعم أن النبي ﷺ كان مع من ولَّى، وبهذا طابق جواب البراء الآتي سؤاله، ولا حاجة إلى أي تأويل.

قوله: «**لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»: وفي رواية للبخاري: «أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يولَّ». وقال الحافظ في الفتح^(٣): «ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه اشتبه عليه حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه مسلم بلفظ: «مرت برسول الله ﷺ منهزماً» فلذلك حلف أن النبي ﷺ لم يولَّ، ودل ذلك على أن «منهزماً» حال من سلمة... ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾^(٤)، فبين أنه من العموم الذي أريد به الخصوص».

قوله: «**وَأَخْفَأُوهُمْ**»: جمع خفي، وهم المسارعون المستعجلون. ووقع في رواية إبراهيم الحربي، والهروي، وغيرهم: «جُفَأُوهُمْ» بضم الجيم في آخره مد، وفسره بسرعانهم تشبيهاً بجفاء السيل، وهو غثاؤه. قال القاضي: «إن صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبهه بغثاء السيل». كذا في شرح النووي، والأبِّي^(٥).

قوله: «**حُسْرًا**»: بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة، جمع حاسر، وهو في اللغة: من ليس على رأسه شيء من العمامة أو القلنسوة، والمراد هنا من ليس معه سلاح، أو درع.

قوله: «**فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا**»: بفتح الراء وسكون الشين، مصدر، وهو الرمي بالسهم، وأمَّا الرشق بكسر الراء، فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بكسر الراء، وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولاً، وهو الأجود، قاله النووي^(٦).

قوله: «**فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ**»: يعني: دعا الله سبحانه للنصر، وسيأتي هذا الدعاء مصرحاً في الرواية الآتية.

(١) قوله: «قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ» بتخفيف الراء، يعني ابن عازب، وأبو عمار كنيته، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم ٤٣١٥ و٤٣١٦ و٤٣١٧، وفي الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم ٢٨٦٤، وباب بغلة النبي ﷺ البيضاء، رقم ٢٨٧٤، وباب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته فاستنصر، رقم ٢٩٣٠، وباب من قال: خذها وأنا ابن فلان، رقم ٣٠٤٢، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، رقم ١٦٨٨، وفي الشرائع، باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر.

(٢) الروض لأنف للسهيلي: ٢/٢٨٦. (٣) فتح الباري: ٨/٢٨.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٥. (٥) شرح صحيح مسلم: ١٢/١١٦، ١١٧، إكمال المعلم: ٦/١٣٠.

(٦) شرح صحيح مسلم: ١٢/١١٧.

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثُمَّ صَفَّهُمْ.

٤٥٨٠/٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّصِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عَمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحُسِرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَنْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

اللَّهُمَّ، نَزَلْ نَصْرَكَ. قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ، إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥٨١/٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

قوله: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ... إلخ»: ظاهره شعر موزون، قد استشكل بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بطرق مختلفة، قال الحافظ: «وقد أجيب عن مقالته ﷺ هذا الرجز بأجوبة: أحدها أنها نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب، أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين. وثانيهما: أن هذا رجز، وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود. ثالثها: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة، وهذه كلمات يسيرة، ولا تسمى شعراً. رابعها: أنه خرج موزوناً، ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة».

قوله: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»: نسب النبي ﷺ نفسه إلى جدّه، دون أبيه، لأنه كان معروفاً بين الناس بهذه النسبة؛ لوفاة أبيه عبد الله قبل ولادته، وكان من المعروف بين الناس أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك، وتنبههم بأنه لا بد من ظهوره ﷺ على الأعداء، وإعلامهم بأنه ثابت ملازم للحرب لم يولّ مع من ولّى.

قوله: «أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّصِيُّ»: أمّا «جناب» فهو بفتح الجيم وتخفيف النون، وأمّا «المِصِّصِي» فهو بكسر الميم والصاد المشددة، نسبة إلى المصيصة، وهي بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام، وذكره بعضهم بفتح الميم وتخفيف الصاد، وردّ عليهم السمعاني في الأنساب^(١): «بأن أهل تلك البلاد إنما يذكرونها مشددة بكسر الميم، وذكر أن البلدة قد استولى عليها الإفرنج.

وأحمد بن جَنَاب هذا من رواة مسلم، والنسائي، وأبي داود، وهو ثقة صدوق، مات سنة ٢٠٣هـ، كما في التهذيب^(٢).

قوله: «كَانَتْهَا رِجْلٌ»: بكسر الراء، يعني: جماعة.

قوله: «فَأَنْكَشَفُوا»: يعني: انتشر المسلمون، وانهمزوا.

قوله: «إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ»: قال القاضي: «كنية عن اشتداد الحرب واحمرارها، إما لحمرة الدم وجريانه من الجراح، وإما لاستعار الحرب كاحمرار الجمر، كذا في شرح الأبي.

٤٥٨٢/... - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.**

٤٥٨٣/٨١ - (١٧٧٧) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي^(١)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً. فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَفَقُوا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا». فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.**

٣١/٢٩ - باب غزوة الطائف

٤٥٨٤/٨٢ - (١٧٧٨) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، قَالَ: حَاصِرُ**

قوله: «فَأَعْلُو ثَنِيَّةً»: مضارع بمعنى الماضي، وأكثر ما يستعمل في حكاية واقعة ماضية، كأنها حاضرة بين يدي الحاكي الآن.

قوله: «فَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ»: يعني به هوازن، والمراد أنني نظرت إليهم ماذا يصنعون، فإذا هم قد طلعوا... إلخ.
قوله: «فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا»: لعله يريد أنني أمسكت الرداء والإزار بيد واحدة، يشير إلى أنه لم يجد فرصة لشد الإزار لشدة الفزع.

قوله: «وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا»: حال من فاعل «مرت»، وهو سلمة نفسه، وليس حالاً من «رسول الله ﷺ»؛ لما ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ لم ينهزم.

قوله: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»: قال السنوسي: «أي قبحت بردها خائبة من أغراضها، منهزمة مأسورة تقاد بالقيود ذليلة». وشاه من نصر شوهاً، يقال: رجل أشوه، أي قبيح الوجه، كما في القاموس.

باب غزوة الطائف

وقعت هذه الغزوة بعد حنين متصلاً، وذلك أن بني ثقيف، وهم أهل الطائف، كانوا قد اجتمعوا مع هوازن وحاربوا رسول الله ﷺ في حنين، فلما انهزموا بحنين رجع من بقي منهم ومن هوازن إلى الطائف، وكانت الطائف بلدة عليها سور، فأغلقوا أبوابها، وصنعوا الصنائع للقتال، فسار رسول الله ﷺ إليهم، وحاصره بضعاً وعشرين ليلة، وقد حمل الصحابة خلال هذه المدة عدة مرات على سور الطائف، وبها استعمل رسول الله ﷺ المنجنيق أول مرة، حتى شدخ به جدار الطائف، فدخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل، فاستشهد بذلك رجال من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) قوله: «حَدَّثَنِي أَبِي» يعني سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وحديثه هذا لم يخرج غير مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، رقم ٤٣٢٥، وفي الأدب، باب التسم والضحك، رقم ٦٠٨٦، وفي التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، رقم ٧٤٨٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٠/٣١ - باب غزوة بدر

٨٣/٤٥٨٥ - (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

وبالجملة، لم يفتح الطائف حينذاك، حتى عزم رسول الله ﷺ على القفول، ورجع إلى المدينة، ودعا الله سبحانه وتعالى: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا، وَاثْبِتْ بِهِمْ»^(١).

ولما انصرف عنهم رسول الله ﷺ اتبع أثره عروة بن مسعود الثقفي، سيد أهل الطائف حتى وصل إلى المدينة قبل أن يصل إليها رسول الله ﷺ، فأسلم، وسأله ﷺ أن يرجع إلى قومه لدعوتهم إلى الإسلام، فمنعه رسول الله ﷺ لما كان يخشى عليه أن يقتله قومه، ولكن قال عروة: «أنا أحب إليهم من أبقارهم». فخرج يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم. فلما دعاهم إلى الإسلام رموه بالنبل، فأصابه سهم فقتله ﷺ، ودفن في الموضع الذي دفن فيه شهداء غزوة الطائف.

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرًا، ثم إنهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ بعد مرجعه من تبوك سنة تسع، فبايعوا، وأسلموا. هذا ملخص ما في سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف للسيهلي^(٢).

ثم إن هذا الحديث وقع في نسخة الجلودي عن عبد الله بن عمرو، يعني ابن عمرو بن العاص، ﷺ، ووقع في نسخة ابن ماهان: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وصوّبه القاضي الشهيد، والدارقطني، كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض رحمه الله. وأطال الحافظ في الفتح^(٣) في ذكر اختلاف النسخ، والرواة في هذا، ويبدو أنه مائل إلى ترجيح رواية من رواه عن ابن عمر بن الخطاب ﷺ، والله أعلم.

قوله: «لَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا»: وذكر أهل المغازي أن النبي ﷺ لما استعصى عليه الحصن، وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة، ورموا على المسلمين سكك الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فاستشار نوفل بن معاوية الديلي، فقال: «هم ثعلب في حجر إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك»، فرحل عنهم. كذا في الفتح. قوله: «إِنَّا قَافِلُونَ... إلخ»: أي راجعون إلى المدينة، وقد ثقل على بعض الصحابة الرجوع دون الفتح، فأذن لهم بالقتال، حتى إذا أصيب بعضهم بالقتال ولم ينالوا من الحصن شيئًا تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذٍ، ولهذا ضحك رسول الله ﷺ. لعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أن أهل الطائف سيأتون بدعائه مسلمين بأنفسهم؛ فلا حاجة إلى الاستمرار في القتال.

باب غزوة بدر^(٤)

أما «بدر»، فبفتح الباء وسكون الدال فاسم الموضع المعروف، وهو في الأصل اسم ماء بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، ويقال: إنه سمي باسم بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة، وقيل: بل هو رجل من بني ضمرة، سكن هذا الموضع فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه. كذا في معجم البلدان للحموي^(٥). وأما غزوة بدر، فقصة معروفة من أن أبا سفيان كان قد خرج في تجارة لكفار مكة. قد بعث أهل مكة معه كل ما يملكونه من نقد، ويبدو أن ذلك العير كان أهبة لقتال المسلمين، فأراد رسول الله ﷺ أن يغير على عير أبي

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٣٩٤٢، وأحمد: ٣/٣٤٣.

(٢) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسيهلي ٣٠١/٢ - ٣٠٣ و ٣٢٥/٢.

(٣) فتح الباري: ٤٤/٨.

(٤) لمزيد من التفاصيل: انظر كتاب: صحيح السيرة النبوية، لإبراهيم العلي (ن).

(٥) معجم البلدان: ٣٥٨/١.

أَنَسٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ،

سفيان، فخرج ومعه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار. فلما سمع أبو سفيان بقدومه ﷺ عدل عن الطريق إلى ساحل البحر، وبعث ضمضم بن عمرو إلى مكة يخبر أهلها بخروج رسول الله ﷺ. فخرج أبو جهل بنحو ألف من المقاتلة، حتى التقى الفريقان ببدر، ووقعت هناك المعركة المباركة التي أحق الله فيها الحق، وأبطل الباطل، وقتل رؤساء المشركين؛ منهم أبو جهل، وأمّية بن خلف، وعتبة وغيرهم.

قوله: «شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ»: قال الأبي: «ظاهره أنه إنما شاور في الخروج للغير التي مع أبي سفيان. والذي في السير أنه إنما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه إقبال قريش إلى بدر، وأما وهو بالمدينة، فإنه لما سمع بإقبال الغير مع أبي سفيان ندب الناس إلى الخروج، فقال: هذه غير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها، فخفف بعض الناس للخروج، وتناقل بعض الناس، وإنما تناقل من تناقل لظنه أنه لا يلقى حرباً».

ولم يتعرض الأبي لرفع التعارض بين حديث الباب وبين ما رواه أصحاب السير، وتعرض له الحافظ في الفتح، فقال: «ويمكن الجمع بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدر مرتين: الأولى: وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر الغير مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم، ولفظه: أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان. والثانية: كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب»^(٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ولكن الظاهر أن المشاورة المذكورة في أول حديث الباب التي تكلم فيها أبو بكر، وعمر، وسعد ﷺ إنما وقعت بعد الخروج من المدينة بموضع الصفراء، حين بلغه ﷺ أن قريشاً قصدت بدرًا، وأن أبا سفيان نجا بمن معه؛ لأن هذه المشاورة الطويلة والحماس الذي أظهره الصحابة حينذاك يدل على أن أمامهم معركة شديدة، وإنما ظهر لهم ذلك عند وصولهم إلى الصفراء، ولو كان الأمر مجرد الإغارة على غير أبي سفيان، كما كان بين أيديهم في المدينة، لما احتاجوا إلى هذه المشاورة الطويلة، ولا إلى إبداء هذا الحماس والتفاني. وبذلك يظهر رجحان ما رواه سائر أصحاب السير من أن هذه المشاورة وقعت بعد الخروج من المدينة.

قوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ»: يعني أنه ﷺ لم يقنع بقول أبي بكر وعمر؛ لأنه كان يريد أن يسمع مثل ذلك من الأنصار؛ لأن العهد معهم ليلة العقبة إنما كان بأنهم ينصرونه ﷺ إن دهمه أحد بالمدينة، وأما أن يخرج رسول الله ﷺ إلى عدو خارجها، فلم يكن مصرحاً في ذلك العهد، ولا أن يؤازره الأنصار على مثل هذا الخروج، فكان يحب أن يعرف رأيهم في قتال أهل مكة.

قوله: «ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ»: ذكر ابن عتبة وابن عائد أنه قال: «يا رسول الله، إنها قريش وعزّها، والله ما دلت منذ عزّت، ولا آمنت منذ كفرت، والله لتقاتلنك، فتأهب لذلك أهبت، وأعد لذلك عدته». كذا في شرح الزرقاني للمواهب اللدنية^(٣).

قوله: «فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ»: كذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم، ولكنه مشكل جداً، لأن المعروف أن سعد بن عبادَةَ لم يشهد بدرًا، كان يتهيأ للخروج، فنهس فأقام، ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم لكونه حريضاً على الخروج، وقعوده من أجل عذر مفاجئ، كما في الإصابة وفتح الباري^(٤).

فالصحيح المحفوظ في سائر الروايات أن الذي قال هذا الكلام إنما هو سعد بن معاذ، لا سعد بن عبادَةَ، بذلك اتفقت روايات أصحاب السير، وراجع لها^(٥) المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني، والبداية والنهاية لابن كثير،

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود بسند أعلى من سند مسلم، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وذلك في كتاب الجهاد من سننه، باب في الأسير ينال منه ويضرب، رقم ٢٦٨١، وليس في حديثه الفقرة الأولى من رواية مسلم، وإنما ابتدأ بقوله: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر... إلخ».

(٢) فتح الباري: ٢٨٨/٧. (٣) شرح الزرقاني للمواهب اللدنية: ٤١٢/١.

(٤) الإصابة: ٢٧/٢، فتح الباري: ٢٨٨/٧.

(٥) المواهب اللدنية مع شرح الزرقاني: ٤١٣/١، والبداية والنهاية لابن كثير: ٢٦٢/٣، وعيون الأثر لابن سيد الناس: ص ٢٤٧، وسيرة ابن هشام مع الروض الأنف: ٦٤/٢.

ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣/٣١ - باب فتح مكة

٨٤/٤٥٨٦ - (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: وَقَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَّعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ نَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

قوله: «ضَرَبُوهُ»: قال الخطابي: «فيه دليل على جواز ضرب الكافر إذا كان في ضربه طائل».

قوله: «هَذَا أَبُو سُفْيَانَ»: إنما قال ذلك خوفاً من الضرب.

قوله: «أَنْصَرَفَ»: يعني عن الصلاة، والمراد تسليمه من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها. قاله النووي^(٢).

قوله: «لَتَضْرِبُوهُ»: اللام في أوله مفتوحة تأكيدية، وأصله «لتضربونه» فحذفت النون بغير ناصب ولا جازم، وهو لغة في كلام العرب.

قوله: «فَمَا مَاطَ»: يعني: ما زال ولا تباعد، وفيه معجزتان للنبي الكريم ﷺ: الأولى: إخباره عن الغلام بأنه صادق في أنه رأى أبا جهل وغيره. والثانية: في إخباره عن مصارع رؤساء قريش.

باب فتح مكة

قوله: «قَالَ: وَقَدْتُ... إلخ»: قائله عبد الله بن رباح الراوي عن أبي هريرة، والمراد أنه وفد وفد إلى معاوية رضي الله عنه، وهو بالشام، وكان في الوفد أبو هريرة وعبد الله بن رباح.

قوله: «فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ»: كانوا مسافرين، فيصنعون طعامهم في رحالهم، ويتناولون في ذلك، كما سيأتي في الطريق الثاني من هذا الحديث، وقال القاضي عياض: «لم يكن ذلك على وجه المعاوضة، بل مكارمة؛ لقول أبي هريرة: سبقتنى، ولقول عبد الله: وكان أبو هريرة كثيراً ما يدعونا إلى رحله، ففيه ما كان عليه السلف من الكرم، والمنافسة فيه، وبر بعضهم بعضاً». كذا في شرح الأبي.

قوله: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ»: ظاهره أنه المبتدئ بالحديث، وسيأتي في الطريق الثاني أنهم كانوا في انتظار إدراك الطعام، فقال عبد الله بن رباح: لو حدثنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا. ووجه الجمع أن عبد الله بن رباح طلب منه التحديث، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم... إلخ، فذكر في كل من الطريقين ما لم يذكر في الآخر.

قوله: «ثُمَّ نَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ»: قال القاضي: «اختار ذكر فتح مكة؛ ليعلم من لم يحضره من أبناء الأنصار، ولذا قال: ألا أحدثكم بحديثكم».

قوله: «إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ»: بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، ومجنبة العسكر: جانبه، وهما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث اختصره أبو داود في الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، رقم ٣٠٢٤.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٢٥.

عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَرَأَيْتُ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ». زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَاتَّبَاعاً، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ؟» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ نَحَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْتِهِ، وَرَافَةً بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو

قوله: «عَلَى الْحُسْرِ»: جمع حاسر، وهم الذين لا درع عليهم، والمراد هنا: الرجال، ووقع التصريح بذلك في الطريق الآتي، حيث سماهم البياذقة، وهم الرجال من أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف في أموره. والحاصل أنه كان الزبير وخالد على المجنبتين، ورسول الله ﷺ في القلب، وكان أبو عبيدة على الرجال.

قوله: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»: أي ادعهم لي. قال النووي: «إنما خصهم لثقتهم بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم». وقال المنذري^(١) في تلخيص أبي داود: «التهف: الصوت، وتهف به: أي صاح به، وهذا ثقة منه ﷺ بهم، واستنابة إليهم، وتقريب لهم، لما قرب من قومه ودارهم. وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به».

وقال القاضي عياض: «وبهذا يجمع بين ما في البخاري: أن كتية الأنصار كانت مع سعد بن عباد، وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير، فيهم رسول الله ﷺ، وبين ما في السير: أن النبي ﷺ كان في كتيبة المهاجرين والأنصار. فدل ما في مسلم أنه دعا الأنصار، فجمعهم بعد افتراقهم، أو أنه بعد هذا الاجتماع، وهو بذي طوى على ما في السير» كذا في شرح الأبي^(٢).

قوله: «فَاطَافُوا بِهِ»: يعني: اجتمعوا حوله، وأحاطوا به.

قوله: «وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا»: الأوباش: الجموع من قبائل شتى، والتوبيش: الجمع، أي جمعت لها جموعاً من أقوام متفرقين في الأنساب والأماكن، كذا في جامع الأصول لابن أثير.

قوله: «نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ»: يعني أن قريشاً قدمت أوباشاً لها؛ ليقاتلوا جيش المسلمين، فإن ثبتوا ضد المسلمين، وقرب انتصارهم عليهم لحقتهم قريش للانتصار، وإن انهزم هؤلاء الأوباش أعطينا ما يريد منا المسلمون، ولعل المراد الاستسلام.

قوله: «ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ»: يعني: أشار بيديه إلى هيئتهم المجتمعة، أو إلى أمر الأنصار بحصدهم واستئصالهم، كما هو مصرح في الرواية الآتية من هذا الحديث.

قوله: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»: يعني: حتى تلقوني بها بعد انتصاركم على المشركين، وكان النبي ﷺ علا الصفا بعد طوافه بالبيت، كما سيأتي.

قوله: «وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا»: يعني من السلاح، والمراد أنهم لم يقدروا على أن يدفعوا عن أنفسهم.

قوله: «فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ»: وكان قد أسلم قبل ذلك.

قوله: «أُبَيِّحُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ»: أي أبيض دماء جماعتهم، قال عياض: «وخضراء قريش كناية عن جماعتهم، ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة»، وقال ابن أثير: «والعرب تعبّر بالخضرة عن السواد، وبالسواد عن الكثرة» راجع جامع الأصول^(٣).

قوله: «مَنْ نَحَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»: قال ذلك تأليفاً لقلب أبي سفيان؛ لكونه حديث العهد بالكفر.

قوله: «أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْتِهِ»: أرادوا بالرجل النبي ﷺ، وبقريته مكة، وبعشيرته قريشاً، قالوا

(٢) شرح الأبي: ١١٣/٥، إكمال المعلم: ١٣٩/٦.

(١) المنذري في تلخيص أبي داود: ٢٤٢/٤.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير: ٣٧٢/٨.

هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتُهُ رَغْبَةً فِي قَرْبَتِهِ»، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْذِرَانِيكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٤٥٨٧/٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِنْ؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٤٥٨٨/٨٦ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَقَفْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمَ نَوْبَتِي، فَجَآؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَعَامًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْكُرَ طَعَامًا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

ذلك لما رأوا رأفته ﷺ بأهل مكة، بكف القتل عنهم، فظنوا أنه، ﷺ، يرجع إلى سكنى مكة، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم.

قوله: «وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ... إلخ»: بفتح الميم وسكون الحاء، وفتح الياء المخففة، مصدر بمعنى الحياة، والمراد أني لا أحيأ إلا عندكم، ولا أموت إلا عندكم.

قوله: «يَعْذِرَانِيكُمْ»: بضم الذال، يعني: يقبلون معذرتكم.

قوله: «ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»: قال النووي: «فيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة، سواء كان محرماً بحج أو عمرة، أو غير محررم. وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم، وهو يوم الفتح، غير محرم بإجماع المسلمين، وكان على رأسه المغفر، والأحاديث متظاهرة على ذلك، والإجماع منعقد عليه^(١)، وبه استدل الشافعية والحنابلة على أن من لا يريد الحج والعمرة من أهل الآفاق يجوز له دخول مكة بغير إحرام. وقال المالكية والحنفية: لا يجوز لأهل الآفاق دخول مكة إلا بإحرام، واعتذروا عن واقعة فتح مكة بحمله على الخصوصية، والله أعلم.

قوله: «آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ»: السية، بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة: المنعطف من طرفي القوس. وقوله: «يطعن» بضم العين على المشهور، ويجوز فتحها في لغة. وهذا الفعل إذلال للأصنام وعبدتها، وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها. كذا في شرح النووي.

قوله: «أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا»: بضم الصاد وكسرها، يعني: استأصلوهم قتلاً.

قوله: «فَمَا اسْمِي إِذْنٌ؟»: قال القاضي: «هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سراً، والثاني: لو فعلت هذا الذي خفتم منه، وفارقتكم، ورجعت إلى استيطان مكة، لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي، وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذٍ بغير الحمد^(٢)».

الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهْرُولُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّافَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّافَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّافَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي قُرَيْتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قُرَيْتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَنْ؟ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

٣٢/٣٤ - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧/٤٥٨٩ - (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُمِئَةً وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ

قوله: «على الْبَيَازِقَةِ»: وهم الرجال، كما مر في الطريق السابق.

قوله: «يُهْرُولُونَ»: بضم الياء، وفتح الهاء، وسكون الراء، وكسر الواو، مضارع من الهرولة، وهو الإسراع في المشي.

قوله: «فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْامُوهُ»: يعني: قتلوه، وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور، وقال الشافعي: فتحت صلحاً، وادعى المازري أن الشافعي منفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث، ويقول أبي سفيان: «أبيدت خضراء قريش»، وكذلك قوله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن... إلخ» دليل على كون مكة فتحت عنوة؛ لأنها إن كانت مفتوحة صلحاً لكان كل منهم آمناً، فلم يحتج إلى تعيين الأمنين منهم. والله سبحانه أعلم.

باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

قوله: «ثَلَاثُمِئَةً وَسِتُّونَ نَصْبًا»: بضم النون والصاد، وقد تسكن الصاد، وهي واحدة الأنصاب، وهي ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى من الأصنام، وقد يطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، وليست مرادة هنا، وقد تطلق الأنصاب على أعلام الطريق، وليست مرادة أيضاً، كذا في فتح الباري^(٢).

قوله: «بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ»: وفي رواية الترمذي: «بمخصرة» وروى ابن عباس عند الفاكهي والطبراني، قال: «فلم يبق وثن أستقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شدَّ لهم إبليس أقدامها بالرصاص»، وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي، وصححه ابن حبان، «فيسقط الصنم ولا يمسه».

قوله: «وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»: زهق العظم، من باب فتح، زهوقاً: اكتنز محَّه، وزهق المحَّ بنفسه إذا اكتنز،

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر... إلخ، رقم ٢٤٧٨، وفي المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم ٤٢٨٧، وفي تفسير سورة بني إسرائيل، باب «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»... إلخ، رقم ٤٧٢٠، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة بني إسرائيل، رقم ٣١٣٨، وأخرجه أحمد في مسنده: ٢٧٧/١.

(٢) فتح الباري: ١٧/٨.

الْبَطْلُ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ [١٧/الإسراء/ الآية: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [٣٤/سبا/ الآية: ٤٩]، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٥٩٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «زَهُوقًا»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ: (بَدَلَ نُصْبًا) «صَنَمًا».

٣٢/٣٥ - باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

٤٥٩١/٨٨ - (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٥٩٢/٨٩ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

ومن المجاز: زهق الباطل، أي اضمحل، وبطل، وهلك. كذا في تاج العروس.
قوله تعالى: «وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ»: الإبداء: إنشاء شيء للمرة الأولى، والإعادة: فعله مرة ثانية. قال الزمخشري: «والحيّ إما أن يبدئ فعلاً أو يعيده، فإذا هلك لم يبق له إبداء ولا إعادة، فجعلوا قولهم: لا يبدئ ولا يعيد مثلاً في الهلاك... والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل». كذا في الكشف^(٢).

باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

قوله: «أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ»: بضم الميم وكسر الطاء وسكون الياء، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن أبيه، ليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد، كان من رجال قريش جلدًا وشجاعة، وكان على قريش يوم الحرة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها، وذكر ابن حبان أن له صحبة، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أذكر أنني رأيت ثلاثة أرؤس قدم بها المدينة: رأس ابن الزبير، ورأس ابن مطيع، ورأس ابن صفوان، رواه البخاري في تاريخه. كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: هو مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة، أسلم يوم الفتح، وليس له أيضاً إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم، مات في خلافة عثمان بالمدينة، وحكى ابن البرقي عن بعضهم أنه قتل بالجمل، كذا في الإصابة^(٤).
قوله: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا»: القتل صبراً: أن يوثق المقتول، ويرميه القاتل من قبل وجهه.

قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد منهم أحد كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب، وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم. كذا في شرح النووي^(٥).

وأخرج الدارمي هذا الحديث في سننه ثم قال: «قال أبو محمد: فسروا ذلك أن لا يقتل قرشي على الكفر، يعني لا يكون هذا أن يكفر قرشي بعد ذلك اليوم، فأما في القود فيقتل»^(٦).

قوله: «أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ»: قال القاضي عياض: «عصاة» هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات، أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص، مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام، والعاص بن

(١) ولم أجد حديثه هذا عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه الدارمي في الديات، باب لا يقتل قرشي صبراً، وأخرجه أحمد في مسنده ٤١٢/٣ و٢١٢/٣.

(٢) التهذيب: ٣٦/٦.

(٣) الكشف: ٥٩١/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٣٣/١٢.

(٥) الإصابة: ٤٠٥/٣.

(٦) سنن الدارمي: ١١٩/٢.

٩٠/٤٥٩٣ - ١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ^(١) يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «امْحُهِ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانِ السِّلَاحِ. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٩١/٤٥٩٤ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ نَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

سعيد بن العاص... وغيرهم، سوى العاص بن الأسود... ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه، لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. كذا في شرح النووي^(٢).

باب صلح الحديبية

الحديبية، بضم الحاء، وفتح الدال، وإسكان الياء الأولى، وكسر الباء، وأما الياء الثانية فاختلفوا فيها، فمنهم من شذّدها، ومنهم من خففها، وصحح الشافعي التشديد، وقيل: كلّ صواب، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق يخفّفونها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبينها وبين مكة مرحلة، وبعض الحديبية في الحلّ وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت، كذا في معجم البلدان للحموي^(٣). ويعرف هذا الموضع اليوم بالشّميّسي، ويقع في الطريق القديم ما بين جدّة ومكة. وقصة غزوة الحديبية معروفة، أن النبي ﷺ خرج مع أصحابه يريد العمرة، فمنعه الكفار من دخول مكة، فاستعدّ الصحابة للقتال، حتى وقع هذا الصلح.

قوله: «مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ»: محاه يمحوه ويمحاه، كلتاها لغتان صحيحتان، كما في تاج العروس. قال الحافظ في الفتح^(٤): «كَأَنَّ عَلِيًّا فَهَمَّ أَنْ أَمْرَهُ لَهُ بِذَلِكَ لَيْسَ مَتَحْتَمًّا؛ فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنْ امْتِثَالِهِ». ووقع في رواية النسائي عن عليّ رضي الله عنه: «فقال سهيل: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه، امحها، فقلت: هو والله رسول الله وإن رغم أنفك، لا والله لا امحها». وبهذا يظهر أن أول من أمره بالمحو سهيل، فأجابه بذلك، ولعلّ النبي ﷺ أشار عليه بعد ذلك بالمحو، فأعاد جوابه.

قوله: «إِلَّا جُلْبَانِ السِّلَاحِ»: بضم الجيم واللام، وتشديد الباء الموحدة، كذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره. ورواه بعضهم بإسكان اللام وتخفيف الباء، كذا ذكره الهروي، وصوبه هو وثابت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو ألطف من الجراب، يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل. والمعنى: أن لا يدخلوا مكة إلا وسيوفهم مغمدة؛ قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما: أن لا يظهر منه دخول الغالبيين

(١) قوله: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... إلخ رقم ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، وباب الصلح مع المشركين، رقم ٢٧٠٠، وفي الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام، رقم ٣١٨٤، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، رقم ٤٢٥١، وأخرجه أبو داود في المناسك، باب المحرم يحمل السلاح، رقم ١٨٣٢، وأحمد في مسنده: ٢٨٩/٤ و ٢٩١ و ٣٠٢.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٣٣/١٢، ١٣٤، المفهم: ٦٣٤/٣، إكمال المعلم: ١٤٧/٦.

(٣) معجم البلدان: ٢٢٩/٦. (٤) فتح الباري: ٥٠٣/٧.

٩٢/٤٥٩٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصْبِصِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرِجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ. وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابِعْنَاكَ) بَايَعْنَاكَ.

٩٣/٤٥٩٦ - (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١):

القاهرين. والثاني: أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة، كذا في شرح النووي^(٢).

قوله: «المصبيصي» بكسر الميم وتشديد الصاد، مر ترجمته في باب غزوة حنين.

قوله: «فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: ظاهره أن النبي ﷺ كتب بنفسه، وهو الظاهر من رواية إسرائيل عند البخاري في المغازي، ولفظها: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى... إلخ».

وقد تمسك بهذا الظاهر أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه، ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله مخالف القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن؛ لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، فقال: «وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّونَ بِيَمِينِكُمْ»^(٣)، وبعد أن تحققت أميته، وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم، فتكون معجزة أخرى، وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري، وآخرون من علماء إفريقية وغيرها.

واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة، وعمر بن شبة من طريق مجاهد، عن عون بن عبد الله، قال: «ما مات رسول الله حتى كتب وقرأ». قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: «صدق، قد سمعت من يذكر ذلك. قال عياض: «وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها؛ كقوله لكتابه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك» وقوله لمعاوية: «ألق الدواة وحرف القلم، وأقم الباء، وفرّق السين، ولا تعور الميم» وقوله: «لا تمد بسم الله». قال: «وهذا، وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة؛ فإنه أوتي علم كل شيء».

وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديدية في الباب بأن القصة واحدة، والكاتب فيها علي، وقد صرح في حديث المسور أن الذي كتب علي. وإن نسبة الكتابة إليه ﷺ في حديث الباب، وفي حديث البخاري في المغازي، نسبة مجازية، بمعنى أنه أمر بالكتابة، ومثل هذه النسبة كثير، كقول الراوي: «كتب إلى قيصر، وإلى كسرى» مع أنه ﷺ لم يباشر الكتابة، وإنما أمر بذلك. قال الجمهور: وهذا التأويل أولى لموافقه ما ورد في القرآن من تلقيه ﷺ أميًا، وقوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»^(٤).

ومال الحافظ إلى حمل حديث الباب على الظاهر، وذلك بأنه ﷺ على كونه أميًا، كتب في ذلك الوقت بخصوصه معجزة له ﷺ. وراجع فتح الباري^(٥).

قوله: «فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: يعني: في العام المقبل عند عمرة القضاء.

(١) قوله: «عن أنس» هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٣٥.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٤٨.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٦١، وأبو داود: ٢٣١٩، والنسائي: ١٣٩/٥، وأحمد: ٤٣/٢، ٥٢.

(٥) فتح الباري: ٥٠٣/٧، ٥٠٤.

أَنْ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ واسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكُتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

٩٤/٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(١)، قَالَ: قَامَ سُهَيْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ،

قوله: «مَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنا»: قال النووي: «قال العلماء: وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأنه كتب «باسمك اللهم»، وكذا وافقهم في «محمد بن عبد الله» وترك كتابة «رسول الله»، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا، دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور. أما البسمة و«باسمك اللهم» فمعناها واحد، وكذا قوله: «محمد بن عبد الله» هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس من ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه. وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك. وأما شرط رد من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: «من ذهب منا فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». ثم كان كما قال ﷺ، فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً، والله الحمد، وهذا من المعجزات».

«قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً. وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة. فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته وجميل طريقته، وعانوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان، حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم»^(٢).

قوله: «اَنْكُتُبْ هَذَا؟»: استفهام تعجب، كأنهم استبعدوا من النبي ﷺ أن يكتب هذا.

قوله: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ»: بكسر السين وتخفيف الياء، هو الأسديّ الحنّاني الكوفي، أخرج عنه الجماعة إلا أبا داود، ووثقه أبو داود، وابن معين، والعجلي، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال أبو زرعة: ثقة، وهو من كبار الشيعة، راجع التهذيب^(٣). و«سياه» مصروف مع كونه عجمياً، وكأنه ليس بعلم عندهم.

قوله: «قَامَ سُهَيْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ»: حين وقعت الحرب بين سيدنا علي ومعاوية رضي الله عنهما، فلما استحر القتال جاءت الدعوة من قبل معاوية بالتحكيم، فمال علي رضي الله عنه إلى قبولها، وأنكرتها الخوارج، وأصروا على الاستمرار في القتال، فقام سهل بن حنيف لتصيير الناس على الصلح والتحكيم؛ وحاصل قوله: أن الصلح وإن

(١) وقوله: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ» أخرجه البخاري في الجهاد، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم ٣١٨١، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٨٩، وفي التفسير، سورة الفتح، رقم ٤٨٤٤، وفي الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي، وتكلف القياس، رقم ٧٣٠٨.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٣٨/١٢، ١٣٩.

(٣) التهذيب: ٣٤٠/٦، ٣٤١.

اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ تُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي بَيْنِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». قَالَ: فَانْطَلِقْ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ تُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي بَيْنِنَا، وَنَرْجِعُ؟ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

كان يبدو في الظاهر مكروهاً، ولكن عاقبته تصير إلى خير، كما وقع ذلك في الحديبية. وقد وقع التصريح بذلك في رواية للنسائي، ذكرها الحافظ في الفتح، ولفظها: «فلما استحر القتال بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل المصحف إلى عليّ، فادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأبى عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك، بيننا كتاب الله، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف^(١).

قوله: «اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ»: يعني في إصراركم على الاستمرار في القتال. وفي الرواية الآتية: «اتهموا رأيكم» وفي رواية ثالثة: «اتهموا رأيكم على دينكم» أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد. وقال الكرمانى: «إن سهلاً كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم؛ فإني لا أقصر فيها، وما كنت مقصراً وقت الحاجة، كما في الحديبية». راجع شرح الكرمانى للبخارى^(٢).

قوله: «وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا»: يعني أن توقفنا عن القتال لم يكن بسبب الجبن والفرار عن القتال، فإننا لو كنا رأينا المصلحة في القتال لقاتلنا، وإنما توقفنا من أجل مصلحة الأمة.

قوله: «فَفِيمَ تُعْطِي الدِّنْيَةَ» أما «نُعطى»، فهو على البناء للمجهول من الإعطاء، وأما الدنية، فهو بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء، أي النقيصة، قال العلماء: «لم يكن سؤال عمر ﷺ، وكلامه المذكور شكاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إزال الكفار، وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه ﷺ، وقوته في نصر الدين، وإزالة المبطلين. كذا في شرح النووي^(٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لعلّ كلام عمر ﷺ في حالة يسميها الصوفية «غلبة الحال»، وذلك أنه غلب عليه شوق الجهاد، وإعلاء كلمة الله، حتى ساءه أن يصالح المسلمون الكفار بهذه الشروط التي تبدو بظاهرها مخالفة لعلو يد المسلمين، وتشعر بضعفهم ضد الكفار، وفي غلبة الحال يصدر من الرجل ما لا يصدر منه في الصحو، ويكون في ذلك معذوراً. وقد وقع لعمر ﷺ مثل ذلك عند غزوة أحد، وعند وفاة النبي ﷺ، حتى أنكروا أن يكون رسول الله ﷺ قد توفي، وشنع على من تكلم بوفاته.

قوله: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»: وافق كلام أبي بكر ﷺ كلام رسول الله ﷺ، وقد وقع له مثل ذلك بمناسبة متعددة أخرى، وهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وعلى كونه صديقاً لرسول الله ﷺ.

قوله: «أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ»: سمى صلح الحديبية فتحاً لما اشتمل عليه من الفوائد الجمة التي مر ذكرها؛ ولأنه تمكن به المسلمون في زمن الهدنة من فتح خير، ودعوة الكفار إلى الإسلام، وإرسال كتب الدعوة إلى خارج جزيرة العرب، وهكذا صلحت الأرضية لفتح مكة.

(٢) شرح الكرمانى للبخارى: ٥٥/٢٥.

(١) فتح الباري: ٥٨٨/٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٤٠/١٢.

٤٥٩٨/٩٥ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصَفَيْنَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ، إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِلَى أَمْرِ قَطٍّ».**

٤٤٩٩/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا».**

٤٦٠٠/٩٦ - (...) **وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.**

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»: أشار إلى القصة المعروفة لأبي جندل رضي الله عنه، وكان من السابقين إلى الإسلام، وكان ممن أقبل إلى بدر مع المشركين، فأنحاز إلى المسلمين، ثم أسر بعد ذلك، وعذب ليرجع عن دينه، فلما قدم رسول الله ﷺ الحديبية فرّ عن المشركين، وجاءه ﷺ يرسف في قيوده، فقال: «يا معشر المسلمين، أَرَدَ إلى المشركين؟ وقد جئت مسلماً، ألا ترون إلى ما لقيت؟» يعني من العذاب الشديد، وكان مجيئه قبل الفراغ من كتابة الصلح، فسأل النبي ﷺ سهيل بن عمرو أن يجيز إبقائه، فامتنع سهيل، حتى قال: «فوالله لا أصالحك على شيء أبداً». فأخذه سهيل بن عمرو، ورجع به. ثم لحق أبو جندل أبا بصير حتى فرّج الله عنهم، وقصة ذلك مفصلة في صحيح البخاري وكتب المغازي راجع الإصابة^(١).

قوله: «أَرَدَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: يعني في تسليم أبي جندل إلى الكفار.

قوله: «مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا»: وضع السيوف على العواتق كناية عن الاستعداد للحرب، والمراد أننا كلما تأهبنا للقتال بوضع سيوفنا على عواتقنا، أفضت هذه السيوف إلى أمر سهل نعرفه خيراً، غير هذا الأمر، أي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة التي وقعت فيها؛ فإنها لا تسهل بنا. كذا في شرح الكرمانى للبخاري^(٢).

قوله: «إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا»: الأمر الفظيع: الشديد، وقوله: «يفطعننا» أي يوقعنا في أمر فظيع شديد علينا. كذا في جامع الأصول لابن أثير^(٣).

قوله: «مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ»: بكسر الميم وسكون الغين وفتح الواو، من عبّاد أهل الكوفة ومتقنيهم، وثقه الجميع، وأخرج عنه الجماعة. قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله، فوضع خذّه بالأرض، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث فاضلاً خيراً. كذا في التهذيب^(٤).

قوله: «عَنْ أَبِي حَصِينٍ»: بفتح الحاء وكسر الصاد، اسمه عثمان بن عاصم الكوفي، وهو من رجال الجماعة، ثقة ثبت، وفضله أحمد على أبي إسحاق على قلة حديثه، وكان عثمانياً، راجع التهذيب^(٥).

قوله: «عَنْ أَبِي وَائِلٍ»: هو شقيق بن سلمة، ذكره في هذه الرواية بكنيته، وفي الرواية الماضية باسمه. وهو معروف من رجال الجماعة، أدرك زمن النبي ﷺ. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: «يا سليمان، لو رأيتني، ونحن هرباً من خالد بن الوليد، فوقعت عن البعير فكادت عنقي تندق، فلو مت يومئذٍ كانت النار، وكنت يومئذٍ ابن إحدى عشرة سنة». وهو من أعلم الناس بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال ابن معين: «ثقة لا يسأل عن مثله» مات بعد الجماجم سنة ٨٢هـ، وقال ابن حبان في الثقات: سكن الكوفة، وكان من عبّادها، وليست له صحبة، ومولده سنة إحدى من الهجرة. كذا في التهذيب^(٦).

قوله: «مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ»: هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف،

(١) الإصابة: ٣٤/٤. (٢) شرح الكرمانى للبخاري: ٥٥/٢٥. (٣) جامع الأصول لابن الأثير: ٣٣١/٨. (٤) التهذيب: ٢٢/١٠ و ٢٣. (٥) التهذيب: ١٢٦/٧ و ١٢٧. (٦) التهذيب: ٣٦٢/٤ و ٣٦٣.

٩٧/٤٦٠١ - (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ^(١)، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٢) لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَهُدًى صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا^(٣)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [٤٨/الفتح/الآيات: ١-٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يَخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهُدْيُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٤٦٠٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٣٧/٣٥ - باب الوفاء بالعهد

٩٨/٤٦٠٣ - (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

وهو جواب «لو». تقديره: ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته.

وأما الخصم، بضم الخاء، فهو الطرف، وخصم كل شيء طرفه. وهذه الفقرة متعلقة بقوله في الرواية السابقة: «إلا أمركم هذا»، كما يتضح من رواية البخاري في المغازي، ولفظها: «وما وضعنا أسيفنا على عواقتنا لأمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه، قبل هذا الأمر: ما نسد منها خصماً إلا تفجر علينا خصم، ما ندري كيف تأتي له». والمراد: أننا كنا نقاتل في الماضي، فيؤول الأمر إلى يسر وسهولة وخير للمسلمين، أما قتالنا هذا في صفين، فالأمور فيها معقدة للغاية، كلما نحل مشكلة تظهر لنا مشكلة أخرى، وذلك لكون القتال فيما بين المسلمين.

فحذف أحد الرواة في صحيح مسلم هذه العبارة، فأشكل المراد، ثم قوله: «ما فتحنا منه في خصم» مما لم يذكره إلا هذا الراوي، والصحيح ما ذكر في رواية البخاري: «ما نسد منها خصماً» وبه يستقيم المعنى، ويتقابل السد بالانفجار. ونسب القاضي عياض الغلطة إلى أحد الرواة. وقال ابن أثير في جامع الأصول^(٢): «وأراد بقوله: «ما نسد خصماً إلا انفجر علينا منه خصم» الإخبار عن انتشار الأمر. وأنه لا يتهياً إصلاحه وتلافيه، لأنه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق».

قوله: «مَرْجِعُهُ»: منصوب على الظرفية، يعني: وقت رجوعه من الحديبية.

قوله: «يَخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالْكَآبَةُ»: لما فاتهم من العمرة، وما وقع عليه الصلح من شروط ظاهرها ضعف المسلمين.

قوله: «أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» قال الأبي: «إما باعتبار كونها قرآناً، فأية واحدة خير من الدنيا وما فيها، والأظهر أنه يريد لما اشتملت عليه من الفتح الذي نزل الإعلام به، وأصحابه في حال شدة». قلت: وتضمنت الآية أيضاً المغفرة العامة لرسول الله ﷺ، وإتمام نعمة الله تعالى عليه، ونصره نصراً عزيزاً، وكل ذلك فيه بشارة موجبة للفرح.

باب الوفاء بالعهد

قوله: «عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ»: بضم الجيم مصغراً، هو وليد بن عبد الله بن جُمَيْعٍ، وقد ينسب إلى جدّه، قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال عمرو بن علي:

(١) قوله: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٧٢، وفي تفسير سورة الفتح، رقم ٤٨٣٤، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفتح: ٣٢٦٣.

(٢) ابن أثير في جامع الأصول: ٣٣١/٨.

الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ^(١)، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

٣٨/٣٦ - باب غزوة الأحزاب

٩٩/٤٦٠٤ - (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ.

كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في الضعفاء وقال: ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات. فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث. وقال البزار: احتملوا حديثه، وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم: لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «وَأَبِي حُسَيْلٌ»: مرفوع على أنه بدل من قوله: «أبي» و«حُسَيْلٌ» اسم والد حذيفة رضى الله عنه، واليمان لقبه، سماه به قومه لأنه كان أصاب دماً من قومه، ففرّ إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسموه بذلك لمخالفته اليمانية^(٤). وقيل: نسب حذيفة إلى اليمان؛ لكون اليمان جده الأعلى. كذا في شرح الأبي. ووالد حذيفة هذا كان مسلماً، واستشهد يوم أحد بأيدي المسلمين خطأ، وقصته مفصلة في صحيح البخاري.

قوله: «مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ»: قال القاضي عياض: «فيه جواز الكذب، والتعريض للخائف للضرورة»^(٥). وقد تقدمت هذه المسألة بتفاصيلها في باب جواز الخداع في الحرب.

قوله: «نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ»: قال النووي: «وهذا ليس للإيجاب؛ فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك، لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً»^(٦).

واختلف العلماء في الأسير يعاهد أن لا يهرب. فقال الشافعي، والكوفيون: لا يلزمه. وقال مالك: يلزمه. وقال ابن القاسم وابن المواز: إن أكرهه على أن يحلف لم يلزمه؛ لأنه مكروه. وقال بعض الفقهاء: لا فرق بين الحلف والعهد، وخروجه عن بلد الكفر واجب. كذا في شرح الأبي. وراجع للتفصيل.

باب غزوة الأحزاب

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: اسمه يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، روى عن جمع من الصحابة، وثقه يحيى بن معين، وقال ابن سعد: كان عريف قومه، وله أحاديث. وقال أبو موسى المديني في الذيل: يقال: إنه أدرك الجاهلية. كذا في التهذيب^(٧).

قوله: «وَأَبْلَيْتُ»: بفتح الهمزة على البناء للمعروف من الإبلاء. أي بالغت في نصرته، كذا فسره القاضي عياض. والإبلاء في الأصل: أن يبلغ الرجل جهده في أمر، وأكثر ما يستعمل في العذر، يقال: أبلاه عذراً، يعني اعتذر إليه بكل ما عنده من جهد، فقبل عذره. ثم يستعمل للمبالغة في شيء. قال الزبيدي في تاج

(١) قوله: «حدثنا حذيفة بن اليمان» هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

(٢) وحديثه هذا لم أجده عند غير المصنف من بين الأئمة الستة. (٣) التهذيب: ١١/١٣٩.

(٤) قال الأبي في شرحه: «يعني باليمانية الأنصار؛ لأنهم ليسوا من معدّ. وتقدم أن العرب عربان: يمنية ومعدية. والمعدية ما كان من ذرية إسماعيل عليه السلام، واليمانية غيرهم.

(٥) إكمال المعلم: ٦/١٥٨.

(٦) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٤٣، ١٤٤.

(٧) التهذيب: ١١/٣٣٧.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ، يَا حُذَيْفَةُ! فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بَدَأً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: «اذهَبْ، فَأَتِنِّي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ». فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلَى ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَأَزَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ. فَلَمَّا

العروس^(١): «وفي حديث برِّ الوالدين: أبلَّ الله تعالى عذراً في برِّها، أي أعطه، وأبلغ العذر فيها إليه، المعنى: أحسن فيما بينك وبين الله ببرِّك إياها»^(١).

قوله: «أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» استفهام إنكار. قال النووي: «معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة رضي الله عنهم، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة»^(٢).

قلت: ما ذكره النووي مصرح في رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: «قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله، أرايتم رسول الله ﷺ وصحبتهموه؟ قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنّا نجهد، قال: فقال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، فقال حذيفة... إلخ» راجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف^(٣).

قوله: «قُرٌّ»: بضم القاف: البرد الشديد.

قوله: «فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ»: هذا يدلّ على مدى شدّة المشقة والتعب والنصب الذي لحق الصحابة في غزوة الخندق، فإنهم كانوا من أسرع الناس إجابة لرسول الله ﷺ، وأكثرهم شوقاً إلى الجهاد، وأقواهم استعداداً لاقتحام الأخطار والمتاعب في سبيل الله، ولم يكونوا ليتخلفوا عما يدعوهم إليه ﷺ بهذه البشارة العظيمة ثلاث مرات، فسكوتهم في ذلك الحين لا يمكن إلا إذا بلغوا من التعب والنصب نهايته، بما أذاهم إلى حال الاضطراب الشديد، ورضوا عنه.

قوله: «لَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»: بفتح التاء وسكون الذال وفتح العين. معناه: لا تفرعهم عليّ، ولا تحركهم عليّ. قال القاضي عياض: «وذلك - والله أعلم - أنما خافهم على حذيفة؛ لأنه إذا ذعروهم تجسّسوا عليه فيأخذونه، ويعود ذلك على النبي ﷺ بقتل عينه ورسوله». كذا في شرح الأبي.

قوله: «كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ»: يريد أنه لم يصبه البرد الذي كان الناس يشعرون به في ذلك الحين، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ. وهو من المعجزات.

قوله: «يَصْلَى ظَهْرَهُ»: بفتح الياء وسكون الصاد، أي يدفئه، ويدنيه من النار.

قوله: «فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ»: اختصر الراوي القصة، وتفصيلها في رواية ابن إسحاق، ولفظها: «قال: فذهبت، فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل، لا تقرّ لهم قدراً، ولا ناراً، ولا بناء، فقام أبو سفيان، فقال: يا معشر قريش، لينظر امرؤ من جلسيه؟ (ثلاثا يكون فيهم جاسوس للمسلمين) قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كان إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ (إنما بادر بالأخذ بيده، ثلاثا يسبقه ذلك الرجل، وليشغله الدفاع عن نفسه عن السؤال عن حذيفة، وذلك من فراسته ﷺ) قال: فلان بن فلان. ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام. لقد هلك الكراع (يعني الفرس) والخفت (يعني البعير)، وأخلفنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدّة الريح ما ترون، ما تطمئن لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا؛ فإني مرتحل. ثم قام إلى جملة وهو معقول، فجلس عليه ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فوالله

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٢/٤٤٤.

(١) تاج العروس للزبيدي: ٤٤/١٠.

(٣) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف: ٢/١٩٤.

أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، وَقُرْتُ، فَلَبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

٣٧/٣٩ - باب غزوة أُحُد

٤٦٠٥ / ١٠٠ - (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتِ
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا
رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ
رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى
قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

٤٦٠٦/١٠١ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ

ما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله ﷺ إلي أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، ثم شئت لقتلته بسهم. قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه.

قوله: «قُرِئَتْ»: بضم القاف وكسر الراء الأولى، على البناء للمجهول، يعني: أصابني القُرّ، وهو البرد.
قوله: «قَمَّ يَا قَوْمَانُ»: بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم. وأكثر ما يستعمل في النداء، كما استعمله هنا. كذا في شرح النووي. وهذا خطاب من النبي ﷺ لحذيفة فيه لطف لا يخفى.

باب غزوة أحد

قوله: «هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ»: بفتح الهاء وتشديد الدال، ويقال له: «هدبة» (بضمّ الهاء وسكون الدال) أيضاً، ثم نسبته المصنّف إلى الأزد، وكذا قاله البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن عدي والسمعاني، فقالا: هو قيسي، وجمع الباجي بينهما، فقال: «القيسي الأزدي»، وذكر القاضي عياض وجه التوفيق بينهما، راجع له شرح النووي^(٢). وهذّاب هذا وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث، صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال عبدان: كنا لا نصلي خلف هدبة من طول صلاته، يسبح نيفاً وثلاثين تسيحة، أخرج عنه الشيخان، وأبو داود، راجع التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ»: يعني ابن جدعان، وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، نسبوه إلى الرفض، وأنه كان يرفع ما يوقفه الآخرون، ويقلب الأحاديث، لم يخرج عنه البخاري في صحيحه، وإنما أخرج عنه مسلم مقروناً بغيره، وهو هنا ثابت البناني.

قوله: «ثَابِتُ الْبُخَّارِيِّ»: بضم الباء وتخفيف النونين، كما في التقريب، وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري، من ثقات التابعين، قال ابن حبان في الثقات: كان من أعبد أهل البصرة، وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر. أخرج عنه الجماعة، وراجع التهذيب^(٤).

قوله: «فَلَمَّا رَهَقُوهُ»: بكسر الهاء، يقال: رهقه يرهقه رَهْقًا، كسمع، أي غَشِيَهُ. والإرهاق: الإعياء، وقيل: رهقوه، أي: قربوا منه. ومنه المراهق، وهو الغلام الذي قارب الاحتلام. كذا في جامع الأصول لابن أثير^(٥).

قوله: «لِصَاحِبَيْهِ»: يعني القرشيين.

قوله: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»: الرواية المشهورة: بسكون الفاء ونصب الأصحاب، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد. وذكر القاضي وغيره أن بعضهم

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث لم أجده عند غير المصنف من بين الأئمة الستة.

(۲) شرح صحیح مسلم: ۱۴۶/۱۲.

(٣) تهذيب التهذيب: ١١/٢٤، ٢٥.

(٥) جامع الأصول لابن أثير: ٢٤٣/٨.

(٤) التهذيب: ٢/٢ و ٣.

سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ^(١) يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَصْفَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ.

١٠٢/٤٦٠٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أُمُّ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا نُوِيَّ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «وَجُرِحَ وَجْهُهُ»، وَقَالَ (مَكَانَ هُسِمَتْ): «كُسِرَتْ».

١٠٣/٤٦٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ: «أُصِيبَ وَجْهُهُ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: «جُرِحَ وَجْهُهُ».

رواه «ما أنصفنا أصحابنا» بفتح الفاء، ورفع الأصحاب، على أنه فاعل. والمراد حينئذ أن الأصحاب الذين فروا عنا لم ينصفونا. والله أعلم.

قوله: «جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: قال الحافظ في الفتح: «ومجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وهي منكبه من ضربة ابن قمئة، وجحشت ركبته، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: «ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة، وقاه الله شرها كلها». هذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة»^(٢).

قوله: «وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ»: بفتح الراء وتخفيف الباء، والرابعة: سنّ متصلة بالثنايا. وكان الذي كسر رباعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص، وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول: «ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل عتبة بن أبي وقاص». كذا في شرح الأبي.

قوله: «هُسِمَتْ»: أي كُسِرَتْ، والبيضة: الخود.

قوله: «فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ»: وذكر سعيد بن عبد الرحمن بن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد، ولفظه: «لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهم، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقته، وجعلت تغسل جراحاته بالماء... إلخ» كذا في فتح الباري.

وقال القاضي عياض: «وإصابة الأنبياء ﷺ بمثل هذا توفير لأجورهم، ولتسلي بهم أممهم، وليعلم أنهم من جنس البشر مخلوقين، فلا يجد الشيطان تلبساً بما أجرى على أيديهم من خرق العادة، كما لبس النصارى على عيسى ﷺ، حتى ادعوا ألوهيته». كذا في الأبي.

قوله: «أُمُّ وَاللَّهِ»: أصله: «أما والله» فحذفت الألف تخفيفاً، وهو حرف تنبيه.

قوله: «عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ»: بفتح السين وتشديد الواو، هو من شيوخ مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأخرج عنه

(١) قوله: «سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» أخرجه البخاري في الجهاد، باب المجنّ ومن يتترس بترس صاحبه، رقم ٢٩٠٣، وباب لبس البيضة، رقم ٢٩١١، وفي المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم ٤٠٧٥ وفي الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، رقم ٥٧٢٢، وأخرجه الترمذي في الطب، باب التداوي بالرماد، رقم ٢٠٨٥، وابن ماجه في الطب، باب دواء الجراحة، رقم ٣٤٦٤ و٣٤٦٥.

(٢) فتح الباري: ٣٧٢/٧.

١٠٤/٤٦٠٩ - (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [٣/آل عمران/ الآية: ١٢٨].

١٠٥/٤٦١٠ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرْبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٤٦١١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَهُوَ يَنْضِجُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ».

مسلم ستة وعشرين حديثاً، وثقه الخطيب، وابن حبان، وابن يونس، وغيرهم، توفي سنة ٢٤٥هـ. قوله: «يَسْلُتُ الدَّمَ»: سلت يسلت، بالضم، سلتاً: قبض على الشيء أصابه قدر ولطح حتى يخرج ما فيه. كذا في اللسان.

قوله: «﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»: قال ابن كثير: «أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر بقية الأقسام، فقال: «أَوْ يَتَوَبَّ عَلَيْهِمْ» أي مما هم من الكفر فيهديهم بعد الضلالة، أو «يُعَذِّبُهُمْ» أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم؛ ولهذا قال: «﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» أي يستحقون ذلك».

واختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فرواية الباب صريحة في أنها نزلت في غزوة أحد، وورد في عدة روايات للبخاري، وأحمد بن حنبل وغيره أنها نزلت عندما شرع النبي ﷺ يلعن بعض المشركين في صلاته بأسمائهم، فيقول: «اللهم العن الحارث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية». راجع تفسير ابن كثير^(٢). ولا مانع من أن يكون نزولها تكرر بكلتا المناسبتين؛ لما تقرر في أصول التفسير أن الآية الواحدة ربما نزلت أكثر من مرة، ووجهه عندي أن نزولها الأول يكون في واقعة واحدة، ثم عند وقوع واقعة أخرى مثلها تلقى في روع الرسول ﷺ تلك الآية السابق نزولها؛ لبيان أنها تصدق بهذه الواقعة أيضاً، فيعبر عنه العلماء بتكرار النزول، والله سبحانه أعلم.

ثم ظاهر حديث الباب أن النبي ﷺ كان يريد أن يدعو على الذين جرحوه، فنزلت الآية تمنعه من ذلك. ولكن الذي يظهر بمجموع الروايات أنه ﷺ دعا لمغفرتهم، فنزلت الآية. فقد أخرج الطبراني حديث أبي حازم هذا، وزاد في آخره: «ثم قال يومئذ: اشتد غضب الله على قوم دموا وجهه رسوله، ثم مكث ساعة، ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». نقله الحافظ في فتح الباري^(٣).

قوله: «نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»: قال الحافظ في الفتح^(٤): «لم أقف على اسم هذا النبي صريحاً، ويحتمل أن يكون هو نوح ﷺ، فقد ذكر ابن إسحاق في المبتدأ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق، قال: «حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا ييطشون به فيخفقونه حتى يغشى عليه، فإذا أفاق قال: اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون». قلت: إن صح ذلك فكأن ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما يش منهم قال: «رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا»^(٥).

وقدّمنا آنفاً عن الطبراني أن نبينا ﷺ دعا بالمغفرة لقومه بمثل هذا اللفظ عندما جرح في غزوة أحد.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه. وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب بلا ترجمة بعد باب حديث الغار، رقم ٣٤٧٧، وفي استتابة المرتدين، باب بلا ترجمة بعد باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، رقم ٦٩٢٩، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم ٤٠٧٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٠٢/١.

(٣) فتح الباري: ٣٧٣/٨.

(٤) سورة نوح: الآية ٢٦.

(٥) فتح الباري: ٥٢١/٦.

٤٠/٣٨ - باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦/٤٦١٢ - (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٤١/٣٩ - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧/٤٦١٣ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٢)، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جُرُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جُرُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين... إلخ

قوله: «الْأَوْدِيُّ»: بفتح الهمزة وسكون الواو، نسبة إلى أود بن صعب بن سعد، أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني ^(٣) وعمر بن ميمون هذا تابعي كبير مخضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، ثم نزل الكوفة. قوله: «سَلَا جُرُورٍ»: الجزور، بفتح الجيم، من الإبل ما يعجزر، أي يقطع. والسلا، بفتح السين مقصوراً، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات، فالمشيمة، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً «سلى». كذا في فتح الباري ^(٤).

قوله: «أَشَقَى الْقَوْمِ»: أراد به عقبة بن أبي مُعِيط (بضم الميم وفتح العين)، كما هو مصرح في رواية شعبة الآتية. قوله: «وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»: استشكله الفقهاء بأنه كيف استمر النبي ﷺ في صلاته مع كون هذه النجاسة بين كتفيه؟ واستدل به بعضهم على أن من ألقى على ظهره نجاسة بغير اختياره، فإن صلاته جائزة، وإليه يظهر ميلان البخاري، حيث ترجم على هذا الحديث: «باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته». وأجاب عنه النووي رحمه الله بأن النبي ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره. ولا يدرى هل كانت صلاته فريضة أو تطوعاً؟ وعلى كونها فريضة يحتمل أن يكون أعادها بعد ما علم، ولا حاجة إلى الإعادة على كونها نافلة. قلت: هذا على مذهب الشافعية، أما على مذهبنا فيحتاج إلى الإعادة على كونها نافلة أيضاً، فيجانب باحتمال الإعادة كما في الفريضة.

وأجاب عنه الخطابي بأن النبي ﷺ لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه، كالخمر، كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها، وتعقبه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَبِأَنَّكَ فَطَرْتَهُ﴾ ^(٥)؛ لأنها أول ما نزل عليه الصلاة والسلام من القرآن قبل كل صلاة. كذا في عمدة القاري ^(٦).

(١) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم ٤٠٧٣.
(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، رقم ٢٤٠، وفي الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، رقم ٥٢٠، وفي الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم ٢٩٣٤، وفي الجزية، باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن، رقم ٣١٨٥، وفي مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، رقم ٣٨٥٤، وفي المغازي، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، رقم ٣٩٦٠، وأخرجه النسائي في الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، رقم ٣٠٨.

(٤) فتح الباري: ١/٣٥٠.

(٣) الأنساب للسمعاني: ١/٣٨٥.

(٦) عمدة القاري: ١/٩٤٣.

(٥) سورة المدثر: الآية ٤.

قَالَ: فَاسْتَخَضَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ: لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ، فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جَوِيرِيَّةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَالَ سَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ)، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبٍ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غُلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠٨/٤٦١٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَحْذَنَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ، (شُعْبَةُ الشَّاكِّ)»

ولكن يرد على ابن بطال ما أخرجه ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَحَ﴾ من طريق زيد بن مرثد، قال: «ألقي على رسول الله ﷺ سلا جزور، فنزلت» ذكره الحافظ في التفسير في فتح الباري^(١). فعلى هذا يتقوى ما أجاب به الخطابي رحمه الله.

قوله: «جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ»: يعني: من شدة الضحك فرحاً ومرحاً، وفي رواية للبخاري في الوضوء: «ويُحِيلُ بعضهم على بعض» وهو من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهماً.

قوله: «لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ»: بفتح النون، وقيل: بإسكانها، ورجح النووي الأول، وجزم القرطبي بالثاني، ورجحه القزاز والهروري. كما في فتح الباري، والمنعة: القوة، وإنما قال كذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هذلياً حليفاً، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

قوله: «ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ»: قال الحافظ: «والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة، كما ثبت من رواية زهير، عن أبي إسحاق عند الشيخين».

قوله: «خَافُوا دَعْوَتَهُ»: زاد البخاري في الوضوء: «وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة».

قوله: «وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ»: كذا في هذه الرواية، وهو وهم، والصحيح الوليد بن عتبة بالتاء، كما هو مصرح في الروايات الأخرى، وقد نبّه الراوي في آخر الحديث على أن الوليد بن عتبة خطأ.

قوله: «وَذَكَرَ السَّابِعَ فَلَمْ أَحْفَظْهُ»: يعني: ذكر عمرو بن ميمون رجلاً سابغاً، فلم يحفظه أبو إسحاق، وهو عمارة بن الوليد، تذكره أبو إسحاق بعد ذلك فيما أخرجه البخاري عنه في الصلاة. واستشكل بعضهم كون عمارة بن الوليد في جملة هذه السبعة؛ لكونه لم يقتل ببدر، وإنما مات بالحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامراته، فأمر النجاشي ساحراً، فنفخ في إحلل عمارة من سحره عقوبة له، فتوحش، وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر. والجواب أن كلام ابن مسعود أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن عتبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب، وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر. كذا في فتح الباري^(٢).

قوله: «أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ»: شك فيهما شعبة. والصحيح أمية بن خلف، كما جزم به سفيان في روايته الآتية. ويدل على صحة رواية سفيان ما أطبق عليه أصحاب المغازي من أن المقتول ببدر أمية، وعلى أن أخاه أبي بن خلف قتل بأحد. كذا في الفتح.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَالْقُوا فِي بَيْتٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمِّيَّةً أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ.

١٠٩/٤٦١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَجِبُ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكُ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

١١٠/٤٦١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١١١/٤٦١٧ - (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، (وَالْفَاطَةُ مُنْقَابِيَّةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ^(١) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي

قوله: «تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ»: الأوصال: المفاصل.

قوله: «الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ» بفتح الياء.

قوله: «أَشَدُّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ»: كأنها كانت تزعم أن ما لقي النبي ﷺ من الأذى يوم أحد أشد ما لقيه قط.

قوله: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ»: المفعول محذوف، وهو الأذى.

قوله: «يَوْمَ الْعَقَبَةِ»: يعني اليوم الذي ذهبت فيه إلى عقبة بالطائف. ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب: أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف، وهم سادتهم، وهم إخوة عبد ياليل، وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرض عليهم نفسه، وشكى إليهم ما انتهك منه قومه، فردوا عليه أقبح رد. وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث، وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة. كذا في فتح الباري ^(٢).

قوله: «عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ»: بضم الكاف وتخفيف اللام، واسم ابن عبد ياليل كنانة، وقيل: مسعود، وكان من أكابر أهل الطائف من ثقيف، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه، لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف. وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ ^(٣)، قال: نزلت في عتبة بن ربيعة، وابن عبد ياليل الثقفي. وقد ذكر موسى بن عقبة، وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك، لكن ذكر المديني أن الوفد أسلموا إلا كنانة، فخرج إلى الروم، ومات بها بعد ذلك، والله أعلم. هذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: «عَلَى وَجْهِي»: متعلق بقوله: «انطلقت» يعني: انطلقت على الجهة المواجهة لي، وأنا مهموم.

قوله: «فَلَمْ أَسْتَفِقْ»: أي فلم أنتبه، ولم أفطن بنفسي. كذا في شرح الأبي والسنوسي.

قوله: «إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ»: وهو قرن المنازل، ميقات أهل نجد، وهو على يوم وليلة من مكة. وقرن كل جبل

(١) قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم ٣٢٣١، وفي التوحيد، باب وكان الله سمياً بصيراً، رقم ٧٣٨٩.

(٢) فتح الباري: ٣١٥/٦. (٣) سورة الزخرف: ٣١.

فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِيَتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِيَتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

١١٢/٤٦١٨ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ^(١) قَالَ: دَمِيتُ إِصْبِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»

صغير منقطع من جبل كبير، وحكى القاضي عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء، وهو غلط. وحكى القابسي أن من سكن الراء أراد الجبل، ومن حركها أراد الطريق التي يقرب منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام. كذا في الفتح.

قوله: «أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ» الأخشبان: جبلان بمكة، وهما: أبو قيس وما يقابله، وكأنه قعيقعان. وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، ووهم من قال إنه ثور كالكرماني. وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ حجارتهما. والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً. كذا في فتح الباري.

ثم الظاهر من هذا الكلام أن ملك الجبال عرض على النبي ﷺ استئصال أهل مكة بإطباق الأخشين، مع أن سياق القصة في أهل الطائف، ولم أر من الشراح من تعرض لهذا. ويحتمل أن يكون الطائف بين جبلين صليبين كأخشي مكة، وأراد الملك بإطباقها استئصال أهل الطائف، والله أعلم.

قوله: «عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ» هو جندب بن عبد الله بن سفيان، وقد ينسب إلى جده، ولقبه جندب الخير، وجندب الفاروق، وأخرج الطبراني عنه، قال: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزوراً. سكن الكوفة، ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، وروى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب^(٢). وراجع الإصابة.

قوله: «دَمِيتُ إِصْبِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ورد سببه في رواية البخاري في الأدب، ولفظها: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر، فعثر، فدميت إصبعه» ووقع في رواية شعبة عن الأسود: «خرج إلى الصلاة» ذكره الحافظ في الفتح، وسيأتي في الرواية الآتية عند المصنف: «كان رسول الله ﷺ في الغار» ولا مانع من الجمع بين هذه الروايات بأن كلاً من الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

قوله: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتَ» الأصح أن التائين بالكسرة المشبعة، وهذان قسمان من رجز. وجزم الكرماني بأنهما في الحديث بالسكون، وفيه نظر. وزعم غيره أن النبي ﷺ تعمد إسكانهما، ليخرج القسمين عن الشعر، وهو مردود، فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر، وهو من ضروب البحر الملقب الكامل، وفي الثاني زحاف جائز. قال عياض: «وقد غفل بعض الناس فروى «دميت» و«لقيت» بغير مد، فخالف الرواية ليسلم من الإشكال، فلم يصب».

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم ٢٨٠٢، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم ٦١٤٦، وحديثه في سبب نزول سورة الضحى أخرجه البخاري في التفسير، باب «مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ»، رقم ٤٩٥٠ و٤٩٥١، وفي التهجد، باب ترك القيام للمريض، رقم ١١٢٤ و١١٢٥، وفي فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، رقم ٤٩٨٣. وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة اقرأ باسم ربك، رقم ٣٣٤٦.

(٢) الإصابة: ٢٥٠/١، والتهذيب: ١١٧/٢ و١١٨.

١١٣/٤٦١٩ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ**
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتُكِبَتْ إصْبَعُهُ.

١١٤/٤٦٢٠ - (١٧٩٧) **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً**
يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى﴾ (١) وَاللَّيْلُ
إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣)﴾ [٩٣/الضحى/ الآيات: ١، ٢، ٣].

١١٥/٤٦٢١ - (...) **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ:**
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ

ثم اختلف العلماء: هل قاله النبي ﷺ متمثلاً؟ أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه، فخرج موزوناً.
وبالأول جزم الطبري. ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» أوردهما لعبد الله بن رواحة، فذكر أن جعفر بن
أبي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد أن قتل زيد بن حارثة، فأخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل فأصيب إصبعه،
فارتجز، وجعل يقول هذين القسمين، وزاد:

يا نفس إن لا تُقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليتِ
وما تمنيت، فقد لقيتِ إن تفعلني فعلها فقد هديتِ

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة. وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان وافق
أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعثر بالحرّة فانقطعت إصبعه، فقال
هذين القسمين. وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضعيف. وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون
ابن رواحة ضمنهما شعره، وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة موتة.

وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر، وإنشاده حاكياً عن غيره، فالصحيح جوازه، وقد أخرج
البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وصححه، والنسائي من رواية المقدم بن شريح، عن أبيه: «قلت لعائشة:
أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود»^(١)
وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل أبي جعفر الخطمي، قال: «كان رسول الله ﷺ يبيّن المسجد، وعبد الله بن رواحة
يقول: أفلح من يعالج المساجدا، فيقولها رسول الله ﷺ، فيقول ابن رواحة: يتلو القرآن قائماً وقاعداً، فيقولها
رسول الله ﷺ». هذا كله ملخص ما في فتح الباري^(٢).

قوله: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ»: «ما» ههنا موصولة، والمراد: أن الذي تحملته من الأذى فهو في سبيل الله تعالى.
قوله: «أَبْطَأَ جَبْرِيلُ»: حملة بعضهم على الفترة التي وقعت في ابتداء الوحي، ولكن رده الحافظ في الفتح^(٣)،
فقال: «والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول «الضحى» غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت
أَياماً، وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلفنا على بعض الرواة».

ثم وردت في سبب هذا الإبطاء روايات مختلفة، فسيجيء في الرواية الآتية عند المصنف أن سببه اشتكاء النبي ﷺ،
وفسر بعضهم هذه الشكوى بإصبعه التي دمت، ولكن رده الحافظ في الفتح. وورد عند الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف
أن سبب إبطاء جبريل وجود جرو كلب تحت سرير النبي ﷺ من حيث لا يشعر. وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب
تحت سرير مشهورة، ولكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ مردود بما في الصحيح، والله أعلم.

قوله: «قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ»: بضم الواو وكسر الدال، على البناء للمجهول، يعني أن الملك الذي كان يجيئه
ودَّعه.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى﴾: قال الفراء: أي إذا أظلم، وركد في طوله، تقول: بحر ساج، وليل ساج: إذا
سكن، كذا في الفتح.

(١) أخرجه الترمذي برقم: ٢٨٤٨، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٧٩٢.

(٢) فتح الباري: ٥٤١/١٠. (٣) فتح الباري: ٧١٠/٨.

سُفْيَانٌ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى﴾ ١ وَإِلَّذَا سَجَى ٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ٣.

٤٦٢٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٤٠/٤٢ - باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

٤٦٢٣/١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ^(١) أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قُطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْفَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ،

قوله: «فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»: يعني لصلاة التهجد، فلم يقرأ القرآن بالليل. وذكر بعضهم أن سبب اشتكاء النبي ﷺ كان استبطاء الوحي، وبه يجمع بين الروایتين.

قوله: «فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ»: هي أم جميل بنت حرب، زوجة أبي لهب، وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ: «فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ»، ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ «حتى قال المشركون». ولا مخالفة، لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع، ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن الباقيين راضون بما وقع من ذلك الواحد. كذا في فتح الباري ^(٢).

قوله: «أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى»: بضم الميم، نسبة إلى الملاءة، وهو المرط الذي تستتر به المرأة إذا خرجت، وظني أن هذه النسبة إلى بيعه، قاله السمعاني في الأنساب ^(٣)، وقد اشتهر بهذه النسبة جماعة. ويبدو أن المراد هنا أبو نعيم الفضل بن دكين، والله أعلم.

قوله: «إِكَافٌ»: بكسر الهمزة.

قوله: «فَدَكِيَّةٌ»: منسوبة إلى فذك، وفتحتين، وهو بلد معروف على مرحلتين من المدينة.

قوله: «وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ»: فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

قوله: «فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»: أي في منازل بني الحارث، وهم قوم سعد بن عبادة ﷺ.

قوله: «فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي»: وزاد عقيل عند المصنف، وشعيب عند البخاري في التفسير، كلاهما عن الزهري: «وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي» أي قبل أن يظهر الإسلام.

قوله: «عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ»: يعني الغبار الثائر بوقع حوافر الحمار.

قوله: «فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ»: يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار، وينوي حينئذٍ بالسلام المسلمين.

(١) قوله: «أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الردف على الحمار، رقم ٢٩٨٧، وفي التفسير، باب «وَلَسَمِعَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَتَوْا أَدْنَى كَثِيرًا»، رقم ٤٥٦٦، وفي المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشيّاً وردفاً على الحمار، رقم ٥٦٦٣، وفي اللباس، باب الارتداف على الدابة، رقم ٥٩٦٤، وفي الأدب، باب كنية المشرك، رقم ٦٢٠٧، وفي الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، رقم ٦٢٥٤.

(٢) فتح الباري: ١٢/٥١٠.

(٣) فتح الباري: ٨/٧١٠.

فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هُمُوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي)، قَالَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٢٤/... - (...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.**

١١٧/٤٦٢٥ - (١٧٩٩) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ (١) بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي! قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضُ سَبْحَةَ. فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِي، وَبِالنَّعَالِ. قَالَ: فَلَبَغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [٤٩/الحجرات/ الآية: ٩].**

قوله: «لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا... إلخ»: أي ليس شيء أحسن من هذا إن كان حقًا، ولكنه لم يقبل أنه حق، فكانه أراد أن يرد دعوة رسول الله ﷺ بكلام ظاهره التحسين، وباطنه الرد عليها، فعلق كونها حسنة على كونها حقًا، هذا على الرواية المشهورة، وقد رواه بعضهم «لأحسن من هذا» بغير ألف بين اللام والهمزة، واللام حينئذٍ للتأكيد، والمراد: أن الأحسن من هذا أن تقعد في بيتك... إلخ. واستحسن القاضي عياض هذه الرواية، لكون معناها أظهر.

قوله: «إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ»: يعني: أن يثب بعضهم على بعض.

قوله: «إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ»: هو كنية لعبد الله بن أبي، ومعلوم أن في ذكر الرجل بكنيته إكراماً له عند العرب، وإن النبي ﷺ لم يذكر عبد الله بن أبي بما فيه إهانة له، وإنما ذكره بكنيته مع أنه ﷺ سمع منه كلاماً مقدعاً فيه تحقير وإهانة، وهذا يدل على أن داعي الحق لا ينبغي له أن يقذع في كلامه للمخالفين، ولو سمع ما يؤذيه.

قوله: «أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ»: بضم الباء على التصغير، وفي رواية البخاري: «هذه البحرة» بفتح الباء، وهي القرية، والمراد هنا المدينة المنورة، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة المنورة.

قوله: «فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ»: يعني: يجعلوه رئيساً للبلد، وسمي الرئيس معصباً؛ لما يعصب رأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصاة لا تبغي لغيرهم، ويمتازون بها. كذا في الفتح.

قوله: «شَرِقَ بِذَلِكَ»: بكسر الراء، أي غصّ به، وهو كناية عن الحسد، يقال: غَصَّ بالطعام وشجى بالعظم، وشرق بالماء، إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق، فمنعه الإساغة.

قوله: «لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي»: يمكن أن تكون هذه القصة عين القصة السابقة في حديث أسامة بن زيد، ويحتمل أن تكون قصة أخرى مغايرة لما قبلها، وذكر الحافظ الاحتمالين، فلم يفصل شيئاً.

قوله: «وَهِيَ أَرْضُ سَبْحَةَ»: بفتح السين وكسر الباء، أي ذات سباح، وهي الأرض التي لا تنبت، وكانت تلك صفة الأرض التي مرّ بها رسول الله ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي أنه تأذى بالغبار.

قوله: «إِلَيْكَ عَنِّي»: يعني: ابتعد مني.

قوله: «نَتْنُ حِمَارِكَ»: النتن، بفتح النون، وسكون التاء: الرائحة الكريهة.

قوله: «قَالَ: فَلَبَغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ»: قاله أنس بن مالك، كما بينه الإسماعيلي في روايته. قال الحافظ في

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» أخرجه البخاري في الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم ٢٦٩١.

١١٨/٤٦٢٦ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ^(١) بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي!

الفتح: «ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنساً بذلك». ثم قال: «وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة... في هذه القصة؛ لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه، وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفاراً، فكيف ينزل فيهم: ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وقصة أسامة متحدة، فإن في رواية أسامة: فاستب المسلمون والمشركون، قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى، وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر، وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات، ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود. لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال»^(٢).

ولعل مراد الحافظ في الجواب عن الإشكال الأول بحمل الآية على التغليب: أنها تتضمن المخاصمة بين المسلمين والذميين أيضاً، وكان عبد الله بن أبي، وأصحابه، واليهود كلهم من أهل الذمة، والله سبحانه أعلم.

باب قتل أبي جهل

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان، عن سليمان التيمي أن أنساً سمعه من ابن مسعود، رضي الله عنه، ولفظه عن أنس: «قال النبي ﷺ يوم بدر: من يأتينا بخبر أبي جهل؟ قال: - يعني ابن مسعود - فانطلقت... إلخ». كذا في فتح الباري^(٣).

قوله: «حَتَّى بَرَدَ»: بثلاث فتحات، أي صار بارداً، ويقال: برد فلان، أي مات؛ لأنه يبرد بالموت، والمراد حينئذ أنه صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قولهم للسيف: بوارد، أي قواتل، وقيل لمن قتل بالسيف: برد، أي أصابه متن الحديد؛ لأن طبع الحديد البرودة، وقيل: معنى قوله «برد»: أي فتر وسكن. يقال: جدّ في الأمر حتى برد، أي فتر، وبرد النيذ: أي سكن غليانه.

ووقع في رواية السمرقندي لصحيح مسلم: «برك» موضع «برد»، ومعناه: سقط. وكذا هو عند أبي أحمد، عن الأنصاري، عن التيمي. قال عياض: «وهذه الرواية أولى؛ لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟». قلت: لا مانع من الرواية الأولى أيضاً على ما ذكرنا من توجيهه، والله أعلم.

قوله: «وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ»: قال النووي: «أي لا عار عليّ في قتلكم إِيَّاي» كأنه قال: هل هناك عار فوق رجل قتله مثلكم؟ والاستفهام للإنكار، يعني: ليس عليه عار. وبهذا فسره ابن هشام في سيرته، فقال: «ويقال: أعار على رجل قتلتموه»^(٤).

وأما القاضي عياض، ففسره بالعكس، حيث قال: «وهل عليّ عار إلا قتلكم إِيَّاي»، كما في شرح الأبي. فلفظ «فوق» هنا بمعنى الزيادة، والمعنى: ليس عليّ عار زيادة على قتلكم إِيَّاي.

قوله: «فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي»: الأكار: الفلاح، وكان الأنصار أهل فلاح، وكان معوذ ومعاذ ابنا عفراء اللذان توليا قتله: من الأنصار، فتمنى أن يكون أحد من القرشيين قتله.

(١) قوله: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم ٣٩٦٢ و٣٩٦٣، وباب شهود الملائكة بدرأ، رقم ٤١٢٠.

(٢) فتح الباري: ٢٩٤/٧.

(٣) فتح الباري: ٢٩٨/٥.

(٤) سيرة ابن هشام: ٧٢/٢.

٤٦٢٧ - (...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمْ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مَجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

٤٤/٤٢ - باب قتل كعب بن الأشرف

١١٩/٤٦٢٨ - (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعْتُ جَابِرًا^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ

باب قتل كعب بن الأشرف

قوله: «وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ»: بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو، وعبد الله هذا وفقه النسائي، وقال الدارقطني: من الثقات، قليل الخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ٢٥٦ هـ. وأخرج عنه الجماعة إلا البخاري، روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً. كذا في التهذيب^(٢).

قوله: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟»: أي من الذي ينتدب إلى قتله أو كفاية شره؟ وكعب بن الأشرف كان رئيساً من رؤساء اليهود. وذكره ابن إسحاق وغيره أنه كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة فحالف بني النضير، فشرّف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسّان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص ابن أمية، فطرده، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم، وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ، ويحرض عليه كفار قريش. وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، وأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر. فلما أبى كعب أن ينزع عن آذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه^(٣)، وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. كذا في فتح الباري^(٤).

قوله: «فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»: وفي رواية للحاكم في الإكليل: «فقد آذانا بشعره، وقوى المشركين». وأخرج ابن عائد من طريق الكلبي: أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قريش، فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين، ومن طريق أبي الأسود عن عروة: «أنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين، ويحرض قريشاً عليهم، وأنه لما قدم على قريش قالوا له: أديننا أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم. فقال النبي ﷺ: من لنا بابن الأشرف؟ فإنه قد استعلن بعداوتنا؟».

وقال الحافظ: «ووجدت في فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر، وهو أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه، فجاء، ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمره بعد أن جالسه، فقام، فستره جبريل بجناحيه فخرج، فلما فقدوه تفرقوا، فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب، ويمكن الجمع بتعدد الأسباب». وراجع فتح الباري.

قوله: «فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»: بفتح الميمين واللام، وسكون السين، صحابي أنصاري جليل فاضل، وهو من الأوس، أسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة^(٥)، وشهد المشاهد بدماء وما بعدها، إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يقيم بالمدينة،

(١) قوله: «سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف: رقم ٤٠٣٧، وفي الرهن، باب رهن السلاح، رقم ٢٥١٠، وفي الجهاد، باب الكذب في الحرب، رقم ٣٠٣١، وباب الفتك بأهل الحرب، رقم ٣٠٣٢، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، رقم ٢٧٦٨.

(٢) التهذيب: ١١/٦ و ١٧.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٠٠٠، والبيهقي في السنن: ١٨٣/٩، والدلائل: ١٩٧/٣، وسنده صحيح.

(٤) فتح الباري: ٣٣٧/٧.

أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتُذِنُ لِي فَلَأَقُلَّ، قَالَ: «قُلْ»، فَاتَّاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضاً، وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفاً، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُونِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرَهْنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْزَهَنكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَزَهَنكَ اللَّأَمَةُ (يَعْنِي السَّلَاحَ)، قَالَ: فَتَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ، وَعَبْدَ بْنِ بِشْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلاً، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ

واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان عمر ﷺ يستعمله لكشف الأمور المعضلة في البلاد، وكان ممن اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل ولا الصِّفِّين. وقد أخرج ابن شاهين بسنده إلى الحسن: أن محمد بن مسلمة قال: «أعطاني رسول الله ﷺ سيفاً، فقال: قاتل به المشركين ما قاتلوا، فإذا رأيت أمتي يضرب بعضهم بعضاً، فأت به أحداً، فاضرب به حتى ينكسر، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية»، ففعل ﷺ. ورجال إسناده ثقات، غير أن الحسن لم يسمع من محمد بن مسلمة. ثم إن محمد بن مسلمة ﷺ لزم بيته حتى دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره، فقتله، وذلك سنة ٤٣هـ. كذا في الإصابة^(١).

قوله: «قَالَ: نَعَمْ»: وفي رواية عروة عند ابن عائذ: «فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقر صامت» قال الحافظ: «فإن ثبت احتمال أن يكون سكت أولاً ثم أذن له، فإن في رواية عروة أيضاً أنه قال له: إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال: فشاوره، فقال له: توجه إليه، واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعاماً».

ثم قد استدل السهيلي بهذا الإذن على جواز قتل المعاهد إذا سب الشارع، ولكن رده الحافظ في الفتح، وقال: «فيه نظر، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً؛ حيث ترجم لهذا الحديث «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضاً: «الكذب في الحرب»، وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة بلغته». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن المعاهد إنما يبقى في ذمة المسلمين، ما لم ينتصر لأهل الحرب، وقد ثبت عن كعب بن الأشرف أنه كان يحرض قريشاً على المسلمين وينصرهم عليهم، فانتقضت ذمته بهذا، وبسب النبي ﷺ، فصار محارباً، وجاز قتله، دون أن ينبذ على السواء، والله أعلم.

قوله: «أَتُذِنُ لِي فَلَأَقُلَّ»: معناه: إيدن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً، كذا في شرح النووي.

والظاهر أن اللام في قوله: «فَلَأَقُلَّ» لام الأمر، وليس لام كي؛ ولذلك جزمت الفعل، والله أعلم. قوله: «قَالَ: قُلْ» فيه الإذن بالتعريض في الحرب، وقد مرت المسألة مبسطة في باب جواز الخداع في الحرب. قوله: «وَقَدْ عَنَّا»: بتشديد النون، يعني: أتعبنا، وجعلنا في مشقة وعناء، والمراد من قوله: «هذا الرجل» رسول الله ﷺ. وهذا من التعريض؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا، والذي فهم منه المخاطب أنه أراد العناء المكروه.

قوله: «وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ»: بفتح الميم واللام، يعني: سوف تضجرون منه ﷺ أكثر من هذا. قوله: «أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ»: قال الحافظ: «لعلهم قالوا له ذلك تهكماً، وإن كان هو في نفسه جميلاً»، زاد ابن سعد من مرسل عكرمة: ولا نأمنك، وأي امرأة تمتنع منك لجمالك.

قوله: «وَلَكِنْ نَزَهَنكَ اللَّأَمَةُ»: بتشديد اللام، وسكون الهمزة، وهي في اللغة: الدرع، بإطلاق السلاح عليها، كما وقع في تفسيره من الراوي، إطلاق اسم الكل على البعض. وفي مرسل عكرمة عند ابن سعد: «ولكننا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه». وإنما قالوا ذلك لثلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح، قاله الواقي في روايته، كما في فتح الباري.

صَوْتُ دَمٍ. قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمْدُ يَدَيَّ إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ قَدُونُكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَةٌ، هِيَ أَعَطَّرَ نِسَاءَ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأْنِذُنِي لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاولَ فَشُمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْنِذُنِي لِي أَنْ أَعُودَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: تُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ.

٤٣/٤٥ - باب غزوة خيبر

١٢٠/٤٦٢٩ - (١٣٦٥م) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عَنْهَا

قوله: «وَأَبُو نَائِلَةَ»: اسمه سلكان بن سلامة، وكان أخاً لكعب بن الأشرف من الرضاعة، وذكروا أنه كان نديمه في الجاهلية.

قوله: «فَسَوْفَ أُمْدُ يَدَيَّ إِلَى رَأْسِهِ»: وفي رواية البخاري: «إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَاتِلُ بَشْعَرِهِ فَأَشْمُهُ، إِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ قَدُونُكُمْ».

قوله: «فَقَتَلُوهُ»: وفي رواية ابن سعد أن محمد بن مسلمة لما أخذ بقرون شعره قال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيا ففهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً، قال محمد: فذكرت معولاً كان في سيفي، فوضعت في سرتي، ثم تحاملت عليه، فغططته حتى انتهى إلى عاتقه، فصاح وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير، مرتين.

وفي رواية عروة عند ابن عائد: «وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَتَلَهُ، وَأَصَابَ ذِيَابَ السَّيْفِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَقْبَلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِجَرْفٍ بَعَاثَ تَخَلَّفَ الْحَارِثُ وَنَزَفَ، فَلَمَّا افْتَقَدَهُ أَصْحَابُهُ رَجَعُوا، فَاحْتَمَلُوهُ، ثُمَّ أَقْبَلُوا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ». وفي رواية الواقدي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَلَ عَلَى جَرَحِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ فَلَمْ يَوْذِهِ.

وفي رواية ابن سعد: «فَلَمَّا بَلَغُوا بَقِيعَ الْغُرَقْدِ كَبَرُوا، وَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَصْلِي، فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُمْ كَبَّرَ، وَعَرَفَ أَنَّ قَدْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَفْلَحْتَ الْوَجُوهَ، فَقَالُوا: وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَمَوْا رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى قَتْلِهِ». وفي مرسل عكرمة: «فَأَصْبَحَتْ يَهُودُ مَذْعُورِينَ، فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: قَتَلَ سَيِّدُنَا غِيلَةَ، فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَهُ، وَمَا كَانَ يَحْرُضُ عَلَيْهِ، وَيُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ» وزاد ابن سعد: «فَخَافُوا فَلَمْ يَنْطَقُوا». وراجع فتح الباري^(٢).

باب غزوة خيبر

قوله: «غَزَا خَيْبَرَ»: و«خيبر» بلغة اليهود حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر،

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم ٣٧١، وفي الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم ٦١٠، وفي صلاة الخوف، باب التكبير والغسل بالصبح، رقم ٩٤٧، وفي البيوع، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، رقم ٢٢٢٨، وفي الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم ٢٨٨٩، وباب من غزا بصبي للخدمة، رقم ٢٨٩٣، وباب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم ٢٩٤٣ و ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥، وباب التكبير عند الحرب، رقم ٢٩٩١، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، رقم ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦، وفي الأنبياء، باب يزقون، رقم ٣٣٦٧، وفي المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم ٢٦٤٧، وفي المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم ٤٠٨٣ و ٤٠٨٤، وباب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٧ إلى ٤٢٠١، و ٤٢١١ إلى ٤٢١٣، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم ٥٠٨٥، وباب البناء في السفر، رقم ١٥٥٩، وباب الوليمة ولو بشاة، رقم ٥١٦٩، وفي الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقم ٥٣٨٧، وباب الحيس، رقم ٥٤٢٥، وفي الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٨، وفي اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم، رقم ٥٩٦٨، وفي الأدب، باب قول الرجل: جعلني الله فداك، رقم ٦١٨٥، وفي الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، رقم ٦٣٦٣، وباب الاستعاذة من الجن والكسل، رقم ٦٣٦٩، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم ٧٣٣٣.

وأخرجه النسائي في النكاح، باب البناء في السفر، رقم ٣٣٨٢، وأخرج ابن ماجه قطعة منه في النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم ١٩٦٥، وفي باب الوليمة، رقم ١٩١٦، وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، رقم ٢٩٩٥ و ٢٩٩٦ و ٢٩٩٧.

(٢) فتح الباري: ٣٤٠/٧.

صَلَاةُ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرًا! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً.

١٢١/٤٦٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

فسميت به، وهي في جهة الشمال والشرق من المدينة المنورة على ستة مراحل، وكانت لها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة. كذا في عمدة القاري^(١).

قوله: «صَلَاةُ الْغَدَاةِ بِغُلَسٍ»: لمصلحة السفر والجهاد. وفيه جواز إطلاق «صلاة الغداة» على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه.

قوله: «فَلَجَزَى»: يعني مركوبه.

قوله: «فِي رُقَاقٍ خَيْرٍ»: بضم الزاي: السكة، يذكر ويؤنث، والجمع: أرقة، وزقان، بضم الزاي. ولعل المراد هنا الطريق الموصل إلى خيبر؛ لأن سياق القصة في ما قبل فتحها والدخول في عمرانها، والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»: به استدلال من قال: إن الفخذ ليست بعورة، وحكي ذلك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وإسماعيل ابن علي، وداد الظاهري، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وعن الأصطخري من الشافعية، كما روي ذلك عن ابن جرير الطبري، وفي نسبته إلى الطبري نظر؛ لأنه قد رد في تهذيب الآثار على من لا يقول بكونها عورة، كما حققه الحافظ في الفتح^(٢).

واستدل المانعون بما أخرجه مالك في الموطأ من حديث جرهد، قال: «جلس رسول الله ﷺ عندي، وفخذي مكشوفة، فقال: خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة»^(٣).

وأما حديث الباب، فأجاب عنه العيني في عمدة القاري^(٤)، فقال: «إنه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ بسبب ازدحام الناس... وقال القرطبي: ويرجح حديث جرهد أن تلك الأحاديث المعارضة له قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة، يتطرق إليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد؛ فإنه أعطى حكماً كلياً، فكان أولى. ويبان ذلك أن تلك الوقائع تحتل خصوصية النبي ﷺ بذلك، أو البقاء على البراءة الأصلية، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة» والله أعلم.

قوله: «خَرِبْتُ خَيْرًا»: بكسر الراء في الفعل، قال بعض العلماء: إنما قال النبي ﷺ ذلك تفاؤلاً لما رأى في أيدي أهلها من الفؤوس والمساحي، كما سيأتي في الرواية الآتية؛ لأنها من آلات التخريب، فتفاءل بذلك على أن خيبر ستخرب. وقيل: إنه تفاءل باسم خيبر. وقال النووي: «والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك».

قوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ... إلخ»: تمثل بالآية القرآنية، ودل على جواز التمثيل بالقرآن الكريم إلا إذا كان في سياق المزح ولغو الحديث فيكره؛ تعظيماً لكتاب الله تعالى. قاله النووي.

قوله: «قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ»: يعني أن بعض الرواة اقتصر على قولهم «محمد»، وبعضهم روى قولهم بكامله، وهو: «محمد والخميس» كما هو مصرح في الرواية الآتية. والخميس: الجيش، سمي به لانقسامه على خمسة أقسام: المقدمة، والميمنة، والميسرة، والقلب، والساقة.

ثم إن الخميس في قولهم: «محمد والخميس» يجوز أن يكون مرفوعاً على أنه معطوف على «محمد» وهو مرفوع لكونه فاعلاً لمحذوف، يعني: جاء محمد والخميس. ويجوز أن يكون منصوباً على أنه مفعول معه، والواو بمعنى مع، يعني: جاء محمد مع الخميس، كذا ذكره العيني في العمدة^(٥).

قوله: «وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً»: يعني قهراً بالقتال، واختلف أقوال العلماء في فتح خيبر، أكان عنوة أم صلحاً؟ وإلى

(٢) فتح الباري: ٤٨١/١.

(٤) عمدة القاري: ٢٤٤/٢.

(١) عمدة القاري: ٢٤٧/٢.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ٢٧٩٦، والحديث حسن.

(٥) عمدة القاري: ٢٤٩/٢.

أَنْسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِنْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَزَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبْتُ خَيْبَرًا! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٢/٤٦٣١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٢٣/٤٦٣٢ - (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَّادٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءَ لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

كلّ مذهب ذاهب، والقول الثالث: أنه فتح بعضه عنوة، وبعضه صلحاً؛ لأن خير كانت مشتملة على حصون كثيرة، فافتتح بعضها بالسلاح، وبعضها بالصلح. وبهذا تجتمع الروايات والآثار.

قوله: «بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ»: أما الفؤوس، فهو جمع فأس، كراس ورؤوس، وهو ما تحفر به الأرض وتقلع به الأشجار، والمكاتل جمع مكاتل، بكسر الميم وفتح التاء، وهو القفة والزنبيل، ويقال له العرق أيضاً، وهو ما يملأ فيه التراب الخارج من الأرض بعد الحفر، وأما المرور، فهو جمع مَرٍّ، بفتح الميم، وهو المساحي، جمع مسحاة وهي آلة للحرث، وقيل: المَرُّ هو الحبل، فالمراد من المرور: الحبال التي يصعدون بها إلى النخل، والمراد أنهم خرجوا في الصبح بآلاتهم لأعمالهم الزراعية.

قوله: «لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ»: هو عم سلمة بن الأكوع^(٢)؛ لأن سلمة هو عمرو بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان، فيقال له عامر بن سنان أيضاً، وراجع الإصابة^(٣).

قوله: «أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ» جمع هنيهة، وهي تصغير هنة، والهنة يقع على كل شيء، والمراد هنا الأراجيز، قاله النووي وغيره، وذكره في القاموس أنه يقال للشئ اليسير، وللشئ الذي يستفحش ذكره.

قوله: «فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ»: وقد استشكل هذا الكلام؛ لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى «فداء لك»: نفديك بأنفسنا، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء. وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها، بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا الشعر نبي الله ﷺ، كذا في فتح الباري^(٣).

قوله: «مَا اقْتَفَيْنَا»: يعني: ما ارتكبنا من الخطايا، مفعول لقوله: «اغفر»، و«ما» موصولة، والافتقاء: الاتباع، يقال: قفوت أثره، أي اتبعته، والمراد ما تبعنا من الخطايا.

ووقع في رواية للبخاري: «مَا اتَّقَيْنَا»، والمراد: ما تركنا من الأوامر، و«ما» حينئذٍ ظرفية. وفي بعض الروايات: «مَا أَبْقَيْنَا»، يعني: ما أبقينا وراءنا من الذنوب، فلم نتب منه، وفي بعضها «مَا لَقَيْنَا»، والمعنى: ما وجدنا من المناهي. وراجع فتح الباري.

(١) قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٦، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، رقم ٢٤٧٧، وفي الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم ٥٤٩٧، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه، رقم ٦١٤٨، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، رقم ٦٣٣١، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، رقم ٦٨٩١، وأخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، رقم ٣١٥٢.

(٢) فتح الباري: ٤٦٥/٧.

(٣) الإصابة: ٢/٢٤١.

وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بَنَّا أَتَيْنَا
وَبِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا هَذِهِ النَّيِرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ
الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ فَمَاتَ
مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ:
فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ،
فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ».

قوله: «إِذَا صَبَحَ بَنَّا أَتَيْنَا»: يعني: إذا دعينا للقتال أو إلى الحق أتينا. يقال: صبح به، إذا استغاثه أحد.
قوله: «بِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا»: هو من التعويل، وهو الاعتماد، يعني: الذين صاحوا بنا اعتمدوا علينا بأننا
نغيثهم، ويقال: عوّلت على فلان، وعوّلت بفلان، بمعنى استغثت به. وقال الخطابي: المعنى: أجلبوا علينا
بالصوت، وهو من العويل، وتعقبه ابن التين بأن «عوّلوا» بالثقل من التعويل، ولو كان من العويل لكان «أعولوا».
كذا في فتح الباري.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ»: وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما صرح به في رواية إياس عند المصنف، وفي
رواية نصر بن دهر عند ابن إسحاق.

قوله: «وَجَبَتْ»: أي ثبتت له الشهادة، وكان من المعروف عندهم أن من دعا له رسول الله ﷺ بهذا الدعاء في
مثل هذا الموطن فإنه سيستشهد؛ ولذلك قال فيما بعد: «لولا أمتعتنا به» يعني: أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى
وقت آخر لتمتعنا بمصاحبته.

قوله: «مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ»: أي مجاعة شديدة.
قوله: «لَحْمُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»: يعني الحمر التي تألف بالإنسان، وهي الحمر المعروفة، وصفوها بالإنسية
لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلوات، ولا تألف بالإنسان. وفي الحديث دلالة على حرمة لحومها،
وهو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية، وسيأتي الكلام على مسألة لحوم الحمر الأهلية في كتاب الصيد والذبائح،
إن شاء الله تعالى.

قوله: «أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا»: كأنه اقترح على رسول الله ﷺ أن لا تكسر القدور، بل تغسل فحسب، فقبل
ذلك رسول الله ﷺ حيث قال: «أو ذاك».

قوله: «وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ»: مضارع بمعنى الماضي، وهذا في كلام العرب كثير؛ فإنهم عند حكاية واقعة
مضت ربما يستعملون المضارع، للإشارة إلى أن الواقعة مستحضرة في ذهنهم كأنها تقع الآن. وذباب السيف: طرفه
الأعلى، وقيل: حده.

قوله: «حَبِطَ عَمَلُهُ»: ظناً منهم بأنه قتل بسيفه، فصار كأنه قتل نفسه.
قوله: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ»: أي أخطأ.

قوله: «إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ»: أجر بجهاده، وأجر بشهادته في سبيل الله، وقيل: أجر بطاعته في حياته، وأجر
بجهاده في سبيل الله، والله أعلم.

قوله: «لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ»: المراد من الجاهد: الجادّ في علمه وعمله، أي إنه لجاد في طاعة الله، والمجاهد في
سبيل الله، وهو الغازي، وقيل: جمع بين اللفظين تأكيداً.

قوله: «قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ»: بضم اللام على أنه فاعل مشى، يعني: مشى بالأرض، أو بالحرب، وروا

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا.

١٢٤/٤٦٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، (وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ): أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُرَ لَكَ، فَإِنَّ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ».

وَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لِسَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

بعضهم: «قلّ عربيّ مُشابهاً مثله» بفتح اللام على أنه مفعول «مشابهاً»، و«مشابهاً» منصوب بفعل محذوف وهو: «رأيت»، والتقدير: قلّ عربيّ رأيتُه مُشابهاً مثله، والله أعلم.

قوله: «وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ»: كان ابن وهب يرويه هكذا: «أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب... إلخ» كأن عبد الرحمن وعبد الله بن كعب كليهما رواه عن سلمة، والصحيح ما رواه غير ابن وهب: «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك». وروى مسلم هذا الحديث عن ابن وهب، فاقصر على قوله: «عبد الرحمن» وحذف ما بعده من رواية ابن وهب؛ لكونه خطأ، وأتى بالصحيح من رواية غير ابن وهب، وهذا من دقة نظره، ووفور احتياظه رحمه الله تعالى.

قوله: «رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ»: حكاية لما يدور في أذهانهم من شكّ، يعني أنهم يزعمون أنه رجل مات بسلاحه، فكان قاتلاً نفسه، فلعله لا يثاب على قتاله.

قوله: «فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ»: يعني: أعرف ما تريد أن ترجز به، كأنه استحضر ما ارتجز به عامر بن الأكوع عند ذهابهم إلى خيبر، فظنّ أن سلمة ﷺ سيرتجز بعين ما ارتجز به عامر، والله أعلم.

قوله: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»: كان النبي ﷺ قد سمع من عامر هذا الرجز عند ذهابه إلى خيبر، ولكنه أراد الآن أن يعرف الرجل الذي قاله.

قوله: «قَالَهُ أَخِي»: يعني عامر بن الأكوع، وقد ورد في بعض الروايات أنه كان أخاه لأمّه، وقد مرّ أنه كان عمّاً له أيضاً، وجمع بينهما الحافظ في الفتح بأنه مبني على عادة أهل الجاهلية في النكاح، والله أعلم.

٤٤/٤٦ - باب غزوة الأحزاب

٤٦٣٤/١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ:
«إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبَوْا عَلَيْنَا

وَإِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبَيْنَا»

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٦٣٥/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا».

٤٦٣٦/١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

٤٦٣٧/١٢٧ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

٤٦٣٨/١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا

باب غزوة الأحزاب

قوله: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا»: قال الحافظ في الفتح^(٤): وقوله: إن الألى قد بغوا علينا، ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي الألى بمعنى الذين، وحذف «قد». وزعم ابن التين أن المحذوف «قد» و«هم»، قال: والأصل: إن الألى هم قد بغوا علينا، وهو يتزن بما قال، لكن لا متعين. وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ «أبوا» بدل «بغوا» ومعناه صحيح، أي أبوا أن يدخلوا في ديننا.

قوله: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»: هو من شعر عبد الله بن رواحة، تمثل به النبي ﷺ، وليس ذلك منافياً لقوله

(١) قوله: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب حفر الخندق، رقم ٢٨٣٦ و٢٨٣٧، وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق، رقم ٣١٢٤، وفي المغازي، باب غزوة الخندق، رقم ٤١٠٤، وفي القدر، باب «وَمَا كُنَّا لِنَبْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ»، رقم ٦٦٢٠، وفي التمني، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، رقم ٧٢٣٦.

(٢) قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، رقم ٤٠٩٨، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب دعاء النبي ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، رقم ٣٧٩٧، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم ٦٤١٤، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري، رقم ٣٨٥٥.

(٣) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، رقم ٤٠٩٩، وفي الجهاد، باب التحريض على القتال، رقم ٢٨٣٤، وباب حفر الخندق، رقم ٢٨٣٥، وباب البيعة في الحرب أن لا يفروا، رقم ٢٩٦١، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب دعاء النبي ﷺ: أصلح الأنصار والمهاجرة، رقم ٣٧٩٥، وفي الرقاق، باب ما جاء في الرقاق، رقم ٦٤١٣، وفي الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس، رقم ٧٢٠١، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري، رقم ٣٨٥٦.

(٤) فتح الباري: ٤٠١/٧.

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»
 ١٢٩/٤٦٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَأَنْصُرَ): «فَأَغْفِرْ».

١٣٠/٤٦٤٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
 أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَّ حَمَادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
 «اللَّهُمَّ، إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

٤٧/٤٥ - باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١/٤٦٤١ - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ^(١) يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأَوَّلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ.

تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾^(٢) لأن المراد من تعليم الشعر أن يقوله رسول الله ﷺ من عنده بقصد الشعر.

باب غزوة ذي قرد وغيرها

ذو قَرْدٍ، بفتح القاف والراء، وقيل: بضمهما، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه، والأول أصح، وهو ماء على نحو بريد مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم. وغزوة ذي قرد هي الغزوة التي أغار فيها عيينة بن حصن، وعبد الرحمن بن عيينة، ومسعدة الفزاري على لقاح النبي ﷺ، فاستخلصها منهم سلمة بن الأكوع ﷺ كما ستأتي قصة ذلك مفصلة في روايات هذا الباب، ووقعت هذه الغزوة قبل غزوة خيبر بثلاثة أيام، كما جزم به البخاري، وقال ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، وعن ابن إسحاق في شعبان منها. وذكر بعض العلماء أن الخروج إلى ذي قرد تكرر مرتين أو ثلاثاً، والله أعلم. وهذا ملخص ما في فتح الباري.

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ»: هو مولى سلمة بن الأكوع ﷺ، أخرج عنه الجماعة، وثقه ابن معين، والعجلي وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: توفي بالمدينة بعد خروج محمد (بن عبد الله) لستين أو ثلاث، وكان ثقة كثير الحديث. كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأَوَّلَى»: يعني صلاة الصبح، ويدل عليه قوله في رواية آتية أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس، وكان قد خرج إلى الغابة كما وقع مصرحاً عند البخاري في الجهاد.

قوله: «وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: اللقاح، بكسر اللام، جمع لقحة، وهي ذوات الدرّ من الإبل، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، قال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته، فأغار المشركون، فقتلوا الرجل وأسروا المرأة. ووقع لامرأة أبي ذر ما مرت قصته في كتاب النذر، كما في الروض الأنف للسيهلي، والبيهقي في دلائل النبوة^(٤).

(١) قوله: «سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذي قرد، رقم ٤١٩٤، وفي الجهاد، باب من رأى العدو فنَادَى بأعلى صوته: يا صباحاه! حتى يسمع الناس، رقم ٣٠٤١، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم ٢٧٥٢، وأخرجه أحمد في مسنده: ٤٨/٤.

(٢) سورة يس: الآية ٦٩. (٣) التهذيب: ٣٤٩/١١.

(٤) الروض الأنف للسيهلي: ٢١٤/٢، والبيهقي في دلائل النبوة: ١٣٩/٤.

قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَنْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِبَنَابِلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْـُـوْعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَأَزْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْـُـوْعِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ».

قوله: «فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»: قال الحافظ في الفتح: «لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ، كما في رواية مسلم، وكأنه كان ملك أحدهما، وكان يخدم الآخر، فنسب تارة إلى هذا، وتارة إلى هذا»^(١).

قوله: «قَالَ: غَطَفَانُ»: بفتح الغين والطاء، وفي رواية البخاري في الجهاد: «غطفان وفزارة»، وهو من الخاص بعد العام، لأن فزارة من غطفان.

قوله: «يَا صَبَاحَاهُ»: هي كلمة كانت العرب تقولها عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه، وذكر الصباح في هذه الكلمة؛ لأن الإغارة كانت تقع أول النهار عموماً.

قوله: «فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ»: فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات، وروى عنه الطبراني: «فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه، فأنتهى صياحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس: الفرع، الفرع»، حكاه الحافظ في الفتح، ووقع في رواية للواقدي في مغازيه أنه صعد على ثنية الوداع، ولا منافاة بين الروايتين، فإن ثنية الوداع جزء من جبل سلع، والله أعلم^(٢).

قوله: «ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي»: أي لم ألتفت يمينا ولا شمالاً، بل أسرع الجري، وكان شديد العدو، كما سيأتي.

قوله: «الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ»: قال السهيلي في الروض الأنف^(٣): «وقوله: «اليوم يوم الرضع» بالرفع فيهما، وينصب الأول ورفع الثاني، حكى سيبويه: «اليوم يومك» على أن تجعل اليوم ظرفاً في موضع خبر للثاني، مثل أن تقول: الساعة يومك، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ أن يومئذ ظرف ليوم عسير. وذلك أن ظروف الزمان أحداث، وليست بجثث، فلا يمتنع فيها مثل هذا كما لا يمتنع في سائر الأحداث».

وأما «الرُّضْع» فهو بضم الراء وفتح الضاد المشددة، جمع الراضع، وهو اللثيم، والمراد أن هذا اليوم يوم هلاك اللثام، وقد اختلفت أقوال أهل اللغة في وجه تسمية اللثيم بالراضع، فقيل: لأنه ارتضع اللؤم من ثدي أمه، وقيل: أصله أن رجلاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها، لثلا يسمع جيرانه صوت الحلب، فيطلبوا منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك لثلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء، وقيل: بل المراد من الراضع من يمص طرف الخلال إذا خلَّ أسنانه، وهو دال على شدة الحرص، وفيه أقوال أخرى كثيرة.

وفسره بعضهم بطريق آخر، وهو أن المراد أن اليوم يعرف كل من ارتضع من ثدي أمه، فيعرف من ارتضع كريمة فأنجبته، أو لثيمة فأهجنته، وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها، فيمتاز عن غيره، وعليه فالرضع صفة مدح لا صفة ذم، والله أعلم. وراجع لهذه الأقوال فتح الباري^(٤).

قوله: «قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ»: يعني: منعتهم إياه.

قوله: «فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ»: يعني لاستئصالهم جميعاً، وفي الرواية الآتية عند المصنف: «يا رسول الله ﷺ خلّني فأنّخب من القوم مئة رجل فأتابع القوم، فلا يبقى منهم مُخبر إلا قتلته».

قوله: «مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ»: بالهمزة المفتوحة، والجيم المكسورة، والحاء المجزومة، أمر من الإسجاح، وهو

(٢) الواقدي في مغازيه: ٥٣٩/٢.

(١) فتح الباري ٤٦١/٧.

(٤) فتح الباري: ٤٦٢/٧.

(٣) الروض الأنف للسهيلي: ٢١٤/٢.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرِيدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى نَخْلُصَ الْمَدِينَةَ.

١٣٢/٤٦٤٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِثَّةً، وَعَلَيْهَا خُمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْيَةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، وَسَقَيْنَا، وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايَعَ يَا سَلَمَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: وَرَأَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ)، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَبْنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ:

حسن العفو والإرفاق والتسهيل كما في لسان العرب^(١)، والمعنى: «قدرت على أعدائك، فاعف عنهم الآن وارفق بهم».

وضربت هذه الكلمة مثلاً للتحريض على العفو عند المقدرة، تمثلت بها عائشة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الجمل حين ظهر على الناس، فدنا من هودجها، ثم كلمها بكلام، فأجابته: «ملكيت فأسجج» ظفرت فأحسن، فجهزها عند ذلك بأحسن الجهاز، وبعث معها أربعين امرأة، وقال بعضهم: سبعين، حتى قدمت المدينة^(٢).

قوله: «وَيُرِيدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: فيه تشجيع لسلمة بن الأكوع، وصلة به جزاء لما فعل بالأعداء رضي الله عنه.

قوله: «وَعَلَيْهَا خُمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا»: يريد أن ماء الحديبية كان قليلاً لا يكفي خمسين شاة.

قوله: «عَلَى جَبَا الرِّكْيَةِ»: الرِّكْيَةُ، بفتح الراء وكسر الكاف والياء المشددة: البئر، وقد يقال: الركي بدون الهاء، وأما جبا الركية، فالتراب الذي أخرج منها، وجعل حولها، كذا في جامع الأصول لابن أثير^(٣).

قوله: «فَجَاشَتْ»: أي البئر، ومعناه: ارتفعت وفاضت، وهي معجزة ظاهرة.

قوله: «عَزَلًا»: بفتح العين وكسر الزاي، وقيل: بضمها، وفسره في الكتاب بمن لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل، وهو أشهر استعمالاً، قاله النووي. وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم «أعزل» على اللغة المشهورة، وبهذا اللفظ أثبتته ابن الأثير في جامع الأصول^(٤)، وقال في آخر الحديث: «وقد جاء في أحد نسخ مسلم «عزل» وأراد به الواحد، ولعله غلط من الكاتب». والله أعلم.

قوله: «حَجَفَةً»: بتقديم الحاء على الجيم، وكلتاها مفتوحتان، وهي الترس الصغير، وقد مر في كتاب الحدود.

قوله: «دَرَقَةً»: بفتحات، وهي نوع من التروس أيضاً.

قوله: «فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ»: فيه فضيلة ظاهرة لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وفي مبايعته ﷺ له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن، وقد كان الأمر كذلك، فاتصل بالحديبية غزوة ذي قرد، واتصل بها فتح خيبر، وكان له في كل منها غناء، أفاده في شرح البهجة. كذا في شرح ذهني.

قوله: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ»: منصوب على الظرفية، يعني: إنك مثل الرجل الذي قال في الزمان

(١) لسان العرب: ٣/٣٠٤.

(٢) كتاب الأمثال لأبي عبيد ص ١٥٤، رقم ٤٣٩، والمستقصى للزمخشري ٢/٣٤٨، ومجمع الأمثال للميداني ٢/٢٨٣.

(٣) جامع الأصول لابن أثير: ٨/٣١٨. (٤) جامع الأصول لابن الأثير: ٨/٣١١.

(٥) مبارق الأزهار لابن الملك: ١/١٩٢، السندي في حاشية لصحيح مسلم ص ٧٠.

الأول^(١)... إلخ، كذا فسره ابن الملك في مبارق الأزهار، والسندي في حاشيته لصحيح مسلم.

قوله: «اللَّهُمَّ ابْعِنِي»: قال ابن الملك: «بهمزة الوصل، أمر من البغاية، أي اطلب لي، وبهمزة القطع أمر من الإِبْغَاء، أي أعني على الطلب».

قوله: «رَاسَلُونَا الصُّلْحَ»: قال النووي: «هكذا هو في أكثر النسخ: راسلونا، من المراسلة. وفي بعضها راسُونَا، بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى راسلونا، مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه: إذا ابتدأه. وقيل: من «رس بينهم» أي أصلح. وقيل: معناه: فاتحونا، من قولهم: بلغني رس من الخبر، أي أوله. ووقع في بعض النسخ: «واسونا» بالواو، أي اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة»^(٤).

قوله: «وَأَحْسَنُ»: بضم الحاء، أي أحك ظهر الفرس بالمحسة؛ لأزيل عنه الغبار ونحوه.

قوله: «فَقَسَحْتُ»: يعني: كنت، يقال: كسحت البيت: إذا كنته، ونحيت ما في أرضه مما يؤدي ساكنه. كذا في جامع الأصول.

قوله: «فاخترطت سيفي»: أي سللته زعماً بأن المشركين نقضوا الصلح.

قوله: «فَجَعَلْنَاهُ ضِغْتًا فِي يَدَيْ» : الضغث، بكسر الضاد وسكون الغين: الحزمة المجتمعة من قضبان أو حشيش ونحوه مما يجمع في اليد، كذا في جامع الأصول^(٥).

(۲) شرح صحیح مسلم: ۱۷۵/۱۲.

(٤) جامع الأصول: ٣١٩/٨.

قَالَ: وَجَاءَ عَمِّيَ عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ». فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [٤٨/ الفتح/ الآية: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَزَيَّيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ، غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةٍ، أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ

قوله: «بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ»: بفتحات، هم بطن من قريش، وهم أمية الصغرى، يقال لهم: عبالات لأن اسم أهمهم عبلة. قال القاضي: أمية الأصغر، وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف، نسبوا إلى أهمهم من بني تيم اسمها عبلة بنت عبيد، كذا في شرح النووي.

قوله: «يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ»: بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء.
قوله: «فَرَسٍ مُجَفَّفٍ»: الفرس المجفف: هو الذي عليه التجافيف، والتجافيف جمع التجفاف (بكسر التاء) وهو ثوب كالجليل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح، فهو في الخيل كالمدجج من الرجال، وهو المنغمس في الدرع والسلاح.

قوله: «فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: قد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء الذين أسروا، فوقع في بعض الروايات أنهم كانوا ثلاثين، وفي بعضها: أربعين أو خمسين، وكان سبب أسرهم أنهم عمدوا إلى عسكر المسلمين بعد الصلح، فأرادوا التحامل عليهم، فرموا المسلمين بالحجارة والنبل، والظاهر أن ابن زنيم رضي الله عنه قتل برميهم، فبعث رسول الله ﷺ إليهم جماعة من المسلمين، وكان عم سلمة بن الأكوع منهم. هذا ما يتلخص من الروايات المروية في هذه القصة.

قوله: «يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ»: بكسر التاء مقصوراً، أي: ثانيه، وقد يمدّ، فيقال: ثناؤه، كما في جامع الأصول. وذكر النووي عن القاضي أنه رواه ابن مهران: «ثنياء» بضم التاء وبالياء، ولكن الصحيح الأول، والمعنى واحد في كلتا الروايتين، والمراد من الفجور هنا: نقض الصلح، يعني: يكون ابتداء الغدر وإعادته منهم.

قوله: «فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: قال القاضي عياض رحمه الله: «إنما فعل ذلك سلمة وعمه؛ لما ذكر من قتل المسلم بأسفل الوادي، فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض، ولم ينقضه رضي الله عنه؛ إما لأنه لم يتحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح، أو لم ير نقض الصلح بذلك بجهل قاتله». كذا في شرح الأبي.

قوله: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ»: ووردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها تفسير ابن جرير، والدر المنثور، ولا تراحم بينها؛ لأن الآية الواحدة ربما تنزل بأسباب متعددة^(١).

قوله: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ»: لحيان: بكسر اللام وفتحها، اسم قبيلة، يريد أننا نزلنا منزلاً قريباً من بني لحيان، لا يحول بيننا وبينهم إلا جبل واحد.

قوله: «وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ»: ضبطه بعض العلماء بضم الهاء، على أنه ضمير جمع الغائب، والمراد أن بني لحيان مشركون. ولكن قال القاضي عياض رحمه الله: «ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وتشديد الميم، أي هم مشركون، وقد عزم النبي ﷺ وأصحابه أن يبيتوهم لقربهم منهم».

قوله: «بِظَهْرِهِ»: الظهر يكنى به عما يركب عليه، كالناقة، والمراد هنا: اللقاح.

قوله: «بِفَرَسٍ طَلْحَةٍ أُنْدِيهِ»: قال الأصمعي: «التندية بالنون: أن تُورِدَ الإبل والخيل، حتى تشرب قليلاً، ثم

(١) تفسير ابن جرير ٩٣/١٣ من الطبع الجديد، والدر المنثور ٧٩/٦.

الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَعَارُوا عَلَى سَرْجِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمُ بِالنَّبْلِ، وَارْتَجَنْ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْـُـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْـُـعِ
فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصْكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا:
وَأَنَا ابْنُ الْأَكْـُـوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْـُـعِ
قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَى فَارِسٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَافِقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَافِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتَّبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ

ترعى ساعة، ثم تردُّها إلى الماء من يومها، أو من الغد» كذا في جامع الأصول. وذكر أهل اللغة عن القتيبي أنه إنما يفعل ذلك؛ لطول ظمئها، ولعله يريد أنها لو تركت تشرب من المورد ما شاعت، لشربت كثيراً، بحيث يضرُّها، فتورد قليلاً، ثم يذهب بها إلى المرعى. وفسره الزبيدي في تاج العروس^(١) بالتضمير، وهو إجراؤها حتى تعرق ويذهب وهلها.

وقد ذكر ابن قتيبة أن الرواية الصحيحة هنا: «أبدية» بالباء موضع النون، وقد رواه بعضهم عن أبي الحذاء في صحيح مسلم، والتبديّة: إخراج الإبل والخيّل إلى البادية، وإبرازها إلى موضع الكلأ، وغلظ القتيبي رواية من رواه بالنون، وعلّله بأن التندية لا تكون إلا في الإبل خاصة؛ لطول ظمئها، وأما الخيل، فإنها تسقى في القَيْظِ شربتين كل يوم، والمذكور هنا هو الفرس. ولكن رد الجمهور قول القتيبي، وصوّبوا رواية النون بأن التندية تكون في الإبل والخيّل جميعاً. قال ابن منظور في لسان العرب^(٢): «قال أبو منصور: وقد غلط القتيبي فيما قال: والصواب الأول، والتندية تكون للخيّل والإبل، قال: سمعت العرب تقول ذلك، وقد قاله الأصمعي وأبو عمرو، وهما إمامان ثقتان». و مراد سلمة أنه خرج لتندية فرس طلحة ؓ، لما مرّ أنه كان يخدمه.

قوله: «عَلَى سَرْجِهِ»: السَّرح، بفتح السين وسكون الراء: الإبل والمواشي الراعية، سميت بذلك لسروحها غدوة للمرعى، كذا في شرح الأبي عن القاضي عياض.

قوله: «عَلَى أَكْمَةٍ»: بفتح الهمزة وفتح الكاف، وهي التلّ من القُفّ من حجارة، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً. كذا في القاموس.

قوله: «فَأَصْكَ»: بضم الصاد، الصَّكّ في اللغة: الضرب باليد، والمراد هنا: الرمي بالسهم. كذا في جامع الأصول.

قوله: «إِلَى كَتِفِهِ»: ووقع في بعض النسخ: «فَأَصْكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ». ذكر النووي الروایتين، وصحّح الأول، وحكى عن القاضي عياض أنه قال: «هذه رواية شيوخنا، وهو أشبه بالمعنى؛ لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل، فيصيب حينئذٍ إذا أنفذ كتفه.

قوله: «وَأَعْقِرُ بِهِمْ» يعني: أعقر بخيلهم، والعقر: الجرح، وأثر كالحزّ في قوائم الفرس، كما في القاموس.

قوله: «وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ»: يعني: تركوه لأقبض عليه. وظاهره أن سلمة ؓ قد استنقذ جميع لقاح رسول الله ﷺ، وقد ذكر أصحاب السَّير، كابن هشام في سيرته، والواقدي في مغازيه: أن المسلمين إنما استنقذوا يوم ذي قرد بعض لقاح رسول الله ﷺ وبقيت بعضها مقبوضة بأيديهم^(٣). وظاهر أن رواية مسلم راجحة إسناداً على رواية الواقدي وغيره، غير أنه مرّ في كتاب النذر في صحيح مسلم نفسه، أن الناقة العضباء بقيت مقبوضة بأيديهم، حتّى استنقذتها منهم امرأة أبي ذر ؓ (راجع باب لا وفاء لنذر في معصية الله من هذا الكتاب)، وعليه فيحمل قول سلمة هذا على التغليب، والله أعلم.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٩٠/٢٠.

(١) تاج العروس للزبيدي: ٣٦٢/١٠.

(٣) سيرة ابن هشام: ٢١٤/٢، والواقدي في مغازيه: ٥٤١/٢.

أَرَمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحاً يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ أَرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقاً مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ، (يَعْنِي يَتَغَلَّوْنَ)، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ، وَاللَّهِ، مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ، يَزْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ.

قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمَكُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُذْرِكُنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْخَلِّوْنَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أُولَئِهِمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، احْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ، فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئاً، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عَطَاشٌ. قَالَ: فَانْظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ)، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ، فَيَسْتَنْدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو، فَالْحَقَّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْصِ كَتِفِهِ. قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا:

قوله: «أَرَاماً مِنَ الْحِجَارَةِ»: جمع إرم، كعنب، وهو العلم من الحجارة، كما في جامع الأصول وشرح الأبي.
قوله: «مُتَضَايِقاً»: بفتح الياء، اسم ظرف بمعنى المضيق.
قوله: «عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ»: بفتحيتين، جبل صغير منفرد.
قوله: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟»: وأشار إلى سلمة بن الأكوع، يريد: من هذا؟ وإنما استعمل كلمة «ما» تحقيراً له.
قوله: «لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ»: بفتح الباء والراء بمعنى الشدة، يعني: أصابتنا من سلمة المشقة والشدة.
قوله: «فَلَمَّا أَمَكُونِي مِنَ الْكَلَامِ»: يعني: اقتربوا مني بحيث يمكن لي أن أسمعهم كلامي، جوابه قوله: قلت: هل تعرفوني؟ وجعل الراوي بين لَمَّا وجوابه لفظ «قال».
قوله: «أَنَا أَظُنُّ»: يعني: ظنني موافق لما تقول.
قوله: «لَا يَقْتَطِعُوكَ»: أي لا يأخذوك، وينفردوا بك، يفصلوك عن أصحابك، ويحولوا بينك وبينهم، وإنما أخذ بعنانه، أي بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده إلى أن يلحق به النبي ﷺ وأصحابه.
قوله: «فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ»: وهكذا كان الصحابة يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويتبادرون إلى الشهادة في سبيل الله، كأن الجنة ونعيمها بمرأى من أعينهم، وكأن هذه الدنيا سجن يحبون الفرار منها، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.
قوله: «فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ»: بالحاء المهملة واللام المشددة، أي طردتهم عنه، وفسره في الحديث بقوله: «يعني أجليتهم عنه». والمعروف في اللغة: حَلَّتْ الْإِبِلُ (بتشديد اللام والهمزة في آخره)، ولعل الهمزة قد قلبت ياء، وليس بالقياس؛ لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً، نحو إيلاف وبيير، وقد جاء شاذاً: «قَرَيْتُ» في «قرأت»^(١). قاله ابن الأثير في جامع الأصول.
قوله: «فِي نُغْصِ كَتِفِهِ»: النغص، بضم النون وسكون الغين: العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةٌ. قَالَ: وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوَقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِثَّةَ رَجُلٍ، فَاتَّبِعِ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةَ، أَتَرَكَ كُنْتَ فَأَعْلَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ، وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

لكثرة تحرّكه، وهو الناضج أيضاً، كذا فسرّه النووي، وقال ابن الأثير: هو الغضروف العريض الذي على أعلاه. قوله: «أَكْوَعُهُ بُكْرَةٌ؟»: بضم العين، و«بكرة» مبني على الفتح. وهذا كلام خارج عن القياس النحوي، وإنّما فرط من لسان الرجل برؤية سلمة تعجباً وفزعاً، وتقديره: أهو الأكوع الذي كان يتبعنا، ويرتجز لنا بكرة اليوم؟ فعاد يرتجز لنا في آخر النهار؟ فقال: «أكوعه» بدل أن يقول: «هو الأكوع»، وحذف عامل «بكرة» والتقدير ما قلنا. ونستطيع أن نترجمه إلى الأردية بقولنا: «وهي صبح والا أكوع».

وذكر الشيخ محمد ذهني أنه ورد في رواية البهجة: «أكوعنا بكرة» والتقدير حينئذ: أهذا هو الأكوع الذي لا يزال يتبعنا منذ بكرة اليوم؟ وهذا مناسب لجواب سلمة ﷺ حيث قال: «أنا أكوعك بكرة» يعني: أنا أكوعك الذي يتبعك منذ أول النهار.

قوله: «وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ»: قال ابن الأثير: «أرديته: رميته وتركته، والمراد أنهم من خوفهم تركوا من خيلهم فرسين، ولم يقفوا عليهما هرباً وخوفاً أن يلحقهم». ورواه بعضهم «أردوا» بالذال المعجمة، والمعنى متقارب، فإن الرّذِيَّ (كولي): الضعيف من كل شيء، ويقال: أرديته وأردى: صارت خيله وإبله رذايا، وأردى ناقته: خلفها وهزلها، كذا في القاموس.

قوله: «بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ»: أما السطيحة فإناء من جلود سطح بعضها على بعض. وأما المذقة بفتح الميم وسكون الذال، فالقليل من اللبن الممزوج بالماء، كما في شرح النووي. قوله: «فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ»: يعني: لا يبقى منهم أحد يخبر قومه بهلاك هؤلاء.

قوله: «لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»: بضم الياء وفتح الراء، على البناء للمجهول، من القرى، وهو الضيافة، يعني: أنهم قد بلغوا بني غطفان، وهم يقرونهم بتقديم طعام وغيره. وهذا من معجزات النبي ﷺ، حيث أخبر بما وقع لهم بعد غيابهم عنه ﷺ.

قوله: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ... إلخ»: قال النووي رحمه الله: «هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان، وسائر أهل الفضائل، ولا سيما عند صنيعهم الجميل؛ لما فيه من الترويح لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه».

قوله: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ»: قال النووي رحمه الله: «هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل ﷺ لبديع صنعه في هذه الغزوة»^(١)، وقال القاضي عياض: «وأما سهم

(١) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٨٢.

قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا؟ وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، نَرْنِي فَلِأَسَابِقِ الرَّجُلِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتُ». قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ، وَتُنَيِّتُ رَجُلِي، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتُ، وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ: تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَفْزَيْنَا فَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا وَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ». قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ. قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ لَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قِيمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنْتِي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنْتِي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثَرَسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

الفارس، فيحتمل لأنه أغنى ما لم تغن فوارس، ولأنه استنفذ الغنائم قبل أن يلحقه الجيش، ويحتمل أنه من الخمس.

قوله: «لَا يُسْبِقُ شَدًّا»: يعني أنه كان شديد الجري بحيث لا يسبقه أحد في العدو.

قوله: «أَذْهَبُ إِلَيْكَ»: هذا خطاب الرجل المسابق، يعني: اشرع في العدو.

قوله: «فَطَفَرْتُ»: يعني: ففكرت.

قوله: «فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ»: الربط هنا بمعنى حبس النفس، والشرف: ما ارتفع من الأرض.

قوله: «أَسْتَبْقِي نَفْسِي»: بفتح الفاء، لثلاثا يقطع البهر، كذا في حاشية السنوسي. والبهر، بضم الباء، انقطاع النفس من الإعياء، كما في القاموس، ولعل المراد أنني لم أبذل في بداية الأمر قصارى قوتي في الجري لثلاثا ينقطع نفسي، بل استبقيته ليتمكن لي الإسراع عندما أقرب من الرجل.

قوله: «أَنَا أَظُنُّ»: يعني: أنا أظن كذلك، أنك قد سبقتنى.

قوله: «مَرْحَبٌ»: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء، اسم لرئيس الحصن.

قوله: «شَاكِي السَّلَاحِ»: يعني: قوي السلاح، والشاكي: صفة من الشوكة، يقال: رجال شاكي السلاح، يعني: قوي السلاح. وقوله: «بطل مجرب» يعني: شجاع مجرب.

قوله: «تَلَهَّبَ»: يعني: تلهب وتشتعل نارها. ومن تمام هذا الرجز ما ذكره ابن إسحاق وغيره:

أَطْعَنَ أَحْيَانًا، وَحِينًا أَضْرَبُ إِذَا اللَّيْثُ أَقْبَلَتْ تَخْرَبُ
إِنْ جِمَايَ لِلْجَمَى لَا يُقَرَّبُ

قوله: «بَطَلٌ مُغَامِرٌ»: المغامر: من يقتحم غمرات الحرب وشدائدها، ويلقي نفسه فيها.

قوله: «وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ»: بضم الفاء، يعني: ذهب ليضربه من أسفله.

قوله: «فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ» الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، كذا في القاموس.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبًا، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَنْتِي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ
قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قوله: «بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ»: زعماً منهم بأنه قتل بسيف نفسه، فكأنه قتل نفسه، وقتل النفس حرام.
قوله: «أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ»: «حيدرة» اسم للأسد، وكانت أم عليٍّ رضي الله عنه، (وهي فاطمة بنت أسد) سمته حيدر، وكان أبو طالب غائباً، وإنما سمته باسم أبيها أسد بن هشام بن عبد مناف، فلما قدم أبو طالب سماه علياً، وسمي الأسد «حيدرة» لغلظه، والحادر: الغليظ.
وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره عليٌّ رضي الله عنه ذلك ليخيفه، ويضعف نفسه، هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: «كَيْلَ السَّنْدَرَةِ»: قال القاضي عياض: «السندرة: مكيال واسع، فالمعنى: أقتلهم قتلاً واسعاً. وقيل: السندرة: العجلة، فالمعنى: أقتلهم عجلاً، وقيل: السندرة: شجرة قوية (وهي الصنوبر كما ذكر النووي) يعمل منها القسي والسهام».

قوله: «فَقَتَلَهُ»: هذا صريح في أن علياً رضي الله عنه قتل مرحباً. وقد ذكر ابن إسحاق في قصة طويلة أن قاتله محمد بن مسلمة، راجع له سيرة ابن هشام مع الروض الأنف، ولكن ذكر القاضي والنووي رحمهما الله عن ابن عبد البر أن الصحيح ما في رواية مسلم: أن علياً رضي الله عنه هو الذي قتله. ثم ذكر عن ابن الأثير أن الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن علياً هو قاتله.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: قد ذكر الواقدي في مغازيه^(١) ما يجمع بين الروایتين، ولفظه: «إن مرحب برز، وهو كالفحل الصَّوُول يرتجز... يدعو للبراز، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر، قُتِلَ أَخِي (محمود بن مسلمة) بالأمس (كان مرحب دلى عليه الرحا من فوق الحصن فمات رضي الله عنه)، فأذن لي في قتال مرحب، وهو قاتل أخي، فأذن له رسول الله ﷺ في مبارزته، ودعا له بدعوات، وأعطاه سيفه،... ويقال: إنه جعل يومئذ يرتجز ويقول:

يَا نَفْسُ، إِلَّا تُقَتِّلِي تَمُوتِي لَا صَبْرَ لِي بَعْدَ أَبِي النَّبُيْتِ

وكان أخوه محمود يكنى بأبي التَّيْتِ. وبرز كل واحد منهما إلى صاحبه، قال فحال بينهما عُشرات أصلها كمثل أصل الفحل من النخل، وأفنان منكرة، فكلما ضرب أحدهما صاحبه استتر بالعُشر، حتى قطعاً كل ساق لها، وبقي أصلها قائماً كأنه الرجل القائم، وأفضى كل واحد منهما إلى صاحبه، وبدر مرحب محمداً، فرفع السيف ليضربه، فاتقاه محمد بالدركة، فلحج سيفه، وعلى مرحب درع مشمّرة، فيضرب محمد ساقِي مرحب فقطعهما... فقال مرحب: أجهز يا محمد، قال محمد: ذق الموت كما ذاقه أخي محمود، وجاوزه، ومرّ به عليٌّ، فضرب عنقه، وأخذ سلبه^(١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ.

٤٦٤٣/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، بِهَذَا.

٤٦/٤٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية

١٣٣/٤٦٤٤ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١): أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [٤٨/الفتح/ الآية: ٢٤].

ثم ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة وعلياً ﷺ اختصما في سلبه، ففضى به رسول الله ﷺ لمحمد بن مسلمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ»: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، تلميذ الإمام مسلم الذي روى الصحيح عنه، وكان من العباد الصالحين مجابي الدعوة، كما ذكره النووي في مقدمة شرحه. وإنه حيث ذكر هنا حديث سلمة بن الأكوع برواية الإمام مسلم، أعقبه برواية لهذا الحديث وقعت له بعلو، فإن بينه وبين عكرمة بن عمار في جميع طرق مسلم ثلاث وسائط، وفي هذه الرواية واسطتان فقط. فذكر أنه سمع هذا الحديث من غير طريق مسلم عالياً.

باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾

قوله: «مُتَسَلِّحِينَ»: يعني: عليهم سلاح.
قوله: «يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ»: الغرّة، بكسر الغين: الغفلة، يعني: أرادوا أن يتحاملوا على المسلمين على غفلة منهم.

قوله: «فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا»: ضبطه الخطابي وغيره بفتح السين واللام، والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾^(٢)، يعني: أخذهم حال كونهم منقادين مستسلمين أنفسهم، وضبطه الحميدي بكسر السين وسكون اللام، والسَّلَم: الصِّلح، يعني: أخذهم صلحاً. ورجح القاضي عياض وابن الأثير الوجه الأول، قال ابن الأثير في جامع الأصول^(٣): «والذي ذهب إليه الخطابي هو الأشبه بالقصة؛ فإنه لم يؤخذوا عن صلح، وإنما أخذوا قهراً، فأسلموا أنفسهم عجزاً». وأما ما ذهب إليه الحميدي فله وجه أيضاً، وذلك أنه لم يجر لهم معهم حرب، إنما صالحوهم على أن يؤخذوا أسرى، ولا يقتلوهم، فسَمِيَ الانقياد إلى ذلك صلحاً. والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَاسْتَحْيَاهُمْ»: يعني: أبقاهم أحياء.
قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... إلخ»: وقد ذكرنا في الحديث الماضي أن قد وردت في سبب نزول هذه الآية روايات أخرى أيضاً، راجع لها^(٤) تفسير ابن جرير، والدر المنثور، ولا تزامم بين الأسباب.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الفتح، رقم ٣٢٦٠، وأبو داود في الجهاد، باب في المَنّ على الأسير بغير فداء، رقم ٢٦٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٠. (٣) جامع الأصول لابن الأثير: ٣٦٠/٢.

(٤) تفسير ابن جرير ٩٣/٣ من الطبع الجديد، والدر المنثور: ٧٩/٦.

٤٧/٤٩ - باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤/٤٦٤٥ - (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ. إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

١٣٥/٤٦٤٧ - (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. ١٣٦/٤٦٤٨ - (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ) ... - (٢٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢) فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

باب غزوة النساء مع الرجال

قوله: «يوم حنين»: هكذا هو في النسخ المعتمدة، وهو الصحيح نظراً إلى سياق القصة، ووقع في بعضها: يوم خيبر، ويرده ما ورد في الحديث من ذكر الطلقاء؛ فإن غزوة خيبر وقعت قبل فتح مكة، وما ورد من ذكر انهزامهم، إنما وقع في غزوة حنين، دون غزوة خيبر.

قوله: «خَنْجَرًا»: بفتح الخاء، وهو الراجح، وقد تكسر الخاء، وهي سكين كبيرة ذات حدين. قوله: «هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ»: مصغراً، هي أم أنس بن مالك ﷺ، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وخرج إلى الشام، ومات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة ﷺ، ولم تطلب منه الصداق سوى إسلامه، وقصتها مع أبي طلحة عند وفاة ابنهما معروفة مخرجة في الصحيح، وهي التي قدمت أنساً ﷺ إلى النبي ﷺ لخدمته. وراجع الإصابة^(٣). قوله: «بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ»: أي شققته.

قوله: «اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ»: الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام: الذين أسلموا بعد فتح مكة، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم، ومن عليهم عند فتح مكة، وكان في إسلامهم إذ ذاك ضعف، فزعمت أم سليم أنهم انهزموا في حنين من أجل ضعف إسلامهم، فافترحت على النبي ﷺ قتلهم، ومعنى قولها: «من بعدنا» أي من ورائنا، ومن سوانا. قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»: يعني: لم يصب المسلمين بهذا الانهزام ضرر، وكانت العاقبة لنا. قوله: «فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»: قال النووي رحمه الله: «فيه خروج النساء من الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة»^(٤).

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في الجهاد، عن الربيع بنت معوذ، قالت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنُخْدِمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٥). ومنها ما أخرجه أبو داود في الجهاد (باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة) عن جدة حشر بن زياد:

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم ٢٧١٨.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، رقم ١٥٧٥، وأبو داود في الجهاد، باب في النساء يغزون، رقم ٢٥٣١.

(٣) الإصابة: ٤٤١/٤ و٤٤٢.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٨٨/١٢.

(٥) البخاري رقم ٢٨٨٢، و٢٨٨٣.

(الْمِنْقَرِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ (١) بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَنهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي ثَوْنٌ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقُرْبَ

«أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فيبعث إلينا، فجننا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجت؟ ويأذن من خرجت؟ قلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال» (٢).

ومنها ما أخرجه المصنف في آخر هذا الباب، وابن ماجه عن أم عطية الأنصارية، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» (٣). وقال الحافظ في الفتح (٤) تحت حديث الرِّبْع: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات (٥) منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس. ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل، في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر: تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات». ومثله في عمدة القاري (٦).

قوله: «الْمِنْقَرِيُّ»: بكسر الميم وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي المقعد، من رواة الجماعة، ثقة كان يرى القدر، مات سنة ٢٢٤هـ كما في التهذيب (٧). قوله: «مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ»: بكسر الواو، أي سائر له، قاطع بينه وبين الناس، وهو من الجوب: القطع، ويتجوب: يتفعل منه. كذا في جامع الأصول (٨). قال الحافظ في الفتح «أي مترس، ويقال للترس جوبة». قوله: «بِحَجَفَةٍ»: بتقديم الحاء على الجيم، وبالفتح في كليهما، وهي: الترس. قوله: «شَدِيدَ النَّزْعِ»: يعني: شديداً في نزاع السهام، وهو بمعنى الرمي. قوله: «الْجَعْبَةُ»: ضبطه النووي بفتح الجيم، والحافظ في الفتح بضمها، وهي الآلة التي يوضع فيها السهام. قوله: «فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»: لعل القائل رسول الله ﷺ، ولم أره صريحاً. والمراد أنه ﷺ يأمر صاحب الجعبة بنثر سهامها لأبي طلحة ؓ؛ لقلّة ما بقي عنده من السهام؛ ولأن رميه كان أنكى للعدو من غيره. قوله: «نَحْرِي ثَوْنٌ نَحْرِكَ»: أي أفديك بنفسي، كذا في الفتح. قوله: «أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا»: الخدم جمع خدمة: وهي الخلخال. وقيل: الخدمة: أصل الساق، وقال النووي:

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» أخرجه البخاري في الجهاد، باب غزوة النساء، وقاتلهم مع الرجال، رقم ٢٨٨٠، وباب المجن ومن تترس بترس صاحبه، رقم ٢٩٠٢، وفي مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة، رقم ٣٨١١، وفي المغازي، باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْتَلَا» ... إلخ، رقم ٤٠٦٤.

(٢) أبو داود رقم ٢٧٧٩. (٣) ابن ماجه ٢٨٥٦، ومسلم: ١٨١٢.

(٤) فتح الباري: ٨٠/٦.

(٥) يعني: الكبيرة السن، يقال: تجالّت المرأة: إذا أسنت وكبرت. كذا في لسان العرب: ١٣/١٢٣.

(٦) عمدة القاري: ٦١٩/٦ و٦٢٠. (٧) التهذيب: ٣٣٦/٥.

(٨) جامع الأصول: ٢٤١/٨، فتح الباري: ٣٦٢/٨.

عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنْ النَّعَاسِ.

٤٨/ ٥٠ - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧/٤٦٤٩ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ^(١): أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْدِثْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لِهِنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانِ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي:

«هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن، وإنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد، ولم يستدماها».

قوله: «عَلَى مُتُونِهِمَا»: يعني: ظهورهما.

قوله: «مِنْ النَّعَاسِ»: يعني النعاس الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ يُغَشِّكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ﴾^(٢).

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... إلخ

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ»: هو المدني أبو عبد الله مولى بني ليث، روى عنه الجماعة سوى البخاري، وهو ثقة عند أكثر المحدثين، قال ابن سعد: كان على الموالي يوم الحرة، مات على رأس المئة، كما في التقريب والتهذيب.

قوله: «أَنَّ نَجْدَةَ»: هو نجدة بن عامر الحروري، رئيس طائفة من الخوارج، له مقالات معروفة، وأتباع انقرضوا، وفارقه لإحداثه في مذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة ٦٦هـ أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقر بها وتسمى بأمر المؤمنين، ووجه إليه مصعب بن الزبير خيلاً بعد خيل وجيشاً بعد جيش، فهزمهم. ونقم عليه أصحابه أموراً فخلعوه وقتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير، وراجع لأخباره^(٣) الكامل للمبرد وابن الأثير، والأعلام للزركلي.

قوله: «كَتَبَتْ»: ووقع في رواية أبي داود في الخراج: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ... إلخ».

قوله: «مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ»: يعني: لكونه خارجياً.

قوله: «وَيُحْدِثْنَ»: بضم اللام وسكون الحاء وفتح الذال، أي يعطين تلك العطية. وأصله «أَحْدِثْتَهُ نِعْلًا»، أي أعطيته نِعْلًا، كما في تاج العروس، وكأنه كان مختصاً بإعطاء النعال، ثم استعير لكل عطية، وأكثر ما يستعمل في إعطاء القليل، وهو معنى الرضخ المذكور في ترجمة الباب، والمعنى أنهم لم يضرب لهن بسهم، غير أنهم أعطين شيئاً قليلاً من الغنيمة كالجائزة.

قوله: «فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانِ»: قال النووي: «فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم»^(٤).

(١) وهذا الحديث أخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب من يعطى الفداء، رقم ١٥٥٦، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم ٢٧٢٧ و٢٧٢٨، وفي الخراج والفداء في بيان مواضع قسم الخمس، رقم ٢٩٨٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٣) الكامل للمبرد: ١٢٩/٢، وابن الأثير: ٧٨/٤، والأعلام للزركلي: ٣٢٤/٨ و٣٢٥.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٩٠/١٢.

مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبِتُ لِحْيَتَهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ أَخَذَ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا،

قوله: «مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ؟»: بحيث يجب على وليه أن يدفع إليه ماله، ويستقل هو بالتصرف فيه.

قوله: «وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ أَخَذَ لِنَفْسِهِ... إلخ»: يعني أنه ضعيف في مطالبة حقوقه من الناس وفي أداؤها إليهم.

قوله: «فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ... إلخ»: يعني: ظهر منه الرشد في معاملته مع الناس. وبه استدل الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد وإن صار شيخاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينتظر رشده بعد البلوغ إلى أن يبلغ خمساً وعشرين سنة من عمره، فإذا بلغ خمساً وعشرين دفع إليه ماله، وإن لم يكن رشيداً، كذا في الدر المختار، وشرحه رد المحتار، كتاب الحجر.

وقال الآلوسي رحمه الله في روح المعاني^(١): «ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام الأعظم رحمته الله علم أن نظره في ذلك دقيق، لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال، واعتبر إيمانه وكفره، وصار مورد الخطابات الإلهية والتكاليف الشرعية، وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، كان منع ماله عنه وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم، ثم هذا وإن اقتضى دفع المال إليه بعد البلوغ مطلقاً من غير تأخير إلى بلوغه سن خمس وعشرين فيمن بلغ غير رشيد، إلا أنا أخرنا الدفع إلى هذه المدة للتأديب ورجاء الرشد والكف عن السفه، وما فيه تبذير المال وإفساده... واعتبرت الزيادة سبع سنين، (لأن مدة البلوغ عند أبي حنيفة رحمه الله ثماني عشرة سنة) لأنها - كما تقدم - مدة معتبرة في تغير الأحوال... ولا يرد أن المنع يدور مع السفه؛ لأننا لا نسلم أنه يدور مع السفه مطلقاً، بل مع سفه الصبا، ولا نسلم بقاءه بعد تلك المدة، على أن التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه عندنا، فأصل الدوران حينئذ ممنوع... ويؤيد مذهبه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلْهُمَا إِشْرَاقًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٢)؛ فإنه يشير إلى أنه لا يمنع مال اليتيم عنه إذا كبر... إلا أنه قدر الكبر فيمن بلغ سفيهاً بما تقدم؛ لما تقدم».

قوله: «كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا»: يعني: كنّا نرى أن خمس الخمس من الغنيمة يستحقه ذوو القرابة من رسول الله ﷺ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا مذهب ابن عباس، وبه أخذ الشافعي، فقال: إن خمس الغنيمة يقسم على خمسة سهام، السهم الواحد منها حق لذوي القرابة من رسول الله ﷺ يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد، وحكاه الموفق عن عطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقادة، وابن جريج، راجع المغني لابن قدامة^(٣).

وقال الحنفية: إن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة سهام: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم، ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين. وأما سهم ذوي القربى المذكور في القرآن الكريم، فقيل: إنه سقط بوفاة النبي ﷺ، كما سقط سهم الله ورسوله، فانصرف إلى مصالح المسلمين، وقيل: إن النبي ﷺ كان يعطي ذوي قرابته لنصرتهم، فكان معلولاً بالنصرة. وقيل: إن ما ذكره الله تعالى من مصارف الغنيمة، إنما هو بيان للمصرف، لا للاستحقاق الدائم والملك، فالإمام في الغنيمة بالخيار في صرفها إلى ما شاء من هذه المصارف. وقيل: إن من المراد من ذوي القربى أقارب المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ أَهْلًا عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٤) والله أعلم.

واستدل الحنفية بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ فإنهم قسّموا الخمس على ثلاثة أقسام، ولم يجعلوا لذوي القربى سهماً مستقلاً، وإنما أعطوا الفقراء منهم من السهام الثلاثة، وتدل على ذلك روايات آتية:

١ - حديث الباب حيث يقول فيه ابن عباس: «إِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَلِكَ». والمراد من «قومنا»: الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

(١) روح المعاني للآلوسي: ٢٠٧/٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٠٠/٧.

٢ - أخرج أبو داود عن جبير بن مطعم، قال: «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده» أخرجه أبو داود^(١) في الخراج والفيء، باب بيان مواضع قسم الخمس، والحديث صريح في أن أبا بكر الصديق لم يعط سهم ذوي القربى، وأما إعطاء عمر وعثمان، فمبني على حاجتهم كما سيأتي.

٣ - أخرج أبو داود^(٢) عن يزيد بن هرمز، وسكت عليه هو والمنذري: أن نجدة الحروري حين حج في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله. وهذا دليل على أن عمر لم يعطهم سهم ذوي القربى، وإنما أعطاهم من السهام الباقية حسب حاجتهم.

قال الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود^(٣): «ولعل هذا مبني على أن عمر رآهم مصارف، وظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه. أفترى عمر ينقص حقهم أولاً، ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يحرمهم منه أصلاً؟ فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف، ورأى استغنائهم عنه، فلم يرد عليهم ثانياً».

٤ - أخرج أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي بمال، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه؛ فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيينا عنه، فجعله في بيت المال». قال المنذري في تلخيصه^(٥): «في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقد وثقه ابن المديني وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد» قلت: وثقه أيضاً ابن عمار الموصلي، وأبو حاتم، وابن سعد، والحاكم، وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيئ الحفظ، وقال الساجي: صدوق ليس بمتمقن، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن، وقد أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب^(٦). فحديث مثله لا ينزل عن كونه حسناً.

وأما ما وقع فيه من قول عليّ: «فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر... إلخ» فيمكن التطبيق بينه وبين ما تقدم عن جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يعطهم: بأنه لم يعطهم كسهم مستقل، وإنما أعطى بعضهم على أساس احتياجهم، أو يكون مراد عليّ ﷺ أن خمس الخمس الذي أعطاني رسول الله ﷺ ما زلت أضعه مواضعه حياته ﷺ وفي خلافه أبي بكر؛ لا أن أبا بكر أعطاه خمس الخمس.

وعلى كل حال، فإن هذا الحديث صريح في أن عمر ﷺ أراد أن يعطيه على أساس الاحتياج، فلما قال عليّ: إننا قد استغنيينا عنه، ردّه عمر إلى بيت المال. فظهر منه اتفاقهما على أن إعطاء ذي القربى إنما يدور على الاحتياج، لا على أساس ضرب سهم مستقل لهم.

٥ - أخرج أبو داود أيضاً قول عليّ ﷺ: «حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر ﷺ، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة؛ فاردده عليهم، فردّه عليهم. ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر»^(٧). وهذا أصرح مما سبق في المعنى الذي ذكرنا.

٦ - أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن قتادة في قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٨) الآية، قال: كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس، فخمس لله والرسول، وخمس لقراة رسول الله ﷺ في حياته، وخمس لليتامي، وخمس

(٢) أبو داود رقم ٢٩٨٢.

(٤) أبو داود رقم ٢٩٨٣.

(٦) التهذيب: ٥٦/١٢ و٥٧.

(٨) سورة الحشر: الآية ٧.

(١) أبو داود رقم ٢٩٧٨، والبخاري: ٣١٤٠.

(٣) بذل المجهود للسهارنفوري: ٢٨٥/١٣.

(٥) التلخيص للمنذري: ٢٢١/٤.

(٧) أبو داود رقم ٢٩٨٤.

للمساكين، وخمس لابن السبيل، فلما قبض رسول الله ﷺ جعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين: سهم الله والرسول وسهم قرابته، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ^(١).

قال شيخنا العثماني في إعلاء السنن: «رجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح»^(٢).

٧ - أخرج النسائي عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾^(٣)، قال: «هذا مفتاح كلام الله، الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول، وسهم ذوي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرباة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرباة الخليفة، فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدّة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر». وراجع المجتبى^(٤) للنسائي كتاب قسم الفيء. وقال النسائي بعد سرد روايات الباب: «وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، بينهم الغني منهم والفقير، وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني، كاليتمى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي، والله أعلم».

وحديث الحسن بن محمد هذا أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک كتاب قسم الفيء، ولم يتعقبه الذهبي بشيء. والحسن بن محمد هذا هو الحسن بن محمد ابن الحنفية، كما صرح به في كتاب الخراج لأبي يوسف^(٥).

٨ - وأخرج الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج^(٦) عن عبد الله بن عباس: «أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتمى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي المشهور بضعفه، ولكن حديثه هذا مؤيد بما سبق من الروايات.

٩ - أخرجه الطحاوي^(٧) عن محمد بن إسحاق، قال: سألت أبا جعفر (يعني محمد الباقر) فقلت: أرأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيي، قلت: فما منعه؟ قال: «كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر»^(٨). وأخرجه أيضاً أبو عبيد في الأموال وأبو يوسف في الخراج.

ونقل ابن الهمام هذا الحديث في فتح القدير^(٩)، ثم قال: «إنما فعله (أي علي) لظهور أنه الصواب، لا أنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده اجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيي كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك». ثم قال: «لأننا نمنع أن فعله كان تقية من أن ينسب إليه خلافهما، وكيف؟ وفيه منع المستحقين من حقهم في اعتقاده، فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له، وكذا ما روي عن ابن عباس أنه كان يرى ذلك: محمول على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع، ولئن لم يكن رجع فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولي». والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «قَاتَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ»: قال النووي رحمه الله: «أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولادة الأمر من بني أمية، وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن

(١) تفسير الطبري ٣٨/١٤ جزء ٢٨. (٢) إعلاء السنن: ٢٢٤/١٢.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٤) المجتبى للنسائي: ١٣٤/٧ رقم ٤١٤٣، وأخرجه الحاكم: ١٢٨/٢ وصححه، وسكت عليه الذهبي.

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٦٢ رقم ٦٦. (٦) كتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٦٠ رقم ٥٨.

(٧) الطحاوي: ١٣٦/٢، أبو عبيد في الأموال: ص ٣٣٢، وأبو يوسف في الخراج: ص ٦١ رقم ٦٠.

(٨) فتح القدير لابن الهمام: ٣٤٤/٥.

١٣٨/٤٦٥٠ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، بِمَثَلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمَ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ.**

١٣٩/٤٦٥١ - (...) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ. اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَيُؤَنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.**

٤٦٤٩م/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.**

عباس عن هذه المسائل كان في فتنه ابن الزبير، وكانت فتنه ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية^(١).

وإنما تكلف النووي رحمه الله بهذا احترازاً من القول بأن المراد من «القوم» في قول ابن عباس الخلفاء الراشدون، لئلا يلزم الشافعية مخالفة الخلفاء الراشدين. وقد علمت أن مذهب الخلفاء الراشدين على خلاف مذهب ابن عباس ثابت بالروايات التسعة التي ذكرناها، حتى إن رواية أبي داود التي أشار إليها النووي، قد ذكر في آخرها قول ابن عباس نفسه: «وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله». وهو صريح في أن مذهب عمر كان على خلاف ما يقول ابن عباس، فالصحيح أن المراد بقوله: «فأبى علينا قومنا» الخلفاء الراشدون عليهم السلام. ولا يلزم من كون نجدة سألها أيام ابن الزبير أن يكون المراد ولاية الأمر من بني أمية، ولا سيما حين يصرح ابن عباس في نفس الرواية بكون رأي عمر عليه السلام مخالفاً لرأيه.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمَ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ». إلخ: معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر في قتله صبيّاً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِئٍ﴾^(٢)، فإن كنت أنت تعلم من صبيّ ذلك فاقته، ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل. كذا في شرح النووي^(٣).

قوله: «وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ»: معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقته، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبيّاً.

قوله: «فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ»: بضم الهمزة، يعني فعلاً من أفعال الحمقى، والمراد أنني أخاف منه

(٢) سورة الكهف: الآية ٨٢.

(١) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٩٠، ١٩١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٩١.

١٤٦٥٠/م - (...) **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَرَدْتُ عَنْ نَثْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نَعْمَةً عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي نَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدْفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ. وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيََا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٤٦٥٢/هـ - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كِتَابًا مِنْ ذِكْرِنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٦٥٣/هـ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ^(١)، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرَحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

١٤٦٥٤/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

إن لم أجب على أسئلته أن يقع في أحموقه، مثل قتل الصبيان؛ فلذلك أجيبه، وإلا فإنه غير جدير بأن يجاب.

قوله: «لَوْلَا أَنْ أَرَدْتُ عَنْ نَثْنٍ يَقَعُ فِيهِ»: النثن، بفتح النون وسكون التاء، الشيء المتن الذي له رائحة كريهة، ثم استعير لكل شيء أو فعل مستقيح. والمراد، كما سبق، أنه يخاف منه الوقوع في الأمور المستقبحة لو لم أجبه، فلذلك أجيبه.

قوله: «وَلَا نَعْمَةً عَيْنٍ»: النعمة بضم النون بمعنى المسرة، وفتح النون بمعنى التنعم، وبكسر النون بمعنى الإنعام، كما حققه الزمخشري في الكشف^(٢). والمراد أنني لم أجبه إرادة مسرة عينه (على تقدير ضم النون) أو إرادة أن تتنعم عينه (على تقدير فتح النون). كذا فسره الشيخ ذهني في حاشيته.

قوله: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ»: اسمها نسيبة بضم النون، وقيل: بفتحها، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وروت عن عمر أيضاً^(٣). وراجع التهذيب والإصابة.

(١) وحديثها هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين رقم ٢٨٨٥.

(٢) الكشف للزمخشري: ٢٧٩/٤.

(٣) التهذيب: ٤٥٥/١٢، والإصابة: ٤٥٥/٤.

١٤٣/٤٦٥٥ - (١٢٥٤م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ.

١٤٤/٤٦٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَهَا هَاجِرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجْ غَيْرَهَا: حَجَّةَ الْوَدَاعِ. ١٤٥/٤٦٥٧ - (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ

باب عدد غزوات النبي ﷺ

قوله: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ»: الظاهر أن المراد منه عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين، وكان أميراً على الكوفة أيام ابن الزبير رضي الله عنه، وقد اختلف العلماء في صحبته، شهد الجمل، وصفين مع علي، وكان الشعبي كاتبه أيام إمرته على الكوفة، وراجع التهذيب^(٢).

قوله: «تِسْعَ عَشْرَةَ»: ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، ويعارضه ما رواه أبو يعلى من طريق أبي الزبير، عن جابر: أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح كما في فتح الباري^(٣) وأصله في الحديث الآتي عند المصنف، ولعل زيد بن أرقم فاتحه ذكر ثنتين منها، وهي غزوتا الألباء وبواط؛ لأنه جعل العشيرة أول الغزوات، مع أنها ثالثها، وكأن الغزوتين الأوليين خفيتا عليه لصغره. وقد مر هذا المبحث بشيء من التفصيل في كتاب الحج، باب عدد عمر النبي ﷺ. وقد ذكر النووي عن ابن سعد أن عدد غزواته ﷺ سبع وعشرون، قاتل في تسع منها.

قوله: «ذَاتُ الْعُسَيْرِ، أَوْ الْعُسَيْرِ»: ووقع في رواية البخاري: «العشير، أو العسيرة» وفي رواية الترمذي: «العشير أو العسير» بلا هاء فيهما. وزاد البخاري: «فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة». وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب. وأما غزوة العسيرة فهي غزوة تبوك. كذا في الفتح.

وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ١هـ، ورجع عنها رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة، وذكر ابن سعد في طبقاته^(٤): أن المطلوب في هذه الغزاة هي غير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة، فقاتلهم، وكانوا يترقبون رجوعها، فخرج النبي ﷺ ليتلقاها ليغنمها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر.

قال ابن سعد: «ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْعُسَيْرَةِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ، وَحَمَلُ لَوَاءِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَكَانَ لَوَاءُ أَبِيضَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ، وَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً، وَيُقَالُ: فِي مِثَّتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِمَّنْ انْتَدَبَ، وَلَمْ يَكِرْ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ، وَخَرَجُوا عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا، خَرَجَ لِيُعْتَرِضَ غَيْرَ قَرِيشَ حِينَ أَبْدَأَتْ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ الْخَبْرَ بِفَصُولِهَا مِنْ مَكَّةَ فِيهَا أَمْوَالُ قَرِيشَ، فَبَلَغَ ذَا الْعُسَيْرَةِ، وَهِيَ لِبَنِي مَدْلَجَ بِنَاحِيَةِ يَنْبَعِ، وَبَيْنَ يَنْبَعِ وَالْمَدِينَةِ تِسْعَةُ بَرَدٍ، فَوَجَدَ الْعَيْرَ الَّتِي خَرَجَ لَهَا قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ... وَفِي هَذِهِ الْغَزَاةِ وَادَعَ بَنِي مَدْلَجَ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَلْقَ كِيدًا».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ» سبق أن أخرجه المصنف في كتاب الحج أيضاً، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، وأخرجه البخاري في أول المغازي، باب غزوة العشيرة، رقم ٣٩٤٩، وباب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٤، وباب كم غزا النبي ﷺ، رقم ٤٤٧١، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا، رقم ١٦٧٦.

(٢) التهذيب: ٧٨/٦. (٣) فتح الباري: ٢٨٠/٧.

(٤) الطبقات لابن سعد: ٩/٢ و ١٠.

سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أُحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

١٤٦/٤٦٥٨ - (١٨١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

١٤٧/٤٦٥٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٤٨/٤٦٦٠ - (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي

وذكر ابن إسحاق بسنده إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «كنت أنا وعلي بن أبي طالب رفيقين في غزوة العشرة، فلما نزلها رسول الله ﷺ وأقام بها، رأينا بها أناساً من بني مدلج يعملون في عين لهم وفي نخل، فقال لي علي بن أبي طالب: يا أبا البقطان، هل لك في أن تأتي هؤلاء القوم فننظر كيف يعملون؟ قال: قلت: إن شئت. قال: فجئناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة، ثم غشنا النوم، فانطلقت أنا وعلي حتى اضطجعنا في صور من النخل، وفي دفعاء من التراب، فمنا، فوالله ما أهبنا إلا رسول الله ﷺ، يحررنا برجله، وقد تقربنا من تلك الدفعاء التي نمنا فيها، فيومئذ قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: يا أبا تراب؛ لما يرى عليه من التراب».

وقال السهيلي في الروض الأنف ^(٣): «وأصح من ذلك ما رواه البخاري في جامعه، وهو أن رسول الله ﷺ وجدته في المسجد نائماً وقد ترب جبينه، فجعل يحث التراب عن جبينه ويقول: قم يا أبا تراب».

قوله: «لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا»: قال الحافظ في الإصابة ^(٤): «وروى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر، قال: كنت أمتح أصحابي الماء يوم بدر... وأنكر الواقدي رواية أبي سفيان عن جابر المذكورة»، وقد أيد الذهبي في تاريخه الواقدي في إنكاره لرواية أبي سفيان، ورجح رواية المصنف، كما في حاشية سير أعلام النبلاء ^(٥).

قوله: «مَنَعَنِي أَبِي»: ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء ^(٦) أنه منعه لأجل أخواته.

قوله: «سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ»: بفتح الجيم وسكون الراء، نسبة إلى جرْم بن رِيَّان بن ثعلبة، كما في المغني، ثقة أخرج عنه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، كان إذا جاء ذكر علي بن أبي طالب قال ﷺ. كذا في التهذيب ^(٧).

قوله: «أَبُو ثُمَيْلَةَ»: بضم التاء مصغراً، اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولا هم المروزي الحافظ، وثقه الجميع، وذكر ابن أبي حاتم: أن البخاري أدخله في الضعفاء، فرد عليه أبو حاتم، ولكن قال صاحب الميزان: لم أر له في الضعفاء للبخاري ذكراً، كذا في التهذيب ^(٨).

قوله: «وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجها مسلم عن شيوخ أخرجها البخاري عن أنفسهم بواسطة، فأخرج البخاري هذا الحديث عن أحمد بن حنبل بواسطة أحمد بن الحسن.

قوله: «سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً»: هذا لا يعارض ما تقدم: لأنه يذكر هنا عدد الغزوات التي شهدها هو بنفسه.

(١) قوله: «سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة، وأخرجه أحمد في مسنده: ٣/٣٢٩.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ» يعني بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أيضاً البخاري في المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ، رقم ٤٤٧٣.

(٣) الروض الأنف للسهيلي: ٥٨/٢.

(٤) الإصابة: ١/٢١٤.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٣/١٩٠.

(٦) التهذيب: ١١/٢٩٤.

(٧) سير أعلام النبلاء: ٣/١٩١.

(٨) التهذيب: ٤/٧٧.

عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ^(١)، يَقُولُ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٦١/... - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَاهُمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٥٢/٥٠ - باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩/٤٦٦٢ - (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ.

باب غزوة ذات الرقاع

اختلفت أقوال أصحاب السير في تاريخ هذه الغزوة، فقليل: إنها وقعت في سنة ٤هـ، وهو قول ابن إسحاق، وقيل: وقعت في محرم سنة ٥هـ، وهو قول ابن سعد. ورجح البخاري في صحيحه أنها وقعت بعد غزوة خيبر؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه شهد بها، وإنه جاء من الحبشة بعد خيبر.

وكان سبب هذه الغزوة أنه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني محارب وبني ثعلبة من غطفان يجمعون كتائب لمحاربتهم رضي الله عنه، فتوجه النبي ﷺ نحو نجد، ومعه أربع مئة من الصحابة، فلقى جمعاً عظيماً من غطفان، ولم يكن بينهم حرب، وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس. وراجع سيرة ابن هشام والزرقاني.

وأما تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع، فأصح الأقوال في ذلك ما ذكره أبو موسى رضي الله عنه في حديث الباب، وفيها أقوال أخرى أيضاً، فقليل: سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع، وقيل: إنها أرض فيها بُقْعُ سود، وبُقْعُ بيض، كأنها مرقعة برقاع مختلفة، فسميت ذات الرقاع لذلك، وكانوا قد نزلوا فيها. كذا في الروض الأنف للسيهلي^(٣).

قوله: «عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ»: بضم الباء مصغراً، وهو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري روى عن جده، وهو من رواة الجماعة، وثقه ابن معين والترمذي وأبو داود والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، كما في التهذيب^(٤).

قوله: «بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ»: أي تتناب في ركوبه، فيركبه أحداً لمدة، ثم ينزل، فيركب الآخر.

قوله: «فَتَقَبَّتْ»: بفتح النون وكسر القاف. أي قرحت، يقال: نقب خفت البعير، أي تحرق، أو رقت أخفافه، كما في القاموس.

قوله: «نُعَصِّبُ»: بفتح النون وكسر الصاد المنخفضة، كذا ضبطه الحافظ في الفتح^(٥).

قوله: «ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ»: يعني: كره أن يكون فيه إفشاء حسناته، فيلزم منه رياء، وفيه ما كان الصحابة رضي الله عنهم يشرفون على أنفسهم، ويخافون عليها من الرذائل الباطنة الكامنة في الصدور، فيعالجونها أحسن علاج. وإنما

(١) قوله: «سَمِعْتُ سَلَمَةَ» أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة، رقم ٤٢٧٠، و٤٢٧١، و٤٢٧٢، و٤٢٧٣.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٢٨.

(٣) الروض الأنف للسيهلي: ١٨٠/٢. (٤) التهذيب: ٤٣١/١ و٤٣٢.

(٥) فتح الباري: ٤٢١/٧.

٥١/٥٣ - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين

١٥٠/٤٦٦٣ - (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١) رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُنْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

حدث بهذا الحديث مع أنه كان يكرهه خشية الرياء، لئلا يلزم كتمان العلم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر... إلخ

قوله: «الْوَبَرَةُ»: قال القاضي عياض: «ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء، وضبطه بعضهم بسكونها، وهو موضع على أربعة أميال من المدينة».

قوله: «وَنَجْدَةٌ»: أي قوة وشجاعة.

قوله: «وَأُصِيبَ مَعَكَ»: أي من الغنيمة.

قوله: «فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»: استدل به من منع الاستعانة بالمشركون في الجهاد مطلقاً، وهو قول ابن منذر، والجوزجاني، وجماعة من أهل العلم، كما حكى عنهم ابن قدامة في المغني^(٢)، قال: «وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة، وهو مذهب الشافعي... ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به».

وقال القاضي عياض: «أخذ مالك والكافة بهذا الحديث، وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخداماً». ونقل الأبي في شرحه^(٣) عن ابن حبيب أنهم يستعملون في رمي المجانيق، ويكونون في طرف العسكر، لا في داخله. وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار، والفاسق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم. كذا في إعلاء السنن^(٤).

واستدل من أجاز الاستعانة بما رواه أبو داود في مراسيله عن الزهري: أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه، فأسهم لهم. وبما روى عنه ﷺ أنه استعان بصفوان بن أمية، وبما أخرجه أبو داود عن ذي مخبر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم صلحاً، وتغزون أنتم وهم عدوكم من ورائكم^(٥). وقال السرخسي في شرح السير الكبير: «ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بني قريظة، وخرج صفوان مع النبي ﷺ حتى شهد حنيناً والطائف، وهو مشرك. فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة به. وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على المشركين. وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة»^(٦).

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة، يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ رقم ١٥٥٨، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المشرك يسهم له، رقم ٢٧٣٢.

(٢) ابن قدامة في المغني: ٤٥٦/١٠. (٣) شرح الأبي: ١٥٩/٥.

(٤) إعلاء السنن: ٥١/١٢. (٥) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٦٧.

(٦) شرح السير الكبير للسرخسي: ١٨٦/٣.

قد انتهى شرح كتاب الجهاد بتوفيق الله تعالى ظهيرة يوم الأحد السابع عشر من شهر صفر الخير، سنة ١٤٠٨ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، الموافق للحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٧م. وأسأل الله الكريم أن يوفقني لإتمام شرح بقية الأبواب كما يحبه ويرضاه. إنه تعالى سميع قريب مجيب لمن دعاه. وصلى الله تعالى على نبيه الذي اصطفاه، وعلى آله وأصحابه وكل من والاه.



(۳) فتح الباری: ۱۸۰/۶.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٣٣ - كتاب الإمارة

كتاب الإمارة

الإمارة بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها، والأول أفصح، وأنكر اللغويون فتح الهمزة، وقالوا: هو لا يعرف، كذا في تاج العروس^(١).
من هنا يبتدئ المصنف رحمه الله في سرد الأحاديث التي تتعلق بالسياسة الإسلامية. وبما أن السياسة الشرعية من أهم أبواب الدين، فيحسن بنا أن نتحدث بإيجاز عن مبادئها الأساسية قبل أن نشعر في شرح أحاديث الكتاب، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

١ - مكانة السياسة في الدين:

قد اشتهر عن النصارى أنهم يفرقون بين الدين والسياسة بقولهم المعروف: «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله»، فكان الدين لا علاقة له بالسياسة، والسياسة لا ربط لها بالدين، وإن هذه النظرية الباطلة قد تدرجت إلى أبشع صورها في العصور الأخيرة باسم «العلمانية» أو «سيكولر إزم» التي أخرجت الدين من سائر شؤون الحياة حتى قضت عليه بتاتا.
وإن هذه النظرية في الحقيقة نوع من أنواع الإشراك بالله، من حيث إنها لا تعترف للدين بسلطة في الحياة المادية، وإنما تقصر سلطة الدين على رسوم، وعبادات يمارسها المرء في خلوته أو في معبده، فكان الإله ليس إلهاً إلا في العبادات والرسوم، وأمّا الأمور الدنيوية، فلها إله آخر، والعياذ بالله.
ولذلك لم يزل المسلمون الراسخون يردّون على هذه النظرية الزائفة في كل زمان ومكان؛ لأنّه لا مجال لها في الإسلام الذي يؤمن بعقيدة التوحيد في أصحّ تعبيراتها وأكمل صورها، والذي قرّر الأحكام الإلهية في جميع شؤون الحياة بما فيها السياسة والاقتصاد. فكان من واجب أهل العلم المسلمين أن يرفضوا هذه النظرية ويردّوا عليها ردّاً علمياً ناجعاً. وقد قاموا بهذا الواجب، والحمد لله.

ولكن بعض المسلمين، الذين قاموا بالردّ على العلمانية في عصرنا، قد أفرطوا في ذلك حتّى وقعوا في غلطة دقيقة قد قلبت الموضوع، وسببت أخطاء كثيرة في هذا المجال. وهي أنهم جعلوا «السياسة» و«إقامة الحكومة الإسلامية» هي المقصد الأصلي، والهدف الأقصى لجميع أحكام الدين، فكان أحكام العبادات وغيرها لا ترمي إلا إلى هدف واحد، وهو تأسيس حكومة إسلامية، وكأنّ العبادات والديانات كلّها وسائل لتحقيق هذا المقصد الأصيل، حتى إنهم قلّلوا من أهميّة العبادات، فجعلوها تدريباً للغاية الأصلية (وهي تأسيس الحكومة الإلهية) وتمريناً عليها.
وقد نشأت من هذا التفكير مفسدتان خطيرتان:

الأولى: أن العبادات لما أصبحت وسائل لتأسيس الحكومة الإلهية، فإنّها لم تعد مقصودة في نفسها، وإنما يقصد بها التدرج إلى الغاية الأصلية، فلو اقتضت الظروف أن يضحي بهذه الوسائل باختيار وسائل أخرى لذلك المقصد المرموق، فإن من نتائج هذا التفكير أن لا يكون هناك مانع في التضحية بها؛ لكونها غير مقصودة.

(١) تاج العروس: ١٨/٣.

والثانية: أن الوسائل لا تكون علاقة المرء معها إلا علاقة عادية متحددة في نطاق الضرورة، ومن الطبيعي أن يراها مرحلة انتقالية موقته، دون أن يراها غاية حياته، ومرمى جهده، ودون أن يتقدم إليها، ويتفوق فيها بعواطف التذوق والالتذاذ والاطمئنان إليه. وبعبارة فضيلة العلامة الداعية الكبير مولانا الشيخ السيد أبي الحسن علي الندوي رحمه الله تعالى (في رده على بعض كتابات الأستاذ المرحوم السيد أبي الأعلى المودودي):

«إن الذين يستقون معلوماتهم الدينية من نبع هذا التفسير للإسلام وحده، وتقتصر دراستهم للإسلام على هذه الكتابات وحدها، ستعود علاقتهم مع الله ضيقة محدودة جافة، جامدة رسمية، فارغة من الكيفيات الداخلية، التي مطلوب من المؤمن أن يتكيف بها. ولا سيما إذا جاء الضغط مراراً وتكراراً على أن الهدف الجذري من بعثة الأنبياء، وأن غاية تعاليمهم ومنتهى أعمالهم هو إحداث التغيير في هذه الحياة الدنيا المحدودة، والقيام بالانقلاب الصالح، وتأسيس الحضارة البشرية على الأسس الصحيحة، وإذا جاء التركيز على هذه الناحية بشدة وحدة، وحماس وقوة، وبأسلوب يجعل تصورات الحب الإلهي، والرضا الرباني، والفلاح الأخروي تتضاءل، فمن الطبيعي ومما يتفق والعقل والمنطق والقياس، أن يحيد ركب السعي والعمل عن جادة الإيمان بالغيب، والحنين إلى الآخرة، وطلب رضا الله، والتفاني في حبه، تلك الجادة التي وضعه عليها الأنبياء، ﷺ، إلى درب طلب الحكم والعز والغلبة والوصول إلى الحكم، وبالتالي إلى المادية المجردة»^(١).

وبالجملة، فإن هؤلاء الكتاب من خلال حماسهم في الرد على العلمانية، وتركيزهم على الناحية السياسية من الشريعة جعلوا الإسلام كله ديناً سياسياً، بدل أن يجعلوا السياسة ديناً.

والحق أن السياسة شعبة من شعب الدين، كما أن التجارة والاقتصاد شعبة منها، وإن أحكام الدين متعلقة بالسياسة، كما أنها تتعلق بالتجارة، ولكن ليس شيء من السياسة والتجارة هدفاً جزئياً لدعوة الإسلام، ولا مقصوداً أصلياً من وراء أحكامه وتعليمه. فكما أن تعلق أحكام الشرع بالتجارة لا يستلزم أن تكون التجارة هي المقصودة من الدين، فكذلك أحكام الشرع المتعلقة بالسياسة لا تعني أن تجعل السياسة مقصداً أصلياً للإسلام.

وقد نبه حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى على هذه النقطة في عبارة موجزة متينة كلها لب، فلنحكها هنا مترجمة من الأردية إلى العربية، يقول رحمه الله تعالى:

«قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾»^(٢) وضح بهذه الآية أن المقصود بالذات هي الديانات، وإن شيئاً من السياسة والجهاد ليس مقصوداً أصلياً، وإنما هو وسيلة لإقامة الديانة، ولهذا السبب قد أعطيت الديانات وأحكام الديانة لكل واحد من الأنبياء ﷺ دون استثناء أحد، ولم تعط السياسة والجهاد لجميعهم، وإنما أعطي الجهاد والسياسة لبعضهم حيث دعت الحاجة والمصلحة، وإن ذلك شأن الوسائل؛ فإنها لا تعطى إلا لضرورة.

ويمكن أن تنشأ هنا شبهة في بعض الأذهان، وهي أن آية أخرى من القرآن الكريم تدل على خلاف ذلك، من أن الديانات وسيلة، والتمكين في الأرض بالسياسة هو المقصود، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾^(٣) فإن هذه الآية جعلت الإيمان والعمل الصالح شرطاً للتمكين في الأرض بما يظهر منه كون التمكين والسياسة مقصوداً.

فالجواب أن الله سبحانه قد وعد في هذه الآية بالتمكين والشوكة، ورتبهما على الإيمان والعمل الصالح من حيث أن التمكين خاصّة لهما، فصارت السياسة والقوة موعودة على الإيمان والعمل الصالح، ولا يستلزم من كونها موعودة أن تكون مقصودة، وإلا فإن الله تعالى قال في موضع آخر: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَينَ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾^(٤)، فوعد بالتوسعة في الرزق على إقامة التوراة والإنجيل والقرآن، فهل

(١) التفسير السياسي للإسلام: ص ١٠٧ طبع ندوة العلماء لكهنو: ١٣٩٩هـ.

(٢) سورة الحج: الآية ٤١.

(٣) سورة النور: الآية ٥٥.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦٦.

يستطيع أحد أن يقول: إن الوسعة في الرزق هي المقصودة من الدين؟ كلا! بل هي موعودة، فثبت أن الموعود لا يجب أن يكون مقصوداً.

فكذلك في آية التمكين جعل التمكين موعوداً على الإيمان والعمل الصالح، فيترتب عليهما بحكم كونه خاصة لهما، وليس ذلك مقصوداً من الدين ولا غاية له. فأتضح بهذا أن السياسة وسيلة من الوسائل، والمقصود هو الديانة. وليس معنى ذلك أن السياسة ليست مطلوبة إطلاقاً، وإنما أردت بهذا تعيين مكانة السياسة في الدين، بأنها ليست مقصودة، بخلاف الديانة فإنها مقصودة بذاتها^(١).

٢ - نظام الحكم في الإسلام:

الذي يتبين من دراسة أحكام السياسة الشرعية، وما ورد في القرآن والسنة في هذا المجال: أن الإسلام لم يحدّد شكلاً خاصاً للحكومة (Form of Government) (بالمعنى الاصطلاحي المعاصر لهذه الكلمة) ولا عيّن لها منهجاً خاصاً بجميع تفاصيله الجزئية، وإنما شرع لنا أصولاً، ومبادئ، وأحكاماً عامة لا بدّ من رعايتها والمحافظة عليها في كلّ زمان ومكان، وأما التفاصيل الجزئية لنظم الحكومة، فقد أتيح للأمة الإسلامية أن تختار منها ما يلائم ظروفها في كل عصر ومصر، بشرط أن تكون تابعة في كل ذلك للأصول والمبادئ والأحكام التي شرعها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، وفي سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

فنظام الحكم في الإسلام تابع لهذه المبادئ والأحكام، دون أن يكون تابعاً لشكل مخصوص، أو منهج معيّن. ونريد هنا أن نلخص تلك المبادئ والأحكام الأساسية. والله سبحانه هو الموفق.

أ - إن الحكم إلّا لله:

إن المبدأ الأوّل من مبادئ الأحكام السياسيّة للإسلام هو أن الحكم الحقيقي في هذا الكون إنّما هو لله سبحانه وتعالى، وهو أحكم الحاكمين. وبناء على هذا الأساس، فلا يجوز إصدار قانون يصادم أحكام الله سبحانه وتعالى المشروحة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ولا إصدار حكم أو أمر إلا بما يوافق شرع الله الذي شرع لعباده.

وإن هذا المبدأ هو الذي يميّز النظام السياسيّ الإسلاميّ عن كل من الديمقراطية والدكتاتورية، فإن الديمقراطية تفوّض الحكم إلى الشعب دون أيّ قيد، والدكتاتورية تفوّضه إلى الحاكم الذي لا يخضع في أفعاله إلى سلطة أخرى. وبالعكس من ذلك فإنّ سلطة الحاكم في الإسلام مقيّدة باتّباعه للقرآن والسنة، إلى حدّ أنّه لا يجب طاعته على الشعب إذا أمر بمعصية.

ب - نصب الإمام مفوض إلى اختيار أهل الحل والعقد:

إن نصب الخليفة أو الإمام يكون في الإسلام من قبل أهل الحلّ والعقد، فليست الخلافة وراثية كما في الأمبراطورية، ولا مبنية على أساس القوة العسكرية، كما في الدكتاتورية الفاشية، ولا مفوضة إلى رأي الجهال والحمقى، كما في الديمقراطية الحديثة، وإنّما هي مفوضة إلى أهل العلم والخبرة والتجربة الذين لهم عقل ورأي في الأمور الاجتماعية. وقال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه، تعرّة أن يقتل». أخرجه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا^(٢)، وقال رضي الله عنه: «إني قد عرفت أن أناساً يقولون: إن خلافة أبي بكر فلتة، وإنما كانت فلتة، ولكن الله وقي شرها، إنه لا خلافة إلا عن مشورة»^(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة أبي بكر.

(١) أشرف السوانح: ٢٨/٤ و ٢٩ طبع ملتان.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٣٠، ومسلم برقم: ١٦٩١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: ٥٦٣/١٤.

ج - يجب أن يكون الحاكم عدلاً:

وإن المبدأ الثالث من هذه المبادئ أن الحاكم الذي يتأمر على الناس بصفة كونه خليفة، يجب أن تتوفر فيه أوصاف مؤهلة لذلك، وهي على ما ذكره الماوردي سبعة:

«أحدها: العدالة على شروطها الجامعة؛ والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع: النسب، وهو أن يكون من قریش»^(١).

إن معظم الجمهوريات اليوم لا تشترط لرئيس وزرائها أو لرئيس دولتها أن توجد فيه أوصاف منضبطة من العلم والعدالة، فلا مانع في هذا النظام من انتخاب الجهال والفساق الدعرة كرؤساء دولة. وأما في الإسلام، فيجب على أهل الحل والعقد أن ينتخبوا من تتوفر فيه هذه الشروط.

د - الحكم مسؤولية وليس حقاً:

ومن المبادئ الأساسية للسياسة الشرعية أن الحكم والإمرة مسؤولية، وليست حقاً يطلب الرجل من ورائه منافع الدنيوية، إنما هي أمانة خطيرة بيد الحاكم، وعهدة كبيرة في عنقه، وإلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه: «يا أبا ذرٍّ، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها» وسيأتي عند مسلم في باب كراهة الإمارة لغير ضرورة^(٣).

هـ - لا يفوض الحكم إلى من يطلبه بنفسه:

وعلى هذا الأساس قررت الشريعة الإسلامية أن لا يفوض الحكم إلى من يطلبه بنفسه؛ لما سيأتي عند المصنف رحمه الله من حديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(٤)، وقد أخرج مسلم أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عَمِيٍّ، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله ﷺ، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأل، ولا أحداً حرص عليه»^(٥).

و - الشورى ووجوب المشاورة:

يجب على الإمام أن يشاور أهل الحل والعقد في مهمات الأمور التي لا نص فيها، وإن هذه المشاورة واجبة عليه بحكم قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٦)، حتى ذكر الفقهاء أنه لو ترك المشاورة استحق العزل. قال ابن عطية: «إن الشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف له». نقله أبو حيان رحمه الله في البحر المحيط^(٧).

ثم إن اختلفت آراء أهل الشورى من رأي الإمام، هل يعمل الإمام برأي نفسه، أو برأي أهل الشورى؟ فالجمهور من العلماء المتقدمين على أن الإمام بعد الاطلاع على آراء أهل الشورى، يعمل بما ينتهي إليه نظره، وإن كان ذلك مخالفاً لرأي أهل الشورى. وليست المشاورة عندهم إلا لتكشف على الإمام جميع جهات المسألة بالمناقشة وتبادل الآراء، فربما تخفى على الرجل أنحاء تظهر للآخر، فإذا أدلى كل أحد برأيه، اتضحت جميع النواحي، وتيسر للإمام

(١) سيأتي الكلام على هذا الشرط مستوفى تحت أول حديث من هذا الباب، إن شاء الله تعالى، وانظر: الأحكام السلطانية ص ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨. (٣) أخرجه مسلم: ١٨٢٥.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦٥٢، والبخاري: ٧١٤٦. (٥) أخرجه مسلم: ١٨٢٤، والبخاري: ٧١٤٩.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٥٩. (٧) البحر المحيط: ٩٩/٣.

١/٥٤ - باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش

١/٤٦٦٤ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيَانِ الْجَزَامِيَّ)، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمَرُو: رِوَايَةُ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقَرِيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ: مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ».

أن يصل إلى القول الفصل في ذلك. وليس معنى هذه المشاورة عندهم أن يكون الإمام تابعاً لرأي أهل الشورى. واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) فإنه يدل على أن العزم بعد المشاورة عزم الإمام، ولو كان يجب عليه اتباع أهل الشورى لقليل: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ فلما فوض العزم إلى الإمام تبين أن حق الفصل بعد المشاورة يرجع إلى الإمام.

وذهب بعض العلماء والكتاب المعاصرين إلى أن الإمام يجب عليه اتباع ما ينتهي إليه أهل الشورى باتفاقهم أو بأغلبية آرائهم. واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العزم، قال: مشاورة أهل الرأي، ثم اتباعهم». حكاه ابن كثير^(٣) في تفسيره.

وأجاب هؤلاء عن الاستدلال بالآية أن العزم المذكور بعد المشاورة يمكن أن يكون باتباع أهل الشورى، كما يمكن أن يكون برأي الإمام نفسه، فلا مانع في الآية من أن يكون الإمام ملزماً بأخذ رأي أهل الشورى.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من تتبع سيرة الرسول الكريم ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أمر الشورى، أنهم لم يجعلوا الإمام ملزماً بالأخذ بقول أهل الشورى، وإنما يجب عليه الاستشارة لتتضح عليه جميع الآراء بدلائلها، ثم الحق له في اختيار بعضها وترك بعضها على أساس قوة الدليل، لا على أساس الأغلبية، وبهذا جرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين، ومن هنا عمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه برأيه عند تجهيز جيش أسامة، وقتال مناعي الزكاة، مع أن أغلبية الآراء كانت بخلاف ما رآه.

والسر في ذلك أن الأمير إذا كان مستجمعاً لشروط الإمامة، فإنه مؤيد بنصر الله تعالى في ترجيح بعض الآراء على بعض، ولا بدّ عند اختلاف وجهات النظر من مرجع يرجع إليه في قطع النزاع، وهو الإمام المستجمع لهذه الأوصاف والمؤيد بنصر الله. وهذا كما أن الأسرة إنما تنتظم إذا فوضت أمورها إلى من يرأسها، ولو فوض أمر الأسرة إلى أغلبية أعضائها، لضاعت المصالح، ولأصبح الأمر فوضى، فكذلك الدولة أسرة واسعة يرأسها الأمير، فمن الطبيعي أن يكون الأمر له في اختيار الصواب، وترجيح بعض الآراء على بعض.

ولكن هذا إنما يتأتى في أمير يستجمع شروط الإمامة، ويؤمن منه الخيانة، وضعف الرأي. فأما إذا لم يتيسر مثل هذا الإمام كما في زماننا، فهل يجوز أن يلزمه الدستور في بعض الأمور المهمة باتباع رأي أهل الشورى، والأخذ بما تذهب إليه أغلبية أهل الشورى؟ لم أره صريحاً في كلام العلماء المتقدمين، ولكن يبدو أنه لا مانع من جواز ذلك في مثل هذه الظروف التي لا يوجد فيها من يؤمن عليه في مثل هذه الأمور، وذلك لأن الآية القرآنية غير صريحة في الأخذ بقول الإمام على الإطلاق، سواء كان متصفاً بالعقل والديانة أو لا، والأدلة في الأخذ بقول أهل الشورى متعارضة؛ فإن حديث علي رضي الله عنه عند ابن مردويه، إن كان صحيحاً أو حسناً، فإنه يدل على وجوب اتباع أهل الشورى، وسيرة النبي الكريم ﷺ والخلفاء الراشدين تدل على وجوب الأخذ بقول الإمام. فيمكن أن يحمل اختلاف هذه الأدلة على اختلاف الأحوال، فإن تيسر إمام مأمون على دينه، وخلقه، وعلمه، وعقله، فوض إليه الأمر النهائي، وإن خيف عليه الخيانة ألزم بقول أهل الشورى.

باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش

قوله: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن»: به استدلت العلماء على اشتراط القرشية للإمام، حتى ادعى بعضهم

(١) قوله: «عن أبي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في أوائل كتاب المناقب، رقم ٣٤٩٥، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده:

٢٤٣/٢ و٢٦١ و٣٩٥ و٤٣٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير: ٤٢٠/١.

الإجماع على ذلك، فقال النووي رحمه الله: «هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين، فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة». قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في حكاية الإجماع على هذه المسألة نظر؛ فإنه قد روي عن عدة من علماء المسلمين خلاف في هذا، وقد عدّ علماء أصول الفقه والكلام هذا الشرط من الشروط المختلف فيها، وإليكم بعض ما نقل من الخلاف في ذلك:

١ - قال الحافظ في الفتح^(١): «ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك. فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: «إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة حي، استخلفت»، فذكر الحديث، وفيه: «فإن أدركني أجلي، وقد مات أبو عبيدة، استخلفت معاذ بن جبل» الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش». وهذا دليل قوي جداً على أن عمر رضي الله عنه كان لا يرى اشتراط القرشية للخلافة. وأما ما أتبعه الحافظ من قوله: «فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً، أو تغير اجتهاد عمر». فهو كما ترى.

٢ - قد حكى جميع العلماء قول ضرار بن عمر الغطفاني^(٢): «لا فرق بين ما إذا كان قرشياً، أو عبداً حبشياً، ولا مزية ولا فضيلة لأحدهما على الآخر». كما في شرح الأشباه والنظائر للحموي^(٣)، وما قال فيه بعض العلماء من أنه: «لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف»؛ فقد تعقبه الحافظ بقوله: «قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد، من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطري... وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج ممن قام على الحجاج كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما، فتسمى بالخلافة، وليس من قريش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، وكعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبوا بأرائهم، بل كانوا من أهل السنة داعين إليها». وراجع فتح الباري^(٤) كتاب الأحكام.

٣ - قال شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله: «نعم في مواهب الرحمن أنها (أي القرشية) ليست بشرط عند إمامنا (يعني أبا حنيفة رحمه الله) ثم لا أدري أنه رواية عنه، أو ماذا؟». وراجع فيض الباري^(٥)، ولئن صح هذا لظهر أن عدم الاشتراط رواية عن أبي حنيفة أيضاً.

٤ - نقل ابن خلدون في المقدمة^(٦): أن من القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى. ولكنني رأيت في كتابه «تمهيد الأوائل»^(٧) أنه انتصر للقول باشتراط القرشية.

٥ - قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في كتابه الإرشاد: «ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (أي الشافعية) أن يكون الإمام قرشياً، إذ قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وقال: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها»، وهذا مما يختلف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال». راجع كتاب الإرشاد في أصول الاعتقاد للجويني^(٨).

وكذلك يظهر توقف إمام الحرمين رحمه الله في هذه المسألة من عبارته في كتابه «غياث الأمم في التياث الظلم»^(٩)، حيث يقول: «والسبب فيه (أي في اشتراط القرشية) أن العلم يدّعيه كل شاذ مستطرف، فإذا انضمت أئمة

(١) فتح الباري: ١١٩/١٣.

(٢) كان من أصحاب واصل بن عطاء، ثم اعتزل عنه حتى صار قائداً لفرقة مستقلة تسمى ضرارية، وراجع لأحوالها الملل والنحل للشهرستاني: ١٢٠/١ و١٢١.

(٣) شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢٦٧/٢.

(٤) فيض الباري: ٤٩٨/٤.

(٥) تمهيد الأوائل: ص ٤٧١ - ٤٧٣.

(٦) مقدمة ابن خلدون: ص ١٦٩ فصل ٢٦.

(٧) غياث الأمم في التياث الظلم ص ٨٢، المطبوع بدولة قطر.

الملك إلى قليل من العلم، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم، والنسب مما لا يمكن ادّعاؤه، فلم يدّع لذلك الإمامة من ليس نسبياً، فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب، ولسناً نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ، والمرقب السنّي بأهل بيت النبي، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء».

٦ - قد نقل بعض المعاصرين عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قائل بعدم اشتراط القرشية للخليفة، ولكنني ما وجدته في مظانّه من فتاوى ابن تيمية، والله أعلم^(١).

٧ - قال العلامة عبد القاهر البغدادي في كتابه «أصول الدين»^(٢): «وزعم الكعبيّ أن القرشيّ أولى بها من الذي يصلح لها من غير قريش، فإن خافوا الفتنة جاز عقدها لغيره». فكأنّ القرشيّة ليست شرطاً واجباً عند الكعبيّ، وإنما هو شرط الأولوية.

ولكنّ العلامة البغدادي لم يعرف الكعبيّ هذا، ولعلّه أبو القاسم الكعبيّ من رؤساء المعتزلة، الذي تنتمي إليه الفرقة الكعبية، فإن كان هو المراد فلا يقدح قوله في الإجماع، لفساد عقائده، حتى كفره بعض العلماء، كما في الأنساب للسمعاني^(٣).

٨ - قد تحدث العلامة ابن خلدون في مقدمته^(٤) عن هذا الشرط بكلام طويل، وذهب إلى أن اشتراط القرشية للخليفة حكم معلول بعلة، وهي العصبيّة الغالبة. فقال في الفصل السادس والعشرين من مقدمته: «إذا ثبت أن اشتراط القرشيّة إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبيّة والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطرّدنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبيّة، فاشتربنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبيّة قوية غالبة على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية».

٩ - قال الأبي: «قال الآمديّ: أما الشروط المختلف فيها فهي ستة: الأولى: القرشية، وفيها ما تقدم، قال الآمديّ ونحوه للإمام: لولا الإجماع لكان هذا الشرط مجالاً للنظر والاجتهاد؛ لأن الأحاديث أخبار آحاد لا تفيد اليقين مع قبولها التأويل».

وأما حديث الباب وحديث «الأئمة من قريش» فحملة الذين لم يشترطوا القرشية على أنه خبر، وليس اشتراطاً لعقد الخلافة، كما في قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». أخرجه المصنف كما سيأتي، والبخاري في الأحكام عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما سيأتي في حديث جابر بن سمرة: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»، وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «إن هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، إذا أقسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد ثقات، كما في مجمع الزوائد^(٥)، وكما في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته، حتى تحدثوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك سلّط الله عليكم شرار خلقه، فالتحوكم كما يلتحي القضيب» رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة، كما في مجمع الزوائد، وكذلك ورد في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الأئمة من قريش، ما عملوا بثلاث: إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا» أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار للهيتمي^{(٦)(٧)}.

(١) تعليق الدكتور عبد العظيم الديب على غياث الأمم للجويني ص ٨٢.

(٢) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي: ص ٢٧٥. (٣) الأنساب للسمعاني: ١٢٣/١١.

(٤) مقدمة ابن خلدون: الفصل السادس والعشرين ص ١٧٠. (٥) مجمع الزوائد: ١٩٣/٥.

(٦) كشف الأستار للهيتمي: ٢٢٨/٢. (٧) قد خرجت هذه الأحاديث في موطن آخر.

٤٦٦٥ و ٤٦٦٦/٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ: مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ».**

٤٦٦٧/٣ - (١٨١٩) **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».**

٤٦٦٨/٤ - (١٨٢٠) **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».**

٤٦٦٩/٥ - (١٨٢١) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٣)، قَالَ: نَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،**

وقد استدلل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(٤) فإنه صريح في نفي الأفضلية على أساس النسب، ويقول له ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي» واستدلوا أيضاً بما سيأتي عند المصنف في باب طاعة الأمراء عن أم الحصين رضي الله عنها مرفوعاً: «إن أمر عليكم عبد مجتدع، حسبته قالت: أسود، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»^(٥)؛ لأن ذلك يدل على جواز كون العبد الحبشي أميراً. ولكن هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه يحتمل أولاً أن يكون المراد منه أمير السرية دون الخليفة، كما أوله بذلك النووي وغيره، ويحتمل ثانياً أن يكون العبد المذكور فيه منسوباً إلى قريش، لكون موالي القوم من أنفسهم، كما أوله بذلك آخرون، ويمكن ثالثاً أن يكون المراد منه رجل انعقدت له الخلافة بتغلبه، لا باختيار أهل الحل والعقد، والكلام في شرائط الاختيار دون التغلب.

ثم هذا كله إذا وُجد في قريش من هو أهل للخلافة، أما إذا لم يوجد فيهم من يستجمع الأوصاف المطلوبة، فلا خلاف في جواز عقد الخلافة لغير القرشي، وكذلك أظن فيما إذا ضيع الناس أنسابهم بحيث لا يتيقن كون الرجل من قريش أو غيرها، ثم هذه الشروط إنما تُعتبر عند عقد الخلافة من قبل أهل الحل والعقد، أما إذا تغلب رجل مسلم، وصار إماماً بتغلبه، فإنه يأخذ أحكام الإمامة، ولو فقدت فيه هذه الشروط، فتتخذ تصرفاته، ويصح التولية من قبله، فيجوز تقلد القضاء منه، كما صرح به الفقهاء، وراجع مثلاً شرح الأشباه والنظائر للحموي^(٦).

قوله: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»: استشكله الكرمانى بأنه ليست الحكومة في زماننا لقريش، فكيف يطابق الحديث؟ ثم أجاب عن ذلك بكلام طويل، وقد حكاه الحافظ في الفتح^(٧)، وأعقبه بأشياء، ولكن أحسن محامل الحديث عندي ما ذكره الأبي في شرحه لصحيح مسلم^(٨)، قال: «قوله: «هذا» إشارة لقوله في الآخر في الخير والشر»؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه، وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا، وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة. وكذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم

(١) قوله: «سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» لم يخرج هذا الحديث من بين الأئمة الستة إلا المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» يعني ابن عمر، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب مناقب قريش، رقم: ٣٥٠١، وفي الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم ٧١٤٠.

(٣) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الاستخلاف، رقم ٧٢٢٢ و ٧٢٢٣، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، رقم ٢٢٢٣، وأخرجه أبو داود في كتاب المهدي، رقم ٤٢٧٩ و ٤٢٨٠، وأخرجه أحمد في مسنده: ١٠٧/٥، ١٠٨.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٥) أخرجه مسلم: ١٢٩٨.

(٦) شرح الأشباه والنظائر للحموي: ٢/٢٦٧.

(٧) فتح الباري: ٦/٥٣٦.

(٨) شرح الأبي: ١٦١/٥.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٧٠/٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٧١/... - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً».

٤٦٧٢/٧ - (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٧٣/٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٧٤/٩ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيعاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً

لِلخِلافة. فنبه ﷺ أنه كما كان كفار الناس تبعاً لقريش في الجاهلية في الخير والشر، كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم، فيكون المقدم عليهم، وأشعر أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا، وبقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ. قوله: «فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ»: وقد وقع في عدة روايات لمجالد عن الشعبي عند أحمد في مسنده^(١): «سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه، لا يضره مخالف ولا مفارق حتى يمضي من أمتي اثنا عشر أميراً... إلخ» ووقع في رواية القواريري، عند أحمد: «خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات» وفي رواية المقدمي: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بمنى». وتبين بهذه الروايات أنه ﷺ قال هذا في حجة الوداع. قوله: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي»: يفسره ما بعده في الروايات بلفظ: «لا يزال الإسلام عزيزاً». قوله: «اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»: سيأتي الكلام على هذا عن قريب، إن شاء الله.

قوله: «بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ»: ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي، عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، قال: فكبر الناس، وضجوا، فقال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبة! ما قال؟... إلخ». وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: «وكان أبي أقرب إلى راحلة رسول الله ﷺ».

قوله: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»: وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه، عند أبي داود: «كلهم تجتمع عليه الأمة»، وزاد أبو داود، وأحمد من طريق الأسود بن سعيد: «فلما رجع إلى منزله أثنى قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله، فأثنته، فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج». وهذا حديث عده بعض العلماء من المشكلات؛ لعدم تعيين مصداقه، فاختلف في تفسيره أقوال الشراح، وإليك خلاصة ما قالوه:

١ - التفسير الذي رجحه الحافظ في الفتح^(٢) بعد كلام طويل؛ هو ما ذكره بقوله: «وينتظم من مجموع ما ذكره (يعني ابن الجوزي والقاضي عياض) أوجه؛ أرجحها الثالث من أوجه القاضي (وهو أن المراد أن يكون

(١) أخرجه أحمد: ٧٨/٥.

(٢) فتح الباري: ٢١٠/١٣.

صَمْنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١٠/٤٦٧٥ - (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ.....

الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة) لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة «كلهم يجتمع عليه الناس». وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته. والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة. ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك. ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، تخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم، فغلبه مروان (يعني الحمار) ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل. ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسماوا بالخلافة بعد ذلك، وانفرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك. فعلى هذا يكون المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» يعني القتل الناشئ من الفتن وقوعاً فاشياً يفشو ويستمر، ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان، والله المستعان».

٢ - والتفسير الثاني: أنه سيكون قبل قيام الساعة زمان يدعي فيه اثنا عشر رجلاً الخلافة في وقت واحد، ولكنه يرد ما ورد في رواية لأبي داود «كلهم تجتمع عليه الأمة».

٣ - إن عدد الاثني عشر مبني على الأقل، ولا ينافي أن يكون الخلفاء أكثر من ذلك، وهو كما ترى.

٤ - إن عدد الاثني عشر يحاسب به بعد زمن الصحابة، فحينئذ ينتظم هذا العدد جميع خلفاء بني أمية، والمراد أن الإسلام يكون عزيزاً إلى خلافة بني أمية، ذكره ابن الجوزي، وفيه تكلف ظاهر، ثم إنه لا يطابق الواقع؛ لأن عزة الإسلام في عهد بعض بني العباس كانت أكثر منها زمن بعض بني أمية.

٥ - إن المراد بالخلفاء الخلفاء العادلون، وإن لم تتوال أيامهم. ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحر، أن أبا الجلد حدثه: «أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين حق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة». وعلى هذا المراد بقوله: «ثم يكون الهرج» أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال، ثم يأجوج ومأجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. ذكره ابن الجوزي.

والراجح هو التفسير الأول لموافقته لظاهر اللفظ بدون تكلف، ومطابقته الواقع كما أسلفنا عن الحافظ، والله سبحانه أعلم.

قوله: «صَمْنِيهَا النَّاسُ» وفي رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون: عند أحمد في مسنده^(١) «أصمّنيها الناس» يعني: جعلوني أصمّ بالنسبة لها، فلم أسمعها.

قوله: «عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ» بكسر الميم الأولى، وهو الزهري مولى سعد، مدني، ذكره ابن حبان في

عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

٤٦٧٦/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

الثقات، وقال ابن سعد: مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن. وقيل: مات سنة خمس ومئة، وله أحاديث، وليس بذلك، وهو صالح الحديث، وقال أبو بكر البزار: مشهور صالح الحديث. كذا في التهذيب^(١).

قوله: «عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ»: هو ابن لسعد بن أبي وقاص ﷺ، ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومئة. كذا في التهذيب^(٢) وحديثه هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

قوله: «كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ»: وهو ابن عمه عامر بن سعد؛ لأن والدته جابر بن سمرة خالدة بنت أبي وقاص أخت لسعد بن أبي وقاص ﷺ، كما في الإصابة^(٣).

قوله: «فَكَتَبَ إِلَيَّ»: قال الأبي: كتب هذه المذكورات يحتمل؛ لأنها التي حضرته، ويحتمل أنها التي حل الحال على الحاجة إليها.

قوله: «عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ»: يعني: ماعزاً الأسلميّ ﷺ، وهذا معارض لما مرّ من رواية الشعبي عند أحمد في مسنده من أن النبي ﷺ قال هذا الكلام في حجة الوداع، ولكن الظاهر أنه ﷺ قاله مرتين: مرة في حجة الوداع، وأخرى يوم رجم ماعز ﷺ؛ لأن سياق الروایتين مختلف، فحملهما على تعدد الواقعتين غير بعيد. وأفادت هذه الرواية أن رجم ماعز وقع يوم الجمعة، والله أعلم.

قوله: «عُصْبَةُ»: تصغي لعصابة، وهي الجماعة الصغيرة.

قوله: «يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ»: هو لقب لقصر كسرى. وهو من معجزات النبي ﷺ وأخباره الصادقة. وقد وقع كما قال ﷺ في زمن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين افتتحت قصور كسرى بيد سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قوله: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا»: الظاهر أن المراد منه المال، وهو كقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»، ثم بمن تعول. ويحتمل أن يكون المراد كل خير من العلم وغيره، فيكون المقصود الأمر ببداية الدعوة والتبليغ بنفسه وعياله، والله سبحانه أعلم.

قوله: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ»: الفرط، بفتحين: من يسبق من القافلة إلى الماء؛ ليهيئ ما يحتاجون إليه، ويقال له الفارط أيضاً، وأصله من الفرط، بسكون الراء، وهو السبق والتقدم. والمراد أنه ﷺ يسبق الناس إلى حوضه الكوثر، وينتظر المؤمنين هناك.

قوله: «إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ»: هذا تصحيف؛ لأن جابر بن سمرة ليس عدوياً، إنما هو عامريّ سوائي حليف بني زهرة، فلعلّ أحد النساخ حرّف العامريّ إلى العدويّ.

(٢) التهذيب: ٦٣/٥ و ٦٤، وأحمد: ٨٩/٥.

(١) التهذيب: ٣٢٤/١٠.

(٣) الإصابة: ٢١٣/١.

١١/٤٦٧٧ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَنْتَوْنَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلَفْ، فَقَالَ: أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ

باب الاستخلاف وتركه

قوله: «حِينَ أُصِيبَ»: يعني: حين جرح بيد أبي لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وكان قد سأل عمر رضي الله عنه تخفيف خراجه، فقال عمر رضي الله عنه: ليس خراجك بكثير في جنب ما تحسن من الأعمال، فانصرف ساخطاً، ثم مرّ بعمر يوماً آخر وهو قاعد، فقال له عمر: ألم أحدث أنك قلت: لو شئت أن أعمل رحي تطحن بالريح فعلت؟ فالتفت العبد إلى عمر ساخطاً، وقال: لأصنعن لك رحي يتحدث بها في المشرق والمغرب. فلما ولي العبد قال عمر للرهط الذين معه: توعدني العبد. ثم اشتمل العبد على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه، وكمن في زاوية من زوايا المسجد، حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة الفجر، فكان رضي الله عنه يفعل ذلك، فلما دنا عمر رضي الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت سرتة، وهي التي قتلتة. وراجع شرح الأبي.

قوله: «فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ»: مبتدؤه محذوف، فقيل: تقديره: أنا راغب في ما عند الله تعالى من النعم في الآخرة، وراهب من عذابه، فلا أعول على ما أئتمت علي.

وقال الآخرون: تقديره: الناس الذين أثنوا عليّ فيما بين راغب وراهب، فبعضهم يرغب في حسن رأيي فيه وتقربي له، وبعضهم يرهب من إظهار ما يضره من كراهته. أو المعنى: راغب فيما عندي وراهب مني، أو المراد: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. كذا في فتح الباري^(٢).

قوله: «أَتَحْمِلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا»: أما تحمله أمور المسلمين في حياته فظاهر، وأما تحمله بعد وفاته فمراده: أنني لو استخلفت أحداً لكانت عهدة ما يفعله في عنقي، وأنا ميت، والاستفهام للإنكار، يعني: كيف أتحمّل أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ وهذا ينبي عن كفيته النفسية في شدة شعوره بمسؤولية الخلافة رضي الله عنه.

قوله: «لَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ»: الكفاف: مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص، وقد فسره بقوله: «لا عليّ، ولا لي». وهذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون المراد من الكفاف ما كان يأخذه عمر رضي الله عنه من بيت المال لقضاء حوائجه، والمقصود أنني عملت بالاحتياط البالغ في أمر الخلافة في حياتي، فكيف أثق على أحد أنه يحتاط بمثل ذلك بعد موتي. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد من الكفاف الأجر في الآخرة، والمقصود أنني أستكثر لنفسي أن أتخلص عن حساب الخلافة في الآخرة بدون وزر ولا أجر. وهذا من شدة ورعه وخشيته رضي الله عنه.

قوله: «فَإِنْ أَسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»: استدل رضي الله عنه على جواز الاستخلاف بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه استخلف سيدنا عمر، وعلى جواز ذلك انعقد الإجماع.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته... فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدًا ولا والدًا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار».

«لكن اختلفوا: هل يكون الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا؟ فذهب علماء البصرة إلى أن رضا أهل

(١) قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب الاستخلاف، رقم ٧٢١٨، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم ٢٢٢٦، وأبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب في الخليفة يستخلف، رقم ٢٩٣٩.

(٢) فتح الباري: ٢٠٧/١٣.

فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ نَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

١٢/٤٦٧٨ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَافِظُ الْمُتَقَارِبَةُ، (قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَحَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتُ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى

الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة؛ لأنها حق يتعلق بهم؛ فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم. والصحيح أن بيعته منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر؛ لأنبيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ^(١).

هكذا صحح الماوردي رحمه الله أن استخلاف الخليفة نافذ على الأمة بعد موته، ولو لم يوافق عليه أهل الحل والعقد، ولكن قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية^(٢): «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد...؛ لأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز. وإذا لم يكن عقداً لها لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد». ويستنبط منه أن حضور أهل الحل والعقد شرط لعقد الإمامة بعد موت الإمام العاقد، فكأنه رحمه الله تعالى لا يجعل الاستخلاف إلا ترشيحاً لاسم الإمام، ولكن ذلك إنما ينفذ بعد موت المستخلف بحضور أهل الحل والعقد وموافقتهم.

وبما أن هناك رأيين للفقهاء في لزوم الاستخلاف على الأمة بدون رضا أهل الاختيار، فالذي يرى أن الأمر واسع، وللأمة أن تختار منهما ما يلائم ظروفها، ولو لم تجعل الأمة الاستخلاف أمراً نافذاً على الأمة بدون موافقة أهل الاختيار منهم، عملاً بقول أهل البصرة، ونظراً إلى فساد الزمان، لم يكن هناك مانع شرعي، والله سبحانه أعلم.

وهذا كله إذا لم يكن وليّ العهد ولداً، أو والداً للإمام، أما إذا كان ولداً، أو والداً، ففيه خلاف، قال القلقشندي في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة»^(٣): «وقد اختلف العلماء في جواز انفراده بالعهد لولده أو لوالده على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه ليس له الانفرد بذلك لواحد منهما، بل لا بد أن يوافق أهل الحل والعقد على صلاحية المعهود إليه لذلك؛ لأن ذلك منه بمثابة التزكية ليجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يحكم لوالده ولا ولد».

«الثاني: له الانفرد بذلك لكل واحد منهما؛ لأنه أمير الأمة، نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة عليه في ذلك طريقاً».

«والثالث: أن له الانفرد بذلك للوالد دون الولد؛ لأن الطبع إلى الولد أميل منه إلى الوالد؛ ولذلك كان ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده، دون والده».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن القول الأول أولى نظراً إلى ما ظهر من المفساد في استخلاف الأبناء في تاريخ المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»: يعني: أن رسول الله ﷺ ترك الاستخلاف، وجعل الأمر شورى. وهذا من أوضح الدلائل أن رسول الله ﷺ لم يوص لأحد بالخلافة صراحة؛ فقول الشيعة: إنه عليه الصلاة والسلام عهد لعلي رضي الله عنه بالخلافة؛ قول مردود ليس له قائمة في الأحاديث والآثار الصحيحة.

قوله: «مَا كَانَ لِيَفْعَلَ»: يعني: ما كان ليتبرك الاستخلاف، وقول حفصة: «إنه فاعل» تعني: أنه لا يستخلف أحداً.

قوله: «فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا»: كان يشق عليه أن يتكلم عند عمر رضي الله عنه في هذا الأمر؛ إما لأن

(٢) الأحكام السلطانية: ص ٢٥.

(١) الماوردي في الأحكام السلطانية: ص ١٠.

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي: ٥١/١.

رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبَرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالََةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ، وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ بَيْنَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ نَذَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ؛ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

٥٦/٣ - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣/٤٦٧٩ - (١٦٥٢م) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٤٦٨٠ / ... - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤/٤٦٨١ - (١٨٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

الموضع خطير ومكالمة الفاروق ﷺ في ذلك مهيب، وإما لأنه كان في الحَضِّ على الاستخلاف في موضع تهمة، فربما يخيل إلى بعض الناس أنه يطمع في استخلاف نفسه.
قوله: «فَالَيْتُ»: يعني: فأقسمت، والإيلاء: الحلف.
قوله: «رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ»: يعني: أنك تَوَاضَعْتَ الراعي بأنه ضَيَّعَ الغنم بتركها بلا راع.
قوله: «وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ»: ثم إن عمر ﷺ اختار أمراً بين أمرين، فلم يستخلف أحداً بعينه، ولا ترك الأمر دون إرشاد، وإنما فَوَّضَ تعيين الخليفة إلى سِتَّةٍ من العشرة المبشرة، فاتفقوا على عثمان ﷺ.

باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

قوله: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ»: بكسر الهمزة، وهو أفصح كما نبهنا عليه أول كتاب الإمارة.
واستدل بهذا الحديث من منع طلب الإمارة والقضاء مطلقاً، ويدل على خلاف ذلك قوله تعالى حكاية لسيدنا يوسف ﷺ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا^(١)﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوراً فله الجنة، ومن غلب جوراً عدله فله النار». أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، وسكت عليه هو والمنذري، وسنده لا مطعن فيه^(٢)، كما في نيل الأوطار^(٣) وكذلك قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها ويعلمها»

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم ٧١٤٦، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، رقم ٧١٤٧، وفي الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ رقم ٦٦٢٢، وفي كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم ٦٧٣٢، وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم ٢٩٢٩، وأخرجه الترمذي في النذور، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، رقم ١٥٢٩، وأخرجه النسائي في آداب القضاء، باب النهي عن مسألة الإمارة رقم ٥٣٨٦، وقد مرّ هذا الحديث عند المصنف بهذا السند بعينه في كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٥.
(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٥٧٥.
(٤) نيل الأوطار: ٤٩٨/٨.

أخرجه البخاري وغيره عن عبد الله^(١).

ومن أجل هذه الدلائل اختار أكثر الفقهاء التفصيل. فإن كان الطالب غير أهل لذلك المنصب من الإمامة أو القضاء، فإن طلبه محظور مطلقاً، وكذلك إذا كان الطلب لحب المال والرياسة والشرف؛ فإنه منهي عنه على الإطلاق. وأما إذا كان للإصلاح بين الناس، وإقامة العدل فليس بمنهي عنه.

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية^(٢): «فإن كان (طالب الولاية) من غير أهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً، وإن كان من أهله، وممن يجوز له النظر فيه نظرت، فإن كان القضاء في غير مستحقه، إما لنقص علمه، أو لظهور جوره، فيخطب القضاء دعاً لمن لا يستحقه، ليكون فيمن هو بالقضاء أحق، ففيه روايتان: إحداهما: يكره له طلب القضاء، وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى،... ما قاله في رواية ابنه عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه؛ لعلمه ومعرفته، فقال: لا يعجبني أن يدخل الرجل في القضاء، هو أسلم له... والثانية: لا يكره. وأصل هذا من كلامه ما قاله في رواية المروزي: لا بد للمسلمين من حاكم، أفذهب حقوق الناس؟ والوجه فيه أن هذا رفع منكر».

«فعلى هذه الرواية ينظر، فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق كان مأجوراً، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكروهاً، أو مباحاً».

«وإن كان القضاء في مستحقه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور، وهو مجروح بذلك. وإن لم يكن في القضاء ناظر نظرت، فإن كان له رغبة في إقامة الحق، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق تخرج على الروايتين اللتين تقدمتا».

«وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك، رواية واحدة؛ لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣). وذهب قوم إلى نفي الكراهة؛ لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولاية والخلافة، فقال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) هذا لا يدل على جواز الطلب من غيره؛ لأن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال، وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره». انتهى كلام أبي يعلى رحمه الله. وبمثله ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية^(٥).

وقال شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن: «ولا يبعد أن يقال إن طلب الإمارة والحكومة لحب المال والرياسة والشرف منهي عنه مطلقاً سواء كان بالقلب وحده، أو باللسان أيضاً؛ لكونه من ناحية الدنيا لا الدين. وأما طلبها لا من حيث الإمارة، بل لإرادة الإصلاح بين الناس، وإقامة العدل فيهم، والقضاء بالحق لما في العدل من الأجر الجزيل، فليس بمنهي عنه، لا بالقلب ولا باللسان، بدليل قوله عليه السلام: «لا حسد إلا في اثنتين» الحديث. ولما كان الغالب في العادة أن طلب الولاية وإرادتها والرغبة فيها لا تكون إلا من حيث الولاية والإمارة لحب المال والشرف، والرياسة وطلبها لمصلحة الناس، وحاجتهم لا لحظ النفس نادر أشد الندرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس دون النادر منها، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالها، وإرادتها، والحرص عليها، وحضهم على أن لا يدخلوها فيها إلا كارهين مكرهين، وقال: «إنا والله! لا نولي هذا العمل أحداً يسأله، أو أحداً حرص عليه». وليس معناه أن سؤالها والحرص عليها محظور مطلقاً، وبهذا تجتمع الآثار في الباب، ولا يبقى بينها تضاد، والله الملمه للحق والصواب».

«ومع ذلك، فلا يخفى أن من تعاطى أمراً، وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، فإنه يخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأن من سأل الإمارة لا يسأله إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها إلا من عصمه الله، ومن دعي إلى عمل أو

(١) أخرجه البخاري برقم: ٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، وأبو داود رقم: ٧٣١٦، ومسلم: ٨١٦.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٠. (٣) سورة القصص: الآية ٨٣.

(٤) سورة يوسف: الآية ٥٥. (٥) الأحكام السلطانية ص ٧٤.

عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١)، قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

١٥/٤٦٨٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ.

إمامة في الدين، فقصر نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمر الله رزقه الله المعونة. قال النبي ﷺ: «من تواضع لله رفعه الله». فمن كان على قدم التواضع لله مع سؤاله الإمامة، كما هو شأن الأنبياء والكمل من الأولياء، يجوز له سؤالها وطلبها، ومن لم يقدر على الجمع بينهما لم يجز له إرادتها، ولا طلبها، ولا الحرص عليها، فضلاً عن سؤالها باللسان، والاستعانة عليها بالشفعاء^(٢).

فتبين بهذا أن ما يفعله الناس اليوم في الانتخابات الديمقراطية من ترشيح أنفسهم لشتى المناصب، ودعوة الناس إلى التصويت في حقهم؛ ليس من الإسلام في شيء؛ لأن المقصود بذلك في الغالب هو طلب المنصب والرياسة والشرف، على ما يصحبه من مدح الرجل نفسه، والنيل من أعراض مخالفيه، واشتراء الأصوات بالرشوة، وما إلى ذلك من المفاسد الظاهرة.

فينبغي إن عُقدت الانتخابات بطريقة شرعية أن لا يكون الرجل مُرَشَّحاً لنفسه، ولا داعياً إلى ترشيحه أو التصويت في حقه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «لَا تُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»: قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغى أن يحترس من الحرص. كذا في فتح الباري^(٣).

قوله: «فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»: وفي رواية أبي العميس: «فاعتذرت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا، وقلت: لم أدر ما حاجتهم، فصدقني وعذرني». ذكرها الحافظ في الفتح^(٤) في استتابة المرتدين.

قوله: «ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»: ظاهره أن بعث معاذ كان بعد بعث أبي موسى، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه البخاري في المغازي: «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: يَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا» ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه، فوصاهما عند التوجه بذلك. ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلاهما واحداً بعد آخر. كذا في فتح الباري^(٥).

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ»: ذكر الحافظ في المغازي، وفي استتابة المرتدين من الفتح: أن كلاهما كان على

(١) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، رقم ٢٢٦١، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم ٤٣٤١ إلى ٤٣٤٥، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، رقم ٦١٢٤، وفي استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، رقم ٦٩٢٣، وفي الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمامة، رقم ٧١٤٩، وباب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، رقم ٧١٥٦ و٧١٥٧، وباب أمر الوالي إذا وجه أميرين... إلخ، رقم ٧١٧٢، وأخرجه أبو داود في الخراج والفيء، باب ما جاء في طلب الإمامة، رقم ٢٩٣٠، وأخرجه النسائي في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، رقم ٥٣٨٤.

(٢) إعلاء السنن: ٤٤/١٥.

(٣) فتح الباري: ٤٤١/٥.

(٤) فتح الباري: ٢٧٤/١٢.

(٥) فتح الباري: ٢٧٤/١٢.

وَأَلْفَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، بَيْنَ السَّوِّءِ، فَتَهُودَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا، فَأَنَا، وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

٥٧/٤ - باب كراهة الإمامة بغير ضرورة

١٦٨٣/٤ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ،

عمل مستقل، وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً، وزاره. قوله: «وَأَلْفَى لَهُ وَسَادَةً»: فسره بعضهم بالفراش، ولكن رده الحافظ بأن من عادة العرب أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه.

قوله: «وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ»: وزاد الطبراني: «بالحديد» كما ذكره في الفتح. قوله: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ»: لأن عقوبة المرتد القتل، وقد انعقد الإجماع على ذلك، وقد بسطنا مسألة قتل المرتد في كتاب القسامة والمحاربين، والحمد لله تعالى. قوله: «قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، يعني: هذا قضاء الله... إلخ، ويجوز النصب على كونه مفعولاً له لقوله: «يقتل».

قوله: «اجْلِسْ، نَعَمْ»: يعني: إنه واجب القتل، فلا جرم بقتله، ولكن اجلس. قوله: «فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ»: ووقع في رواية للطبراني: «فَأَتَى بِحُطْبٍ فَأَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ فَكَتَفَهُ وَطَرَحَهُ فِيهَا». وجمع بينهما الحافظ في الفتح^(٢) بأنه ضرب عنقه، ثم ألقى في النار، ثم قال الحافظ: «ويؤخذ منه أن معاذاً وأبا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار، وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهائته وترهيباً عن الاقتداء به».

قوله: «ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»: ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة عند البخاري في المغازي: «فقال: يا عبد الله، كيف تقرأ القرآن (أي في صلاة الليل) وفي أخرى: «فقال أبو موسى: أقرؤه قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً». ثم قال أبو موسى: «كيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنا أول الليل، فأقوم، وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي». قوله: «أَحَدُهُمَا مُعَاذُ»: «معاذ» تفسير لقوله: «أحدهما».

قوله: «أَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي»: قال النووي: «معناه أنني أنا من بنية القوة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي، أي صلواتي».

باب كراهة الإمامة بغير ضرورة

قوله: «عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ» بضم الحاء، بعدها جيم مفتوحة مصغراً، اسمه عبد الرحمن بن حجية الخولاني، أبو عبد الله المصري، قاضيها، وهو ابن حجية الأكبر، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن يونس: توفي في المحرم سنة ثلاث وثمانين، قال: وكان عبد العزيز بن مروان قد جمع له القضاء وبيت المال، فكان يأخذ رزق كل سنة ألف دينار، فلم يكن يحول عليه الحول، وعنده ما يجب فيه الزكاة. كذا في التهذيب^(٣).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، رقم ٢٨٦٨، والنسائي في الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، رقم ٣٦٩٧، وأحمد في مسنده: ٧٣/٥.

(٢) فتح الباري: ٢٧٤/١٢.

(٣) التهذيب: ١٦٠/٦.

وَأَنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

١٧/٤٦٨٤ - (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي: لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

٥٨/٥ - باب فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر

والحث على الرفق بالبرعية، والنهي عن إبخال المشقة عليهم

١٨/٦٤٨٥ - (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ بِنَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

١٩/٤٦٨٦ - (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَرُؤُنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ^(٢)، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ،

قوله: «وَأَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ»: قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كحديث سبعة يظلهم الله، والحديث المذكور عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور، وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه. ومع هذا، فلكثرة الخطر فيها حذرهُ ﷺ منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا»^(٣).

قوله: «كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ»: بضم الميم، هو عبد الله بن يزيد العدوي مولى آل عمر، وقد سماه زهير كما نبه عليه المصنف عقب هذا. وهو من تلامذة الإمام أبي حنيفة، وروى عنه، وثقه الجميع، وقال محمد بن عاصم الأصبهاني: سمعت المقرئ يقول: أنا ما بين التسعين إلى المئة، وأقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة، وههنا بمكة خمساً وثلاثين سنة. قال البخاري: مات بمكة سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومئتين. روى عنه البخاري اثني عشر حديثاً. وراجع التهذيب^(٤).

قوله: «الْجَيْشَانِيُّ»: بفتح الجيم، نسبة إلى جيشان، قبيلة من اليمن. وليس لسالم الجيشاني هذا عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب^(٥).

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق ابن لهيعة، فأدخل مسلم بن أبي مريم بينه وبين عبد الله بن جعفر، وحديث مسلم أقوى وأصح، فإن سعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، كما حققه النووي.

باب فضيلة الأمير العادل... إلخ

قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ»: بضم الشين أو فتحها أو كسرهما، وقد مر في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة في المجلد الثاني من هذه التكملة.

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في القضاة، باب فضل الحاكم العادل رقم ٥٣٨١، وأحمد في مسنده: ١٦٠/٢.

(٢) وحديثه هذا لم يخرج غير مسلم من بين الأئمة الستة، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول: ٨٢/٤ إلى غيره.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢٠٩/١٢ - ٢١٠. (٤) التهذيب: ٨٤/٦.

(٥) التهذيب: ٤٣٥/٣.

فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةُ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

٤٦٨٧/... - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ حَزْمَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٦٨٨/٢٠ - (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٤٦٨٩/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ)، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي

قوله: «كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ» تعني: أميركم في هذه الغزاة، ولم أقف على تعيين هذه الغزاة، ولا على اسم هذا الأمير.

قوله: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»: كَانَ هَذَا الْأَمِيرُ أَسَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي عَائِشَةَ إِسَاءَةً لَمْ أَقِفْ عَلَى تَفْصِيلِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَكِنْ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَمَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ فِي الْغَزَاةِ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ فَضْلَ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَا يَمْتَنِعَ مِنْهُ لِسَبَبِ عَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا.

قوله: «وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»: وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَاعْدُوا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابًا. قَالُوا: وَمَا جَوَابُهَا؟ قَالَ: أَعْمَالُ الْبِرِّ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(٢). وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ رَاعٍ إِلَّا يَسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَقَامَ أَمْرُ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ»، وَابْنُ عَدِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ: حَفِظَ ذَلِكَ أَوْ ضَيَعَهُ» كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ^(٣).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «إِنَّ الرَّاعِيَ لَيْسَ مَطْلُوبًا لِدَاوَتِهِ، وَإِنَّمَا أَقِيمَ لِحَفِظِ مَا اسْتَرَعَاهُ الْمَالِكُ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِمَا أَدْنَى الشَّارِعِ فِيهِ، وَهُوَ تَمَثُّلُ لَيْسَ فِي الْبَابِ الْطُفِّ وَلَا أَجْمَعَ وَلَا أَبْلَغَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَجْمَلُ أَوَّلًا، ثُمَّ فَضَّلُ، وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مَكْرَرًا... وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: «أَلَا فَكَلُّكُمْ» جَوَابُ شَرْطِ مُحَذِّفٍ، وَخَتَمَ بِمَا يَشْبَهُ الْفَذْلَكَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ التَّفْصِيلِ».

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ، رَقْمٌ ٨٩٣، وَفِي الْإِسْتِقْرَاضِ بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، رَقْمٌ ٢٤٠٩، وَفِي الْعَتَقِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّفِيقِ، رَقْمٌ ٢٥٥٤، وَبَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، رَقْمٌ ٢٥٥٨، وَفِي الْوَصَايَا، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصَيْيَ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾، رَقْمٌ ٢٧٥١، وَفِي النِّكَاحِ، بَابُ «قَوًّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»، رَقْمٌ ٥١٨٨، وَبَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، رَقْمٌ ٥٢٠٠، وَفِي الْأَحْكَامِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، رَقْمٌ ٧١٣٨، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ، رَقْمٌ ١٧٥٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ مَا يُلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ حَقِّ الرِّعْيَةِ، رَقْمٌ ٢٩٢٨، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: ٥/٢ و ٥٤ و ٥٥ و ١٠٨ و ١١١ و ١٢١.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمٍ: ٣٥٧٦، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: ٢١٠/٥: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِإِسْنَادَيْنِ، وَاحِدٌ إِسْنَادِي الْأَوْسَطِ رَجَالُهُ الصَّحِيحُ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١١٣/١٣.

ابْنِ عُثْمَانَ)، ح وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٦٩٠ / ... - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».**

٤٦٩١ / ... - (...) **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.**

٤٦٩٢ / ٢١ - (١٤٢م) **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ^(١)، قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرَنِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».**

٤٦٩٣ / ... - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَحَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجَعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَّا كُنْتُ حَدَّثْتُنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍكَ.**

٤٦٩٤ / ٢٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ نَحَلَ عَلَى مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».**

وقال غيره: «دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه، حتى يعمل الأمور، ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواشيه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر». حكاها الحافظ في الفتح.

قوله: «كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ»: يعني أن كلاً من عبيد الله بن عمر، وأيوب، وأسامه؛ يرويه عن نافع.

قوله: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ»: المراد منه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، تلميذ الإمام مسلم، وراوي صحيحه، راجع لترجمته مقدمة شرح النووي. والمقصود هنا استخراج حديث الباب من غير طريق المصنف.

قوله: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ»: وظنني أنه عبد الله بن لهيعة، ولم يذكر الراوي اسمه لما فيه من الكلام المعروف والله أعلم.

قوله: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ»: إنما فعل معقل بن يسار هذا لأنه علم قبل ذلك أن عبيد الله بن زياد ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أولى، وقيل: كان

(١) قوله: «عَنِ الْحَسَنِ» هذا الحديث أخرجه المصنف في كتاب الإيمان أيضاً، راجع باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، وقد مرّ شرحه هناك مستوفى.

٤٦٩٥/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي**
الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْقِلٍ.
 ٤٦٩٦/٢٣ - (١٨٣٠) **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو^(١)**
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ:
وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النِّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

٥٩/٦ - باب غلظ تحريم الغلول

٤٦٩٧/٢٤ - (١٨٣١) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ
أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رَعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ

يخشى في حياته بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره، والله أعلم.

قوله: «أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ»: اسمه عبد الله، ويقال: مسلم بن مخراق القَطَّان البصري، ويقال: إنه مسلم القرِّي (بضم القاف وتشديد الراء) مولى بني قرة. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان، وليس له في الأمهات الستة إلا هذا الحديث الواحد عند مسلم فقط. وراجع التهذيب^(٣).

قوله: «أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو»: كنيته أبو هبيرة، وكان ممن بايع تحت الشجرة، ثبت ذلك في البخاري، سكن البصرة، ومات في إمارة ابن زياد، وله عند مسلم حديثان. وروى البغوي من طريق أسماء بن عبيد: كان عائذ بن عمرو لا يخرج من داره ماء إلى الطريق، لا ناسياً ولا غيره، فسئل، فقال: لأن أصب طستي في حجرتي أحب إلي من أن أصبه في طريق المسلمين، كذا في الإصابة^(٤).

قوله: «إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخَطْمَةُ»: بضم الحاء وفتح الطاء، مبالغة من الحطم، وهي التي تحطم غيره، والمراد الأمير العنيف الذي لا يرفق برعيته، بل يحطمها.

قوله: «فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةٍ... إلخ: يعني: لست من فضلائهم، وعلمائهم، وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، كذا في شرح النووي.

قوله: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ؟»: قال النووي: «هذا من جزل الكلام، وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة، لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة»^(٥).

باب غلظ تحريم الغلول

قوله: «عَنْ أَبِي حَيَّانَ»: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي العابد من تيم الرباب، قال العجلي: ثقة صالح، مبرز، صاحب سنة، ووثقه غير واحد، راجع التهذيب^(٦).

قوله: «لَا أَلْفَيْنَ»: بضم الهمزة وكسر الفاء، أي لا أجدن، وروي: «لَا أَلْفَيْنَ» بفتح الهمزة والقاف، والمعنى قريب. قوله: «بَعِيرٌ لَهُ رَعَاءٌ»: بضم الراء: صوت البعير، و«رَعَاءٌ» بضم الراء: صوت الشاة، يقال: ثغت الشاة تنغو.

(١) وحديثه هذا لم يخرج غير مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغلول، رقم ٣٠٧٣، وأخرج النسائي في الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، رقم ٢٤٤٨ بسياق مختلف.

(٤) الإصابة: ٢٥٣/٢ ٢٥٤.

(٣) التهذيب: ٢٦٥/٤.

(٦) التهذيب: ٢١٥/١١.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٢١٥/١٢.

أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

٤٦٩٨/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.**

٤٦٩٩/٢٥ - (...) **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.**

٤٧٠٠/... - (...) **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.**

٦٠/٧ - باب تحريم هدايا العمال

٤٧٠١/٢٦ - (١٨٣٢) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(١)، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

قوله: «لَهُ حَفْحَمَةٌ»: هو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل.

قوله: «رِقَاعٌ تَخْفُقُ»: المراد من الرقاع: الثياب، يعني أنها تضطرب إذا حركتها الرياح. وقيل: المراد من الرقاع: الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي؛ لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي، كذا في الفتح^(٢).

قوله: «صَامِتٌ»: يعني الذهب والفضة، وما لا روح فيه من أصناف المال.

قوله: «لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً»: قال القاضي: معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك، كما سبق في كتاب الإيمان. كذا في شرح النووي^(٣).

باب تحريم هدايا العمال

قوله: «عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ»: قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده مالك، وقيل: هو عمرو بن سعد بن المنذر، يقال: إنه عم سهيل بن سعد، قال خليفة وابن سعد وغيرهما: شهد أحداً وما بعدها، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد بن معاوية. كذا في الإصابة^(٤).

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم ٩٢٥، وفي الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلَيْنِ عَلَيْهَا﴾، رقم ١٥٠٠، وفي الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلّه، رقم ٢٥٩٧، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، رقم ٦٦٣٦، وفي الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، رقم ٦٩٧٩، وفي الأحكام، باب هدايا العمال، رقم ٧١٧٤، وباب محاسبة الإمام عماله، رقم ٧١٩٧، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في هدايا العمال، رقم ٢٩٤٦.

(٢) فتح الباري: ١٨٦/٦. (٣) شرح صحيح مسلم: ٢١٦/١٢، إكمال المعلم: ٢٣٤/٦.

(٤) الإصابة: ٤٧/٤، والتهذيب: ٧٩/١٢.

رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ، (قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

قوله: «رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ»: بفتح الهمزة وسكون السين، لغة في الأزْد، ووقع التصريح في الرواية الآتية أنه من الأزْد، ووقع في رواية للبخاري في الأحكام: «رجلاً من بني أسد» فأوهم أنه بفتح السين، نسبة إلى أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة، أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش، وليس كذلك. والعرب لا تستعمل «الأزد» أو «الأسد» إلا بالالف واللام، أما «بنو أسد» (بفتح السين) فيستعمل بغير الألف واللام. فلما وقع في رواية البخاري بغير الألف واللام أوهم أنه من بني أسد بن خزيمة، أو من بني أسد بن عبد العزى. ولكن ذكر الحافظ في الفتح^(١) أن في الأزْد بطناً يقال لهم: «بنو أسد» بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً، فيصح أن يقال فيه الأزدي، والأسدي بسكون السين ويفتحها من بني أسد بن شريك. وعلى هذا فيجوز فتح السين أيضاً، والله أعلم.

قوله: «ابْنُ اللَّثِيَّةِ»: بضم اللام وسكون التاء. كذا ضبطه الأصيلي، وابن السكن، والسمعاني، والنووي، وغيرهم. وضبطه بعضهم بفتح اللام والتاء، وهو خطأ كما حققه النووي. ووقع في رواية هشام عند المصنف: «ابن اللثبية» بالهمزة المفتوحة بدل اللام المضمومة.

واسم ابن اللثبية هذا: عبد الله، كما ذكره ابن سعد، والبخاري، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن حبان، والبارودي وغير واحد. وراجع الإصابة^(٢)، وما وجدت له ذكراً في غير هذا الحديث.

قوله: «عَلَى الصَّدَقَةِ»: وسيأتي في رواية هشام: «على صدقات بني سليم» فعين المبعوث عليهم، وذكر العسكري أنه بعث إلى بني ذبيان، حكاه الحافظ في الزكاة^(٣)، وقال: «فلعله كان على القبيلتين». ووقع في رواية لأبي عوانة: «بعث مصداقاً إلى اليمن» فعين المكان المبعوث إليه.

قوله: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ»: وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم: «فصعد المنبر، وهو مغضب» ذكره الحافظ في الفتح.

قوله: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ»: قال ابن المنير: «يؤخذ من قوله: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه» جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك»، وأعقبه الحافظ في الفتح^(٤) بقوله: «ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة».

ودل الحديث على أن العامل لا يجوز له قبول الهدية أثناء عمله إلا ممن كان يهدي إليه قبل أن يتولى العمل؛ فإن الظاهر أن من يهدي إليه بصفة كونه عاملاً، لا يفعل ذلك إلا تقريباً إليه واستغلالاً له، ومن طبيعة البشر أنه يلين لمن يهدي إليه هدية، وربما يؤدي ذلك إلى المداينة في الأعمال، فتكون هذه الهدية كالرشوة. أمّا من تبين منه أنه لا يهدي إليه إلا حباً لذاته، ولا يبتغي بذلك إلا وجه الله، فالظاهر أنه لا يدخل في وعيد هذا الحديث، إن شاء الله تعالى. وبما أن مثل هؤلاء المخلصين قلّة نادرة، والنفاق ربّما يتزيّياً بزيّ الإخلاص، فلا جتناب في جميع الأحوال أولى، وأسلم.

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يتفقد أحوال ولاته اقتداء بهذا الحديث، ويحاسبهم على ما يجد عندهم من مال زائد على رواتبهم، وعندما كان يتأكد من سلامة مصدر مال الوالي يعيده إلى عمله، كما فعل مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعندما يغلب على ظنه أن ماله قد دخل فيه ما لا يجب أن يدخل، كان يقوم بمشاطرته ماله، أو أخذ معظمه، حسبما يراه كافياً ومناسباً، فقد روي أنه شاطر سعد بن أبي وقاص وعمر بن العاص، وأخذ معظم مال أبي هريرة، وعتبة بن أبي سفيان، كما في العقد الفريد^(٥).

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام^(٦): «قال ابن حبيب: إن للإمام أن يأخذ من قضاياه وعمّاله ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال... وتأول أن مقاسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومشاطرته

(١) فتح الباري: ١٦٥/١٣.

(٢) الإصابة: ٣٥٥/٢.

(٣) الحافظ في الزكاة: ٣٦٦/٣.

(٤) فتح الباري: ١٦٧/١٣.

(٥) العقد الفريد: ٥٢/١ - ٥٦.

(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣١٧/٢.

بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

٤٧٠٢/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثْبِيِّ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْتَظِرَ أَتِيَهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَظِييًّا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٧٠٣/٢٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأَثْبِيِّ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ حَاطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَآثَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، بَلَغْتُ؟». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُنْذَنِي.

٤٧٠٤/٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنَ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُنْذَنِي، وَسَلَوَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٤٧٠٥/٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَكُورَانَ (وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُنْذَنِي.

لعماله، كأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما إنما كانت لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوا.
وذكر ابن عابدين: أن مصادر السُلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارها إذا توسعوا. راجع له كتاب الكفالة من رد المحتار قبل باب كفالة الرجلين^(١).
قوله: «أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ»: بفتح العين وبكسرهما، فعل من اليعار، وهو الصوت الشديد للشاة والعنز، ووقع في بعض الروايات: «أَوْ شَاةٌ لَهَا يِعَارٌ»، ذكره الحافظ عن ابن التين.
وفي الحديث من الفوائد: أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، كما وقع في رواية آتية، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه؛ ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستعمال المفضول في الإمارة مع وجود من هو أفضل منه، والله أعلم.

قوله: «بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُنْذَنِي»: هذا قول أبي حميد السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قاله تأكيداً لما رواه، وتنبهاً على أنه حفظ الحديث بتمامه. ويتضح ذلك بما سيأتي من الروايات حيث سأله عروة: «أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»
قوله: «فَجَاءَهُ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ»: أي بأشياء كثيرة، وأشخاص بارزة من حيوان أو غيره. والسواد يقع على كل شخص.

٤٧٠٦/٣٠ - (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ^(١) الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكُ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

٤٧٠٧/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٠٨/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٨/٦١ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

٤٧٠٩/٣١ - (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٢): «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [٤/النساء/ الآية: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ

قوله: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ»: بفتح العين وكسر الميم، صحابي معروف يكنى أبا زارة. وذكر ابن إسحاق أن سبب إسلامه أنه قال: كان بأرضنا خبر من اليهود يقال له ابن شهلاء، فقال لي: إني أجد في كتاب الله أن أصحاب الفردوس قوم يعبدون ربهم على وجوههم، لا والله ما أعلم هذه الصفة إلا فينا معشر اليهود وأحد نبينهم يخرج من اليمن، فلا يرى أنه يخرج إلا منا. قال عدي: فوالله ما لبثنا حتى بلغنا أن رجلاً من بني هاشم قد تنبأ، فذكرت حديث ابن شهلاء، فخرجت إليه، فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم. وكان عدي بن عميرة قد نزل الكوفة، فمات بها أو بالجزيرة سنة أربعين. وراجع الإصابة^(٣).

قوله: «فَكَتَمْنَا مَخِيطًا»: بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح الباء، وهو الإبرة، كما في شرح النووي.

قوله: «أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكُ»: يعني أنه استقال من عمله خوفاً من أن يدخل في الوعيد.

قوله: «وَمَا لَكَ؟»: وفي رواية أبي داود: «وما ذاك؟» يعني: ما هو السبب في استقالتك.

قوله: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ»: يعني: أنا ثابت على قولِي السابق.

قوله: «فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ»: يعني: ما آتاه الإمام من ذلك القليل والكثير أجرة على عمله، أو جائزة له، فليأخذها، وما أمسك عنه، أو نهاه أن يأخذ فليتركه.

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... إلخ

قوله: «فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ»: وهو أبو حذافة أو أبو حذيفة، وهو الذي وجهه عمر رضي الله عنه في جيش إلى الروم، فأسروه، فقال له ملك الروم: تنصر، أشركك في ملكي، فأبى، فأمر به، فصلب، وأمر برميهِ بالسهم، فلم يجزع، فأنزل، وأمر بقدر، فصب فيها الماء، وأغلى عليه، وأمر بإلقاء أسير فيها، فإذا عظامه تلوح، فأمر بإلقائه إن

(١) وحديثه هذا أخرجه أيضاً أبو داود في الأقضية، باب هدايا العمال، رقم ٣٥٨١.

(٢) قوله: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ» وأسندته إلى ابن عباس في آخر الحديث. وحديث ابن عباس هذا: أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء، باب «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»... إلخ، رقم ٤٥٨٤، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، رقم ٢٦٢٤، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية، رقم ١٧٢٣، والنسائي في البيعة، باب قوله تعالى: «وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، رقم ٤١٩٤.

(٣) الإصابة: ٤٦٤/٢.

فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٧١٠/٣٢ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧١١/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧١٢/٣٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

لم يتنصر، فلما ذهبوا به بكى، قال: رده، فقال: لم بكيت؟ قال: تمنيت أن لي مئة نفس تلقى هكذا في الله. فعجب، فقال: قبل رأسي، وأنا أخلّي عنك، فقال: وعن جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم، فقبل رأسه، فخلّى بينهم، فقدم بهم على عمر، فقام عمر، فقبل رأسه. أخرجه البيهقي، وابن عساكر وغيره، وراجع الإصابة^(٢).
قوله: «فِي سَرِيَّةٍ»: إشارة إلى ما رواه عليّ عند المصنف في هذا الباب، وعند البخاري وغيره أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن حذافة على سرية، فأمرهم أن يوقدوا ناراً فيدخلوها، فهموا أن يفعلوا، ثم كفوا، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال: إنما الطاعة في المعروف.

واستشكل الداودي أن تكون آية الإطاعة نزلت في هذه القصة؛ لأن الآية تأمر بإطاعة الأمير، وحاصل القصة أن الصحابة أقروا على مخالفة أميرهم. وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأن المقصود من الآية ههنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قُدْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)؛ لأن الصحابة تنازعوا في امتثال ما أمرهم به عبد الله بن حذافة، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله، أي إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة^(٤).

وقد روى الطبري في تفسيره أن الآية نزلت في قصة جرت بين خالد بن الوليد وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، والله أعلم^(٥).

ثم إن المراد من «أولي الأمر» في الآية الأمراء، وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية، وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد العلماء، وبعضهم إلى أن المراد الصحابة، وآخرون إلى أنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة، وراجع تفسير ابن جرير لتفصيل هذه الأقوال.

قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»: هذه الجملة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٦) أي لأنني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك.

قوله: «وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي»: وفي الرواية السابقة: «ومن يطع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، رقم ٧١٣٧، وفي الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، رقم ٢٩٥٧، وأخرجه النسائي في البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، رقم ٤١٩٣، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، رقم ٣. وفي الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم ٢٨٨٩.

(٢) الإصابة: ٢/٢٨٨.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٤) فتح الباري: ٨/٢٥٤.

(٥) تفسير الطبري: ١٤٨/٥.

(٦) النساء: ٨٠.

- ٤٧١٣/... - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.**
- ٤٧١٤/... - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عُلَقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مَنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عُلَقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.**
- ٤٧١٥/... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلٍ حَدِيثِهِمْ.**
- ٤٧١٦/٣٤ - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**
- ٤٧١٧/٣٥ - (١٨٣٦) **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ».**
- ٤٧١٨/٣٦ - (١٨٣٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢)، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.**
- ٤٧١٩/... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.**
- ٤٧٢٠/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».**

واحد؛ فإن كل من يأمر بحق وكان عادلاً، فهو أمير الشارع؛ لأنه تولى بأمره وشريعته، وكان الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كذا في فتح الباري^(٣).

قوله: «فِي مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ»: ظرفان، أو مصدران ميميّان من النشاط والكرهية. والمراد وجوب السمع والطاعة في كل ما يأمر به الأمير، رضيهِ المأمور أو سخطه، ما لم يكن معصية.

قوله: «وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ»: بفتح الهمزة والثاء، وقيل: بضم الهمزة، وقيل: بكسرهما، وسكون الثاء في الحالتين، وهي أن يؤثر غيرك عليك في العطايا والهبات ونحوها. والمراد: أن السمع والطاعة في غير المعصية لا يسقطان بعذر أن الأمير لا يعدل مع المأمور، ويفضل فيها البعض على البعض.

قوله: «عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»: يعني: مقطوعها، والمراد أحسن العبيد الذي هو دنيء النسب.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب البيعة على الأثرة، رقم ٤١٥٥.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي ذَرٍّ» مرّ هذا الحديث في كتاب الصلاة، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام، رقم ٢٨٩٢.

(٣) فتح الباري: ١١٢/١٣.

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: انْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

قوله: «عَنْ زُبَيْدٍ»: بضم الزاء مصغراً، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي، ويقال: الأيامي، الكوفي، قال ليث عن مجاهد: أعجب أهل الكوفة إليّ أربعة، فيهم زبيد. وقال ابن شبرمة: كان يصلي الليل كله، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان علوياً، وقال سعيد بن جبیر: لو خيرت عبداً ألقى الله في مسلاخه اخترت زبيداً اليامي، مات ما بين سنة ١٢٢ و ١٢٤ هـ. كذا في التهذيب.

قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ»: السلمي أبو ضمرة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن السلمي، قال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يكتب حديثه، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، كما في التهذيب^(٢).

قوله: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: يعني السلمي (بضم السين وفتح اللام)، واسمه عبد الله بن حبيب، وهو من أشهر قراء التابعين، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، شهد مع عليٍّ رضي الله عنه صفين، ثم صار عثمانياً، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود. قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة. كما في التهذيب، وكان أعمى، ولد في حياة النبي ﷺ، ولأبيه صحبة. وروى حماد بن زيد وغيره عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي قال: أخذنا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلى العشر الآخر حتى يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن والعمل به، وأنه سيرث القرآن بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز تراقيهم، بل لا يجاوز ههنا، ووضع يده على حلقه. كذا في غاية النهاية لابن الجزري^(٣).

قوله: «بَعَثَ جَيْشًا»: وكان سبب ذلك على ما ذكره ابن سعد أنه بلغ النبي ﷺ أن ناساً من الحبشة تراهم أهل جدّة، فبعث إليهم علقمة بن مجرّز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمئة، فانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجرّز كان قتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجرّز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. وراجع فتح الباري^(٤).

قوله: «وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا»: هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه. وتفصيل القصة ما أخرجه ابن ماجه في أبواب الجهاد، باب لا طاعة في معصية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجرّز على بعث، وأنا فيهم، فلما انتهى إلى رأس غزاته، أو كان ببعض الطريق، استأذنته طائفة من الجيش، فأذن لهم، وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي، فكنت فيمن غزا معه، فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا، ليصطلوا، أو ليصطنعوا عليها صنيعاً. فقال عبد الله - وكانت فيه دعاة - أليس لي عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: فما أنا آمركم بشيء إلا صنعتموه؟ قالوا: نعم، قال: فإنني أعزم عليكم إلا توابتم في هذه النار. فقام ناس فتحجّزوا، فلما ظن أنهم واثبون، قال: أمسكوا على أنفسكم؛ فإنما كنت أمزح معكم. فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من آمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه»^(٥).

قوله: «إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا»: يعني أننا أسلمنا فراراً من عذاب النار، فكيف ندخلها باختيار متاً؟.

قوله: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: قال النووي رحمه الله: «هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا

(١) قوله: «عَنْ عَلِيٍّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، رقم ٤٣٤٠، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٥، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... إلخ، رقم ٧٢٥٧، وأخرجه النسائي في البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فاطاع، رقم ٤٢٠٥، وأبو داود في الجهاد، باب في الطاعة، رقم ٥٦٢٥.

(٢) التهذيب: ٤٧٨/٣. (٣) غاية النهاية لابن الجزري: ٤١٣/١.

(٤) فتح الباري: ٥٩/٨.

(٥) ابن ماجه رقم ٢٨٩٣، وأحمد في المسند: ٦٧/٣، وابن حبان برقم: ٤٥٥٨، والحاكم: ٦٣٠/٣، والحديث حسن، وقد صحح إسناده البوصيري في الزوائد.

وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٠/٤٧٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَتَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٧٣٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ٤١/٤٧٣١ - (١٧٠٩م) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ

التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها^(٢)، وذلك لأن دخول الرجل النار باختيار منه حرام؛ لأنه قتل للنفس بغير حق.

قوله: «رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ»: هذه الرواية مخالفة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي نقلناه عن ابن ماجه أنفأ في أمور: الأول: أن هذه الرواية صرحت بكون الأمير من الأنصار، وجزم الراوي في حديث أبي سعيد بأنه عبد الله بن حذافة وهو قرشي. والثاني: أن رواية الباب وجهت أمره بدخول النار بأنهم أغضبوه في أمر من الأمور، ومر في حديث أبي سعيد أنه فعل ذلك على وجه المزاح والدعابة. والثالث: أنه وقع في رواية الباب أنه أمرهم بجمع الحطب وإيقاد النار؛ ليأمرهم بدخول النار، وذكر في حديث أبي سعيد أن القوم أوقدوا النار بأنفسهم ليصطلوا، أو ليصطنعوا عليها صنيعة. والرابع: أنه يظهر من رواية الباب أن رسول الله ﷺ أمر هذا الأمير الذي أمر بدخول النار منذ بداية خروجهم، وقد وقع في حديث أبي سعيد أن الذي أمره رسول الله ﷺ هو علقمة بن مجرّز، ثم أمر هو عبد الله بن حذافة على طائفة من الجيش.

ونظراً إلى هذا الاختلاف في الحديثين مال الحافظ في الفتح^(٣) إلى تعدد القصتين، فكأن قصة الباب لم تقع لعبد الله بن حذافة، وإنما وقعت لرجل آخر من الأنصار، والذي وقع لعبد الله بن حذافة هو ما رواه أبو سعيد الخدري، وإليه جنح ابن القيم أيضاً.

ولكن ذهب ابن الجوزي رحمه الله إلى أن قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، ويؤيده حديث ابن جريج في أول الباب أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤) نزل في عبد الله بن حذافة ﷺ. وقد مرّ غير مرّة أن الرواة الثقات ربما يعتنون بأصل القصة، ولا يهتمون بجزئياتها الجانبية، فيقع منهم أوهام في بيانها، والحمل على التعدّد أبعد من حمل بعض الجزئيات على وهم بعض الرواة؛ لأنّ القصة الأساسية في الحديثين واحدة. والله سبحانه أعلم.

قوله: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»: قد ثبت بأحاديث الباب مبدآن عظيمان من مبادئ السياسة الإسلامية، استعملها الفقهاء في كثير من المسائل:

(١) قوله: «عَنْ جَدِّهِ» يعني عبادة بن الصامت ﷺ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٥ و٧٠٥٦، وفي الأحكام، باب كيف يبائع الإمام الناس، رقم ٧١٩٩ و٧٢٠٠، وأخرجه النسائي في البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، رقم ٤١٤٩، و٤١٥٠، وباب البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله، رقم ٤١٥١، وباب البيعة على القول بالحق، رقم ٤١٥٢، وباب البيعة على القول بالعدل، رقم ٤١٥٣، وباب البيعة على الأثرة، رقم ٤١٥٤، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب البيعة، رقم ٢٨٩٦.

(٢) فتح الباري: ٥٩/٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢٢٧/١٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٩.

الأول: مبدأ طاعة الأمير، وأن المسلم يجب عليه أن يطيع أميره في الأمور المباحة، فإن أمر الأمير بفعل مباح وجبت مباشرته، وإن نهى عن أمر مباح حرم ارتكابه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فلو كان المراد من إطاعة أولي الأمر إطاعتهم في الواجبات الشرعية فحسب، لما كان هناك داع لاستقلالهم بالذكر في هذه الآية؛ لأن إطاعتهم في الواجبات الشرعية ليست إطاعة لأولي الأمر، وإنما هو إطاعة لله ورسوله. فلما أفردهم الله سبحانه بالذكر ظهر أن المراد إطاعتهم في الأمور المباحة.

ومن هنا صرح الفقهاء بأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. قال ابن عابدين في باب الاستسقاء من رد المحتار: «إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وجب؛ لما قدمناه في باب العيدين من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة»^(١). وحكى ابنه العلامة علاء الدين عن البيهقي: «إن الحاكم لو أمر أهل بلدة بصيام أيام بسبب الغلاء أو الوباء وجب امتثال أمره». راجع له قرة عيون الأخيار^(٢).

ولكن هذه الطاعة كما أنها مشروطة بكون أمر الحاكم غير معصية، فإنها مشروطة أيضاً بكون الأمر صادراً عن مصلحة لا عن هوى أو ظلم؛ لأن الحاكم لا يطاع لذاته، وإنما يطاع من حيث إنه متول لمصالح العامة، فإن أمر بشيء اتباعاً لهوى نفسه دون نظر إلى مصالح المسلمين، فإنه أمر صدر من ذاته وشخصه، لا من حيث كونه حاكماً، فلا يقع بمثابة أو أمره من حيث كونه حاكماً؛ ولذلك قال الفقهاء: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وقد فصل ابن نجيم هذه القاعدة في الأشباه والنظائر^(٣).

وتفريعاً على هذا المبدأ، قرر الفقهاء أن حكم الحاكم رافع للخلاف في الأمور المجتهد فيها، فمتى صادف أمره فصلاً مجتهداً فيه نفذ ووجب اتباعه، ولو كان الرجل لا يرى رأيه في تلك المسألة؛ ولذلك لما أمر هارون الرشيد أبا يوسف ومحمداً أن يكبرا في العيدين بتكبير جدّه، امتثالا بأمره، مع أنهما لا يريان التكبيرات الزوائد على الست، حكاه ابن عابدين في باب العيدين من رد المحتار^(٤).

وذكر السرخسي في شرح السير الكبير^(٥): أن المختلف فيه بإمضاء الإمام يصير كالمتفق عليه؛ ولذلك إذا أمضى القاضي بيعاً فاسداً صح البيع. وذكر ابن قدامة^(٦) في المغني: أن فعل الإمام كحكم الحاكم في نفاذه في الأمور المجتهد فيها.

وإن اختلفت الآراء في أن أمر الحاكم مبني على المصلحة أو لا، فإن رأي الحاكم قاض على رأي غيره؛ ولذلك صرح في شرح السير الكبير^(٧) أن الأمير إذا أمرهم بشيء لا يدرون أينفعون به أم لا؟ فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به.

وأما المبدأ الثاني: فهو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يطاع أمير ولا إمام إن أمر بما هو معصية. وإن هذا المبدأ لو عمل به في بلاد المسلمين اليوم لأغنى عن كثير من الإضرابات والاضطرابات الجارية في كثير من البلدان، ولاضطرت به الحكومات على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة. فلو امتنع القضاة عن إصدار حكم لا يوافق شرع الله، وامتنع الموظفون من امتثال الأوامر المصادمة لأوامر الله، وامتنع أصحاب البنوك من التمويل على أساس الربا المحرم شرعاً، وامتنع العامة من إيداع أموالهم في البنوك الربوية، وامتنع كل مسلم عن الخضوع للأحكام المصادمة للشريعة الغراء، لا اضطرت الحكومات إلى إلغاء القوانين الوضعية التي لا توافق الشريعة الإسلامية. وهذا هو الطريق المشروع للضغط على الحكومات في سبيل إقامة شرع الله، وتطبيق أحكامه، وأما ما تعلمه الناس من الغرب من وسائل الضغط على الحكومات، كالإضرابات، والمظاهرات، وسد الشوارع، وسفك الدماء، وتخريب العمران، فليس من الإسلام في شيء.

(٢) قرة عيون الأخيار: ٥٤/٢.

(٤) رد المحتار لابن عابدين: ٧٨٠/١.

(٦) المغني لابن قدامة: ٥٨٧/٢.

(١) رد المحتار لابن عابدين: ٧٩٢/١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٥٧/١.

(٥) شرح السير الكبير: ١٣٢/٢ و ١٣٨.

(٧) شرح السير الكبير: ١١٢/١.

الإسلام. وليس الأمر على هذا الإطلاق، ولا سيما على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله في أحكام القرآن، تحت قوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١): «وكان مذهبه (يعني أبا حنيفة) مشهوراً في قتال الظلمة، وأئمة الجور؛ ولذلك قال الأوزاعي: «احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف» يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن»^(٢).

أما الذي أشار إليه الجصاص من قضية زيد بن علي، فما ذكره أصحاب التواريخ، أن زيد بن علي لما خرج على بني أمية أيده الإمام أبو حنيفة بماله، وقد أخرج الموفق بسنده: «كان زيد بن علي أرسل إلى أبي حنيفة يدعوه إلى نفسه، فقال أبو حنيفة لرسوله: لو علمت أن الناس لا يخذلونه، ويقومون معه قيام صدق، لكنت أتبعه، وأجاهد معه من خالفه؛ لأنه إمام حق، ولكنني أخاف أن يخذلوه كما خذلوا أباه، لكنني أعينه بمالي، فيتقوى به على من خالفه، وقال لرسوله: «ابسط عذري عنده، وبعث إليه بعشرة آلاف درهم». ثم قال الموفق: «وفي غير هذه الرواية اعتذر بمرض يعتريه في الأيام حتى تخلف عنه، وفي رواية أخرى: سئل عن الجهاد معه، فقال: خروجه يضاهي خروج رسول الله ﷺ يوم بدر، فقليل له: فلم تخلفت عنه؟ قال: لأجل ودائع كانت عندي للناس، عرضتها على ابن أبي ليلى، فما قبلها، فخفت أن أقتل مجهلاً للودائع، وكان يبكي كلما ذكر مقتله». راجع مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي^(٣).

وأما قصته مع محمد النفس الزكية، وأخيه إبراهيم بن عبد الله، فإنهما خرجا على المنصور، وذكر المكي في المناقب^(٤): «أن أبا حنيفة كان يحض الناس على إبراهيم، ويأمرهم باتباعه، وذكر قبل ذلك أنه كان يفضل الغزوة معه على خمسين حجة، وذكر الكردي في مناقبه^(٥): أن الإمام أبا حنيفة منع الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور من الخروج إلى إبراهيم بن عبد الله، ويقال: إن المنصور سمّ أبا حنيفة من أجل هذا، حتى توفي رحمه الله. وكذلك قصة سيدنا الحسين بن عليّ ﷺ مع يزيد بن معاوية معروفة، وخرجت جماعة من المتقين على الحجاج بن يوسف.

فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه بعد مراجعة النصوص الشرعية وكلام الفقهاء والمحدثين في هذا الباب - والله أعلم -: أن فسق الإمام على قسمين: الأول ما كان مقتصرًا على نفسه، فهذا لا يبيح الخروج عليه، وعليه يحمل قول من قال: إن الإمام الفاسق أو الجائر لا يجوز الخروج عليه. والثاني: ما كان متعدياً، وذلك بترويج مظاهر الكفر وإقامة شعائره، وتحكيم قوانينه، واستخفاف أحكام الدين، والامتناع من تحكيم شرع الله مع القدرة على ذلك لاستتباعه، وتفضيل شرع غير الله عليه. فهذا ما يلحق بالكفر البواح، ويجوز حينئذ الخروج بشروطه.

وأحسن ما رأيت في هذا الموضوع: كلام نفيس لشيخ مشايخنا حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله في رسالته^(٦) «جزل الكلام في عزل الإمام» وإنها مطبوعة في المجلد الخامس من إمداد الفتاوى. وإن خلاصة ما ذكره رحمه الله في تلك الرسالة أن الأمور المخلة بالإمامة على سبعة أقسام:

القسم الأول: أن يعزل الإمام نفسه بلا سبب، وهذا فيه خلاف، كما في شرح المقاصد^(٧).

والقسم الثاني: أن يطرأ عليه ما يمنعه من أداء وظائف الإمامة، كالجنون، أو العمى، أو الصمم، أو البكم، أو صيرورته أسيراً لا يرجى خلاصه. وهذا ما ينحل به عقد الإمامة، فيعزل الإمام في هذه الصور جميعاً.

والقسم الثالث: أن يطرأ عليه الكفر، سواء كان كفر تكذيب وجحود، أو كفر عناد ومخالفة، أو كفر استخفاف أو استتباع لأمر الدين.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ٧٠/١.

(٤) المناقب للمكي: ٨٤/٢.

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٣) مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي: ٢٦٠/١ و ٢٦١.

(٥) المناقب للكردي: ٢٢/٢.

(٦) جزل الكلام في عزل الإمام للتهانوي: المجلد الخامس من إمداد الفتاوى: ص ١١٩ - ١٣١.

(٧) شرح المقاصد: ٢٨٢/٢.

وفي هذه الصورة ينزل الإمام، وينحل عقد الإمامة. فإن أصرّ على بقائه إماماً، وجب على المسلمين عزله بشرط القدرة. ولكن يشترط في ذلك أن يكون الكفر متفقاً عليه، بدليل قوله ﷺ (في حديث الباب): «إلا أن تروا كفراً بواحد، عندكم من الله فيه برهان»، وكما يشترط قطعية الكفر، يشترط أيضاً أن يكون صدوره منه قطعياً كروية العين، ولا يكتفي في ذلك بالروايات الظنية، بدليل قوله ﷺ: «إلا أن تروا»، والمراد به رؤية العين بدليل تعديته إلى مفعول واحد.

ثم قد تختلف الآراء في كون الصادر من السلطان كفراً، أو في دلالة على الكفر، أو في ثبوته بالقرائن الحالية والمقالية، أو في قطعية الصادر منه. فكل من عمل عند وقوع مثل هذا الخلاف برأيه الذي يراه فيما بينه وبين الله، يعتبر مجتهداً معذوراً، فلا يجوز تفويق سهام الملامة إليه.

على أن وجوب الخروج في هذه الصورة مشروط بشرط القدرة، وبأن لا تحدث به مضرة أكبر من مضرة بقاء مثل هذا الإمام. يقول الشريف الجرجاني في شرح المواقف^(١): «وللأمة خلع الإمام، وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، وإن أدى خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين».

فيمكن أيضاً أن يقع الخلاف في تعيين أدنى المضرتين، فكل يعمل بما يراه فيما بينه وبين الله. فلا يجوز لواحد أن يلوم الآخر. وعلى مثل هذه الأمور الاجتهادية يحمل اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الخروج على بعض الأئمة في زمنهم.

القسم الرابع: أن يرتكب السلطان فسقاً مقتصرأ على نفسه، كالزنا، وشرب الخمر، وما إلى ذلك. وحكمه أنه لا ينزل به بنفسه، ولكنه يستحق العزل، فعلى الأمة أن تعزله إلا أن تترتب على العزل فتنة. قال في الدر المختار، باب الإمامة: «يكراه تقليد الفاسق، ويعزل به إلا لفتنة» وقال ابن عابدين تحت: «قوله: ويعزل به، أي بالفسق لو طرأ عليه، المراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفاً، ولذا لم يقل ينزل». وقال ابن الهمام في المسامرة: «وإذا قلد عدلاً، ثم جار، وفسق لا ينزل، ولكن يستحق العزل، إن لم يستلزم فتنة».

وحاصله أنه لا يجوز الخروج عليه في هذه الصورة بما فيه سفك الدماء، وإثارة الفتنة، ولو خرج عليه جماعة من المسلمين حلّ لنا قتالهم، ومن دعاه الإمام إلى ذلك افترض عليه إجابته؛ لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، بشرط أن يكون قادراً على ذلك، وإلا لزم بيته، كما في الدر المختار^(٢).

والقسم الخامس: أن يرتكب فسقاً يتعدى أثره إلى أموال غيره بأن يظلم الناس في أموالهم، ولكن يتأول في ذلك بما فيه شبهة الجواز، مثل أن يحتمل الناس الجبايات متأولاً فيها بمصالح العامة. وحكمه أنه لا ينزل به، وتجب إطاعته، ولا يجوز به الخروج عليه. كما سيأتي في عبارة ابن عابدين.

والقسم السادس: أن يظلم الناس في أموالهم، وليس له في ذلك تأويل، ولا شبهة جواز. وحكمه أنه يجوز للمظلوم أن يدفع عنه الظلم، ولو بقتال، ويجوز الصبر أيضاً بل يؤجر عليه، وإن هذا القتال ليس للخروج عليه، بل للدفاع عن المال، فلو أمسك الإمام عن الظلم وجب الإمساك عن القتال. قال ابن عابدين ناقلاً عن فتح القدير: «ويجب على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام إلا إن أبدوا ما يجوز لهم القتال، كأن ظلمهم، أو ظلم غيرهم ظلماً لا شبهة فيه، . . . بخلاف ما إذا كان الحال مشتبهاً أنه ظلم، مثل تحميل بعض الجبايات التي للإمام أخذها، وإلحاق الضرر بها لدفع ضرر أعم منه».

وهذا حكم المظلوم الذي يقاتل دفعاً للظلم عن نفسه. أما غيره، فهل يجوز له أن ينصر هذا المظلوم ضد الإمام؟ اختلفت فيه عبارات القوم، فذكر في فتح القدير أنه يجب على غير المظلوم أن يعين هذا المظلوم المقاتل حتى ينصفه الإمام، ويرجع عن جوره. وذكر في جامع الفصولين، والمبتغي، والسراج أنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم. ووفق ابن عابدين بين القولين بأن وجوب إعانتهم إذا أمكن امتناعه عن بغيه، وإلا فلا.

(١) شرح المواقف للجرجاني: ٣٥٣/٨.

(٢) الدر المختار: ٣/٣٤٠.

٦٢/٩ - باب الإمام جُنَّة يقاتل من ورائه ويتقى به

٤٣/٤٧٣٥ - (١٨٤١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ. فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

راجع رد المحتار، باب البغاة^(٢).

وأما كون الصبر أولى في هذه الحالة؛ فلما سيأتي عند المصنف من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أخبر فيه عن أئمة الجور، وفيه: «قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع». فالمراد من قوله ﷺ: «فاسمع وأطع» نهي عن الخروج. وأما القتال لدفع الظلم فجوازه مبني على الأحاديث التي تبيح القتال عن النفس وعن المال، وبما أن هذا القتال يشابه الخروج صورة، فتركه أولى استبراء للدين.

والقسم السابع: أن يرتكب فسقاً متعدياً إلى دين الناس، فيكرههم على المعاصي، وحكمه حكم الإكراه المبسوط في محلّه، ويدخل هذا الإكراه في بعض الأحوال في الكفر حقيقة أو حكماً، وذلك بأن يصرّ على تطبيق القوانين المصادمة للشريعة الإسلامية، إمّا تفضيلاً لها على شرع الله، وذلك كفر صريح، أو توانياً، وتكاسلاً عن تطبيق شريعة الله بما يغلب منه الظنّ أن العمل المستمرّ على خلاف الشريعة يحدث استخفافاً لها في القلوب، فإن مثل هذا التواني والتكاسل، وإن لم يكن كفراً صريحاً بحيث يكفر به مرتكبه، ولكنه في حكم الكفر. بدليل ما ذكره الفقهاء من أنه لو ترك أهل بلدة الأذان حلّ قتالهم؛ لأنه من أعلام الدين، وفي تركه استخفاف ظاهر به، راجع باب الأذان من رد المحتار^(٣).

وحيث يُلحق هذا القسم السابع بالقسم الثالث، وهو الكفر البواح، فيجوز الخروج على التفصيل الذي سبق في حكمه.

ثم إن وجوب الخروج في القسم الثالث، والسابع مشروط بالقدرة والمنعة، وجواز الخروج فيهما مشروط بأن يرجى عقد الإمامة لرجل صالح توجد فيه شروط الإمامة، أمّا إذا صار الأمر من جائر إلى جائر، أو استلزم ذلك مضرة أكبر، مثل استيلاء الكفار على المسلمين، فلا يجوز الخروج في هاتين الصورتين أيضاً.

وما روي من خروج سيدنا الحسين بن عليّ رضي الله عنهما على يزيد بن معاوية، وتأيد الإمام أبي حنيفة زيد بن عليّ، ومحمّد النفس الزكية، وإبراهيم بن عبد الله في خروجهم على أئمة زمنهم محمول على القسم الثالث أو السادس أو السابع. وقد ذكرنا أنّ الآراء يمكن أن تختلف في تعيين ما يبيح الخروج، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب الإمام جُنَّة يقاتل من ورائه، ويتقى به

قوله: «حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ»، يعني ابن عمر بن كليب الشكري، تقدم ذكره في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته في المجلد الثاني من هذه التكملة.

قوله: «يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ»: بفتح التاء على البناء للمجهول، قال الحافظ في الفتح: «والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قُدّامه، و«وراء» يطلق على المعنيين». وفي هذا التفسير نظر؛ لأنه إن كان المراد من القتال ما يدفع به عن الإمام؛ فلا يتضح حينئذ معنى كون الإمام جُنَّةً، فالصحيح ما قال النووي رحمه الله: «الإمام جُنَّةٌ، أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى «يقاتل من ورائه» أي يقاتل معه الكفار، والبغاة، والخوارج، وسائر أهل الفساد، والظلم مطلقاً».

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، رقم ٢٩٥٧، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الإمام يستجّن به في اليهود، رقم ٢٧٥٧، وأخرجه النسائي في البيعة، باب ذكر ما يجب للإمام، وما يجب عليه، رقم ٤١٩٦.

(٢) رد المحتار: ٣٨٤/١.

(٣) رد المحتار: ٣٤١/٣.

وَعَدَلْ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

٦٣/١٠ - باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول

٤٤/٤٧٣٦ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٤٧٣٧/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَيْسَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قوله: « وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»: يعني: إن يأمر بغير العدل كان عليه وزره بسبب ذلك، ولعل إشارة إلى ترك الخروج عليه، كأنه قال: لا تخرجوا عليه؛ فإنه سيؤثم بترك العدل في الآخرة، والله أعلم.

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول

قوله: «عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ»: بضم الفاء وتخفيف الرائ، هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزّاز التميمي البصري، سكن الكوفة، وثقه سفيان، وابن معين، والنسائي، والعجلي، وهو من رواة الجماعة، راجع التهذيب^(٢).

قوله: «تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ»: أي يتولّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. كذا في شرح النووي^(٣).

وقال الحافظ في الفتح: «أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة»^(٤). ويبدو أن الحافظ حمل سياسة الأنبياء على إصلاح أمور دينهم، وحملها النووي على السياسة المعروفة التي تجمع بين أمور الدين والدنيا، والراجح ما ذهب إليه النووي رحمه الله؛ كما يظهر من كلمة «السياسة»، ومقابلة سياسة أنبياء بني إسرائيل بسياسة الخلفاء من هذه الأمة، والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»: أي فيفعل ما كان يفعله أنبياء بني إسرائيل. وهذا من أصرح الأدلة أن النبوة قد انتهت بعد النبي ﷺ، ونفي جنس النبوة بعده ﷺ يعم كل نوع من أنواع النبوة، سواء كانت بشريعة جديدة أو لا، وقد أجمعت الأمة على أن من ادعى النبوة بعده ﷺ فإنه كافر كذاب.

قوله: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ»: «فُوا» فعل أمر من الوفاء، والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين، أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره. قال النووي: «هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا، وجماهير العلماء. وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد»: قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخللت بينهما شسوع فلا احتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم.

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»: فيه إشارة إلى أن كل مسلم يجب أن يهتم بأداء ما عليه من الحقوق،

(١) قوله: «قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ» أي: جالسته، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر في بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٥، وابن ماجه في الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم ٢٩٠١.

(٢) التهذيب: ٢٥٨/٨.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٢٣٠/١٢.

(٤) فتح الباري: ٤٩٧/٦.

٤٥/٤٧٣٨ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

٤٦/٤٧٣٩ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ^(٢)، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَفَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ

دون أن يهمل واجبه، ويتصدى للآخرين في أداء ما عليهم. فيجب على الشعب أن يهتموا بأداء ما عليهم من حق أميرهم، ويجب على الأمير أن يهتم بما عليه من حقوقهم، لا أن يطالب كل أحد الآخر بما له عليه من الحق، ويغفل عما يجب عليه من حق الآخر. وهكذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق، فلو أدى كل أحد واجبه سلمت حقوق الجميع.

قوله: «سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ» بفتح الهمزة والياء، على الراجح، كما مر في أوائل باب وجوب طاعة الأمراء، والمراد منها هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت المال.

قوله: «وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»: بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم، قاله الحافظ في الفتح^(٣) قال النووي رحمه الله: «وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسواً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه».

قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ»: العائذي، أو الصائدي من تابعي أهل الكوفة، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وراجع التهذيب^(٤).

قوله: «يُصْلِحُ خِبَاءَهُ»: يعني: خيمته.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ»: يعني: يرامى بالسهم، والمناضلة: المراماة بالسهم.

قوله: «وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ»: بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى في مكانها، ولا ترجع إلى أهلها بالليل، وقال أبو عبيد: الجسر: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعي، ويبيتون مكانهم لا يأوون البيوت. وجسر الدواب يجسرهما (كنصر)، جسراً (بسكون الشين) أن يخرج الرجل بدوابه، ويرعاها أمام بيته، كما في تاج العروس للزبيدي^(٥).

قوله: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»: هو بنصب «الصلاة» على الإغراء، وينصب «جامعة» على الحال. واستدل به بعض العلماء على جواز التثويب بعد الأذان، وأجاب عنه المانعون بأن الصلاة ههنا بمعناها اللغوي، وهي الدعوة، قال

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ» يعني ابن مسعود رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٣، وفي الفتن، باب قوله ﷺ: ستكون بعدي أمور تنكرونها، رقم ٧٠٥٢، وأخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأثر، رقم ٢٢٨٥.

(٢) وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، رقم ٤١٩٦، وابن ماجه في الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم ٤٠٠٤.

(٣) فتح الباري: ٦/١٣.

(٤) التهذيب: ٦/٢٢٠.

(٥) تاج العروس للزبيدي: ٣/١٠٠، ١٠١.

يَدُلُّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنْ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرُهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ».

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ! أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [٤/ النساء/ الآية: ٢٩]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:

الْأَبِّي: «وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لأمر مهم». ويمكن أيضاً أن يكون هذا قبل مشروعية الأذان، وقد ثبت أن المسلمين قبل نزول الأذان كانوا ينادون «الصلاة جامعة».

قوله: «جَعَلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا»: قال السنوسي: «هذه معجزة ظاهرة؛ لأنه كذلك وقع، وهو بين من حال الصدر الأول؛ فإن العافية، واجتماع الكلمة، وسلامة الحال، واستقامة الطريق كان من خلافة أبي بكر إلى زمن عثمان ؓ». قلت: وقد نقل الأبي هنا كلاماً في عثمان ؓ لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه... لأنه باطل بلا شك».

قوله: «فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا»: هو من الترقيق (بقافين)، والمراد أن الثانية منها تكون أشد من الأولى، فتجعل الأولى خفيفة بالنظر إلى الثانية. بمثله فسرّه النووي، وقال القاضي عياض: «أي يسبب بعضه بعضاً ويثير إليه، كأن المراد أن بعضها يحسن البعض الآخر، ويسوّلها للإنسان حتى يقع فيها، كما قيل: عن صبح يرقق. وقد يكون معناها: يدور بعضها فوق بعض، ويجيء ويذهب، كما قيل: سحب رقرق. وروينا عن الخشني بالدال المهملة الساكنة وبالفاء بعدها (يعني يُدَقُّ) أي يسوق ويدفع» كذا في شرح الأبي. وذكر النووي رحمه الله وجهاً آخر، وهو «يرفق» بفتح الياء وضم الفاء، ووقع عند النسائي: «يُدَقُّ» بالدال وقافين، وهو بمعنى «يرقق». يعني: تجعل الثانية الأولى دقيقة، والله أعلم^(١).

قوله: «فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ»: يعني: هذه مهلكتي، هذه مهلكتي، ووقع ذلك صريحاً في رواية النسائي، ولفظه: «فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء، فيقول: هذه مهلكتي، ثم تنكشف». قوله: «أَنْ يُرْخِزَ»: يعني: يبعد.

قوله: «فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ»: وفي رواية النسائي: «موته»، وكلاهما بمعنى. قوله: «وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»: وفي رواية النسائي: «وليأت إلى الناس ما يحب إن يؤتى إليه» وفي رواية ابن ماجه: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يأتوا إليه». والمراد أن يحب لغيره ما يحب لنفسه، ولا يفعل بالناس إلا ما يحب أن يفعلوه بنفسه.

قوله: «فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ»: يعني: بايعة بيده، وأحبته بقلبه.

قوله: «فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخَرِ»: معناه: ادفعوا الثاني؛ فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله. كذا في شرح النووي.

قوله: «هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ... إلخ: قال النووي: «المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته علياً، وكان قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي، ومنازعته، ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد ماله في مقاتلته»^(٢).

(٢) شرح صحيح مسلم: ٢٣٣/١٢.

(١) شرح صحيح مسلم: ٢٣٢/١٢.

أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعَصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٧٤٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧٤١/٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكُعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَتَكَرَّرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٦٤/١١ - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثنائهم

٤٧٤٢/٤٨ - (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(١)؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي

فاتضح بتفسير النووي رحمه الله أنه ليس مراد القائل أن معاوية رضي الله عنه كان يخون في بيت المال، والعباد بالله، أو يقتل الناس بغير حق ولا اجتهاد، كما زعم بعضهم؛ فإنه لم يثبت ذلك عنه بطريق موثوق به، وهو من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.

قوله: «أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»: قال النووي: «فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد»^(٢). واستشكله الأبى بأن علياً رضي الله عنه انعدت له الخلافة قبل معاوية، فيصدق عليه قوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنَازِعُهُ» فكيف تجب إطاعته؟ وإنما تجب إطاعة المتغلب إذا لم يكن هناك إمام. ولعل مراد النووي رحمه الله أنه باجتهاده رضي الله عنه تغلب بعد التحكيم على الشام، فكان حكمه حكم المتغلب في حق أهل الشام. ويمكن أيضاً أن يكون هذا الكلام صدر من عبد الله رضي الله عنه بعد شهادة علي كرم الله وجهه، وكان معاوية إذ ذاك خليفة حق، والله أعلم.

قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ»: وهو الواسطي، روى عن مالك بن أنس وغيره، وكان عابداً من تجار أهل واسط، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ووثقه ابن حبان، وابن المديني، مات بعد المئتين، كما في التهذيب^(٣).

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ»: بفتح السين والفاء، الهمداني، الثوري، الكوفي، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان، والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث، مات في خلافة مروان بن محمد، أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وراجع التهذيب^(٤).

قوله: «الصَّائِدِي»: كذا في جميع النسخ، وغلطه القاضي عياض، وقال: صوابه «العائذي» وحكاه عن ابن الحباب وغيره، وذكره البخاري في تاريخه، والسمعاني في الأنساب، فقالا: هو الصائدي، ولم يذكر غير ذلك، وذكره^(٥) ابن منجويه في رجال مسلم فقال: الصائدي أو العائذي، وكذلك الحافظ في التهذيب.

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثنائهم

قوله: «أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي»: أي تجعلني عاملاً على الصدقة أو على بلد، وقوله: «كما استعملت فلاناً» لم أقف على تصريح اسمه في الروايات، وذكر الحافظ في مقدمة الفتح أن السائل أسيد بن حضير، والمستعمل عمرو بن

(١) قوله: «عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، رقم ٣٧٩٣، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٧، والنسائي في آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، رقم ٥٣٨٣، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأثرة، رقم ٢٢٨٤.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٢٣٣/١٢.

(٣) التهذيب: ٣١٩/١١.

(٤) ابن منجويه: ٤١٣/١، والتهذيب: ٢٢٠/٦.

(٥) التهذيب: ٢٤٠/٥.

أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٧٤٣/... - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٧٤٤/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢/٦٥ - باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق

٤٧٤٥/٤٩ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٤٧٤٦/٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

العاص ﷺ، ولكن قال في مناقب الفتح^(٢): «ولا أدري الآن من أين نقلته؟». وقال الأبي: «لعله قبل النهي عن سؤال الإمارة، أو بعده ولم يبلغه... ولم ينكر عليه سؤاله الإمارة كما أنكر على غيره، فلعله رأى أن الحامل له على السؤال إنما هو عدم الصبر على الأثرة». قوله: «أثرة»: بفتح الهمزة والياء، وقد مر أنه الراجح، وأن المراد به أن غيركم يؤثر عليكم في العطاء وغيره، وهو يتضمن الإخبار بأن الأمر سيصير إلى غير الأنصار، ووقع كما قال ﷺ. وقال الحافظ في فتن الفتح: «والسرّ في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولّاه عليه، فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر»^(٣).

باب في طاعة الأُمراء وإن منعوا الحقوق

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: يعني وائل بن حجر ﷺ. قوله: «سَأَلَ سَلَمَةَ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ»: قال المرزباني: «وفد هو وأخوه لأمه قيس بن سلمة بن شراحيل، فأسلما، واستعمل النبي ﷺ قيساً على بني مروان، وكتب له كتاباً». كذا في الإصابة^(٤). قوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ»: يحتمل أن يكون هذا الإعراض انتظاراً للوحي، ويحتمل أن يكون ﷺ تلمس من لهجة السائل، وكيفية سؤاله أنه يريد الاستئذان في الخروج على مثل هؤلاء الأئمة، فكان الإعراض إنكاراً على ذلك، وبما أنه عليه الصلاة والسلام بين الأمر في نفس المجلس، فلا يرد عليه التأخير في الجواب عن مسألة من المسائل الشرعية.

قوله: «فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ»: يعني لما رأى الأشعث ﷺ إعراض النبي ﷺ عن الجواب عن هذا السؤال، جذب

(١) وحديثه هذا أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء ستكون فتنة كقطع الليل المظلم، رقم ٢٢٩٥.

(٢) الفتح: ١١٨/٧.

(٣) الإصابة: ٦٧/٢.

١٣/٦٦ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة

٤٧٤٧/٥١ - (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ^(١) يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ:

السائل إلى نفسه ليمنعه عن الإصرار على سؤاله؛ مخافة أن يسخط النبي ﷺ، ولكن النبي ﷺ أجاب عند ذلك بما في المتن.

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... إلخ

قوله: «بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ»: الشامي، قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس، وقال مروان بن محمد: من كبار أهل المسجد، ثقة، ووثقه العجلي والنسائي وابن حبان، أخرج له الجماعة، راجع التهذيب^(٢) ووقع في رجال صحيح مسلم لابن منجويه^(٣) «بسر بن عبد الله»، ولعله وهم من أحد النسخ.

قوله: «فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ»: يعني: بالإسلام والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

قوله: «فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ»: وفي رواية نصر بن عاصم عند ابن أبي شيبة: «من فتنة؟» بدل «من شر». وزاد في رواية سبيع بن خالد عند ابن أبي شيبة: «فما العصمة منه؟ قال: السيف، قال: فهل بعد السيف من تقية؟ قال: نعم، هدنة».

قال الحافظ في الفتح^(٤): «والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرأ، أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة».

قوله: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»: بفتح الدال والخاء، وهو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر. وقيل: المراد بالدخن الدخان، ويشير بذلك إلى كدر الحال. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال أبو عبيد: يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر: «لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه». وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة، فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض. كذا في فتح الباري.

وقال القاضي: «قيل: المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز ﷺ». حكاه النووي وغيره^(٥)، واستظهر الحافظ في الفتح أن المراد من هذا الخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء، كزياد بالعراق، وخلاف من خالف عليه من الخوارج، والله أعلم.

قوله: «تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»: يعني: تعرف منهم أعمالاً، وتنكر منهم أخرى. وسيأتي في باب وجوب الإنكار على الأمراء من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، لكن من رضي وتابع».

(١) قوله: «عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٦ و٣٦٠٧، وفي الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم ٧٠٨٤، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، رقم ٤٠٢٧.

(٢) التهذيب: ٤٣٨/١.

(٣) ابن منجويه: ٩٦/١.

(٤) فتح الباري: ٣٦، ٣٥/١٣.

(٥) إكمال المعلم: ٢٥٥/٦، شرح صحيح: ٢٣٦/١٢.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِّتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَذْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٥٢/٤٧٤٨ - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الثَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَخُنْ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع».**

٥٣/٤٧٤٩ - (١٨٤٨) **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ،.....**

قوله: «قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا»: بكسر الجيم، وجِلْدَةُ الشيء: ظاهره، وهو في الأصل. غشاء البدن، أي من قومنا، ومن أهل لساننا، وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب.

قال النووي: «قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج، والقرامطة وأصحاب المحنة».

قوله: «تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»: فسر بعض العلماء «جماعة المسلمين» بالسواد الأعظم، وقال قوم: هم الصحابة فقط دون من بعدهم، وقال آخرون: هم أهل العلم، وقال الطبري: «والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج من الجماعة». هذا ملخص ما في الفتح.

قوله: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا»: فيه أنه إذا لم يكن للناس إمام واحد، وافترقوا أحزاباً، واشتبه الحق فالواجب الاعتزال، وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها.

قوله: «وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ»... إلخ: قال الحافظ: «هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم ولو عصوا. قال البيضاوي: المعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان. وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد: اللزوم، كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ».

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه من معنى الحديث: أن المعتزل إذا لم يجد شيئاً يأكله بسبب عزله، حتى اضطرَّ إلى أكل أصول الأشجار فليفعل، ولا يمنعه ذلك عن الاعتزال، والله سبحانه أعلم.

قوله: «فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»: الجُثْمَان، بضم الجيم، وسكون الثاء: الجثة.

قوله: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ»: يعني أن ظلمهم على نفسك ومالك لا يصلح مبرراً لخروجك عن طاعتهم وبغيك عليهم. نعم، يجوز الدفع عن النفس والمال بطرق مشروعة، ومنها القتال عند القدرة، ولكن هذا القتال لا يكون للخروج عليه، بل للدفع عن النفس والمال، كما سبق تفصيله في باب وجوب طاعة الأمراء.

قوله: «تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ»: بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة، والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل، والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه النسائي في تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، رقم ٤١١٤، وابن ماجه في الفتن، باب العصية، رقم ٣٩٩٦.

يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَيَقْتُلُ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٤٧٥٠/... - (...) **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٤٧٥١/٥٤ - (...) **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٧٥٢/... - (...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى، فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ، فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

٤٧٥٣/٥٥ - (١٨٤٩) **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ فَمَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

القوم للعصبيَّة. كذا في شرح النووي. قلت: ويدخل فيه كل قتال لا يتضح فيه الحق، أو لا يستبين هدفه.
قوله: «يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ»: يعني: يغضب عصبيَّة لأهل قبيلته، أو أهل وطنه، أو لسانه، دون أن ينظر إلى من معه الحق.

قوله: «فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ»: بكسر القاف، وهو اسم هيئة من القتل، والتقدير: فقتلته قتلة جاهلية، والمراد من القتل: الهيئة التي كون عليها الإنسان عند القتل، والمعنى: من قاتل عصبيَّة، فمات، وهو على ذلك، مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم يقاتلون للعصبة لا للحق.

قوله: «وَلَا يَتَحَاشَى»: أصله: «لا يتحاشى» كما في الرواية الآتية، وحذفت الألف المقصورة هنا تخفيفاً. والتحاشي: التنحي، وهو مأخوذ من حاشية الشيء، وهو ناحيته. والمراد أنه لا يكثر في قتل المؤمنين.
قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»: قال القاضي عياض: «هو تبرُّ من أفعاله، وأمره إلى مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لا أنه ليس من الأمة حقيقة». كذا في شرح الأبي.

قوله: «زِيَادُ بْنُ رِيَّاحٍ»: بكسر الراء وفتح الياء والمثناة، وعليه الأكثرون، وقيل: وهو زياد بن رباح، بفتح الراء والباء والموحد. والأول أصح، وهو تابعي ثقة أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وراجع التهذيب^(٢).
قوله: «عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ»: اسمه الجعد بن دينار الشكري (بضم الكاف)، وهو بصري ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، وراجع له التهذيب^(٣).

قوله: «فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا»: قال ابن أبي جمرة: «المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر». كذا في فتح الباري^(٤).
قوله: «فَمَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً»: يعني: ميتة جاهلية، وقد سبق تفسيرها.

(١) قوله: «عن ابن عباس» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم ٧٠٥٣ و٧٠٥٤، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٣.

(٢) التهذيب: ٣/٣٦٦. (٣) التهذيب: ٢/٨٠.

(٤) فتح الباري: ١٣/٧.

٤٧٥٤/٥٦ - (...) **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٥٥/٥٧ - (١٨٥٠) **حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصْبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً».**

٤٧٥٦/٥٨ - (١٨٥١) **حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».**

قوله: «الغَطَارِدِيُّ»: بضم العين وكسر الراء، نسبة إلى أحد أجداده، كما في الأنساب للسمعاني^(١)، وأبو رجاء الغطاردي اسمه عمران بن ملحان (بكسر الميم)، وهو من المخضرمين، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، قال ابن عبد البر: كان ثقة، وكانت فيه غفلة، وكانت له عبادة، وعمر عمرًا طويلًا أزيد من مئة وعشرين سنة، مات سنة ١٠٩هـ في أول خلافة هشام، أخرج له الجماعة، وراجع التهذيب^(٢).

قوله: «هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى»: بضم الهاء مصغراً، وهو من أفراد مسلم، لم يخرج له من الجماعة غيره، وهو أبو حمزة البصري، قال أبو الشيخ: حدث بأصبهان، ومات بالبصرة سنة خمس وثلاثين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة أربعين وميتين أو قبلها بقليل أو بعدها. كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ»: بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، اسمه لاحق بن حميد السدوسي، وهو من أهل البصرة، وأجلة التابعين، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، ومات بالكوفة قبل الحسن بقليل، مات سنة عشر ومئة، وروي أن أبا مجلز كان يؤم في رمضان، وكان يختم في سبع، كذا في أنساب السمعاني^(٤).

قوله: «حَدَّثَنَا عَاصِمٌ»: هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وهو من رواة الجماعة كما في التهذيب^(٥).

قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ»: يعني زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وهو أخو عاصم الذي روى عنه هذا الحديث، وثقه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وقال الدارقطني: مُقْل فاضل، وهم خمسة إخوة كلهم ثقات، أخرج عنه مسلم والنسائي، كما في التهذيب^(٦).

قوله: «إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ»: بضم الميم وكسر الطاء، وهو عبد الله بن مطيع بن الأسود الكعبي القرشي العدوي، من رجال قريش، يقال: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وكان رئيس قريش في وقعة الحرة، اجتمع عليه جمع من أهل المدينة لخلع يزيد بن معاوية، فلما انهزم أصحابه توارى في المدينة، ثم سكن مكة، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، فأخرجه المختار بن أبي عبيد منها، فعاد إلى مكة، فلم يزل فيها إلى أن قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له، كذا في الأعلام للزركلي^(٧) وله عند مسلم حديث واحد قد مر في باب فتح مكة.

قوله: «حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ»: وخلاصة وقعة الحرة على ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله: أن

(٢) التهذيب: ١٠٤/٨.

(٤) الأنساب للسمعاني: ١٠٤/٧.

(٦) التهذيب: ٤٢٥/٣.

(١) الأنساب للسمعاني: ٣٢٤/٩.

(٣) التهذيب: ٣٠/١١.

(٥) التهذيب: ٥٧/٥.

(٧) الأعلام للزركلي: ٢٨٢/٤.

٤٧٥٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.**

٤٧٥٨/... - (...) **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

جمعاً من أهل المدينة أرادوا خلع يزيد بن معاوية عن الخلافة، وبعث عامل يزيد منهم وفداً إلى يزيد بن معاوية فيهم عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري، وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة الحضرمي، والمنذر بن الزبير، ورجال كثير من أشرف أهل المدينة، فقدموا على يزيد، فأكرمهم، وأحسن إليهم، وعظم جوائزهم، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، إلا المنذر بن الزبير، فإنه سار إلى صاحبه عبيد الله بن زياد بالبصرة. ولما رجع وفد المدينة إليها أظهروا شتم يزيد وعيبه، وقالوا: قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر، وتعزف عنده القينات بالمعازف، وإنا نشهدكم أنا قد خلعناه، فتابعهم الناس على خلعه، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل على الموت، وأنكر عليهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورجع المنذر بن الزبير من البصرة إلى المدينة، فوافق أولئك على خلع يزيد، وأخبرهم عنه أنه يشرب الخمر، ويسكر حتى ترك الصلاة، وعابه أكثر مما عابه أولئك، فلما بلغ ذلك يزيد قال: اللهم إني آثرته، وأكرمته، ففعل ما قد رأيت، فأدركه وانتقم منه.

ثم إن يزيد بعث إلى أهل المدينة النعمان بن بشير ينهاهم عما صنعوا، ويحذرهم غب ذلك، ويأمرهم بالرجوع إلى السمع والطاعة ولزوم الجماعة، فسار إليهم، ففعل ما أمره يزيد، وخوفهم الفتنة. وقال لهم: إن الفتنة وخيمة، وقال: لا طاقة لكم بأهل الشام، فقال له عبد الله بن مطيع: ما يحملك يا نعمان على تفريق جماعتنا، وفساد ما أصلح الله من أمرنا؟ فقال له النعمان: أما والله لكأني وقد تركت تلك الأمور التي تدعو إليها، وقامت الرجال على الركب التي تضرب مفارق القوم وجباههم بالسيف، ودارت رحا الموت بين الفريقين، وكأني بك قد ضربت جنب بغلتك إليّ، وخلفت هؤلاء المساكين - يعني الأنصار - يقتلون في سككهم ومساجدهم وأبواب دورهم.

قال ابن كثير رحمه الله: فعصاه الناس فلم يسمعوا منه، فانصرف، وكان الأمر، والله، كما قال سواء، وولى الناس على قريش عبد الله بن مطيع، وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، ثم اجتمعوا على إخراج عامل يزيد من بين أظهرهم، وعلى إجلاء بني أمية من المدينة، فاجتمعت بنو أمية في دار مروان بن الحكم، وأحاط بهم أهل المدينة يحاصرونهم. واعتزل الناس علي بن الحسين زين العابدين، وكذلك عبد الله بن عمر أنكر على أهل المدينة في مبايعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت، وكذلك لم يخلع يزيد أحد من بني عبد المطلب، وقد سئل محمد ابن الحنفية في ذلك، فامتنع أشد الامتناع، وناظرهم وجادلهم في يزيد، وردّ عليهم ما اتهموا يزيد به من شرب الخمر، وتركه بعض الصلوات.

وكتب بنو أمية إلى يزيد بما هم فيه من الحصر والإهانة، والجوع والعطش، فبعث يزيد إليهم جيشاً في عشرة آلاف فارس، وقيل: اثني عشر، وقيل: خمسة عشر ألفاً، ونهاه النعمان بن بشير عن ذلك، واقترح عليه أن يبعثه والياً عليهم، فيكفيه إياهم، فلم يقبل منه يزيد ذلك، وقال لمسلم بن عقبة: ادع القوم ثلاثاً، فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم، وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثاً.

فنزّل مسلم بن عقبة شرقي المدينة في الحرّة، ودعا أهلها ثلاثة أيام، فأبوا إلا القتال، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وقد قتل من الفريقين خلق من السادات والأعيان، حتى انهزم عبد الله بن مطيع ومن معه، فأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام كما أمره يزيد، وقتل خلقاً من أشرافها وقُرّاءها، وانتهب أموالاً كثيرة منها، ووقع شرّ عظيم وفساد عريض^(١).

هذا ملخص ما في البداية والنهاية لابن كثير^(١)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير: ٢١٦/٨ إلى ٢٢٠.

١٤/٦٧ - باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٥٩/٥٩ - (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّا مِنْ كَانَ».

٤٧٦٠/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ**، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح **وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ**، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، ح **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْحَنْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، ح **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ**، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَرَجُلٌ سَمَاءُ، كُلُّهُمَا عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ».

٤٧٦١/٦٠ - (...) **وَحَدَّثَنِي** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ؛ فَاقْتُلُوهُ».

١٥/٦٨ - باب إذا بويع لخليفتين

٤٧٦٢/٦١ - (١٨٥٣) **وَحَدَّثَنِي** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

قوله: «عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ»: بكسر العين وخفة اللام، من رواية الجماعة، وثقه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، توفي سنة ١٣٥هـ. وقد قارب المئة، وقال الأزدي: سيئ المذهب، كان منحرفاً عن أهل بيت النبي ﷺ. كذا في التهذيب (٢).

قوله: «عَنْ عَرْفَجَةَ»: بفتح العين، وسكون الراء، وفتح الفاء، وهو ابن شريح، وقيل: ابن صريح، من الصحابة، نزل الكوفة، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كما في الإصابة ^(٣).

قوله: «هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»: الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء يستهجن ذكره، والمراد هنا، الفتن والأمر الحادثة. ووقع في رواية النسائي أن النبي ﷺ قال هذا في خطبة على المنبر.

قوله: «فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»: قال النووي: «فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدرًا».

قوله: «كَائِنًا مِنْ كَانَ»: يعني: يجب قتله وإن كان ذا جاه، أو منصب، أو صيت حسن، إذا تحقق منه أنه خرج على الإمام دون مبرر شرعي. وزاد النسائي بعده في رواية يزيد بن مردائبة عن زياد: «فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

باب إذا بويع لخليفتين

قوله: «كَتَبْنَا خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»: الظاهر أنه الواسطي الطحّان، من رواة الجماعة، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، والنسائي، والترمذي، وابن سعد، وقال أبو داود: قال إسحاق الأزرق: ما رأيت أفضل من خالد الطحّان، مات سنة ١٧٩هـ أو ١٨٢هـ، وراجع التهذيب^(٤).

(١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في السنّة، باب في الخوارج، رقم ٤٧٦٢، والنسائي في تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، رقم ٤٠٢٢.

(٣) الإصابة: ٤٦٧/٢.

(٢) التهذيب: ٣/ ٣٨١.

(٤) التهديب: ١٠٠/٣.

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

١٦/٦٩ - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٤٧٦٣/٦٢ - (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

٤٧٦٤/٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدُّسْتَوَائِيُّ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ. وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

قوله: «عَنِ الْجُرَيْرِيِّ»: بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، والظاهر أن المراد هنا: سعيد بن إياس الجريري مَرَّ ترجمته في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع الخمر في المجلد الأول من هذه التكملة.
قوله: «فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»: يعني الذي دعا إلى بيعته بعد ما تقررت الخلافة للأول، فصار باغياً فاستحق القتل، وقد تقدم أن هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... إلخ

قوله: «عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنٍ»: بكسر الميم وفتح الصاد، العنزي (بفتح العين والنون) منسوب إلى عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، هو من تابعي أهل البصرة، روى عن ابن عمر، وأبي موسى، وأبي هريرة أيضاً، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال محمد بن عبد الله الأزدي: ثقة مشهور. كذا في التهذيب^(٣).
قوله: «فَتَعْرِفُونَ، وَتُنْكِرُونَ»: يعني: تعرفون منهم أشياء، أي تستحسنونها، وتتنكرون أشياء.
قوله: «فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا»: قال الأبي: «أي فمن عرف المنكر، وقدر أن ينكر فأنكر فهو بريء من المداينة والنفاق». وفسره النووي بطريق آخر، فقال: «فمن عرف المنكر، ولم يشته عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه».
ووقع في الرواية الآتية: «فمن كره فقد برئ»، وفي رواية أخرى بعدها: «فمن أنكر فقد برئ». ومعناها أوضح، واقتصر أبو داود على الثانية، والترمذي على الثالثة.

قوله: «لَا، مَا صَلَّوْا»: قال القاضي عياض رحمه الله: «معنى «ما صلوا» ما داموا على الإسلام، فالصلاة إشارة إلى ذلك»، وبمثله قال شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله في رسالته «جزل الكلام في مسألة عزل الإمام» وخلاصته أن الصلاة كانت لازمة للإسلام في ذلك الزمان، فاستعير اللزوم.
وبهذا ينطبق هذا الحديث على ما مرَّ في باب وجوب طاعة الأمراء من حديث عبادة: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا». وراجع شرح ذلك الباب للتفصيل.

قوله: «أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ»: قد صرح أبو داود في روايته أن هذا التفسير من قتادة.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث لم يخرج غير مسلم من الأئمة الستة.

(٢) قوله: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الفتن، باب ٦٤، رقم ٢٣٦٧، وأبو داود في الستة، باب في قتل الخوارج، رقم ٤٧٦٠ و٤٧٦١.

(٣) التهذيب: ٤٤٢/٤.

٤٧٦٥/٦٤ - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهَشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِخَوِّ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».**

٤٧٦٦/ - (...) **وَحَدَّثَنَا هَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.**

١٧/٧٠ - باب خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٦٧/٦٥ - (١٨٥٥) **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَايَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».**

٤٧٦٨/٦٦ - (...) **حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ)، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ**

باب خيار الأئمة وشرارهم

قوله: «عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ»: بضم الراء وفتح الزاي، الدمشقي أبو المقدام مولى بني فزاره، وذكره أبو زرعة الدمشقي فسماه «زريق» بتقديم الزاي على الراء، قال: «وزريق لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان، واسمه سعيد بن حيّان». وثقه النسائي، توفي بأرض الروم في إمارة يزيد بن عبد الملك، وهو ابن ثمانين سنة، وأرخه ابن يونس سنة ١٠٠هـ، وليس له في صحيح مسلم، ولا في الأصول الخمسة الأخرى، إلا هذا الحديث الواحد. وراجع التهذيب^(٢).

قوله: «عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ»: بفتح القاف والراء، هو الأشجعي، وهو ابن عم عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، ويقال: ابن أخيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: مسلم هذا مشهور، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من أهل الشام، ولم يخرج عنه غير مسلم من بين الأئمة الستة، وراجع التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ»: ابن أبي مالك الأشجعي ﷺ، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء ﷺ، وله أحاديث، راجع الإصابة^(٤).

قوله: «الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ»: يعني من أجل دينهم، وعدلهم، وحسن قيامهم بالأمر.

قوله: «وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»... إلخ: قال الأبي: «قيل: المراد بالصلاة الدعاء، ويدل عليه قوله في قسمه: «وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». وقيل: المراد يصلّون عليكم إذا متم، وتصلّون عليهم إذا ماتوا، ورجحه الطيبي، فالمعنى: تحبونهم ويحبونكم ما دمت أحياء، فإذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض، وذكر بعضكم بعضاً بخير».

قوله: «وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» يعني ما لم يأمركم بمعصية، وفيه النهي عن الخروج على الأمراء الفاسقين، وقد مر تفصيل المسألة في باب وجوب طاعة الأمراء والحمد لله.

قوله: «دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ» بضم الراء وفتح الشين مصغراً، الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي سكن بغداد،

(١) وحديثه هذا لم يخرج عنه غير مسلم من بين الأئمة الستة. (٢) التهذيب: ٣/٢٧٤.

(٣) التهذيب: ١٠/١٣٤. (٤) الإصابة: ٣/٤٣.

الْأَشْجَعِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يداً مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: فَجَأًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٧٦٩/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رَزَقٌ مَوْلَى بَنِي فَرَزَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٨/٧١ - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

٤٧٧٠/٦٧ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١)، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ

وُثْقِهِ ابْنِ مَعِينٍ وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَوَهُم ابْنُ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٩ بَعْدَ مَا عَمِيَ. وَرَاجِعُ التَّهْذِيبِ^(٢).

قَوْلُهُ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»: قَدْ مَرَّ أَنْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ كُنَايَةً عَنْ إِسْلَامِهِمْ.

قَوْلُهُ: «اللَّهُ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ»: أَصْلُهُ: «أَوِ اللَّهِ» نَشَدَهُ بِاللَّهِ؛ تَوْثِيقًا لِمَا رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «فَجَأَنِي عَلَى رُكْبَتَيْهِ»: اِهْتِمَامًا لَهُ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَإِظْهَارًا لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ خَطَرَةِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَعَظَمَتِهِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخ «فَجَا» بِالذَّالِ، وَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ نَاصِبِ الْقَدَمَيْنِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْجَاذِي أَشَدَّ اسْتِيفَازًا مِنَ الْجَاثِي. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُمَا لُغَتَانِ. كَذَا فِي شَرْحِ النَّوَوِيِّ.

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش... إلخ

قَوْلُهُ: «أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً»: وَفِي رَوَايَةِ «أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةً» وَفِي رَوَايَةِ «أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ» وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ رَوَايَتَيْهِمَا أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِئَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعِمِئَةً وَكُسِرَ، فَمَنْ قَالَ: أَرْبَعُ مِئَةٍ لَمْ يَحْتَسِبْ الْكُسْرَ، وَمَنْ قَالَ: خَمْسِمِئَةٌ اعْتَبَرَهُ، وَمَنْ قَالَ: أَلْفٌ وَثَلَاثِمِئَةٌ تَرَكَ بَعْضَهُمْ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَيَقَّنْ الْعَدَّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَحْسَنُ عِنْدِي فِي وَجْهِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ مَا ذَكَرَهُ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: «وَالْأَوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُخْتَلِفَةِ الْعِدَدُ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ تَقْدِيرِ الْمَقْدَرِ، فَمَرَّةٌ زَادَ، وَمَرَّةٌ نَقَصَ». وَيُؤَيِّدُهُ مَا

(١) قَوْلُهُ: «عَنْ جَابِرٍ» حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي، بَابُ الْحَدِيثِ، رَقْمُ ٤١٥٣ وَ ٤١٥٤، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَقْمُ ١٦٣٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعَةِ، بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَ، رَقْمُ ٤١٥٨.

(٢) التَّهْذِيبُ: ١٨٤/٣.

الشَّجَرَةَ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٤٧٧١/٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ.

٤٧٧٢/٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ،

وقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار: «زهاء ألف وأربعمئة» كما ذكره الحافظ في الفتح^(١)، وما أخرجه البخاري من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب: «كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة أو أكثر» والله أعلم^(٢).

قوله: «وَهِيَ سَمُرَةٌ»: بفتح السين وضم الميم، شجرة معروفة، صغيرة الورق، قصيرة الشوك، وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاء شيء أجود خشباً منها، ينقل إلى القرى، فتغذى به البيوت. كذا في تاج العروس.

قوله: «وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»: لكن سيأتي في آخر الباب عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت: لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت».

وجمع الحافظ في الفتح^(٣) بينهما بأن من أطلق أن البيعة كانت على الموت؛ أراد لازمها؛ لأنه إذا بايع على أن لا يفرّ لزّم من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب، وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو، وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه. وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت، وبعضاً بايع على أن لا يفرّ.

والظاهر ما قاله الحافظ؛ لأنّ عدة من الصحابة والتابعين نفوا البيعة على الموت، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قد أنكر على عبد الله بن مطيع وابن حنظلة على أنهما يأخذان البيعة على الموت في وقعة الحرّة، كما مرّ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، والله أعلم.

قوله: «غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ»: ذكر الأبّي أنه كان من المنافقين. وذكر أصحاب السير أنه كان سيّد بني سلمة، فطرح رسول الله ﷺ سؤده، وسوّد عليهم بشر بن البراء بن المعرور. ويمكن أن يكون ذلك هو السبب في حقه على رسول الله ﷺ. وأخرج الواقدي^(٤) في مغازيه عن أبي قتادة، قال: «لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْمَاءُ قَلِيلٌ، سَمِعْتُ الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: مَا كَانَ خُرُوجَنَا إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِشَيْءٍ! نَمُوتُ مِنَ الْعَطَشِ عَنْ آخِرِنَا! فَقُلْتُ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ قَوْمِي، قُلْتُ: فَلَمْ تَخْرُجْ مَعْتَمِرًا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَحْرَمْتُ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: وَلَا نَوَيْتُ الْعِمْرَةَ؟ قَالَ: لَا. فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ فَنَزَلَ بِالسَّهْمِ، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّلْوِ، وَمَجَّ فَاهُ فِيهِ، ثُمَّ رَدَهُ فِي الْبُئْرِ، فَجَاشَتْ الْبُيْرُ بِالرَّوَاءِ.

«قال أبو قتادة: فرأيت الجدّ مادّاً رجله على شفير البئر في الماء، فقلت: أبا عبد الله، أين ما قلت؟ قال: إنما كنت أمزح معك، لا تذكر لمحمد مما قلت شيئاً. قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرته قبل ذلك للنبي ﷺ قال: فغضب الجدّ، وقال: لقينا مع صبيان من قومنا لا يعرفون لنا شرفاً ولا ستاً، لبطن الأرض اليوم خير من ظهرها! قال أبو قتادة: وقد كنت ذكرت قوله للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ابنه خير منه.

..... قال أبو قتادة: فلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ فَرَّ الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، فَدَخَلَ تَحْتَ بَطْنِ الْبَعِيرِ، فَخَرَجَتْ أَعْدُوهُ وَأَخَذَتْ بِيَدِ رَجُلٍ كَانَ يَكَلِّمُنِي، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ تَحْتِ بَطْنِ الْبَعِيرِ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا أَدْخَلَكَ هَهنا؟ أَفَراراً مِمَّا نَزَلَ بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رُعِبْتُ، وَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا نَضَحْتُ (يعني: دافعت) عَنْكَ أَبَداً، وَمَا فِيكَ خَيْرٌ».

(٢) أخرجه البخاري: ٤١٥١.

(٤) المغازي للواقدي: ٥٩٠/٢.

(١) فتح الباري: ٤٤٠/٧.

(٣) فتح الباري: ١١٨/٦ و ٤٥٠/٧.

اُخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنٍ بَعِيرِهِ

٤٧٧٣/٧٠ - (...) **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعَوْرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يَبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٤٧٧٤/٧١ - (...) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٧٧٥/٧٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةً.

.../٧٣ - (...) **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً.

٤٧٧٦/٧٤ - (...) **وَحَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً.

٤٧٧٧/٧٥ - (١٨٥٧) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ)،

ومات الجدّ في خلافة عثمان، فلما مرض ونزل به الموت لزم أبو قتادة بيته، فلم يخرج حتى مات ودفن، فقيل له في ذلك: فقال: والله ما كنت لأصلي عليه، وقد سمعته يقول يوم الحديبية كذا وكذا، وقال في غزوة تبوك كذا وكذا، واستحييت من قومي يروني خارجاً، ولا أشهده. هذا ملخص ما في المغازي للواقدي^(١).

قوله: «اُخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنٍ بَعِيرِهِ»: يعني: اختفى، وذكر ابن هشام من سيرته: «فكان جابر بن عبد الله يقول: والله لكأنني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته، قد ضباً إليها يستتر بها من الناس». وراجع الروض الأنف للسهيلى^(٢).

قوله: «وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ»: إشارة إلى ما ظهر على يد النبي ﷺ من معجزة فوران الماء في بئر الحديبية بعد ما أصبحت يابسة، وسيأتي تفصيلها قريباً إن شاء الله.

قوله: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» قال الحافظ في الفتح^(٣): «هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة وبالمدينة وبغيرهما. وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: لما كان بالحديبية قال النبي ﷺ: لا توقدوا ناراً بليل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا، واصطنعوا؛ فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مذكهم^(٤)».

وقال الأبّي: «إن كانوا خير أهلها لأجل الإيمان، فمن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الأرض، وإن كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة، فلا يشاركهم في ذلك من لم يحضرها». والله سبحانه أعلم.

قوله: «لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ»: وكان جابر رضي الله عنه قد أصيب بصره في أواخر عمره، كما في الإصابة^(٥).

قوله: «لَوْ كُنَّا مِثَّةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا»: هذا مختصر من حديث طويل، ذكر فيه قصة فوران الماء معجزة على يد النبي الكريم ﷺ. وأخرجه البخاري مفضلاً من طريق حصين، عن سالم، عن جابر، قال: «عطش الناس يوم الحديبية،

(١) ملخص ما في المغازي للواقدي: ٥٩٠/٢ و ٥٩١.

(٢) فتح الباري: ٤٤٣/٧.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦/٣.

(٤) الإصابة: ٢١٤/١.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى^(١)، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ آفَاءً وَثَلَاثَمِئَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ.

٤٧٧٨/... - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٧٩/٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٢)، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ عُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَتَحْتُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقُورَ.

٤٧٨٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٧٨١/٧٧ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ.

ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به، ولا نشرب إلا ما في ركوتك. قال: فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون. قال: فشربنا وتوضأنا. فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مئة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مئة^(٣).

وظاهر هذا الحديث أن المعجزة وقعت بغوران الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولكن وقع في حديث البراء بن عازب عند البخاري^(٤) ما يدل على أن النبي ﷺ صب ماء وضوئه في البئر، فكثر الماء في البئر. وجمع ابن حبان بينهما بأن ذلك وقع مرتين. ويحتمل أن يكون الماء لما تفجر من بين أصابعه، ويده في الركوة، وتوضؤوا كلهم وشربوا، أمر حينئذ بصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر، فتكاثر الماء فيها. ووقع في رواية أبي الأسود، عن عروة عند البيهقي في دلائل النبوة أنه ﷺ أمر بسهم فوضع في قعر البئر، فجاشت بالماء. هذا ملحق ما في فتح الباري^(٥).

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى»: واسمه علقمة، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيح عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد». شهد الحديبية وحينئذ، ونزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وراجع الإصابة^(٦).

قوله: «وَكَانَتْ أَسْلَمُ»: أي بنو أسلم، وإنما خصهم بالذكر؛ لكونهم قبيلة عبد الله بن أبي أوفى، فكأنه افتخر بأن عدد قومه الذين شهدوا بيعة الرضوان كثير.

قوله: «ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ»: بضم الميم ويسكونها، قال الحافظ في الفتح: «ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين، إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مئة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمئة»^(٧).

قوله: «عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ»: ويكنى أبا علي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. قال البغوي: هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه، ونزل بالبصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية، وأخرج من طريق يونس بن عبيد، قال: ما كان ههنا - يعني بالبصرة - أحد من أصحاب النبي ﷺ أهنأ من معقل بن يسار. وراجع الإصابة^(٨).

قوله: «كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ... إلخ: وهو المسيب بن حزن رضي الله عنه، له ولأبيه حزن صحبة، وله حديث آخر في

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، رقم ٤١٥٥ بنفس الطريق الذي أخرجه المصنف به.

(٢) وحديثه هذا لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة رحمهم الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري: ٤١٥٢. (٤) أخرجه البخاري برقم: ٤١٥١.

(٥) فتح الباري: ٤٤٢/٧. (٦) الإصابة: ٢٧١/٢.

(٧) فتح الباري: ٤٤٤/٧. (٨) الإصابة: ٤٢٧/٣.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ^(١).

٧٨/٤٧٨٢ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَنَسَوْهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩/٤٧٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٨٠/٤٧٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ:

الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب، وقد شهد المسيب فتوح الشام، وقال الحافظ: «لم يتحرر لي متى مات»، كما في الإصابة^(٣).

قوله: «قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ»: يعني: في العام الآتي، وقائله المسيب ﷺ.

قوله: «فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا»: وفي الرواية الآتية: «فنسوها من العام المقبل»، وفي رواية للبخاري: «فعميت علينا». وأخبر بمثله ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في الجهاد، قال: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله»^(٤).

وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر: «وبيان الحكمة في ذلك أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: «كانت رحمة من الله»، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه ل نزول الرضا عن المؤمنين عندها»^(٥).

وقال الحافظ في المغازي: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح، عن نافع: أن عمر بلغه أن قوماً يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت»^(٦).

مسألة التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء:

وبرواية ابن سعد هذه استدل بعض العلماء على منع التبرك بآثار الصلحاء، ولكن هذا الاستدلال غير قوي؛ لأنه يمكن أن يكون عمر رضي الله عنه قطع الشجرة؛ لكونه يعرف أن الشجرة المعهودة لا يعرفها أحد؛ ولأن الشجرة التي يزعمها الناس أنها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، لا تصح نسبتها إلى الشجرة المعهودة، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في المغازي من تمام حديث الباب، ولفظه: «عن طارق بن عبد الرحمن، قال: انطلقت حاجاً، فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم؟ فأنتم أعلم!».

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي، باب الحديبية، رقم ٤١٦٢ إلى ٤١٦٥.

(٢) قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ» هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ٢٩٦٠، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٦٩، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم ٧٢٠٦، وباب من بايع مرتين، رقم ٧٢٠٨، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ رقم ١٦٤٠، والنسائي في البيعة، باب البيعة على الموت، رقم ٤١٥٩.

(٣) الإصابة: ٤٠١/٣.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٢٩٥٨.

(٥) فتح الباري: ٤٤٨/٧.

(٦) فتح الباري: ١١٨/٦.

٤٧٨٥/ ١٠٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

٤٧٨٦/ ٨١ - (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُحَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى،

قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين، وما يفعل الناس عنده، رواهما الخلال في كتاب الأدب.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله بعد حكاية قول الإمام أحمد: «فقد فصل أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً كما تقدم. وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة، قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة». راجع له اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية^(١).

والحاصل: أن زيارة هذه المشاهد إن كانت كزيارة مآثر تاريخية، أو لاستحضار ما وقع فيها من الوقائع المباركة، وزيادة الإيمان والانشراح بذكرها، أو لحصول البركة منها، فلا بأس بذلك. أما اتخاذها عيداً، أو الاعتقاد بأنها تنفع أو تضر، أو تعظيمها بما يشبه العبادة، فإن ذلك لا يجوز. وعليه يحمل ما رواه سعيد بن منصور في سننه من معرور بن سويد، عن عمر رضي الله عنه، قال: «خرجنا معه في حجة حجها... فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً. من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض».

وفي رواية عنه: «أنه رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها».

فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً؛ خشية أن يفضي ذلك إلى بدعات ومنكرات، وإلا فقد ثبت عنه الحرص على محافظة الآثار فيما أخرجه البخاري عن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلب منه العنزة التي قتل بها أبا ذات الكرش يوم بدر، وفيه: «فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر، فأعطاه إيّاها، فلما قبض أبو بكر سألها إيّاها عمر، فأعطاه إيّاها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان، فأعطاه إيّاها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي، فطلبها عبد الله بن الزبير، فكانت عنده حتى قتل»^(٢). راجع له مغازي صحيح البخاري، باب شهود الملائكة بدرأ.

وهذا يدل على اهتمام الخلفاء الراشدين، ومنهم الفاروق رضي الله عنه، بالمحافظة على عنزة، والعنزة في العالم كثيرة، وما ذلك إلا لأنها بقيت عند رسول الله ﷺ زماناً، فأرادوا التبرك بها.

وكذلك اهتم عمر بن عبد العزيز رحمه الله بالمحافظة على آثار النبي ﷺ، فيما أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان، قال: «وقال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: إن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل - والناس يومئذ متوافرون - عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة»^(٣). والله سبحانه أعلم.

قوله: «عَلَى الْمَوْتِ»: قد مر في أول الباب عن جابر ما يعارضه، وقد تقدم وجه الجمع هناك.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٣٩٩٨.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ص ٣٨٤ ٣٨٥.

(٣) أخبار المدينة: ٧٤/١.

١٩/٧٢ - باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله: «هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ»: وكان رئيس الأنصار في وقعة الحرة، وتقدمت قصتها في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله: «ارْتَدَدْتُ عَلَى عَقْبَيْكَ»: قال ابن الأثير في النهاية: «كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد»؛ وذلك لأن النبي ﷺ حينما عدّ الكبائر فذكر من جملتها: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً» كما أخرجه البخاري في الحدود، وأخرج النسائي حديث ابن أمسيود مرفوعاً: «لعن الله أكل الربا وموكله» الحديث، وفيه: «والمرتد بعد هجرته أعرابياً»⁽⁴⁾.

قوله: «تَعَرَّبْتُ»: يعنى: استوطنت البدو، وصرت أعرابياً.

قوله: «لَا» أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، رقم ٢٩٥٩، وفي المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم ٤١٦٧.

(٢) قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الفتن، باب التعرّب في الفتنة، رقم ٧٠٨٧، والنسائي في البيعة، باب المرتد أعراباً بعد الهجرة، رقم ٤١٨٦.

(٣) فتح الباري: ٤١/١٣. (٤) أخرجه النسائي برقم: ٥١١٧.

(٥) أخرجه أحمد ٥٥/٤، والطبراني في الكبير: ٦٢٦٥، والبخاري في التاريخ الكبير: ٢١/٢، وقال الهيثمي في المجمع: ٢٥٣/٥، ٢٥٤، فيه سعيد بن بإس لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وحسنه الحافظ في الفتح: ٤١/١٣.

٢٠/٧٣ - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير،

وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٨٣/٤٧٨٨ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ».

وله شاهد من رواية عمر بن عبد الرحمن بن جرهد، قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدؤا، قالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أنتم مهاجرون حيث كنتم»^(٢) وسند كل منهما حسن، كما في فتح الباري.

ثم إن سلمة بن الأكوع كانت له أعذار متعددة في سكونه البادية: الأول: ما ذكره هو أن النبي ﷺ أذن له ولقبيلته. والثاني: أنه إنما سكن البادية فراراً من الفتنة كما تقدم. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفعه: «لعن الله من بدا بعد هجرته، إلا في الفتنة، فإن البدو خير من المقام في الفتنة». ذكره الحافظ في الفتح. والثالث: ما ذكره النووي عن القاضي وغيره: أن وجوب ملازمة أرض الهجرة إنما كان مخصوصاً بزمن النبي ﷺ لنصرته، فأما بعده، فلا بأس بالقيام في غير أرض الهجرة، والله سبحانه أعلم.

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام... إلخ

قوله: «عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ»: مجاشع بضم الميم وكسر الشين كما في التقريب، والسلمي بضم السين وفتح اللام، كما في المغني. وله صحبة، تزوج سميلة بنت أبي حيوه بن أزيهر الدوسية، فقتل عنها يوم الجمل، فخلف عليها عبد الله بن عباس، وغزا كابل من بلاد الهند، فصالحه الأسيهد، فدخل مجاشع بيت الأصنام، فأخذ جوهرة من عين الصنم، وقال: لم آخذها إلا لتعلموا أنه لا يضر ولا ينفع، قتل يوم الجمل قبل الواقعة، لأن عثمان بن حنيف كان عاملاً على البصرة، فلما جاء الزبير ومن معه حاربه حكيم بن جبلة ومجاشع بن مسعود وغيرهما، فغلب الزبير ومن معه على البصرة، وأخرجوا عثمان، وقتل مجاشع وأخوه مجالد، وكل ذلك قبل أن يقدم عليّ ﷺ. هذا ملخص ما في الإصابة^(٣).

قوله: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا»: قال القاضي عياض رحمه الله: «أهلها الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل الفتح، لمؤازرتهم ﷺ ونصرته وضبط شريعته، ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة، وأما غيرهم، فقيل: إنها واجبة. وحكى أبو عبيد في كتاب الأموال أنها مندوبة ليست بواجبة؛ للحديث الآتي، ولقوله للأعرابي الذي سأله عن شأن الهجرة: «إن شأن الهجرة لشديد، وحضه على أن يلزم إبله. وأيضاً، فإنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا، وقيل: إنها واجبة على من أسلم دون أهل بلده، لثلا يبقى في طوع أحكام الشرك، وخوف أن يفتن في دينه» كذا في شرح الأبي^(٤).

والحاصل: أن النبي ﷺ أبى أن يبايعه على الهجرة؛ لأن وجوب الهجرة قد انقطع بعد فتح مكة، ولكن عرض عليه أن يبايعه على الإسلام والجهاد والخير.

قوله: «وَالْخَيْرِ»: فيه مشروعية البيعة على الخير، والأعمال الحسنة، وترك المعاصي، وفيه دليل لمشروعية

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في المغازي في باب بلا ترجمة بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم ٤٣٠٥ إلى ٤٣٠٨، وفي الجزية، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٧٩، وفي الجهاد، باب البيعة في الحرب، رقم ٢٩٦٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٣/٣٦١، والبخاري في التاريخ الكبير: ٦/١٦٦، وحسنه الحافظ في الفتح: ١٣/٤١.

(٣) الإصابة: ٣/٣٤٢. (٤) إكمال المعلم: ٦/٢٧٤.

٤٧٨٩/٨٤ - (...) **وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:** أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبَايَ شَيْءٍ تَبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ، وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٧٩٠/... - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ:** فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ.

٤٧٩١/٨٥ - (١٣٥٣م) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هَجْرَةَ،»**

بيعة السلوك المتعارفة عند الصوفية؛ لأن النبي ﷺ ذكر البيعة على الخير مستقلة عن البيعة على الإسلام والجهاد، والله سبحانه أعلم.

قوله: «جئت بلخي أبي معبد»: أبو معبد كنية لأخي مجاشع، واسمه مجالد، كما في فتح الباري^(٢)، فقوله: «أبي معبد» بيان لقوله: «أخي» والياء فيه للمتكلم.

قوله: «قَالَ أَبُو عُثْمَانَ»: يعني النهدي الذي روى هذا الحديث عن مجاشع، واسمه عبد الرحمن بن مل (بتشديد اللام وتثنية الميم) وهو من المخضرمين، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام نحواً من ثمانين سنة، وعمر مئة وأربعين سنة، ولكنه لم يلق رسول الله ﷺ، وهاجر إلى المدينة في أول خلافة عمر (رضي الله عنه)، ثم سكن الكوفة، وتحول إلى البصرة بعد قتل الحسين (رضي الله عنه)، وحج ستين ما بين حجة وعمره، وكان يقول: «أنت عليّ مئة وثلاثون سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته، خلا أُملي». وقال سليمان التيمي: كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائماً، ونهاره صائماً. روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه الجماعة، وعدوه من الثقات، وراجع التهذيب^(٣).

قوله: «لَا هَجْرَةَ»: وزاد في رواية سفيان عند البخاري: «بعد الفتح» كما هو مصرح في حديث عائشة الآتي عند المصنف. والمراد من الفتح فتح مكة.

قال الخطابي: «كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو».

وقال الحافظ في الفتح بعد حكاية قول الخطابي: «وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار؛ فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها»^(٤).

وقال في موضع آخر: «لا هجرة بعد الفتح، أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد، فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول قادر على الهجرة منها، لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. والثاني:

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب وجوب النفير، رقم ٢٨٢٥، وباب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٣، وفي الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٩، وباب لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٧٧، وفي جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم ١٨٣٤، وفي الحج، باب فضل الحرم، رقم ١٥٨٧. وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الهجرة، رقم ١٦٣٨، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، رقم ٢٤٨٠، والنسائي في الجهاد، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، رقم ٤١٧٠.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢٧٧/٦.

(٢) فتح الباري: ٢٦/٨.

(٤) فتح الباري: ٣٨/٦.

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

٤٧٩٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا

قادر، لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة؛ لتكثير المسلمين بها ومعاونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز لعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه، وتكلف الخروج منها أجر^(١).

وقال البغوي في شرح السنة: «إن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة... فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته... وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين من لم يهاجر... فلما فتحت مكة عاد أمر الهجرة منها إلى الندب والاستحباب^(٢)».

فالحاصل أن النفي في حديث الباب ليس نفيًا لمشروعية الهجرة بعد فتح مكة، ولا لوجوبها على من لم يقدر على إظهار دينه في بلد الكفار، ولكنه نفي لفرضيتها على أهل مكة؛ فإن الهجرة قبل الفتح كانت علامة لإيمانهم ومدارًا لقبوله، وإلى ذلك وقع الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِيَةِ ظَالِمِينَ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(٣). أما مطلق الهجرة لأسباب مشروعة، فباقية إلى يوم القيامة، وذلك لما أخرجه أبو داود في الجهاد، وأحمد، عن معاوية مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٤) وله شاهد جيد في مجمع الزوائد معزياً إلى أحمد، والطبراني عن عبد الله بن عمرو^(٥).

قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»: قال النووي: «معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة». وقال الطيبي: «هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن، التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك». حكاها الحافظ في الفتح^(٦).

قوله: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»: بضم التاء وكسر الفاء على البناء للمجهول، والمعنى: إذا طلب منكم الإمام النفير، وهو الخروج في الجهاد، فاخرجوا.

مسألة فرضية الجهاد:

قال البغوي في شرح السنة^(٧): «اعلم أن الجهاد فرض في الجملة، غير أنه ينقسم إلى فرض العين، وإلى فرض الكفاية. ففرض العين: أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين، أو ينزل بباب بلدهم، فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم، حرّاً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنياً؛ دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء، ومن هذا القبيل أن يكون الكفار قارّين في بلادهم، ولا يقصدون المسلمين، ولا بلداً من بلادهم، فعلى الإمام أن لا يخلي سنة من غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه، حتى لا يكون الجهاد معطلاً. والاختيار للمطيق للجهاد مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد».

(٢) شرح السنة للبغوي: ٣٧٢/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٢٤٧٩، وأحمد: ٩٩/٤.

(٦) فتح الباري: ٣٩/٦.

(١) فتح الباري: ١٩٠/٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٧.

(٥) مجمع الزوائد: ٢٥٠/٥.

(٧) شرح السنة للبغوي: ٣٧٤/١٠.

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهْلَهْلٍ)، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٧٩٣/٨٦ - (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

٤٧٩٤/٨٧ - (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٢): أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

قوله: «يَعْنِي ابْنَ مُهْلَهْلٍ»: بفتح الهاء الأولى وكسر الثانية، وقد مر ذكره في النذور، باب النهي عن النذر.
قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ»: بضم الحاء مصغراً، وهو النوفلي المكي، وثقه أحمد، والنسائي، وأبو زرعة، وغيرهم، وقال ابن عبد البر: «ثقة عند الجميع، فقيه عالم بالمناسك» روى عنه الجماعة، كما في التهذيب^(٣).

قوله: «عَنِ الْهَجْرَةِ»: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، كأنه أراد ذلك وأحبّه.

قوله: «إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ»: أي أمرها صعب، أشفق رسول الله ﷺ على هذا الأعرابي أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فذله على أن لا يفارق وطنه، ويعمل أعمال البر في موطنه.
واختلف العلماء في سبب ذلك، فقال الحافظ في الفتح: «وكان ذلك وقع بعد فتح مكة؛ لأنها كانت إذ ذاك فرض عين، ثم نسخ ذلك بقوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح»^(٤).

وقال بعضهم: إنه كان خصوصية لهذا الأعرابي نظراً إلى ضعفه، وقيل: الهجرة إنما كانت مفروضة على أهل مكة، دون غيرهم من الأعراب. وقال آخرون: إنما تجب الهجرة على من أسلم وحده في بلد الكفر، أما إذا أسلم قومه جميعاً فلا حاجة إلى الهجرة، فيحتمل أن يكون هذا الأعرابي قد أسلم قومه، أو يكون قومه لا يمنعون من إظهار معالم دينه، والله أعلم.

قوله: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»: فيه حسن ملاطفة النبي ﷺ حين علم أنه لا يقدر على الهجرة، أرشده إلى عمل صالح غيره. ويؤخذ منه أن الشيخ أو كبير القوم، إذا رأى أحداً يعجز عن عمل، ينبغي له أن يدلّه على ما هو أيسر منه.
قوله: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ»: البحار ههنا جمع «بحرة» أو «بحيرة»، وهي القرية. والمعنى: «اعمل في وطنك وراء القرى».

قوله: «لَنْ يَتْرَكَ»: بفتح الياء وكسر التاء، مضارع من الوتر، وهو التقصص. يعني أن الله تعالى لا ينقص من عملك شيئاً بسبب ترك الهجرة.

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم ٣٠٨٠، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم ٣٩٠٠، وفي المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم ٤٣١٢.

(٢) قوله: «حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الإبل، رقم ١٤٥٢، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، رقم ٢٦٣٣، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم ٣٩٢٣، وفي الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم ٦١٦٥، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، رقم ٢٤٧٧، وأخرجه النسائي في البيعة، باب شأن الهجرة، رقم ٤١٦٤.

(٤) فتح الباري: ٢٥٩/٧.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢٩٣/٥.

٤٧٩٥/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.**

٢١/٧٤ - باب كيفية بيعة النساء

٤٧٩٦/٨٨ - (١٨٦٦) **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ^(١) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيَنَّكَ الْغَنَى إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [٦٠/الممتحنة/ الآية: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.**

قوله: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟»: كانت العرب إذا اجتمعت عند ورود المياه تحلب مواشيها، فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه، كذا في شرح الأبى. وأخرجه البخاري من طريق علي بن عبد الله، وزاد فيه: «قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم، قال: فتحلبها يوم ورودها؟ قال: نعم». ودل الحديث على أن من كانت عنده مواش أو دواب، يستحب له أن يعير ظهرها، ويمنح لبنها من يحتاج إلى ذلك، ولا يكفي بأداء زكاتها الواجبة.

باب كيفية بيعة النساء

قوله: «يُمْتَحَنَنَّ»: وسبب هذا الامتحان أن النبي ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على أن لا يأتيه منهم أحد إلا رده عليه، فوفى رسول الله ﷺ بعهده في الرجال. ثم جاءت عدة من نساء مكة، وطالب المشركون بردهن أيضاً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَالَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وََسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ أَفْقُوًّا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٢)». وكان هذا الحكم مقصوراً على النساء اللاتي لم يهاجرن إلا لله ولرسوله ﷺ. فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يمتحنهن في ذلك.

وقد أخرج الطبري، والبخاري، وغيرهما عن ابن عباس، قال: «كان يمتحنهن: بالله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، وبالله ما أخرجت إلا حباً لله ولرسوله» ذكره ابن كثير في تفسيره، والحافظ في تلاق الفتح^(٣)، وذكر في التفسير أن عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه، وزاد: «ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك»^(٤).

ثم اختلف العلماء في توجيه إمساك النساء المؤمنات بالمدينة، وعدم ردهن إلى الكفار، فقيل: إن العهد خاصاً كان بالرجال، ولم يتضمن النساء، ويؤيده ما ذكره ابن كثير من لفظ هذا العهد: «على أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا»، وما ذكره الألوسي في روح المعاني^(٥) عن الضحاك، قال: «كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا، فإن دخلت في دينك، ولها زوج أن ترد على زوجها الذي أنفق عليها». فعلى هذا كان الرد خاصاً بالنساء الكافرات، دون المؤمنات. وقال آخرون إن لفظ العهد وإن كان عاماً، ولكنه أريد به الخصوص في علم الله تعالى، وحمله النبي ﷺ على ظاهره من العموم باجتهاده، ولكنه لم يقر على ذلك، فنزلت آيات سورة الممتحنة كاليان للمجمل. ذكره الألوسي في الروح.

(١) قوله: «أَنَّ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، رقم ٤٨٩١ وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، رقم ٥٢٨٨، وفي الأحكام، باب بيعة النساء، رقم ٧٢١٤، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الممتحنة، رقم ٣٣٦١، وابن ماجه في الجهاد، باب بيعة النساء، رقم ٢٩٠٥.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) تفسير ابن كثير: ٣٥٠/٤، وفتح الباري: ٤٢٥/٩.

(٤) فتح الباري: ٦٣٧/٨.

(٥) روح المعاني: ٧٧/٢٨.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِخْنَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ؛ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ،

وقالت جماعة: إن لفظ العهد كان عاماً، وأريد به العموم في مبدأ الأمر، ولكن لما جاءت النساء مؤمنات أمر الله سبحانه بنبد العهد في حقهن خاصة. ويؤيده ما ذكره ابن كثير عن عبد الله بن أبي أحمد، قال: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة، فخرج أخوها عمارة والوليد، حتى قدما على رسول الله ﷺ، فكلما فيها أن يردھا إليهما، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان»^(١). وذلك لأن المؤمنة لا تحل للكافر، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾، والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِخْنَةِ»: أي نجحت في الامتحان. وحاصله أن من عرف منها الإيمان انتهت محتنتها. قال الحافظ: «وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي، عن ابن عباس، قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». وظاهره أن امتحانهن كان مجرد النطق بالشهادتين، وهذا يعارض بظاهره ما أسلفنا عن ابن عباس أنه كن يستحلفن بأشياء كثيرة من عدم خروجهن لبغض الزوج وغيره.

ولكن الجمع بينهما سهل؛ لأن مقصود عائشة وابن عباس في رواية العوفي؛ أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن في الإسلام، والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كانت للتثبت في هذا الغرض، ويتضح ذلك بما أخرجه الطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ولفظه: «فأسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره، ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن». ومن طريق قتادة: «كانت محتنتهن أن يستحلفن: بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله، فإذا قلن ذلك قبل منهن». ذكرهما الحافظ في الفتح^(٢).

فتبين بهذا أن الاستحلاف في الأمور المتعددة إنما كان للتثبت في معرفة إيمانهن، وصدقهن في الهجرة لله ورسوله ﷺ؛ لأنه لو ظهر من امرأة أنها إنما خرجت لغرض دنيوي، ظهر أنها ليست صادقة في هجرتها، والله سبحانه أعلم.

قوله: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ»: ويوافقه ما أخرجه الترمذي في السير، والنسائي وغيره عن أميمة بنت رقيقة قالت: «بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لها: فيما استطعتن وأطقتن، قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا. فقلت: يا رسول الله، بايعنا - قال سفيان: تعني: صافحنا - فقال رسول الله ﷺ: إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»^(٣).

ويعارضه في الظاهر ما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري وغيره، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح عن أم عطية في قصة المبايعة، وفيها: «فمدَّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد» وكذا الحديث الذي بعده، حيث قالت فيه: «قبضت منا امرأة يدها» فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: أن مدَّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة. والمراد بقبض اليد في الحديث الثاني التأخر عن القبول.

الثاني: أن مبايعة النساء كانت تقع بحائل. ويؤيده ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن الشعبي: «أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء». وأخرج عبد الرزاق نحوه مرسلًا عن إبراهيم النخعي^(٤).

وقد ورد أيضاً أنه ﷺ بايع النساء بغمس اليد في الإناء. فقد أخرج ابن إسحاق في المغازي عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه.

(٢) فتح الباري: ٩/٤٢٥.

(١) تفسير ابن كثير: ٤/٣٥٠.

(٣) أخرجه الترمذي: ١٦٤٥، والنسائي: ٤١٩٢، وابن ماجه: ٢٨٧٤، والحميدي: ٣٤١، ومالك: ٩٨٢/٢، ٩٨٣، وأحمد: ٦/٣٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم: ٣٧٣.

مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا.

٨٩/٤٧٩٧ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي؛ فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

٧٥/٢٢ - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠/٤٧٩٨ - (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَيُّوبَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١) يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

٧٦/٢٣ - باب بيان سنّ البلوغ

٩١/٤٧٩٩ - (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢)، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَلَمْ يُجْزِنِي؛ وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ خَلِيفَةُ

وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي: أنه كن يأخذن بيده من فوق ثوب. راجع لجميع هذه الروايات فتح الباري^(٣).

قوله: «مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ»: الأخذ عليهنّ هو أخذ الميثاق منهنّ عند المبايعة.

باب البيع على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»: قيل: إنه بضم التاء على صيغة المتكلم، أي «قل: فيما استطعت». كما فسّره النووي رحمه الله، وقيل: إنه بفتح التاء على صيغة المخاطب، ويؤيده رواية مالك في الموطأ، وفي صحيح البخاري، ولفظها: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» ووقع في نسخة المستملي، والسرخسي لصحيح البخاري: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» بتاء الخطاب. قال النووي: «وهذا من كمال شفقه ﷺ ورأفته بأمتة، يلقتهم أن يقول أحدهما: فيما استطعت، لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه. وفيه أنه إذا رأى الإنسان يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق^(٤)».

باب بيان سنّ البلوغ

قوله: «فَلَمْ يُجْزِنِي»: يعني: لم يأذن لي في القتال.

قوله: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً»: استشكله يزيد بن هارون بأن بين أحد والخندق سنتين؛ فينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة. وهذا الإشكال مبني على ما ذكره ابن إسحاق من أن غزوة الخندق

(١) قوله: «سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم ٧٢٠٢، والنسائي في البيعة، باب البيعة فيما يستطيع الإنسان، رقم ٤١٨٧ و٤١٨٨.

(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الخندق، رقم ٤٠٩٧ وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم ٢٦٦٤، وأخرجه أبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم ٤٤٠٦ و٤٤٠٧، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له، رقم ١٦٧٣.

(٣) فتح الباري: ٨/٦٣٧. (٤) شرح صحيح مسلم: ١١/١٣.

فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ نُونُ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

٤٨٠٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَاسْتَصْغَرَنِي.

وقعت سنة خمس، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث. وجنح بعضهم إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، ولا إشكال في حديث الباب على قوله. ولكن اتفق أهل المغازي على أنه وقعت غزوة بدر الموعد بعد أحد بسنة كاملة، وتوجه فيها النبي ﷺ إلى بدر، فلم يجد أحداً، فلا سبيل إلى كون الخندق في سنة أربع، فعاد الإشكال.

فالجواب الصحيح ما ذكره البيهقي وغيره من أن قول ابن عمر: «عرضت يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها، فالغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم. هذا ملخص ما في فتح الباري^(١).

مسألة سن البلوغ:

قوله: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»: به استدلل من جعل سن البلوغ خمس عشر سنة في الغلام والجارية جميعاً، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله، كما في المغني لابن قدامة^(٢) وبه قال ابن وهب، وأصبع، وعبد الملك بن ماجشون، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي، كما في تفسير القرطبي^(٣)، وهو المفتى به عند المشايخ الحنفية.

وقال داود الظاهري: لا حد للبلوغ من السن، وعليه فلا يعتبر الرجل بالغاً عنده حتى ينزل أو يحبل بالغاً ما بلغ من السن، وهو رواية عن مالك رحمه الله، وقال أصحابه: سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو في الغلام ثمان عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة، كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح^(٤).

وهذا كله إذا لم تظهر أمارات البلوغ، فإن ظهرت فلا عبرة بالسن بالإجماع. وأمارات البلوغ منها ما اتفق عليها الفقهاء، وهو الإنزال أو الإحبال في الغلام، والحيض في الجارية. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها» كما في المغني. ومأخذ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْزِلُوا﴾ والحلم: الاحتلام، وهو لغة ما يراه النائم، والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾؛ فإن بلوغ النكاح كناية عن أهلية الجماع، وهي بالإنزال. وقال رسول الله ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ». أخرجه أبو داود في الوصايا، وسكت عليه، وذكر العزيمي في السراج المنير: أن إسناده حسن^(٥).

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ ﷺ: «ومن كلّ حالم ديناراً» أخرجه الترمذي في الزكاة، وأبو داود في زكاة السائمة^(٦). وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث»، وفيه: «وعن الصبي حتى يحتلم». أخرجه أبو داود، وأحمد، والحاكم عن عليّ وعمر ﷺ، كما في نصب الراية^(٧). وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار». وهذا لفظ ابن خزيمة في صحيحه،

(١) فتح الباري: ٢٧٨/٥.
(٢) المغني لابن قدامة: ٥١٤/٤.
(٣) تفسير القرطبي: ٣٥/٥.
(٤) الهداية مع فتح القدير: ٢٠١/٨.
(٥) أخرجه أبو داود برقم: ٢٨٧٣ والسراج المنير: ٤٣٠/٤.
(٦) أخرجه الترمذي برقم: ٦١٩، وأبو داود برقم: ١٥٧٦، وابن ماجه: ١٨٠٣.
(٧) أخرجه أبو داود برقم: ٤٤٠١، وابن حبان برقم: ١٤٣، والحاكم برقم: ٢٥٨/١، ونصب الراية: ١٦١/٤.

٧٧/٢٤ - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٨٠١/٩٢ - (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)،

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٨٠٢/٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٨٠٣/٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

كما في نيل الأوطار^(٢). ولفظه عند الترمذي: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار»^(٣).

وأما الأمارات المختلف فيها، فمنها إنبات العانة، فروى ابن القاسم وسالم أنه يستدل به على البلوغ، وقاله مالك مرة، والشافعي في أحد قولي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، كما في تفسير القرطبي. فأما الحنابلة، فقد أخذوا بالإنبات كعلامة معتبرة للبلوغ، بشرط أن يكون شعراً خشناً، ولا عبرة للزغب الضعيف، كما في المغني^(٤).

وأما الشافعية، فالأصح عندهم أنه أماراة لبلوغ الكافر، دون المسلم، كما ذكره النووي في المنهاج، ومن جهل إسلامه فهو في حكم الكافر، ولكن قال الشريبي الخطيب في مغني المحتاج^(٥): «وقول المصنف يقتضي أن ذلك ليس بلوغاً حقيقة، بل دليل له، وهو كذلك؛ ولهذا لو لم يحتلم، وشهد عدلان أن عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالإنبات، قاله المارودي، وقضيته أنه دليل البلوغ بالسِّنِّ». وحاصل ذلك أن الأصل في معرفة البلوغ عندهم إنما هو الإنزال أو السِّنِّ، فإن جهل السِّنِّ قام الإنبات مقامه. وهذا في حق الكافر متحقق، لعدم معرفة سنّه بالرجوع إلى أقاربه، بخلاف المسلم؛ فإنه يسهل المراجعة إلى أبائه، أو أقاربه.

واستدل هؤلاء بما أخرجه الترمذي عن عطية القرظي: قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خُلِّي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلِّي سبيلي» وقال الترمذي: حسن صحيح^(٦).

وقال السرخسي في المبسوط: «ولسنا نقول به؛ لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبت الشعر في الهنود يسرع، وفي الأتراك يبطئ. وتأويل الحديث أن النبي ﷺ عرف عن طريق الوحي أن نبت الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ، أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ ؓ؛ فإنه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى؛ لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم»^(٧).

واستدلوا أيضاً بما أخرجه سحنون في جهاد المدونة^(٨)، بسند صحيح عن تميم بن فرع^(٩) المهرقي: أنه وقع اختلاف في إعطائه من الفيء، فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني ؓ، فقالا: «انظروا، فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له». وأجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن^(١٠) بأن «حكم أبي بصرة وعقبة في تميم بن فرع واقعتا عين لا عموم لهما، فالاستدلال بهما على كون الإنبات علماً على البلوغ في الأقوام كلها عامة؛ ليس بتام. بل غاية ما فيهما أنه علم عليه في بعض الأقوام، وذلك مما لا ينكره أبو حنيفة وصاحبا، كما فهمت من كلامهم، والله تعالى أعلم.

باب النهي أن يسافر بالمصحف... إلخ

قوله: «أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ»: أي بالمصحف. قال النووي: «فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم ٢٩٩٠، وأبو داود، رقم ٢٦١٠، وابن ماجه، رقم ٢٩٠٩ و٢٩١٠ كلاهما في الجهاد في مثل هذا الباب.

(٢) نيل الأوطار: ٦٧/٢. (٣) أخرجه الترمذي برقم: ٣٧٥.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٥/٥ و٣٦، المغني: ٥١٣/٤، ٥١٤. (٥) مغني المحتاج: ١٦٧/٢.

(٦) أخرجه الترمذي: ١٥٨٤، وأبو داود: ٤٤٠٤. (٧) المبسوط: ٢٧/١٠.

(٨) المدونة: ٣٤/٣.

(٩) هو بكسر الفاء وفتح الراء، وقيل: بضم الفاء وسكون الراء، وقيل: بفتح الفاء وسكون الراء، كما في حاشية المدونة.

(١٠) إعلاء السنن: ١٩٣/١٢.

عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمَكُمْ بِهِ.

٤٨٠٤/... - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ)، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَالثَّقَفِيِّ: «إِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

للعلة المذكورة في الحديث (يعني في الروايات الآتية)، وهي خوف أن ينالوه؛ فبتتهكوا حرمة. فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة، ولا منع منه حينئذ لعدم العلة. هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة، والبخاري، وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق^(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا، والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، وقال بعضهم كالمالكية». حكاه الحافظ في فتح الباري^(٢).

وقال السرخسي في شرح السير الكبير شارحاً لحديث الباب: «تأويله: هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شوكة لهم. هكذا ذكر محمد رحمه الله. وذكر الطحاوي: أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر في أيدي المسلمين، وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو، وأن يفوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، أو يغير بعض ما في المصاحف مما يعلمون أنه لم يبق بأيدي المسلمين، ويؤمن مثله في زماننا هذا؛ لكثرة المصاحف وكثرة القراءة. قال الطحاوي: ولو وقع مصحف في أيديهم لم يستخفوا به؛ لأنهم وإن كانوا لا يقرؤون بأنه كلام الله تعالى، فهم يقرؤون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ المعاني؛ فلا يستخفون كما لا يستخفون بسائر الكتب، ولكن ما ذكره محمد رحمه الله أصح؛ فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهروا على مكة، جعلوا يستنجون بالمصاحف»^(٣).

مسألة تعليم الكافر القرآن:

ثم قال الحافظ في الفتح: «واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات».

وقال الإمام محمد رحمه الله في السير الكبير: «وإذا قال الحربي أو الذمي للمسلم: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين؛ لعل الله يقلب قلبه». وقال السرخسي في شرحه: «ألا ترى أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين، وبه أمر، قال الله تعالى: ﴿يَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، وفي حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الناس من تعلم القرآن وعلمه»^(٤)، ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار، وإذا كان يندب إلى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خوطبوا؛ فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاء أن يهتدوا به ويعملوا؛ كان أولى».

والحاصل مما سبق أن وقوع المصحف بأيدي الكفار إنما يمنع منه إذا خيف منهم إهانته. أما إذا لم يكن مثل هذا الخوف فلا بأس بذلك، لا سيما لتعليم القرآن وتبليغه، والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ، وَخَاصَمَكُمْ بِهِ»: لعله وقع في عهده، فأشار إلى ذلك تنبيهاً أن ما حذر عنه النبي ﷺ قد وقع فعلاً بترك الامتثال بأمره.

(٢) فتح الباري: ١٣٤/٦.

(١) شرح صحيح مسلم: ١٢/١٣.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٤٧٣٩.

(٣) شرح السير الكبير: ١٣٧/١.

٢٥/٧٨ - باب المسابقة بين الخيل، وتضميرها

٩٥/٤٨٠٥ - (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٤٨٠٦/... - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُثَيْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً؛ فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

باب المسابقة بين الخيل، وتضميرها

قوله: «سَابَقَ»: أي أمر، وأباح السباق، وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به، قاله الحافظ في الفتح، ورده العيني في العمدة، وقال: «لا معنى للعدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير داع ضروري»^(٢).

قوله: «الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ»: بضم الهمزة، وسكون الضاد، وكسر الميم، على البناء للمجهول من الإضمار، وإضمار الفرس وتضميرها: أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق، فإذا جف عرقها خفت لحمها، وقويت على الجري. وفي الحديث جواز ذلك، وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعدياً لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء.

قوله: «مِنَ الْحَفِيَاءِ»: بفتح الحاء، بالمد والقصر، مكان خارج المدينة من جهة سافلتها عند غابة الزبير بن العوام رضي الله عنه. كذا يستفاد من معجم ما استعجم للبكري تحت مادة «النقيع»^(٣). وبينه وبين المدينة خمسة أو ستة أميال على ما روي عن سفيان، وقيل: ستة أو سبعة، كما روي عن موسى بن عقبة. وأما ثنية الوداع، فمعروفة بالمدينة، سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قاله النووي.

قوله: «إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»: بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة مصغراً، وبين هذا المسجد وبين الثنية ميل ونحوه، ذكره الأبّي عن القاضي. ودل الحديث على صحة أن يقال: مسجد فلان، أو مسجد بني فلان على أن تكون الإضافة للتعريف، وقد عقد البخاري لذلك باباً في الصلاة، واستدل على ذلك بهذا الحديث.

قوله: «فَجِئْتُ سَابِقاً»: يعني: سبقت جميع المتسابقين؛ فأحرزت الدرجة الأولى في المسابقة، والسابق هو الذي يسبق الجميع، ثم المصلي، وهو الذي يحرز الدرجة الثانية، ثم المجلي أو المسلي أو المققي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المزمّر، ثم الحطي، ثم المؤمل، ثم اللطيم، ثم السكيت، ولم تكن عند العرب درجة بعد ذلك. وراجع فقه اللغة للثعالبي.

قوله: «فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ» يعني: وثب وعلا على مسجد بني زُرَيْقٍ الذي جعل غاية، والطفّ والتطفيف:

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم ٤٢٠، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، رقم ٢٨٦٨، وباب إضمار الخيل للسبق، رقم ٢٨٦٩، وباب غاية السباق للخيل المضمرة، رقم ٢٨٧٠، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على اتفاق أهل العلم، رقم ٧٣٣٦، وأخرجه النسائي في الخيل، باب إضمار الخيل للسبق، رقم ٣٥٨٤، وأبو داود في الجهاد، باب في السبق، رقم ٢٥٧٥، و٢٥٧٦، و٢٥٧٧، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرّهان، رقم ١٧٥١.

(٢) معجم ما استعجم للبكري: ١٣٣٣/٢.

(٣) عمدة القاري: ٦١٢/٦.

العلو، وإناء طِفَّان: إذا علا ما فيه ولم يملأ، ومنه التطفيف في الكيل، إذا لم يكمل ملؤه، واقتصر فيه على ارتفاعه ومقاربتة. حكاه الأبي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى.

مسألة سباق الخيل والمراهنة على ذلك:

ودلّ حديث الباب على جواز عقد المسابقة بين الخيل، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه إذا كان بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخفّ والحافر والتّصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، كما في فتح الباري^(١).

وسئل ابن المسيّب عن الدحو بالحجارة، فقال: لا بأس به. يقال: فلان يدحو بالحجارة، أي يرمي بها. كذا في المرقاة لعلّي القاري^(٢).

وأما المسابقة بعوض، وهي المراهنة، فلها صور مختلفة:

الأولى: أن يكون العوض كالجائزة المقدّمة من غير المتسابقين، كالإمام أو غيره. وهذا جائز بالإجماع، سواء كانت الجائزة للسابق فقط، أو لجميع المتسابقين، أو لبعضهم دون بعض. وقال ابن التين: «إنه عليه السلام سابق بين الخيل على حلل أته من اليمن، فأعطى السابق ثلاث حلل، وأعطى الثانية حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس فضة، وقال: بارك الله فيك وفي كلكم، وفي السابق والفسكل». حكاه العيني في عمدة القاري، ثم قال: «الفسكل، بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام، وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل»^(٣).

وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام؛ لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام؛ لتوليهِ الولايات وتأمير الأمراء. حكاه الموفق في المغني، ولكن المشهور من المالكية الجواز من كل متبوع، كما في أقرب المسالك للرددير^(٤).

الصورة الثانية: أن يكون المال من أحد الجانبين فقط، مثل أن يقول: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، أو على العكس. فهذا جائز، وحكى عن مالك أنه لا يجوز؛ لأنه قمار. كذا في عمدة القاري، والمغني لابن قدامة، ولكن المذكور في كتب المالكية الجواز، كما في الشرح الصغير للدردير، فالصحيح أن الأئمة الأربعة على جواز هذه الصورة أيضاً^(٥).

والصورة الثالثة: أن يكون المال من الجانبين، بأن يقول: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا، فهذا حرام بالإجماع؛ لأنه من المقامرة المنهي عنها. والقمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وسُمّي القمار قماراً؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما، بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط، فلا تكون مقامرة؛ لأنها مفاعلة منه، كذا في رد المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل البيع^(١).

والصورة الرابعة: أن يدخل المتسابقان في المسابقة ثالثاً، وهو الذي يسمى مجزأً. وصورته أن يخرج كل واحد من الاثنين ملاً، ولا يخرج الثالث شيئاً، ويقولان للثالث: إن سبقنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث: فإن سبقاه معاً فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب، فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه، وصاحبه لا يستحق المال عليه.

وحكمه عند الحنفية على ما ذكره الإمام محمد في الكتاب أن: «إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان

(۱) فتح الباری: ۶/۷۳.

(٢) المراقبة لعلم القاري: ٣٢٠/٧.

(۳) عمدة القاری: ۳۳۶/۲.

(٤) المغنن : ١٣٠/١١ ، أقرب المسالك للدرر : ٣٢٥/٢ .

(٥) عمدة القاري: ٦/٦١٢، المغني: ١١/١٣٠، الشرح الصغير للرددير: ٢/٣٢٥.

(٦) رد المحتار: ٤٠٣/٦.

٩٦/٤٨٠٧ - (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الثالث يتوهم منه أن يكون سابقاً ومسبوقاً، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محالة، أو يتيقن أنه يصير مسبوقاً، فلا يجوز». كذا في الفتاوى الهندية (الباب السادس من الكراهية)^(٢).

والجواز في صورة المحلل بالشرط المذكور مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، والزهري، كما في المغني لابن قدامة، ومذهب المالكية أنه لا يجوز بالمحلل أيضاً، كما هو المصرح به في مختصر خليل، وشرحه الصغير للرددير، وحكى ابن قدامة عدم الجواز عن جابر بن زيد أيضاً^(٣).

استدل الجمهور على جواز هذه الصورة الثالثة بما أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في المحلل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري، وتكلم عليه ابن القيم في تهذيب السنن بسبب سفيان بن حسين؛ فإنه غير موثوق به في الزهري^(٤).

ووجه خروج هذه الصورة من القمار أن الثالث لا يغرم على التقادير كلها، ولا يغرم إذا سبقه معاً، فصار كأن الاثنين في جانب، والثالث في جانب، واشترط المال في الجانب الواحد فقط.

وقال الخطابي في معالم السنن تحت هذا الحديث: «الفرس الثالث الذي يدخل بينهما؛ يسمى المحلل، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منها إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلل، ودخوله بين الفرسين المتسابقين: هو لأن يكون أمانة لقصدتهما إلى الجري، والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار. وإذا كان فرس المحلل كفتاً لفرسيهما، يخافان أن يسبقهما؛ فيحرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومَرَّنا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤوداً، مأموناً أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم؛ فيحرز السبق، لم يحمل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم»^(٥).

ثم إن المال المشروط في الصور الجائزة كلها تجري عليه أحكام التبرع، أو المال المستحق بالعقد؟ اختلفت فيه أنظار العلماء، فقال الشافعية: هو مال مستحق بالعقد، يجبر الغارم على أدائه إن أبى، وهو ظاهر كلام الحنابلة. وأما الحنفية، فقد ذكر ابن عابدين عن المجتبى: أن الغارم يجبر على الأداء، ولكن قال بعد ذلك: «هذا مخالف لما في المشاهير، كالزيلعي، والذخيرة، والخلاصة، والتاترخانية، وغيرها من أنه لا يصير مستحقاً كما مر، فتدبر»^(٦). راجع رد المحتار، والله سبحانه أعلم.

باب فضيلة الخيل، وأن الخير معقود بنواصيها

قوله: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»: وفي حديث جرير الآتي: «الخير معقود بنواصيها الخير». وبهذا اللفظ روى عبيد الله بن عمر حديث ابن عمر عند البخاري في علامات النبوة. وقد فسر الخير في حديث جرير وعروة البارقي الآتين بالأجر والمغنم، وبهذا التفسير ظهر أن المراد بالخيال ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو يرتبط لأجل

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ٢٨٤٩، وفي المناقب، باب ٢٨، حديث ٣٦٤٤، والنسائي في الخيل، باب قتل ناصية الفرس، رقم ٣٥٧٣، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨١٤.

(٢) الفتاوى الهندية: ٣٢٤/٥.

(٣) المغني: ١٣٥/١١، مختصر خليل وشرحه الصغير للرددير: ٣٢٥/٢.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٢٥٧٩، تهذيب السنن: ٤٠٠/٣. (٥) معالم السنن: ٤٠٠/٣.

(٦) رد المحتار: ٤٠٣/٦.

٤٨٠٨/... - (...) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.**

٤٨٠٩/٩٧ - (١٨٧٢) **وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»^(١).**

٤٨١٠/... - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**

ذلك. وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «الخيال في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليه احتساباً كان شعبها، وريها، وظمؤها، وأروائها، وأبوالها فلاحاً في موازينه يوم القيامة»^(٢). ذكره الحافظ في الفتح^(٣)، ثم قال:

«قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، قاله الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية، ويبيعه لفظ الحديث الثالث (وهو «البركة في نواصي الخيل»)، وقد روى مسلم من حديث جرير، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوِي ناصية فرسه بإصبعه ويقول:» فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك؛ لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار. واستدل به على أن الذي ورد فيها من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي بصدد أن يكون فيها الخير. فأما من ارتبطها لعمل غير صالح، فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض».

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ»: بضم الميم، وسكون السين، وكسر الهاء، وقد مر ذكره في باب حد السرقة ونصابها.

قوله: «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»: البجليّ ﷺ. وصحح الحافظ أنه أسلم قبل موت النجاشي، وقد أخرج الطبراني في الأوسط أنه لما جاء ليسلم، ألقى رسول الله ﷺ كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا»، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال له يوم حجة الوداع: «استنصت الناس»^(٤). وبعثه ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها^(٥). وكان جرير جميلاً، قال عمر: «هو يوسف هذه الأمة». وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية. ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى - وقيل: أربع - وخمسين، وفي الصحيح عنه قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم»^(٦). وروى الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت» هذا ملخص ما في الإصابة^(٧).

قوله: «يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ»: وفي رواية النسائي: «يفتل» وكلاهما بمعنى، والمراد فتل شعر ناصيته.

(١) وحديثه هذا أخرجه أيضاً النسائي في الخيل، باب فتل ناصية الفرس، رقم ٣٥٧٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥٥/٦. (٣) فتح الباري: ٥٥/٦.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ١٢١، ومسلم: ٦٥. (٥) أخرجه البخاري: ٤٣٥٥، ومسلم: ٢٤٧٦، والحميدي: ٨٠١.

(٦) أخرجه البخاري: ٣٨٢٢، ومسلم: ٢٤٧٥، وابن ماجه: ١٥٩، والترمذي: ٣٨٢٠، وأحمد: ٣٥٨/٤.

(٧) الإصابة: ٢٣٣/١ - ٢٣٤.

٩٨/٤٨١١ - (١٨٧٣) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».**

٩٩/٤٨١٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ».** قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٨١٣/... - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.**

٤٨١٤/... - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».** وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٨١٥/١٠٠ - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».**

٤٨١٦ - (١٨٧٤) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرْكَهُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».**

٤٨١٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.**

قوله: «عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ»: هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: عروة بن عياض بن أبي الجعد، وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليشتري الشاة بدينار، فاشترى به شاتين، والحديث مشهور في البخاري وغيره وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة. كذا في الإصابة^(٣).

قوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: فيه إشارة إلى أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وأن الخيل لا يستغنى عنها في الجهاد إلى يوم القيامة، كما هو مشاهد في عصرنا، حيث أن الخيل يحتاج إليها في الجبل والفلوات على الرغم من توفر الطائرات، والدبابات، وسائر آلات الحرب المعاصرة.

قوله: «مَعْقُودٌ»: هو في هذه الرواية بالضاد، مأخوذ من عقص الشعر، ومعناه ومعنى المعقود واحد.

قوله: «عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ»: بفتح الشين وكسر الباء، وغرقدة بفتح العين والقاف بينهما راء ساكنة، وهو السلمي، ويقال: البارقي الكوفي، من رواة الجماعة، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. كذا في التهذيب^(٤).

قوله: «عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ»: اسمه يزيد بن حميد الضُّبَعِيُّ (بضم الضاد، وفتح الباء كما التقريب) نسبة إلى بني ضبيعة بن قيس نزل أكثرهم البصرة، وكانت بها محلة تنسب إليهم، كما في الأنساب للسمعاني^(٥). وأبو التَّيَّاح هذا من ثقات التابعين، قال أبو إياس: «ما بالبصرة أحد أحب إليّ من ألقى الله تعالى بمثل عمله من أبي التَّيَّاح». وثقه

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم ٢٨٤٩، وفي المناقب، رقم الباب ٢٨، حديث ٣٦٤٤، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨١٤، والنسائي في الخيل، باب قتل ناصية الفرس رقم ٣٥٧٣.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الخيل معقود بنواصيها الخير، رقم ٢٨٥١، وفي المناقب، رقم الباب ٢٨، رقم الحديث ٣٦٤٥، وأخرجه النسائي في الخيل، باب بركة الخيل، رقم ٣٥٧١.

(٣) الإصابة: ٤٦٨/٢، ٤٦٩. (٤) تهذيب التهذيب: ٣٠٩/٤.

(٥) الأنساب للسمعاني: ٣٧٦/٨.

١٨١٨/١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٨١٩/١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٨٢٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم. وروى عنه الجماعة، مات بسرخرس سنة ١٢٨هـ وقيل: ١٣٠هـ.

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله: «عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: بفتح السين وسكون اللام، وهو النخعي الكوفي أخو حصين، وقيل: إنه يكنى أبا عبد الرحيم، وليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد. وثقه أحمد وابن معين وغيره. وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إياكم وأبا عبد الرحيم، والمغيرة بن سعيد؛ فإنهما كذابان». وزعم بعضهم أن المراد من أبي عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن هذا، ولكن نَبَهَ الحافظ في التهذيب^(٢) أنه ليس مراداً في مقولة إبراهيم، وإنما المراد أبو عبد الرحيم شقيق الضبي، وكان من كبار الخوارج، بدليل أن الدولابي ذكره في الكنى والأسماء^(٣)، ثم ذكر مقولة إبراهيم وقال: «يعني المغيرة بن سعيد وشقيقاً الضبي».

قوله: «يَكْرَهُ الشَّكَالَ»: بكسر الشين، وفُسِّرَ في الرواية الآتية بأن يكون الفرس في رجله اليمنى ويده اليسرى بياض، أو على العكس. وهذا أحد الأقوال في تفسير الشكال. ولكن ذكر ابن سيده في المخصص^(٤) عن الأصمعي، قال: «فإذا ابيضت اليد والرجل التي من شَقِّها قيل: به شكال، فإذا ابيضت رجله من شَقِّه الأيمن، ويده من شَقِّه الأيسر، قيل: به شكال مخالف، وفرس مشكول وذو شكال، فإذا كان محجَّل الرجل واليد من الشقِّ الأيمن، فهو ممسك الأيمن، مطلق الأيسر، وهم يكرهونه، فإذا كان محجَّل الرجل واليد من الشقِّ الأيسر، فهو ممسك الأيسر، مطلق الأيمن، وهم يستحسنونه.

وقد ذكر النووي رحمه الله عدة أقوال أخرى في تفسير الشكال، ثم قال: «وقال العلماء: إنما كرهه؛ لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرَّ زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكال»^(٥).

وقال القرطبي: «يحتمل أنه لما يقال: إن حوافر المشكل وأعضائه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل» حكاه الأبي، ثم قال: «فالكراهة على هذا هي بمعنى النفرة، لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة. ويدل على ذلك أن تلك متعلقها بالأفعال، ومتعلق هذه الشكال، والشكال ليس بفعل». والله سبحانه أعلم^(٦).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه النسائي في الخيل، باب الشكال في الخيل، رقم ٣٥٦٦ و٣٥٦٧، وأبو داود في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، رقم ٢٥٤٧، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما يكره من الخيل، رقم ١٧٤٩، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨١٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ١٣١/٤. (٣) الكنى والأسماء: ٧٠/٢.

(٤) المخصص لابن سيده: ١٥٦/٢. (٥) شرح صحيح مسلم: ١٧/١٣، ١٨.

(٦) المفهم: ٧٠٤/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١/٣٣ - كتاب الجهاد

١/٢٨ - باب فضل الجهاد، والخروج في سبيل الله

١٠٣/٤٨٢١ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً فِي

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

قوله: «تَضَمَّنَ اللَّهُ»: وفي رواية آتية: «تكفل الله» ووقع عند البخاري في الإيمان بلفظ: «انتدب الله» أي سارع بثوابه وحسن جزائه، والانتداب: الإجابة، وعند البخاري في الجهاد: «توكل الله» والمعنى واحد، ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٢). وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم.

وذكر الحافظ في الفتح^(٣): أن أحمد والنسائي أخرجاه من حديث ابن عمر، وفيه التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية، ولفظه: «عن رسول الله ﷺ»، فيما يحكي عن ربه، قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رجعت أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة». ورجاله ثقات^(٤).

قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَاداً»: قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ «جهاداً» بالنصب، وكذا قال بعده: «وإيماناً بي وتصديقاً»، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرج المخرج، ويحرك المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق^(٥). قلت: ووقع عند البخاري في الإيمان: «لا يخرج إلا إيماناً بي، وتصديقاً برسلي» كما وقع في رواية الأعرج الآتية عند المصنف: «لا يخرج من بيته إلا جهاداً في سبيله، وتصديقاً كلمته»، والجهاد والتصديق في كليهما مرفوعان على الفاعلية.

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم ٣٦، وفي الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم ٢٧٨٧، وباب تمنى الشهادة، رقم ٢٧٩٧، وباب الجعائل والحمالان في السبيل، رقم ٢٩٧٢، وباب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم ٣١٢٣، وفي التمني، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة، رقم ٧٢٢٦ و٧٢٢٧، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم ٧٤٥٧، وباب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانُ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِي لَافْتَدَى﴾ الخ، رقم ٧٤٦٣، وأخرجه النسائي في الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيل الله، رقم ٣١٢٢ و٣١٢٣ و٣١٢٤، وباب تمنى القتل في سبيل الله رقم ٣١٥١ و٣١٥٢، وفي الإيمان وشرائعه، باب الجهاد، رقم ٥٠٢٩ و٥٠٣٠، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله، رقم ٢٧٧٩.

(٢) فتح الباري: ٧/٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١١.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٩/١٣.

(٥) أخرجه أحمد ١١٧/٢، والنسائي: ١٨/٦.

سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ جِبْنَ كَلِمٍ، لَوْثُهُ لَوْثٌ دَمٌ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْرُو فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْرُو فَأَقْتُلُ».

٤٨٢٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٢٣/١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

قوله: «فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ»: قيل: هو بمعنى مضمون، كماء دافق ومدفوق، وقيل: إنه بمعنى ذو ضمان، فهو اسم فاعل بمعنى ذي كذا، كلابن وتامر.

قوله: «أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»: قال القاضي عياض رحمه الله: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ الَّذِينَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا مُوَازَنَةَ بَذَنبٍ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مَكْفَرَةً لَذَنْبِهِ»، حَكَاهُ الْأَبِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «فَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ لَا يَدْخُلُ الشَّهَادَةُ الْجَنَّةَ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُونَهَا مِنْ حِينَ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ حَكَاةِ ابْنِ عَطِيَّةِ الْقَضَاعِيِّ شَارِحِ مُوَازَنَةِ الْأَعْمَالِ لِلْحَمِيدِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ الشَّهَادَةَ كَغَيْرِهِمْ، لَا يَدْخُلُونَهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الشَّهَادَةِ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ».

قوله: «مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»: ترديد على سبيل منع الخلو لا الجمع، فلا مانع من أن يحصل عليهما جميعاً، وقيل: إن «أو» ههنا بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر، والقرطبي، ورجحه التوربشتي، كما نقل عنهم الحافظ في الفتح^(٢)، ولكن يلزم عليه أن يرجع كل غاز بغنيمة، مع أن الواقع المشاهد خلاف ذلك في كثير من المواقع كما في غزوة أحد، فالصحيح ما قدمنا أن التردد هنا بمعنى منع الخلو، فلو حصل الغازي على غنيمة، لا يمنعه ذلك من حصول الأجر.

نعم، إن من لم يغنم مالاً يزداد أجره على أجر من غنم شيئاً، وسيأتي عند مسلم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»، وسيأتي الكلام على ذلك في باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، إن شاء الله تعالى.

قوله: «مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ»: الكلم بسكون اللام: الجرح، وظاهره أن هذه الفضيلة لا تختص بالشهيد، بل هي حاصلة لكل من جرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح: هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله، لا ما يتدمل في الدنيا، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الدنيا، ذكره الحافظ في الفتح^(٣) وأيده برواية لابن حبان.

قوله: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»: وفّر هذه المشقة فيما بعد، بأنه ﷺ إن خرج بنفسه من كل سرية ما أحب أحد من الصحابة أن يتخلف عنه، وصعب ذلك عليهم لقلّة المراكب. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها. وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين، والسعي في زوال المكروه، والمشقة عنهم.

قوله: «لَوِدِدْتُ أَنِّي أَغْرُو»: فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات. قاله النووي^(٤).

قوله: «الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ»: بكسر الحاء، وتخفيف الزاي، من ولد حكيم بن حزام، تقدم ذكره في باب بيع المدبر.

(١) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٢) فتح الباري: ٢٠/٦ برقم: ٢٨٠٣.

(٣) فتح الباري: ٢٠/٦ برقم: ٢٨٠٣.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٢١/١٣.

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ».

١٠٥/٤٨٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَنْتَعِبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ».

١٠٦/٤٨٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَنْتَبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

٤٨٢٦ / ... - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَى» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٢٧ / ... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأُحْبِبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ».

١٠٧/٤٨٢٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٢/٢٩ - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨/٤٨٢٩ - (١٨٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى

قوله: «وَجُرْحُهُ يَنْتَعِبُ»: بفتح العين، أي يجري متفجرًا، أي كثيرًا.

قوله: «كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ»: يعني: تجيء بعين الصورة التي كانت عليها حين طُعِنَتْ، يظهر كون الرجل مظلومًا، ولتتجه إليه رحمة الله سبحانه. والعرف: الطيب.

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله: «أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ»: اسمه سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، نزل فيهم، وولد بجرجان، وثقه ابن معين

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم ٢٣٧، وفي الجهاد، باب ما يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٠٣، وفي الذبائح والصيد، باب المسك، رقم ٥٥٣٣، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله، رقم ١٧٠٨، والنسائي في الجهاد، باب من يكلم في سبيل الله عز وجل، رقم ٣١٤٧، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٢٢.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمتي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم ٢٨١٧، والترمذي في الجهاد، باب ثواب الشهيد، رقم ١٦٩٤، والنسائي في الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة، رقم ٣١٦٠.

الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

١٠٩/٤٨٣٠ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».**

١١٠/٤٨٣١ - (١٨٧٨) **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»؛ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ، الْقَائِمِ، الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».**

وابن المدني، وأخرج عنه الجماعة، وكان ممن خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، فكان سفيان يعيبه من أجل ذلك، ورماه بعضهم بسوء الحفظ والخطأ، وقد روى أحاديث عن الأعمش لا يتابع عليها. مات سنة ١٩٠ هـ كذا في التهذيب^(٢).

قوله: «إِلَّا الشَّهِيدُ»: وسَمِّي شهيداً؛ لأنه حيٌّ، فإن أرواحهم شهدت، وحضرت دار الإسلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة، كذا قال النضر بن شميل، وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعدّه الله تعالى من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً، وهو الدم. وقيل: لأنه يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف. هذا ملخص ما في شرح النووي.

قوله: «فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ»: وورد تفصيلاً عند النسائي والحاكم، ولفظهما: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب، خير منزل، فيقول: سل، وتمنّه، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات»^(٣).

ووقع عند ابن أبي شيبة مرسل لسعيد بن جبير، وفيه: أن المخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير. ووقع عند الترمذي: أن ذلك وقع لعبد الله ﷺ والد جابر. هذا ملخص ما في فتح الباري^(٤).

قوله: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»: وفي بعض النسخ: «لا تستطيعوه» وهي لغة فصيحة أيضاً، وهي حذف النون من غير ناصب ولا جازم. والمراد أن الأعمال التي تعادل الجهاد لا تستطيعون القيام بها؛ لأنها كثيرة وشاقة.

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ، الْقَائِمِ، الْقَانِتِ»: وزاد النسائي من هذا الوجه: «الخشع، الراكع، الساجد» وفي الموطأ وابن حبان: «كمثل الصائم، القائم، الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كممثل الصائم نهاره، القائم ليله»، وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة، فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بغير ثواب. كذا في فتح الباري^(٥).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم ٢٧٨٧، وباب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٥، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم ١٦٦٩، والنسائي في الجهاد، باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، رقم ٣١٢٧.

(٢) تهذيب التهذيب: ١٨٢/٤. (٣) أخرجه النسائي: ٣٦/٦، والحاكم برقم: ٢٤٥٢.

(٤) فتح الباري: ٣٢/٦. (٥) فتح الباري: ٧/٦.

٤٨٣٢/... - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُم عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨٣٣/١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ^(١)، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ نَحَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٩١/ التوبة/ الآية: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

٤٨٣٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ»: يعني الربيع بن نافع الحلبي، سكن طرسوس، أخرج عنه الجماعة إلا الترمذي، وكان عابداً يعدّ من الأبدال، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيره، وراجع التهذيب^(٢).

قوله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ»: بتشديد اللام، وزيد بن سلام أخوه، وأبو سلام جدّه، وقد روى هذا الحديث عن أخيه، عن جدهما، وهو ثقة أخرج عنه الجماعة، مات في حدود سنة ١٧٠هـ كما في التهذيب^(٣).

قوله: «مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا... إلخ»: كناية عن كون سقاية الحاج أفضل الأعمال عنده، كأنه لا يحتاج إلى عمل آخر بعده.

قوله: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ... إلخ»: قال القاضي عياض: «فيه كراهية التحديث، ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس، وانتظارهم الصلاة، وإن كان في الخير؛ لأن منهم المتنفل، فيشغلهم ذلك». وقال الأبي: «رفع الصوت هو ما زاد على قدر إسماع المخاطب».

قوله: «وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ نَحَلْتُ»: وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند ابن جرير في تفسيره^(٤): «ولكن إذا صلى الجمعة دخلنا عليه».

قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»: ظاهره أن الآية نزلت عند هذه الواقعة بخصوصها، ولكن يعارضه ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طرق مختلفة أن الآية إنما نزلت في المشركين الذين افتخروا بسقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، وسدانة الكعبة، ويدل على كون نزولها في المشركين ما ورد في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

وتأول الأبي حديث الباب بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله: «فأنزل الله»، وإنما الواقع أنه ﷺ قرأ على عمر الآية حين سأله مستدلاً بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ.

وقد تقرر في أصول التفسير أن الرواة ربما يقولون: «نزلت في كذا» بمعنى أنه داخل في عموم الآية، لا أنه سبب لنزوله، والله أعلم.

(١) قوله: «حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ» هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من الأئمة الستة.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٥١/٣. (٣) تهذيب التهذيب: ٢٠٩/١٠.

(٤) تفسير ابن جرير: ٩٦/١٠. (٥) سورة التوبة: الآية ١٩.

٣/٣٠ - باب فضل الغدوة، والروحة في سبيل الله

١١٢/٤٨٣٥ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا».

١١٣/٤٨٣٦ - (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْغَدَوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا».

١١٤/٤٨٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٤٨٣٨ / ... - (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نُكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١١٥/٤٨٣٩ - (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله: «لَغْدَوَةٌ»: الغدوة بفتح الغين: الخروج للجهاد في وقت الغداء، والروحة بفتح الراء: الخروج له في العشي.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»: قال ابن دقيق العيد: «يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة. والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى». حكاه الحافظ في الفتح ثم قال:

«ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»^(٤).

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٢، ويا ب الحور العين، وصفتهم، رقم ٢٧٩٦، وفي الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم ٦٥٦٨، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب في الغدو والرواح في سبيل الله، رقم ١٦٩٩، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٧٨٣.

(٢) قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٤، ويا ب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم ٢٨٩٢، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، وأنها مخلوقة، رقم ٣٢٥٠، وفي الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، رقم ٦٤١٥، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب في الغدو والرواح في سبيل الله، رقم ١٧٠٠ والنسائي في الجهاد، باب فضل غدوة في سبيل الله، رقم ٣١١٨، وابن ماجه، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم ٢٧٨٢.

(٣) قوله «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» تقدم تخريجه في باب فضل الجهاد، وهذا اللفظ أخرجه البخاري في باب الغدوة والروحة، رقم ٢٧٩٣، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم ٣٢٥٣، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم ٢٧٨١.

(٤) فتح الباري: ١٤/٦.

(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) الْمُقْرِئُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

٤٨٤٠ / ... - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٤/٣١ - باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

٤٨٤١/١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِثَّةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاوِرِيُّ»: شُرَحْبِيلُ بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء، والمعافري بفتح الميم وكسر الفاء، نسبة إلى أحد أجداده يسمى معافر، وهو ثقة أخرج عنه مسلم والبخاري في الأدب، والباقون، سوى ابن ماجه، وراجع التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ»: بضم الحاء والباء، نسبة إلى أحد أجداده اسمه حبل، واسم أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المعافري المصري، وهو ثقة أخرج عنه مسلم، والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، وراجع التهذيب، والأنساب للسمعاني^(٤).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازَ»: بضم القاف وسكون الهاء، كما في الخلاصة، وهو المروزي أبو جابر، وقال ابن أبي حاتم: «وهو صدوق ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٦٢هـ، وروى عنه مسلم أحد عشر حديثاً، ولم يخرج حديثه أحد غير المصنف من الأئمة الستة.

باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله: «أَعِدَهَا عَلَيَّ»: استعاد هذا الكلام من النبي ﷺ؛ ليحفظه ويستبشر به.
قوله: «وَأُخْرَى»: أي وعندي خصلة أخرى، أو وأعلمك خصلة أخرى. قاله السندي في حاشية النسائي.
قوله: «مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»: قال الأبي: «يَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ أَنَّ الدَّرَجَاتِ مَنَازِلَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَنَازِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْغُرَفِ أَنَّهُمْ يَتَرَاءَوْنَ كَالْكُوكَبِ الدَّرِّيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الرَّفْعَةُ فِي الْمَعْنَى، وَكَثْرَةُ النِّعَمِ، وَعَظِيمُ الْإِحْسَانِ بِمَا لَمْ يَخْطُرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَإِنْ أَنْوَاعُ النِّعَمِ يَتَبَاعَدُ مَا بَيْنَهَا فِي الْفَضْلِ تَبَاعُدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(١) قوله: «سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ»: هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، رقم ٣١١٩.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ»: هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل، رقم ٣١٣١.

(٣) تهذيب التهذيب: ٣٢٣/٤. (٤) تهذيب التهذيب: ٨١/٦، الأنساب للسمعاني: ٥٢/٤.

٣٢/٥ - باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم، إلا الدين

١١٧/٤٨٤٢ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جَبُرِلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ».

٤٨٤٣/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١٨/٤٨٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ.

١١٩/٤٨٤٥ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عِيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ».

١٢٠/٤٨٤٦ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفَرِّجِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ

باب من قتل من سبيل الله كفر خطاياهم، إلا الدين

قوله: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»: قال القرطبي: «الإيمان هنا هو المذكور في حديث جبريل ﷺ، وكان أفضل الأعمال؛ لأنه راجع إلى معرفة الله تعالى، ورسوله ﷺ، وما جاء به، وهو المصحح لأعمال الطاعة، والمقدم عليها في الرتبة، وإنما قرن به الجهاد في الأفضلية، وإن لم يكن الجهاد أحد الخمسة التي بني عليها الإسلام؛ لأنه لم يتمكن من إقامة تلك الخمس على وجهها، ولم يظهر دين الإسلام على غيره من الأديان إلا به، فكأنه أصل في إقامة الدين، والإيمان أصل في تصحيح الدين، فجمع بين الأصلين في الأفضلية. وكون الجهاد أفضل العبادات العملية إنما هو عند تعيينه، كما كان في أول الإسلام، وكما تعين في هذه الأزمنة؛ إذ قد استولى أهل الكفر على أهل الإسلام». وراجع شرح الأبِّي^(٣).

قوله: «إِلَّا الدِّينَ»: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة، وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى.

قوله: «عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ»: هو بكسر القاف، وسكون التاء، نسبة إلى قتيبان بطن من رعين، كما في شرح النووي، وهو من التابعين، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء، وثقه ابن معين، وأبو داود وغيره كما في التهذيب^(٤).

(١) قوله: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ» هذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله، وعليه دين، رقم ٣١٥٦، و٣١٥٧ و٣١٥٨، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد، وعليه دين، رقم ١٧٦٥.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ» لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة الستة.

(٣) المفهم بتلخيص مسلم: ٧١٢/٣. (٤) تهذيب التهذيب: ١٩٧/٨، ١٩٨.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ».

٣٣/٦ - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١/٤٨٤٧ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ ^(١) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [٣/ آل عمران/ الآية: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ،

قوله: «يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ»: ظاهره أنه يكفر الكبائر من حقوق الله أيضاً، والمشهور أنها لا تكفر إلا بالتوبة. ولعل التطبيق بينهما أن الظاهر من المجاهد المخلص الذي عرض حياته على أخطار الموت أنه قد أقدم على ذلك بعد ما تاب من كبائره؛ فكانت الشهادة مطهرة له لجميع الذنوب، كبيرها وصغيرها، والله أعلم. ثم إن حديثي الباب صريحان في أن الدين لا يكفره الجهاد والشهادة، وقد أخرج ابن ماجه عن أبي أمامة ما يدل على أن شهيد البحر يغفر له الذنوب والديون جميعاً ^(٢)، ولكن إسناده ضعيف. نعم، ذكر العلماء أن هذا فيمن لم يقض دينه مع قدرته على ذلك مطلقاً ولدداً. أما إذا فعل ذلك لإعساره، وكان في نيته أن يقضي كلما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن الله سبحانه يقضي عنه خصومه، على ما جاء نصاً في ذلك في حديث أبي سعيد. نقله الأبي عن القرطبي.

باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة... إلخ

قوله: «سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ»: كذا وقع في أكثر النسخ غير منسوب، وذكر القاضي أنه وقع في بعض النسخ «عبد الله بن مسعود»، وحقق النووي رحمه الله أنه هو المراد هنا، بخلاف قول من قال: إن المراد منه عبد الله بن عمرو. قوله: «سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ»: يعني: سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال؛ فالحديث مرفوع. قوله: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ»: هذا أحد ما ثبت عن رسول الله ﷺ في تعيين مستقر أرواح الشهداء. وههنا مباحث:

الأول: في مستقر الأرواح بعد الموت:

وقد اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وقد عدّ ابن القيم في ذلك نحواً من سبعة عشر قولاً. منها: أن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة، ولا دين، وتلقاهم ربهم بالغفو عنهم والرحمة لهم، وهذا مذهب أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ومنها: أنهم بفناء الجنة على بابها، يأتيهم من روحها، ونعيمها، ورزقها. ومنها: أن الأرواح مستقرها أفنية قبورها، ومنها: أنها مرسلة تذهب حيث شاءت. ومنها: أن أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم، وما إلى ذلك من الأقوال.

وقد بسط ابن القيم في كتاب الروح على هذه المسألة، وتكلم على كل قول، وما يؤيده أو يعارضه من الأحاديث والآثار، ثم لخص ما وصل إليه كما يلي:

«الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح في أعلى عليين في الملاء الأعلى، وهي أرواح الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وهم متفاوتون في منازلهم، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء. ومنها أرواح في حواصل طير خضر، تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة لدين عليه أو غيره... ومنهم من يكون محبوساً على باب الجنة... ومنهم من يكون محبوساً على قبره... ومنهم من

(١) وحديثه هذا أخرجه أيضاً الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران، رقم ٤٠٩٨، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم ٢٨٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: ٢٨٠٤.

يكون مقره باب الجنة... ومنهم من يكون محبوساً في الأرض، لم تعل روحه إلى الملاء الأعلى؛ فإنها كانت روحاً سفلية أرضية... ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم، تسبح فيه، وتلقم الحجارة. فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل روح في أعلى علين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

«وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضاً؛ فإنها كلها حق يصدق بعضها بعضاً، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس وأحكامها، وأن لها شأناً غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء، وتتصل بفناء القبر، وبالبدن فيه، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً، وصعوداً وهبوطاً، وأنها تنقسم إلى مرسله ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم وألم، أعظم ما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهناك الحبس والألم، والعذاب، والمرض، والحسرة، وهناك اللذة، والراحة، والنعيم، والإطلاق. وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار».

«فلهذه الأنفس أربع دور، كل دار أعظم من التي قبلها: الدار الأولى في بطن الأم، وذلك الحصر والضيق، والغم والظلمات الثلاث. والدار الثانية: هي الدار التي نشأت فيها، وألفتها، واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة والشقاوة. والدار الثالثة: دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى. والدار الرابعة: دار القرار، وهي الجنة والنار، فلا دار بعدها، والله ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق، حتى يبلغها الدار التي لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها، وهي التي خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن، غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرها، ومنشؤها، ومميتها ومحيتها، ومسعدها، ومشقيها». راجع كتاب الروح لابن القيم^(١).

الثاني: في تحقيق أجواف الطير:

وهو أن الظاهر من حديث الباب أن أرواح الشهداء تكون في أجواف الطير، وأن هذا مختص بالشهداء. ولكن أخرج مالك في موطنه^(٢) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه». وهذا يدل على أن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن. وتأول بعض العلماء في حديث كعب بأن المراد من المؤمن في ذلك الحديث: المؤمن الشهيد خاصة. ورده الآخرون، فقالوا: إن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن، ولم يذكر في حديث مسلم إلا الشهداء، ولا ينافي ذلك أن يعم هذا الحكم المؤمنين جميعاً.

قال ابن القيم في كتاب الروح^(٣): «إن قيل: فإذا كان هذا حكماً لا يختص بالشهداء، فما الموجب لتخصيصهم بالذكر في هذه النصوص؟ قلت: التنبيه على فضل الشهادة، وعلو درجتها، وأن هذا مضمون لأهلها ولا بد، وأن لهم منه أوفر نصيب، فنصيبهم من هذا النعيم في البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم... ويدل على هذا أن الله سبحانه جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، فإنهم لما بذلوا أنفسهم لله حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها من البرزخ أبداناً خيراً منها، تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها؛ ولهذا كانت نسمة المؤمن في صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير. وتأمل لفظ الحديثين، فإنه قال: «نسمة المؤمن طير»، فذا يعم الشهيد وغيره، ثم خصّ الشهيد بأن قال: هي في جوف طير، ومعلوم أنها إذا كانت في جوف طير صدق عليها أنها طير».

والحاصل عندي: أن كون الروح في نعيم الجنة حاصل لكثير من المؤمنين الصالحين، غير أن هذا الوصف في الشهداء أكمل منه في غيرهم، والأحسن أن نكل التفاصيل إلى الله تعالى، فإنها مما لا يدرك كنهها بهذه العقول المحبوسة في الجسم والمادة، والله سبحانه أعلم.

(٢) مالك في الموطأ جامع الجناز: ص ٢٢١.

(١) كتاب الروح لابن القيم: ص ١٤٣ - ١٤٥.

(٣) كتاب الروح لابن القيم: ص ١٢٢.

لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْنَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا.

١٧/٣٤ - باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢/٤٨٤٨ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١): أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

الثالث: في مسألة التناسخ:

وقد استدل بعض الجهلة بحديث الباب على ثبوت التناسخ في الأرواح، وهذا باطل لا أصل له. قال ابن القيم في كتاب الروح^(٢): «وإنما التناسخ الباطل ما تقوله أعداء الرسل من الملاحدة وغيرهم الذين ينكرون المعاد؛ أن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان، والحشرات، والطيور التي تناسبها وتشاكلها، فإذا فارقت هذه الأبدان انتقلت إلى أبدان تلك الحيوانات، فتتعم فيها أو تعذب، ثم تفارقها، وتحل في أبدان آخر تناسب أعمالها وأخلاقها، وهكذا أبدأ. فهذا معادها عندهم، ونعيمها وعذابها، لا معاد لها عندهم غير ذلك. فهذا هو التناسخ الباطل المخالف لما اتفقت عليه الرسل، والأنبياء من أولهم إلى آخرهم، وهو كفر بالله واليوم الآخر».

وإذا عرفت معنى التناسخ ظهر لك البون الشاسع ما بين حديث الباب وفكرة التناسخ، فإن التناسخ مبني على إنكار المعاد والآخرة، وعلى أن حلول الأرواح في الأبدان المختلفة يقع في عالمنا هذا، والحديث مبني على إثبات الآخرة، وعلى أن أرواح الشهداء تكون في أجواف الطير في البرزخ، لا في الدنيا، فشتان بينهما. واستدل النووي بهذا الحديث على أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة جميعاً، خلافاً للمعتزلة، وبعض المستغربين في عصرنا، وهو قول باطل بلا ريب. وتكلم النووي رحمه الله أيضاً على حقيقة الروح، وجمع أقوال العلماء في ذلك، فراجع إن شئت^(٣). والأسلم عندي السكوت في مثل هذه المباحث التي لا ترجع إلى كثير طائل، والتي لا سبيل إلى معرفة كنهها بالأقيسة والتجارب؛ فإن الروح من أمر ربنا، لا يعلم كنهه إلا هو. قوله: «لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ»: الله أعلم بحقيقتها، غير أن ما جاء به الحديث هو أن هذه القناديل لأرواح الشهداء بمنزلة الأوكار للطائر، فإنها تأوي إليها.

قوله: «تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ»: أي ترتع وتأكل. قوله: «فاطلع إليهم اطلاعة»: كما يليق به سبحانه وتعالى. قوله: «فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ»: أي في دار الجزاء، وأما ما ذكره من الرجوع إلى الدنيا، والقتل مرة أخرى، فليس مما سئلوا عنه؛ لأنه يتعلق بدار العمل التي انقضت أجلها. ولم يكن هذا السؤال إلا إكراماً لهم وزيادة في الإنعام ليُعطوا ما يشتهونه في هذا العالم، لا في العالم الماضي، ولم يكن جوابهم إلا اعترافاً بنهاية من الإكرام، وشكراً عليه، وأنهم ليس لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله تعالى.

باب فضل الجهاد والرباط

قوله: «أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟»: قال الحافظ في الفتح: «وفي رواية للحاكم: «أي الناس أكمل إيماناً»، وكأن

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم ٢٧٨٦، وفي الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، رقم ٦٤٩٤، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب ثواب الجهاد، رقم ٢٤٨٥، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس أفضل، رقم ١٧١١، والنسائي في الجهاد، باب فضل من يجاهد في سبيل الله، بنفسه وماله، رقم ٣١٠٥، وابن ماجه في الفتن، باب العزلة، رقم ٤٠٢٦.

(٢) كتاب الروح لابن القيم: ص ١٤٢.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٣٠/١٣ - ٣٢.

فَقَالَ: «رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٣/٤٨٤٩ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤/٤٨٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ «ثُمَّ رَجُلٌ».

١٢٥/٤٨٥١ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمَسِّكٌ غِنَانًا فَرَسَهُ فِي

المراد بالمؤمن: من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد، وأهمل الواجبات العينية^(٢).

قوله: «فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ»: بكسر الشين فيهما، وهو ما انفرج بين جبلين، والمراد منه موضع العزلة، كما هو مصرح في الرواية الآتية، وقال ابن عبد البر: «إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى». كذا في فتح الباري.

وقال النووي: «فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص. وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وجماهير الصحابة، والتابعين، والعلماء، والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعبادة المرضى، وحلق الذكر، وغير ذلك^(٣).

وما ذكره النووي رحمه الله من حمل الحديث على زمن الفتن، يؤيده حديث أبي سعيد الخدري^(٤) في الصحيحين: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن».

ثم إن العزلة المحمودة في هذا الحديث ليست الرهبانية المذمومة في القرآن؛ لأن الرهبانية تتضمن إهمال الحقوق الواجبة للنفس والأهل والعباد، بخلاف هذه العزلة، فإن المقصود منها ترك الاختلاط مع الناس، مع أداء حقوق النفس والأهل في العزلة، والله سبحانه أعلم.

قوله: «عَنْ بَعْجَةَ»: بفتح الباء، وسكون العين، وهو ابن عبد الله بن بدر الجهنني، كما صرح به في الروايتين الآتيتين، روى عن جمع من الصحابة، مات سنة ١٠٠هـ أو ١٠١هـ، كما في التهذيب^(٥).

قوله: «مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ»: قال القرطبي: «المعاش مصدر بمعنى العيشة أو العيش، أي خير طرق الكسب الجهاد، لكن إذا كان أصل النية في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى». وقال القاضي عياض: «فيه أن نية الكسب، وأخذ الغنيمة لا تؤثر في الأجر، ولكن إذا كان الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث: «يبتغي القتل»^(٥).

وفسره النووي بطريق آخر، فقال: «تقديره، والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل ممسك» كأنه لا يقصد

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب العزلة، رقم ٤٠٢٥.

(٢) فتح الباري: ٦/٦. (٣) شرح صحيح مسلم: ٣٣/١٣.

(٤) تهذيب التهذيب: ٤٧٣/١.

(٥) إكمال المعلم: ٣١١/٦، والمفهم بتلخيص مسلم: ٧٢٢/٣، ٧٢٣.

سَبِيلَ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَإِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٢٦/٤٨٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ: «فِي شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

١٢٧/٤٨٥٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ».

٨/٣٥ - باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

١٢٨/٤٨٥٤ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

بِالْمَعَاشِ وَسَائِلِ الْكَسْبِ، بَلْ أَحْوَالِ الْحَيَاةِ عَامَةً^(١).

قوله: «هَيْعَةً»: بفتح الهاء وسكون الياء: الصوت الذي يفرع منه، يقال: هاع يهيع هيوعاً وهيعاناً: إذا جبن، وهاع يهاع: إذا جاع. وأكثر ما تستعمل الهية في الصوت عند حضور العدو.

قوله: «طَارَ عَلَيْهِ»: الطير هنا وفي الجملة التي قبلها كناية عن المسارعة في العدو.

قوله: «يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ»: تقديره: «في مَظَانِّهِ»، فهو منصوب بنزع الخافض، أو هو بدل من القتل والموت، فهو منصوب على كونه بدلاً للمفعول به. والمراد أنه يطلب الشهادة في المواضع التي يرجى فيها الموت؛ رغبة له في أن يجود بنفسه لله تعالى.

قوله: «فِي غَنِيمَةٍ»: بضم الغين وفتح النون، تصغير للغنم، يعني: قد أقنع نفسه بعدد يسير من الغنم يعيش بها.

قوله: «شَعْفَةٍ»: بفتح الشين والعين: رأس الجبل.

قوله: «ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ»: بكسر الراء وتشديد الياء، نسبة إلى بني قارة، وقد مر في كتاب النذر، باب النهي عن النذر.

قوله: «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»: يعني الليثي، روى عن جماعة من التابعين، وثقه العجلي والدوري، وضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن القطان الفاسي: «لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهداً». ولم يخرج عنه البخاري إلا تعليقاً. كذا في التهذيب^(٢).

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله: «عَنْ أَبِي الزِّنَادِ»: بكسر الزاي وتخفيف النون، اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، من ثقات التابعين، وثقه الجميع، وكان العلماء يعدلونه بالزهري، وقال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: قدمت المدينة، فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، مات سنة ١٣١ هـ و١٣٢ هـ. كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ الْأَعْرَجِ»: اسمه عبد الرحمن بن هرمز، وقيل: عبد الرحمن بن كيسان، وهو من ثقات التابعين.

(٢) تهذيب التهذيب: ٢٠٩/١، ٢١٠.

(١) شرح صحيح مسلم: ٣٤/١٣.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢٠٣/٥ - ٢٠٥.

أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمَ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ».

٤٨٥٥/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٩/٤٨٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ. مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلْجِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

٩/٣٦ - باب من قتل كافراً ثم سدّد

١٣٠/٤٨٥٧ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ، وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^(٢).

١٣١/٤٨٥٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَرَارِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

وسئل ابن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بابن المسيب، وذكر جماعة، قيل له: فالأعرج، قال: دون هؤلاء، وهو ثقة، وكان الأعرج عالماً بالأنساب والعربية، روى عنه الجماعة، مات بالإسكندرية سنة ١١٧هـ، كما في التهذيب^(٣).

قوله: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ»: الضحك المعروف الذي هو من صفات الحوادث ممتنع على الله تعالى، فإما أن يتوقف في حقيقته، وهو الأسلم، وإما أن يؤول بمعنى الإثابة، وإعطاء الأجر الجزيل، والله سبحانه أعلم.

باب من قتل كافراً ثم سدّد

قوله: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»: واستشكل هذا بمن قتل كافراً، وارتكب الكبائر، فالظاهر أنه يعاقب على ما ارتكب من الكبائر. وأجاب عنه بعض العلماء بأن من قتل كافراً لمرضاة ربه سبحانه؛ فإنه يكفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبائر، فلا يدخل النار أبداً، وقال آخرون: إن هذا ليس عاماً لكل من قتل كافراً، وإنما هو لمن قتله بنية مخصوصة أو في حال مخصوصة. وقيل: إنه يعاقب على كبريته بحبسه في الأعراف دون أن يدخل النار. وقيل: إنه يدخل النار عقوبة على كبريته، ولكن موضعه من النار غير موضع الكافر، فلا يجتمعان حتى يغيّره الكافر على دخول النار، وهذا الأخير يؤيده لفظ الرواية الآتية: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ». والله سبحانه أعلم.

قوله: «اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»: هذا يدل على أن اجتماعهما ممكن، ولكن هذا اجتماع لا يضرّ به

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، رقم ٢٨٢٦، وأخرجه النسائي في الجهاد، باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة، رقم ٣١٦٥، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجمية، رقم ١٧٩.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل من قتل كافراً، رقم ٢٤٩٥، والنسائي في الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، رقم ٣١٠٩.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢٩٠/٦.

قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّ».

١٠/٣٧ - باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى، وتضعيفها

١٣٢/٤٨٥٩ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»^(١).

٤٨٦٠/... - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١/٣٨ - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

١٣٣/٤٨٦١ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

أحدهما الآخر بأن يعير الكافر المؤمن بأنه لم ينفعك قتلي، وذلك بأن يختلف زمان دخول كل منهما أو مكانه. واستشكله بعض الناس بعموم الرواية الأولى؛ فإنها تدل على أنهما لا يجتمعان أبداً، وأجاب عنه العلماء بأن الرواية الأولى المطلقة محمولة على هذه المقيدة.

قوله: «قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّ»: أي سدّ عمله، فأصبح يعيش على سداد، واستقامة في الدين. واستشكل هذا بأن من سدّ عمله فإنه لا يرتكب كبيرة، ومثله لا يدخل النار، سواء قتل كافراً أو لم يقتله. والأحسن في الجواب عن هذا الإشكال ما ذكره القرطبي من أن المراد من السداد هنا: دوامه على الإيمان، أو اجتنابه عن إضاعة حقوق الله، ولا ينافي ذلك أن يدخل النار لبعض حقوق العباد وغيرها.

وأجاب القاضي عن الإشكال بأن هذه الرواية مقلوبة، وكانت في الأصل راجعة إلى حديث أبي هريرة في الباب الماضي: «يضحك الله لرجلين... إلخ» وكان صوابها: «مؤمن قتل كافراً، ثم سدّ» أي سدّ القاتل الكافر، بأن أسلم بعد ذلك، فإنهما لا يجتمعان في النار، وقوله: «اجتماعاً يضر أحدهما الآخر» يعني به اجتماعاً لعقوبتهما، وهذا للاحتراز عن اجتماعهما على جسر جهنم، كما وردت به الآثار^(٣). ولا يخفى ما في هذا التفسير من التكلف، والله سبحانه أعلم.

باب فضل الصدقة في سبيل الله... إلخ

قوله: «كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»: المخطومة من الناقة: ما فيها خطام، وهو قريب من الزمام. قال النووي رحمه الله: «يحتمل أن المراد له أجر سبعمئة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمئة، كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجيبها، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم»^(٤).

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... إلخ

قوله: «عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ»: بفتح الشين، اسمه سعد بن إياس الكوفي، عاصر رسول الله ﷺ، ولم يره، قال: «بعث النبي ﷺ، وأنا أُرعى إبلًا لأهلي بكازمة». وشهد القادسية، وهو ابن أربعين سنة، وعاش مئة وعشرين

(١) هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم ٣١٨٧.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الدال على الخير، رقم ٥١٣٩، والترمذي في العلم، باب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله، رقم ٢٨١٠.

(٣) المفهم: ٧٢٥/٣. (٤) شرح صحيح مسلم: ٣٧/١٣.

سنة، روى عن جمع من الصحابة، وهو ثقة، روى عنه الجماعة، وراجع التهذيب^(٣).

قوله: «أَبْدَعُ بِي»: بضم الهمزة، وكسر الدال، على البناء للمجهول، ومعناه: هلكت دابتي، يقال لمن هلكت فرسه، وكل ركابه، وبقي مقطوعاً: أبدع به. ووقع في بعض النسخ: «بُدْعُ بِي» بحذف الهمزة، وضم الباء، وتشديد الدال، وهو لغة في الإبداع، لكن المعروف هو الأول، وهو أصح، كما صرح به القاضي والنووي.

قوله: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»: قال النووي: «فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله. وفيه فضيلة تعليم العلم، ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم. والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء»^(٤).

لكن قال القرطبي: «ظاهر اللفظ المساواة، ويمكن أن يصار إلى ذلك، ولا بعد فيه؛ لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على أي شيء فعل، وقد جاء في الشرع من ذلك كثير، كقوله: «من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره»^(٥). والله سبحانه أعلم.

قوله: «قَدْ كَانَ تَجَهَّرَ فَمَرَضَ»: يعني أنه كان قد تأهب للسفر بإعداد المركوب والسلاح، ولكنه مرض مرضاً منعه عن الجهاد، فبقي جهازه عنده غير مستعمل، فلو طلبت منه ذلك أمكن أن تغزو به.

قوله: «يَا فَلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّرْتَ بِهِ»: خاطب به زوجته أو أمته، وأمرها أن تعطيه جميع جهازه. وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة برّ، فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البرّ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر. قاله النووي.

قوله: «عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ»: بضم الجيم وفتح الهاء، نسبة إلى بني جهينة، صحابي شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية^(٦).

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل، رقم ٢٧٨٠.

(٢) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، أو خلفه بخير، رقم ٢٨٤٣، والنسائي في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، رقم ٣١٨٠ و٣١٨١، وأبو داود في الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو، رقم ٢٥٠٩، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن جهز غازياً، رقم ١٦٧٨.

(٣) التهذيب: ٤٦٨/٦.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٣٨/١٣.

(٥) المفهم: ٧٢٧/٣.

(٦) الإصابة: ٥٤٧/١.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

١٣٦/٤٨٦٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

١٣٧/٤٨٦٦ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

١٣٨/٤٨٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، بِمَعْنَاهُ.

٤٨٦٨/... - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٨٦٩/... - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

قوله: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا»: وفي حديث عمر عند ابن ماجه وابن حبان: «من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره». فأفاد أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز، وهو المراد بقوله: «حتى يستقل».

قوله: «فَقَدْ غَزَا»: حاصله على ما ظهر لي أن الرجل يكتب في الغزاة، ثم إن الغزاة يختلفون في الأجر على قدر أعمالهم في الغزوة، وتحملهم المشاق، واقتحامهم الأخطار، فلا يستلزم هذا أن يكون ثوابه مساوياً لثواب من باشر القتال بنفسه، وإنما يثاب كل على قدر عمله بعد اشتراكهم في حصول أجر مطلق الجهاد، والله أعلم.

قوله: «أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ»: بفتح الميم وسكون الهاء، كما في المغني، واسمه سالم بن عبد الله، وقد ذكر النووي أن له ألقاباً ونسباً كثيرة، وهو من ثقات التابعين، أخرج عنه المصنف، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(٢).

قوله: «بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ»: بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر. وكانوا كفاراً في ذلك الوقت.

قوله: «لِيَنْبَعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا»: هذا خطاب للبعث الذي بعثهم إلى بني لحيان، والمراد أن يخرج من كل قبيلة نصف عددهم.

قوله: «كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»: استشكل بعضهم أن يكون أجرهم نصف أجر الخارج، وزعم أنه معارض لما مر من أن من جهَّز غازياً فقد غزا، أو كان له مثل أجره، حتى ادعى القرطبي أن لفظ «النصف» مقحم من أحد الرواة. وقال الحافظ في الفتح^(٣): «والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين.

وظني أن ما ذكرته في تفسير قوله ﷺ: «فقد غزا» فيه غنى عن هذه التكلفات، فإن المقصود من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه يكتب من الغزاة، ويشاركهم في نفس الجهاد، ولا مانع من أن يكون أحد الغزاة يضعف له

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو، رقم ٢٥١٠، وأحمد في مسنده: ٣٥/٣ و ٤٩ و ٥٥.

(٢) فتح الباري: ٥٠/٦.

(٣) تهذيب التهذيب: ١١١/١٢، ١١٢.

١٢/٣٩ - باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩/٤٨٧٠ - (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

٤٨٧١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠/٤٨٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، «فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

١٣/٤٠ - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١/٤٨٧٣ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٤/النساء/ الآية: ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ ضَرَارَتَهُ،

الأجر، ويكون لغيره نصف أجره بحسب ما باشر كل واحد من الأعمال، والله أعلم.

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

قوله: «عَنْ أَبِيهِ»: يعني بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وقد مرَّ ترجمته في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٣/٣ من هذه التكملة.

قوله: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ... إلخ»: قال النووي: «هذا في شيئين: أحدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرّم، وخلوة، وحديث محرّم وغير ذلك. والثاني في برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل إلى ريبة ونحوها»^(٢).

قوله: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟»: معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام أن لا يبقی منها شيئاً إن أمكنه. كذا في شرح النووي.

وقال القرطبي: «ودل الحديث على أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة؛ لأن خيانة غيره لا يختار المخون في أخذ كل حسنات الخائن، وإنما يأخذ لكل خيانة قدراً معلوماً من حسنات الخائن». كذا في شرح الآبي^(٣).

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله: «سَمِعَ الْبَرَاءَ»: يعني ابن عازب رضي الله عنه، له ولأبيه صحبة، لم يشهد بداراً لصغره، وشهد ما بعده أربعاً وعشرين غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني، وخالفه غيره، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. كذا في الإصابة^(٤).

قوله: «فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ ضَرَارَتَهُ»: يعني: عماه، وفي حديث زيد بن ثابت عند البخاري في التفسير:

(١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدین، رقم ٢٤٩٦، والنسائي في الجهاد، باب حرمة نساء المجاهدين، رقم ٣١٨٩، وباب من خان غازياً في أهله، رقم ٣١٩٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٤٠/١٣، ٤١. (٣) المفهم: ٣/٧٣٢.

(٤) الإصابة: ١٤٧/١.

فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [٤/النساء/ الآية: ٩٥].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [٤/النساء: الآية ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ^(١). وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٤٨٧٤/٤ - (١٤٢٢) (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤/النساء: الآية ٩٥] كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [٤/النساء: الآية ٩٥].

١٤/٤١ - باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٨٧٥/٤ - (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا^(٢) يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَتَيْتُ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٤٨٧٦/٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ^(٣)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ:

«فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملأها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترضَ فخذي. ثم سُرِّي عنه، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»^(٤).

قوله تعالى: «﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾»: قرأه ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم بالرفع على أنه بدل من «القاعدون». وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقر بالنصب على الاستثناء. كذا في فتح الباري^(٥).

باب ثبوت الجنة للشهيد

قوله: «عَنْ عَمْرٍو»: هو ابن دينار.

قوله: «قَالَ رَجُلٌ»: زعم الخطيب وغيره أنه عمير بن الحمام الأنصاري، الذي تأتي قصته في حديث أنس الآتي بعد رواية واحدة، ولكن رده الحافظ في الفتح بأن قصة عمير بن الحمام إنما وقعت في غزوة بدر، بخلاف قصة حديث جابر هذا، فإنها وقعت في غزوة أحد، كما هو مصرح في رواية سويد، وفي رواية البخاري، فالظاهر أنهما قصتان متغايرتان، والله سبحانه أعلم.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ... إلخ»: ولفظ البخاري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: «أتى النبي ﷺ

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، رقم ٢٨٣١، وفي تفسير سورة النساء، باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾، رقم ٤٥٩٣ و٤٥٩٤. وفي فضائل القرآن، باب كاتب النبي ﷺ، رقم ٤٩٩٠، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، رقم ١٧٢١، وفي التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم ٥٠٢٢، والنسائي في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، رقم ٣١٠١ و٣١٠٢.

(٢) قوله: «سَمِعَ جَابِرًا» أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة أحد، رقم ٤٠٤٦، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل، رقم ٣١٥٤.

(٣) قوله: «عَنِ الْبَرَاءِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب عمل صالح قبل القتال، رقم ٢٨٠٨.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٤٥٩٢. (٥) فتح الباري: ٨/٢٦٠.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا».

١٤٥/٤٨٧٧ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَافِظُ مُمْتَقَارِبَةً، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يُنْظَرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَ، وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (قَالَ: لَا أَتْرِي مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضُ نِسَائِهِ)، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا». فَاْنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا

رجل مقنّع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فقتل، فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً، وأجر كثيرًا.

واستظهر الحافظ في الفتح^(٢) أن هذا الرجل عمرو بن ثابت بن وقش المعروف بأصرم بن عبد الأشهل، وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟» ثم يقول: «هو عمرو بن ثابت». وقصته على ما رواه ابن إسحاق عن محمود بن لبيد أنه كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له، فأخذ سيفه حتى أتى القوم، فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً. فوجده قومه في المعركة، فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقه على قومك أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: «إنه من أهل الجنة».

وروى أبو داود والحاكم قصته، وفي آخرها: «ثم مات، فدخل الجنة، وما صلى صلاة»^(٣). وكان هذا الرجل من بني عبد الأشهل، ويجمع بينه وبين كونه من بني النبيت بأنه كان له إلى بني النبيت نسبة ما؛ فإنهم إخوان بني عبد الأشهل، والله أعلم.

قوله: «بُسَيْسَةَ»: بضم الباء مصغراً، والمعروف في كتب السيرة «بسيسة» ببائين، وهو ابن عمرو من الخزرج من الأنصار، ويقال: حليف لهم. ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له، والآخر لقباً.

قوله: «مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ»: العير بكسر العين: الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة. والمراد العير التي أقبل بها أبو سفيان من الشام، وفيها أموال عظيمة لقريش، وتجارة من تجاراتهم، وفيها ثلاثون رجلاً من قريش أو أربعون، منهم مخزومة بن نوفل، وعمرو بن العاص، كما في سيرة ابن هشام. والظاهر أن رسول الله ﷺ بعث بسيسة لتفقد أحوال العير قبل أن يخرج من المدينة المنورة.

قوله: «لَا أَتْرِي مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضُ نِسَائِهِ»: «ما» ههنا مصدرية، والظاهر أن هذه المقولة لثابت، والمراد: أعرف هل استثنى بعض نساءه أو لا.

قوله: «فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ»: يعني أن بسيسة أخبر رسول الله ﷺ بما رأى من أحوال عير أبي سفيان، وأنه مقبل من الشام.

قوله: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً»: بفتح الطاء وكسر اللام: وهو ما يُطلب، يعني: حاجة مطلوبة، والمراد الإغارة على العير، وفيه استحباب التورية في الحرب، وأن لا يبين الإمام جهة خروجه، لئلا يشيع ذلك؛ فينتبه العدو. قوله: «فِي ظَهْرَانِهِمْ»: بضم الظاء، جمع الظهر، يعني أنهم استأذنوه ﷺ للإتيان ببعض المراكب من علو المدينة.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم من بين الأئمة الستة.

(٢) فتح الباري: ٢٥/٦.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٣٧، وأحمد: ٤٢٨/٥، ٤٢٩، والبيهقي في الدلائل: ٢٤٧/٣، ٢٤٨، وإسناده حسن.

الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا نُونُهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ». قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخْ بَخْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخْ بَخْ» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتُنِي أَنَا حَبِيبُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٦/٤٨٧٨ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رُثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَلَقَّاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٧/٤٨٧٩ - (٦٧٧م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُرَّاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا:

قوله: «حَتَّى أَكُونَ أَنَا نُونُهُ»: يعني: قدامه، والمراد نهى الصحابة من أن يتقدموا على رسول الله ﷺ؛ لئلا يفوتهم شيء من المصالح التي لا يعلمونها، وقال الأبي: «والمراد أن لا يتقدمه في الرأي».

قوله: «بَخْ بَخْ»: بإسكان الخاء، وكسرهما منونة، وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر، وتعظيمه في الخير.

قوله: «مِنْ قَرْنِهِ»: بفتح القاف والراء، وهو ما يقرن، والمراد هنا جعبة النشاب. كما في شرح الأبي.

قوله: «إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ»: قاله شوقاً للشهادة.

قوله: «بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ»: بفتح الحاء وتثنية الضاد. قوله: «تحت ظلال السيوف»: قال الأبي: لا مفهوم لقوله: السيوف.

قوله: «ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ»: ولا بأس بخوض الرجل المنفرد جمعاً من العدو إذا كان أنكى فيهم، وإلا فهو مكروه.

قوله: «جَاءَ نَاسٌ»: وهم: رعل، وذكوان، وعصية، وبنو لحيان، كما صرح به في رواية قتادة عن أنس عند البخاري في الجهاد.

قوله: «ابْعَثْ مَعَنَا»: ولفظ البخاري من طريق قتادة: «فرعوا أنهم أسلموا، واستمدّوه على قومهم».

قوله: «فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ»: اسمه حرام بن ملحان، وهو أخ لأم سليم رضي الله عنها.

قوله: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ... إلخ»: يعني بالمدينة المنورة، وهو بيان لوجه تلقيبهم بالقرّاء.

قوله: «فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ»: يعني ببئر معونة، وقصته على ما ذكره ابن إسحاق أنه: «قدم أبو براء عامر بن

(١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الجهاد، باب ٢٣، رقم ١٧١٠.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم ١٠٠٢، وفي الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم ٢٨٠١، وباب العون بالمدد، رقم ٣٠٦٤، وباب دعاء الإمام على من نكث عهداً، رقم ٣١٧٠، وفي المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، رقم ٤٠٨٨، ٤٠٨٩ إلى ٤٠٩٢، وأخرجه المصنف أيضاً في المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا: أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا».

١٤٨/٤٨٨٠ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ^(١): عَمِّي الَّذِي سُمِّيْتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو،

مالك بن جعفر ملاعب الأستة على رسول الله ﷺ المدينة، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام، ودعاه إليه، فلم يسلم، ولم يبعد من الإسلام، وقال: يا محمد، لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوههم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك. فقال رسول الله ﷺ: إني أخشى عليهم أهل نجد. قال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم، فليدعوا الناس إلى أمرك، فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو أخا بني ساعدة في أربعين رجلاً من أصحابه؛ من خيار المسلمين... فصاروا حتى نزلوا بئر معونة، وهي بين أرض بني عامر، وحرّة بني سليم، فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله. ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر أبا براء، وقد عقد لهم عقداً وجواراً، فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم، عصبية، ورعل، وذكوان، فأجابوه إلى ذلك، فخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم يرحمهم الله. وراجع سيرة ابن هشام^(٢).

قوله: «اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا... إلخ»: وفي رواية إسحاق بن عبد الله عند البخاري في المغازي: «فأنزل الله علينا، ثم كان من المنسوخ: إنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا... إلخ» مما يدل على أنها كانت آية نسخت تلاوتها، لكن قال السهيلي في الروض الأنف^(٣): «ثبت هذا في الصحيح، وليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن». وراجع له لتفصيل ما نسخت تلاوته.

قوله: «وَآتَى رَجُلٌ حَرَاماً... إلخ»: وفي رواية للبخاري في المغازي: «وأومؤوا إلى رجل، فأتاه من خلفه، فطعنه». قوله: «فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»: هذا مظهر عظيم لحبه للشهادة في سبيل الله، وتحقيره لحطام الدنيا، وشوقه إلى لقاء الله، عز وجل، حيث لم يعبأ بما أصابه من جرح، وإنما اغتنمه، وفرح به؛ لكونه سبباً للوصول إلى الله تعالى، فرضي الله تعالى عنه، وأرضاه.

قوله: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا»: فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ؛ حيث بلغه ربه ما أصيبوا به من القتل، وما تكلموا به في آخر حياتهم.

قوله: «عَمِّي الَّذِي سُمِّيْتُ بِهِ»: يعني أنس بن النضر، وهو مصرح في رواية البخاري.

قوله: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»: أي خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه؛ ولهذا أبهم. وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال، وعدم الفرار.

قوله: «فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»: وفي رواية البخاري: «فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمون، قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمَشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ».

(١) قوله: «قَالَ أَنَسٌ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلخ، رقم ٢٨٠٥، وفي المغازي، باب غزوة أحد، رقم ٤٠٤٨، وفي التفسير، سورة الأحزاب، باب «فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ» إلخ، رقم ٤٧٨٣، وأخرجه الترمذي في تفسير الأحزاب، رقم ٣٢٥٣، ٣٢٥٤.

(٢) سيرة ابن هشام: ١٧٤/٢ (٣) الروض الأنف: ١٧٦/٢.

أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ، وَطَعْنَةٍ، وَرَمِيَةٍ. قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحَدًا إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [٣٣/الأحزاب/ الآية: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

١٥/٤٢ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

١٤٩/٤٨٨١ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ^(١): أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥٠/٤٨٨٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥١/٤٨٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٨٨٤/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا

قوله: «وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أَحَدٍ»: قال ابن بطال وغيره: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ وَجَدَ رِيحَ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً، أَوْ وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً ذَكَرَهُ طَيِّبُهَا بِطَيِّبِ رِيحِ الْجَنَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَحْضَرَ الْجَنَّةَ الَّتِي أَعَدَّتْ لِلشَّهِيدِ، فَتَصَوَّرَ أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَاتِلُ فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ تَكْتَسِبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَأَشْتَاقُ لَهَا». كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٢).

قوله: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ»: وزاد في رواية البخاري: «وَوُجِدَ أَنَّهُ قَتَلَ، وَقَدْ مِثْلُ بِهِ الْمَشْرُكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَانَهُ». وزاد البخاري قبل ذلك: «قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَنَعَ».

قوله: «الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ»: بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء المكسورة، وقد مرت قصتها في كتاب القسامة والديات.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

قوله: «يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ»: أي ليزكر بين الناس، ويشتهر بالشجاعة، وهو المراد من السُّمعة في الباب الآتي.

قوله: «يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانَهُ»: أي ليرى الناس مكانه من الشجاعة، وهو الرياء.

قوله: «وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً»: أي: تعصباً لأهله وعشيرته أو قومه.

قوله: «يُقَاتِلُ غَضَبًا»: أي: لأجل حظ نفسه. قال الحافظ في الفتح: «فالحاصل من رواياتهم أن القتال يقع

(١) قوله: «حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ٢٨١٠، وفي الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، رقم ٣١٢٦، وفي العلم، باب من سأل، وهو قائم عالماً جالساً، رقم ١٢٣، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِمَآذِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ رقم ٧٤٥٨ وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياءً وللدنيا، رقم ١٦٩٧، وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، رقم ٢٨١٠.

(٢) فتح الباري: ٢٣/٦.

٤٣/١٦ - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢/٤٨٨٥ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ

بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب. وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي»^(٢).

باب من قاتل للرياء، والسمعة استحق النار

قوله: «تفرق الناس»: والمراد من تفرق الناس أنهم كانوا مجتمعين حول أبي هريرة، ثم نهضوا من مجلسه. قوله: «ناتِلُ أَهْلِ الشَّامِ»: قال النووي: «وفي الرواية الأخرى: فقال له ناتل الشامي، وهو ناتل بن قيس الحزامي، الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابياً، وكان ناتل كبير قومه». وقال المازري: «الناتل: المتقدم... وناتل الرجل، أي تقدم، ومنه سمي الرجل ناتلاً». ووقع في رواية خالد عند النسائي: «فقال له قاتل من أهل الشام».

وفي رواية عقبة بن مسلم عند الترمذي: «أَنْ شَفِيًّا الْأَصْحَبِيُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَحْدُثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ، وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسَأَلُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَقَلْتَهُ، وَعَلِمْتَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلْ، لِأَحَدَثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَقَلْتَهُ، وَعَلِمْتَهُ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فَمَكَّثْنَا قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لِأَحَدَثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَى أَحَدٍ غَيْرِي وَغَيْرِهِ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: أَفْعَلْ، لِأَحَدَثْنِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعْنَى أَحَدٍ غَيْرِي وَغَيْرِهِ. ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَى وَجْهِهِ، فَأَسْنَدْتَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ. فَأُولَ مِنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٣).

وهذا يدل على أن مخاطب أبي هريرة بهذا الحديث وسأله عنه شُفي الأصبحي، فإما أن يكون شُفي اسمه، وناتل لقبه، وقد ترجم الحافظ في التهذيب لشُفي بن ماته، ولم يذكر ناتلاً. وإما أن يكون سأله كل واحد منهما، وإما أن تكون قصة الباب مغايرة لهذه القصة. والله سبحانه أعلم.

قوله: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ»: قال القرطبي: «ليس بمعارض لحديث: «أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة»^(٤) ولا لحديث: «أول ما يقضى فيه الدماء»^(٥)؛ لاختلاف أنواع ما أسندت الأولوية إليه. فالمعنى في هذا: أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة، والمعنى في الثاني: أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة، والمعنى في الثالث: أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء. وإنما تتوهم المعارضة لو كانت الأولوية في الجميع مسندة إلى نوع واحد»^(٦).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» هذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء، رقم ٣١٣٧، والترمذي في الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، رقم ٢٣٨٣.

(٢) فتح الباري: ٢٨/٦.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ٢٣٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٨٦٤، ٨٦٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤، ومسلم: ١٦٧٨، والترمذي: ١٣٩٦، والنسائي: ٨٣/٧.

(٦) المفهم: ٧٤٦/٣، ٧٤٧.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

٤٨٨٦/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.**

١٧/٤٤ - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم

٤٨٨٧/١٥٣ - (١٩٠٦) **حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».**

٤٨٨٨/١٥٤ - (...) **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي**

قوله: «كَذَبْتَ»: يعني: في قولك، إنك ابتغيت في ذلك مرضاة الله، واستشكلكه الأبى بأن الكذب معصية، ولا معصية في الآخرة، ثم نقل جواباً عن شيخه: أن الكذب يقع تارة عمداً، وتارة هولاً، ودهشاً، وهذا دهش، والله أعلم.

قوله: «فَقَدْ قِيلَ»: قال السندي في حاشية النسائي: «هذا مبني على أن العادة حصول هذا القول، وإلا فحبط العمل لا يتوقف على هذا القول، بل يكفي فيه أنه نوى الرياء».

قوله: «أُلْقِيَ فِي النَّارِ»: فيه وعيد شديد لمن يفعل الحسنات، ويبتغي بها وجه غير الله تعالى، أعاذنا الله تعالى

منه.

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم

قوله: «الْحُبَلِيُّ»: بضم الحاء والباء.

قوله: «إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ»: ظاهره أن من غنم من المجاهدين انتقص أجره بقدر الثلثين من المجاهد الذي لم يغنم شيئاً. واستشكلكه بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى، أحلت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقصة للأجر لما تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطعمون في زيادة الأجر أكثر مما يطعمون في التمتع بالغنائم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لما فضل أصحاب بدر على أصحاب أحد.

ولهذا الإشكال ذهب بعض هؤلاء إلى تضعيف هذا الحديث بسبب أبي هانئ، مع أنه ثقة احتج به مسلم وغيره، وذهب بعضهم إلى تأويلات أخرى كلها ضعيفة، بسطها وردّ عليها القاضي عياض، والنووي، والحافظ في الفتح.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في السرية تخفق، رقم ٢٤٩٧، والنسائي في الجهاد، باب ثواب السرية التي تخفق، رقم ٣١٢٥، وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال، رقم ٢٧٨٥، وأحمد في مسنده: ١٦٩/٢.

أَبُو هَانِيءٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزَوُ، فَتَغْنَمُ وَتَسْلُمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

١٨/٤٥ - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥/٤٨٨٩ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

والحق أنه لا إشكال في حديث الباب؛ لأن الأجر على قدر المشقة والمصيبة، ولا شك أن من لم يسلم أو لم يغنم مصيبته أكثر ممن سلم وغنم، فكان ثوابه أعظم. وقد ذكر الحافظ في الفتح عن بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلاثي الأجر، وذلك: «أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان، وأخروية، فالدنيويتان: السلامة، والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة. فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله عن ذلك ثواباً من مقابلة ما فاته. وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً. وأما الثواب المختص بالجهاد، فهو حاصل للفريقين معاً»^(٢).

وهذا توجيه وجيه لا يدع مجالاً للإشكال. وأما ما ذكروا من حل الغنيمة لهذه الأمة والتمدح بها، وتناول السلف لها برغبة، فإن ذلك لا إشكال فيه؛ لأن الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازي، وكذلك حال كل مصيبة، ولكن لا يجوز أن يتمنى الرجل مصيبة لزيادة الأجر، وإنما أمر بأن يسأل الله العافية. ثم إن في الغنيمة مصالح عظيمة من كونها قوة للمسلمين؛ فلا مانع من أن يغتفر لها بعض النقص في الأجر.

وكذلك الاستدلال بفضيلة أهل أحد استدلال في غير محلّه؛ إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئاً كان أجورهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة. فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم، أو يغزو فيغنم، ولا ينفي ذلك أنه يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى. فأفضل الله سبحانه وتعالى أهل بدر على من بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم؛ فإن ذلك فضله يؤتبه من يشاء، والله سبحانه أعلم.

قوله: «أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ»: أما الإخفاق، فهو أن يغزوا، ولا يغنموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل: فقد أخفق، ومنه: «أخفق الصائد»: إذا لم يقع له صيد. وأما الإصابة، فهي ههنا بمعنى الشهادة أو إصابة الجروح، وهي ضد السلامة.

باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية... إلخ

قوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»: هذا الحديث من أعظم أصول الإسلام، وذكر القاضي عياض رحمه الله عن الأئمة: أن هذا الحديث ثلث الإسلام، ووجهه العيني في عمدة القاري بأن الإسلام قول، وفعل، ونية. فالنية ثلث

(١) قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في بدء الوحي، في فاتحة صحيحه، وفي الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم ٥٤، وفي العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة، والطلاق، ونحوه، رقم ٢٥٢٩، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم ٣٨٩٨، وفي النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، رقم ٥٠٧٠، وفي الإيمان والنذور، باب النية في الإيمان، رقم ٦٦٨٩، وفي الحيل، باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى، رقم ٦٩٥٣، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم ٢٢٠١، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا، رقم ١٦٩٨، والنسائي في الطهارة، باب النية في الوضوء، رقم ٧٥، وابن ماجه في الزهد، باب النية، رقم ٤٢٨٠.

(٢) فتح الباري: ١٠/٦.

وَأِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا

الإسلام، وهذا الحديث يتضمنها. وقال ابن مهدي الحافظ: «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث. ولو صُنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث». وقال أبو بكر بن داسة: «سمعت أبا داود يقول: كتبت عن النبي ﷺ خمسمئة ألف حديث، انتخبت منها أربعة آلاف حديث وثمانمئة حديث في الأحكام. فأما أحاديث الزهد والفضائل، فلم أخرجها. ويكفي الإنسان لدينه في ذلك أربعة أحاديث: الأعمال بالنيات، والحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»^(١).

والنية، كما فسرها البيضاوي، عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً. والشرع خصَّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله، وامتنال حكمه. والنية في الحديث محمول على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر؛ فإنه تفصيل لما أجمل.

ثم تقدير عبارة الحديث: «إنما الأعمال ثواب بالنية»؛ فلا يثاب الرجل على عمل صالح إلا إذا أراد به وجه الله، والمراد من الأعمال الأعمال المشروعة، كما دل عليه تمثيلها بالهجرة، فالأعمال غير المشروعة لا يثاب عليها، وإن باشرها المرء بنية صالحة. أما الأعمال المشروعة، سواء كانت واجبة أو مسنونة أو مباحة، فيؤجر عليها بحسب النية، فالأمور المباحة لا ثواب عليها ولا عقاب، ولكن إذا أتى بها الإنسان بنية حسنة أثيب عليها، مثل أكل الطعام، فإنه مباح، ولكن إذا أكل الرجل بنية التقوي على الحسنات، أثيب عليه أيضاً.

ومقصود الحديث التأكيد على إخلاص الأعمال الصالحة لله، وتطهيرها عن شوائب الرياء، والسَّمة والأغراض الدنيوية. وقد أطال العلماء رحمهم الله في بيان حقيقة النية والإخلاص، وأحكام ما يشوبها من الشوائب. وفذللك القول في هذا ما ذكره الإمام الغزالي رحمه الله، حيث يقول: «اعلم أن العلم إذا لم يكن خالصاً لوجه الله تعالى، بل امتزج به شوب من الرياء أو حظوظ النفس، فقد اختلف الناس في أن ذلك هل يقتضي ثواباً؟ أم يقتضي عقاباً؟ أم لا يقتضي شيئاً أصلاً؟ فلا يكون له ولا عليه. وأما الذي لم يرد به إلا الرياء، فهو عليه قطعاً، وهو سبب المقت والعقاب. وأما الخالص لوجه الله تعالى، فهو سبب الثواب، وإنما النظر في المشوب، وظاهر الأخبار تدلُّ على أنه لا ثواب له، وليس تخلو الأخبار عن تعارض فيه. والذي ينقدح لما فيه - والعلم عند الله - أن ينظر إلى قدر قوة الباعث، فإن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي تقاوماً، وتساقطاً وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان باعث الرياء أغلب وأقوى، فهو ليس بنافع، وهو مع ذلك مضر، ومفض للعقاب، نعم، العقاب الذي فيه أخف من عقاب العمل الذي تجرد للرياء، ولم يمتزج به شائبة التقرب. وإن كان قصد التقرب أغلب بالإضافة إلى الباعث الآخر، فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني، وهذا لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا﴾^(٣). فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير، بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه، وبقيت زيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد» وراجع إحياء العلوم للغزالي^(٤).

قوله: «وَأِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»: قال النووي: «قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين المُنوي شرط، فلو كان على الإنسان صلاة مقضية لا يكفي أن ينوي الصلاة الفاتية، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً، أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك»^(٥).

وذكر السمعاني في أماليه ما يفيد أن اللفظ الأول ينبئ عن اشتراط الإخلاص في ثواب الطاعات، واللفظ الثاني لبيان أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلها القربة، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وهذا أوضح ما قيل في الفرق بين الجملتين، وراجع للتفصيل فتح الباري^(٦).

(٢) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

(٤) إحياء علوم الدين: ٣٧٢/٤.

(٦) فتح الباري: ١٤/١.

(١) عمدة القاري: ٢٧/١.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٠.

(٥) شرح صحيح مسلم: ٥٣/١٣.

يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٤٨٩٠/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكَبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩/٤٦ - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

٤٨٩١/١٥٦ - (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ».

٤٨٩٢/١٥٧ - (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ)، (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ

قوله: «أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا»: ذكر ابن دقيق العيد أن المرأة خست بالذكر؛ لكون الحديث ورد في قصة مهاجر أم قيس. وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور، عن عبد الله بن مسعود، قال: «من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك. هاجر رجل ليتزوج امرأة، يقال لها أم قيس، فكان يقال له مهاجر أم قيس». ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس». قال الحافظ في الفتح: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك»^(١).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه، وقدم رجل، فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية ثلاثاً، ... إلخ» ذكره السيوطي في اللمع في أسباب الحديث^(٢)، وهو مرسل ضعيف، لأن موسى بن محمد بن إبراهيم لا يحتج به، ولم أر من وثقه سوى الواقدي؛ فقال: «كان فقيهاً محدثاً» وأجمع غيره على تضعيفه، كما في التهذيب^(٣). وأبوه محمد بن إبراهيم تابعي، روى عنه الجماعة.

قوله: «فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»: هذا تعبير يعم كل نوع من النية؛ ليتبين أن حكم كل هجرة بحسب نيتها، ولا يستلزم ذلك أن تكون الهجرة للمرأة موجباً للعقاب، وإنما المراد أنها لا تستحق الأجر، وإن كانت مباحة، ولو كانت النية مخلوطة بالقربة، والغرض الدنيوي فالعبرة للباعث القوي، كما مرّ. والله سبحانه أعلم.

وقد تعرض الفقهاء لبيان ما في هذا الحديث من الفقه، والصوفية لبيان ما فيه من الأسرار، وراجع للأول الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه للحموي، وللثاني إحياء العلوم للغزالي.

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله

قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» لم يخرج أحد غير مسلم من بين الأئمة الستة.
قوله: «أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ»: يعني أعطي ثوابها، ولو لم يستشهد في الظاهر، ويوضحه الحديث الآتي.

(٢) اللمع للسيوطي: ص ٧٢، ٧٣.

(١) فتح الباري: ١/١٠.

(٣) تهذيب التهذيب: ٣٦٨/١٠.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ»^(١).

٢٠/٤٧ - باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

٤٨٩٣/... - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهْبِ الْمَكِّي، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١/٤٨ - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

٤٨٩٤/١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

قوله: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»: يعني سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ، وهو من السابقين، وشهد بدرًا، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس، وباع يومئذ على الموت، وكان يفتح عن رسول الله ﷺ بالنبل، فيقول: نبلوا سهلاً فإنه سهل، وكان عمر يقول: سهل غير حزن، وشهد أيضاً الخندق والمشاهد كلها، واستخلفه عليّ على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، ويقال: أخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب، ومات سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه عليّ، وكبر عليه ستاً أو خمساً، ثم قال: إنه بدري^(٣).

باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله: «وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ»: يعني: بأن يتمنى مباشرة الغزو.

قوله: «فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: قوله: «نرى» بضم النون على البناء للمجهول، أي نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق. وفي هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة، فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها. وقد اختلف العلماء فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائها، فمات قبل فعلها، أو آخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى، فمات قبل فعله، هل يأثم أم لا، والأصح عندهم أنه يأثم في الحج، دون الصلاة؛ لأن مدة الصلاة قريبة، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج. وقيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما. وقيل: يأثم في الحج الشيخ، دون الشاب، والله أعلم. كذا في شرح النووي^(٤).

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض... إلخ

قوله: «عَنْ أَبِي سُفْيَانَ»: اسمه طلحة بن نفيع القرشي مولا هم الواسطي الإسكاف، قبله أكثر المحدثين، وضعفه بعضهم، وذكروا أنه يروي عن صحيفة جابر، وقال ابن المديني: «أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث». ولعلها الأحاديث الأربعة التي اكتفى البخاري بإخراجها في صحيحه، وليس حديث الباب منها. ولكن روى مسدد عنه أنه قال: «جاورت جابراً بمكة ستة أشهر». ولعل مسلماً اعتمد عليه من أجل هذا، والله أعلم. وراجع التهذيب^(٥).

(١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار، رقم ١٥٢٠، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، رقم ١٧٠٥، والنسائي في الجهاد، باب مسألة الشهادة.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٢، والنسائي في الجهاد، باب التشديد في ترك الجهاد، رقم ٣٠٩٧، وأحمد في مسنده: ٣٧٤/٣.

(٣) الإصابة: ٨٦/٢. (٤) شرح صحيح مسلم: ٥٥/١٣، ٥٦.

(٥) تهذيب التهذيب: ٢٦/٥، ٢٧.

جَابِرٌ ^(١) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

٤٨٩٥/... - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

٢٢/٤٩ - باب فضل الغزو في البحر

٤٨٩٦/١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ

قوله: «إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»: أي في الثواب من أجل نيتهم، وفيه أن من نوى طاعة، وحبسه عذر، فإنه يثاب على نيته، قال الأبي: «المعية، والشركة يدلان على أن له مطلق أجر، لا على المساواة. وانظر العكس: لو خرج محاربون، وتخلف بعضهم لمانع، وتأسف على عدم الخروج، هل يأثم بنيته، وما طاب قلبه؟ أو يقال: البابان مختلفان؛ لأنه ثبت التضعيف في الحسنات دون السيئات. ويشهد لعدم المؤاخذه حديث: «إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها».

قوله: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ»: بكسر الراء، بمعنى المشاركة.

باب فضل الغزو في البحر

وهذا الحديث قد اختلف فيه عن أنس، فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام. وحقَّق الحافظ في الفتح ^(٣) أن أوله من مسند أنس، وقصة المنام من مسند أم حرام؛ فإن أنسًا إنما حمل قصة المنام عنها.

قوله: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ»: وزاد البخاري في الاستئذان: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ» فأفاد أن بيتها كان في قباء، وأم حرام اسمها الرميضاء، وهي خالة أنس. وكانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: خالة لأبيه أو لجده؛ لأن أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني النجار، ذكره النووي، والأبي عن القاضي عياض رحمه الله تعالى.

قوله: «وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ»: ظاهره أنها كانت زوجة لعبادة عند قصة المنام، ولكن سيأتي في الرواية الآتية أن عبادة تزوجها بعد هذه القصة، فخرج بها إلى البحر، وهو الصحيح كما حققه الحافظ في الفتح، فالجملة ههنا معترضة لا علاقة لها بقصة المنام.

قوله: «فَأَطْعَمَتْهُ»: قال القاضي عياض: «فيه جواز مثل هذا من إذن المرأة لذي المحرم وإن لم يحضر

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد، رقم ٢٧٩١، ولم يخرج به البخاري، ولكن أخرجه معناه عن أنس في الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم ٢٨٣٩، وفي المغازي، باب نزول النبي ﷺ... إلخ، رقم ٤٤٢٣، وكذلك أبو داود روى حديث أنس، رقم ٢٥٠٨، وابن ماجه، رقم ٢٧٩٠.

(٢) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء، رقم ٢٧٨٨ و٢٧٨٩، وباب فضل من يصرع في سبيل الله، رقم ٢٧٩٩ و٢٨٠٠، وباب غزوة المرأة في البحر، رقم ٢٨٧٧ و٢٨٧٨، وباب ركوب البحر، رقم ٢٨٩٤ و٢٨٩٥، وباب ما قيل في قتال الروم، رقم ٢٩٢٤، وفي الاستئذان، باب من زار قومًا فقال عندهم، رقم ٦٢٨٢ و٦٢٨٣، وفي التعبير، باب رؤيا النهار، رقم ٧٠٠١ و٧٠٠٢، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم ٢٤٩٠ إلى ٢٤٩٢، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في غزو البحر.

(٣) فتح الباري: ٧٢/١١.

تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، (يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

الزوج. وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أو مال الزوج؛ لأن الغالب أن ما في البيت من طعام إنما هو من مال الزوج، إذا علم أنه لا يكره أن يؤكل ما في بيته. وفيه جواز ذلك للوكيل، والمتصرف في ماله إذا علم أنه لا يكره ذلك. ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك، وكانوا يحبون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم^(١).

قوله: «تَقْلِي رَأْسَهُ»: بفتح التاء وكسر اللام، أي تفتش ما فيه من قمل أو نحوه. وفيه جواز ملازمة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم، والنوم عندها.

قوله: «فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وسيأتي في الروايات الآتية أنه ﷺ نام قريبا منها، وكان وقت القائلة.

قوله: «يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ»: الثَّبَج بفتحين: وسط البحر أو ظهره. قال الأصمعي: ثَبَج كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل: ظهره، وقيل: معظمه، وقيل: هوله. وقال أبو زيد في نوادره: «ضرب ثَبَج الرجل بالسيف، أي وسطه. وقيل: ما بين كتفيه». قال الحافظ بعد سرد هذه الأقوال: «والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها (وهي طريق مسلم، وستأتي في الرواية الآتية). والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره».

قوله: «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»: قيل: هو إخبار عما يحصل لهم في الآخرة من أجر غزوهم، فيجلسون على الأسرة مثل الملوك، ورجحه الحافظ. وقيل: هو إخبار عما يؤول إليه حالهم في الدنيا بعد الغزو، فيغنمون، ويتوسعون في الركوب على مراكب الملوك، والجلوس على أسرّتهم، ورجحه النووي. قال الراقم: ويحتمل أيضاً أن يكون إخباراً عن طمأنينتهم عند ركوب البحر، والمراد أنهم يركبون السفن، فيجلسون فيها كما يجلس الملوك على الأسرة، لا يخافون البحر وأهواله، وهذا المعنى أنسب برواية من رواه «ملوكاً على الأسرة»؛ فإنه حال من قوله: «يركبون» والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَدَعَا لَهَا»: وفي رواية للبخاري (باب غزوة المرأة في البحر): «فقال: اللَّهُمَّ اجعلها منهم» وسيأتي أنه ﷺ أخبرها بأنها ستكون منهم. ووقع في رواية عمير بن الأسود عن أم حرام عند البخاري (باب ما قيل في قتال الروم): أن النبي ﷺ بشرهم بالجنة، ولفظها: «أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا».

قوله: «كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى»: وكانت هذه الرؤيا غير الأولى، وظاهر هذا اللفظ أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً، وقد وقع في رواية عمير بن الأسود عند البخاري: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا». فالظاهر بهذه الرواية أن الرؤيا الثانية كانت متعلقة بأول من يغزو مدينة قيصر، وهي القسطنطينية، وفسرها بعضهم بحمص؛ لأنها كانت عاصمة قيصر حينئذ، ولكنه مردود بأن الحديث صريح في أن غزو مدينة قيصر يكون بعد غزو البحر الذي شاركت فيه أم حرام، ومدينة حمص افتتحها المسلمون قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام، فتعين أن المراد القسطنطينية.

واستشكل هذا بأن الذين غزوا القسطنطينية إنما غزوا عن طريق البر، وظاهر حديث الباب أنهم يركبون البحر، وأجاب عنه الحافظ في الفتح فقال: «يحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها»^(٢). ويؤيد الحافظ أن القسطنطينية إنما كانت حين ذاك على الجانب الأوروبي من شاطئ الباسفور، ولا يمكن الوصول إليها من قبل الشام إلا بعبور البحر. وقيل: إن المراد بالغزوة الثانية غزوة مدينة قيصر عن طريق البر، ولا صراحة في الحديث أنها ستكون عن طريق البحر، أما قولها: «كما قال في الأولى» فالتشبيه فيه في مجرد الغزو،

فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَهَلَكَتْ.

وكونهم كالمملوك على الأسرة، لا في غزو البحر. والله سبحانه أعلم. وسيأتي تعيين هذه الغزوة، ومن غزاها في آخر شرح الحديث إن شاء الله.

قوله: «في زمن معاوية»: يعني في وقت كان معاوية أميراً بالشام من قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري (باب غزو المرأة في البحر): «فركبت البحر مع بنت قَرْظَةَ» وهي زوجة معاوية واسمها فاخنة. وفي رواية أخرى له: (باب من يصرع في سبيل الله): «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية».

وذكر الحافظ في الفتح عن مالك: «أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس من ركوب البحر، حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه، حتى أذن له»^(١). وذكر الطبري في تاريخه عن خالد بن معدان، قال: «أول من غزا في البحر معاوية بن أبي سفيان، زمان عثمان بن عفان، وقد كان استأذن عمر فيه، فلم يأذن له، فلما ولي عثمان لم يزل به معاوية حتى عزم عثمان على ذلك بأخرة، وقال: لا تنتخب الناس، ولا تقرع بينهم، خيرهم، فمن اختار الغزو طائعاً فاحمله وأعنه، ففعل»^(٢). وهكذا غزا معاوية قبرص في سنة ثمان وعشرين، فصالحه أهلها على جزية سبعة آلاف دينار.

وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لمعاوية رضي الله عنه؛ فإنه مصداق لبشارة النبي ﷺ في أول من يغزو البحر. **قوله: «فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا... إلخ»:** وفي رواية عبد الله بن عبد الرحمن عند البخاري (في باب غزو المرأة في البحر): «فلما قفلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت». والذي استخلصه الحافظ من جميع الروايات في هذا الباب أنهم لما وصلوا إلى جزيرة قبرص بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمون، وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها، وتعود راجعة للشام، فقدمت إليها بغلة شهباء لتركبها، فركبتها، فوقصت بها فماتت. وذكر ابن حبان أن قبرها بجزيرة في بحر الروم، يقال لها قبرص، وذكر الطبري في تاريخه أن الناس يستسقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة. ولكن ربما يعارضه ما وقع في رواية ابن حبان عند البخاري، في باب فضل من يصرع في سبيل الله، ولفظها: «فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين، فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها، فماتت»، ورواية هشام بن عمار، قال: «رأيت قبرها بساحل حمص». وحقق الحافظ في الفتح^(٣) أن هذه القصة غير قصة أم حرام، وإنما هي قصة أم عبد الله بن ملحان التي غزت مع المنذر بن الزبير إلى أرض الروم، وهي التي دفنت بساحل حمص، وأيد ذلك بروايات، وراجع للتفصيل، والله سبحانه أعلم.

الغزوة الثانية غزوة القسطنطينية:

وأما الغزوة الثانية التي أخبر بها النبي ﷺ في هذا الحديث، فجمهور الشراح على أنها غزوة القسطنطينية الأولى، وذكر أكثر المؤرخين أنها كانت في إمارة يزيد بن معاوية، وشهدها جمع من الصحابة، منهم أبو أيوب الأنصاري، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنه، بل ذكر ابن كثير في البداية والنهاية^(٤) أن الحسين بن علي رضي الله عنه كان معه في تلك الغزوة. فاستدل به المهلب على منقبة يزيد بن معاوية؛ لأنه كان أميراً لأول جيش غزا مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم مغفور لهم. وردّه كثير من العلماء بوجوه:

الأول: أن الروايات مختلفة في تعيين أول جيش غزا القسطنطينية؛ لأن غزو القسطنطينية وقع في عهد معاوية رضي الله عنه عدّة مرات، ولا شك أن يزيد بن معاوية كان أميراً في بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميراً لأول جيش. وقد ذكر العيني في عمدة القاري^(٥) أن معاوية رضي الله عنه سیر جيشاً مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينية، فأوغلوا في بلاد الروم، وكان في ذلك الجيش ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري.

(٢) تاريخ الطبري: ٣/٣١٧.

(٤) البداية والنهاية: ٨/١٥١.

(١) فتح الباري: ٦/٨٨.

(٣) فتح الباري: ١١/٧٦، ٧٧.

(٥) عمدة القاري: ٦/٦٤٩.

١٦١/٤٨٩٧ - (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَيِّ أَتَتْ وَأُمِّي، قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتُ لَهَا بِغُلَّةٍ، فَارْكَبَتْهَا، فَصَرَغَتْهَا، فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا.

والثاني: الذي يظهر من بعض الروايات أن معاوية أرسل سفيان بن عوف، ثم أتبعه بابنه يزيد، وذكره الثغري بردي في النجوم الزاهرة، قال: «أما غزوة القسطنطينية... فأرسل إليها معاوية جيشاً كثيفاً، وأمر عليهم سفيان بن عوف، وأمر ابنه يزيد بالغزاة معهم، فتناقل يزيد، واعتذر، فأمسك عنه أبوه، فأصاب الناس في غزاتهم جوع ومرض شديد، فأنشد يزيد يقول:

ما إن أبالي بما لاقت جموعهم بالعَدْقِ قَدْؤَنَةً مِنْ حُمَى وَمِنْ مُومٍ
إذا اتَّكَأْتُ عَلَى الْأَنْمَاطِ مَرْتَفَقاً بَدِيرُ مُزَّانٍ، عِنْدِي أَمْ كَلْثُومٍ

وأم كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شعره، فأقسم عليه ليلحقن بسفيان بأرض الروم؛ ليصيبه ما أصاب الناس، فسار ومعه جمع كبير. وكان في هذا الجيش ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير، وأبو أيوب الأنصاري». وذكره ابن الأثير في الكامل، وابن خلدون في تاريخه^(١).

وهذه الرواية، إن صحَّت، تدلُّ على أن أول من سار إلى القسطنطينية سفيان بن عوف، ثم تبعه يزيد بن معاوية، فيقال: إنَّ الأوليّة لم تثبت ليزيد، وإنما هي لسفيان بن عوف ومن معه.

والثالث: ما ذكره الحافظ في الفتح عن ابن التين وابن المنير: «أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص؛ إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً، فدلَّ على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم»^(٢).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات وإن اختلفت في تعيين أول جيش غزا القسطنطينية، وفيها مجال الاحتمالات، ولكن معظمها تدلُّ على أن أول جيش غزاها كان تحت إمارة يزيد، وهو مؤيد بروايات في مسند أحمد، وطبقات ابن سعد، والبداية والنهاية^(٣)، وكثير من التواريخ، ولكن أعدل الأقوال في دخول يزيد تحت هذه المغفرة ما ذكره الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في شرح تراجم البخاري^(٤)، وإليك نصه:

«قوله: «مغفور لهم» تمسك بعض الناس بهذا الحديث في نجاة يزيد؛ لأنه كان من جملة هذا الجيش الثاني، بل كان رأسهم، ورئيسهم على ما يشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفوراً له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة؛ لأن الجهاد من الكفارات، وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها، لا الواقعة بعدها، نعم، لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته، وإذ ليس فليس، بل أمره مفوض إلى الله تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة.

وأما من طعن في حديث عمير بن الأسود بسبب جهالته، فإنه أبعد النجعة، وتوغَّل في الأمر؛ فإن الحديث في صحيح البخاري، وقد اتفق على صحته، لم يطعنه أحد من جهابذة المحدثين، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾. ولقد صدق الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَّةٌۭ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتَظَرُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَمْلِكُونَ﴾. قوله: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ»: هو بفتح الحاء، كما في المغني والتقريب. وهو حفيد لحَبَّان بن منقذ،

(١) النجوم الزاهرة: ١٣٤/١، الكامل لابن الأثير: ١٨١/٣، تاريخ ابن خلدون: ١٠/٣.

(٢) فتح الباري: ١٠٢/٦.

(٣) مسند أحمد: ٤٢٣/٥، وطبقات ابن سعد: ٤٨٥/٣، البداية: ٥٩/٨.

(٤) شرح تراجم البخاري: ص ٣١.

٤٨٩٨/١٦٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ: أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ».** ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٨٩٩/... - (...) **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لِمِلْحَانَ، خَالَهَ أَنَسٌ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.**

٢٣/٥٠ - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

٤٩٠٠/١٦٣ - (١٩١٣) **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ،**

الذي مرّت قصته في خيار المغنون، ومحمد هذا ثقة، روى عنه الجماعة كما في التهذيب^(١).
قوله: «ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ»: ذكر الحافظ في الفتح^(٢) أن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد. والماء في الأصل لا لون له، وإنما تنعكس الخضرة من انعكاس الهواء ومقابلاته إليه.

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ»: بكسر الباء وفتحها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل بن بهرام، الدارمي، الحافظ صاحب المسند، أستاذ الشيخين، والترمذي، وأبي داود، وقد مرّ ذكره في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل في المجلد الأول من هذه التكملة.

قوله: «شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ»: بكسر السين وسكون الميم، ويقال: بفتح السين وكسر الميم، وشُرَحْبِيل، بضم الشين، وفتح الراء، وسكون الحاء، وكسر الباء، وهو من الصحابة، وفد إلى النبي ﷺ، وشهد القادسية، وافتتح حمص. وقيل: إنه تابعي ثقة، وشهد صفين مع معاوية، ومات بها، كذا في التهذيب^(٣).

قوله: «عَنْ سَلْمَانَ»: هو الفارسي أبو عبد الله، ويقال له: سليمان ابن الإسلام، وسلمان الخير أيضاً، كما في الرواية الآتية، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم. حكاه الحافظ في الإصابة^(٤)، وقصة إسلامه مشهورة، وشهد الخندق، وما بعده من المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، وعمر طويلاً حتى قيل: إنه أدرك عيسى عليه السلام أو وصيه. وقال الذهبي: وجدت الأقوال في سنّه كلها دالة على أنه جاوز المئتين وخمسين، والاختلاف إنما هو في الزائد، ثم رجعت عن ذلك، وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين. وتعبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يذكر مستنداً في ذلك، ولا مانع من أن يكون عمر طويلاً، وبقي له النشاط على سبيل خرق العادة، والله أعلم، وراجع الإصابة.

قوله: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»: الرباط في اللغة: الحبس، والمراد في أحاديث الجهاد: الإقامة في الثغر للحراسة. وأصله من ارتباط الخيل في الثغر للحرس، كما في مجمع البحار. وقال أبو عمر: «شرع الجهاد لسفك دماء المشركين، وشرع الرباط لصون دماء المسلمين. وصون دماء المسلمين أحب إليّ من سفك دماء المشركين». وهذا يدل على أن الرباط أفضل عنده من الجهاد، وقد اختلف في ذلك، فقيل: الجهاد أفضل، وقيل: الرباط أفضل.

قوله: «وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ»: قال القاضي: «هذه فضيلة مختصة بالرباط، وقد جاء مفسراً في غير

(٢) فتح الباري: ١١/٧٤.

(٤) الإصابة: ٣/٦٠.

(١) تهذيب التهذيب: ٩/٥٠٨.

(٣) تهذيب التهذيب: ٤/٣٢٣.

وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَانُ»^(١).

٤٩٠١/... - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

٢٤/٥١ - باب بيان الشهداء

٤٩٠٢/١٦٤ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ:»

مسلم: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة». وقال الأبي: «يعني: أن الثواب المرتب على رباط اليوم واللييلة يجري له دائماً... ولا يعارض هذا الحديث حديث: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث»، إما بأنه لا مفهوم للعدد في الثلاث، وإما بأن يرجع هذا إلى إحدى الثلاث، وهو صدقة جارية»^(٣).

قوله: «وَأَمِنَ الْفَتَانُ»: بضم الفاء وتشديد التاء، جمع فاتن، ورواه الطبري بفتح الفاء، ووقع في حديث فضالة عند أبي داود في سننه: «أو من من فتان القبر»^(٤) وهذا مفسر يوضح أن المراد من الفتان من يفتن الميت في القبر.

باب بيان الشهداء

يعني: باب في بيان أقسام الشهداء، ومن يكون في حكم الشهيد.
قوله: «فَغَفَرَ لَهُ»: فيه فضيلة إماطة الأذى عن الطريق. وهنا انتهى حديث واحد حدث به أبو هريرة رضي الله عنه. ثم ذكر حديثاً آخر بقوله: «الشهداء خمسة»، وكل منهما حديث مستقل لا علاقة لأحدهما بالآخر. ويتضح هذا بما أخرجه البخاري في الأذان من طريق هذا الحديث؛ فإنه ذكر حديث إماطة الغصن أولاً، وأتبعه بقوله: «ثم قال»، فذكر حديث الشهداء.

قوله: «الشُّهَدَاءُ»: اختلف الناس في وجه تسميته شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل: لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا. وراجع فتح الباري لأقوال أخرى^(٥).

قوله: «خَمْسَةٌ»: هذا العدد لم يقصد منه الحصر، لأنه قد ورد غيره في أحاديث أخرى من الشهادة. وورد في حديث جابر بن عتيك عند مالك: «الشهداء سبعة» وورد في عدة أحاديث أنواع تزيد على هذه السبعة. قال الحافظ في الفتح: «والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل، ثم أعلم بزيادة على ذلك، فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة»^(٦).

(١) وحديثه هذا أخرجه النسائي أيضاً في الجهاد، باب فضل الرباط، رقم ٣١٦٧ و٣١٦٨.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم ٦٥٢ و٦٥٣، وباب الصف الأول، رقم ٧٢٠، وفي المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به، رقم ٢٤٧٢، وفي الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم ٢٨٢٩، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم ٥٧٣٣، وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم؟ رقم ١٠٦٩، وابن ماجه في الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، رقم ٢٨٣١.

(٣) إكمال المعلم: ٣٤٢/٦، المفهم: ٧٥٥/٣، ٧٥٦.

(٤) سنن أبي داود، رقم ٢٥٠٠.

(٥) فتح الباري: ٤٢/٦، ٤٣.

(٦) فتح الباري: ٤٣/٦.

الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٦٥/٤٩٠٣ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي

قوله: «الْمَطْعُونُ»: وهو الذي يموت في الطاعون.

قوله: «وَالْمَبْطُونُ»: وهو الذي أصابه مرض البطن، وهو الإسهال. قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن. وقيل: هو الذي يشكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

قوله: «وَالْغَرِقُ»: بكسر الراء، هو الذي يموت غريقاً في الماء.

قوله: «وَصَاحِبُ الْهَدْمِ» يعني: من انهدم عليه جدار أو نحوه، فمات تحته.

قوله: «وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: يعني: من قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، وهذا الأخير هو الشهيد في أحكام الدنيا والآخرة، فلا يغسل، ويدفن في ثيابه بشرط أن لا يكون مرتثاً. ويلحق به عند الحنفية من قُتل ظلماً بجراحة ولم يجب بنفس القتل مال، ومن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، ولو بغير آلة جراحة، أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم، كما في الدر المختار. فهؤلاء كلهم شهداء في حكم الدنيا والآخرة. وأما الأربعة الأولى، فهم شهداء في أحكام الآخرة دون الدنيا، فيغسلون ويكفنون، ولهم في الآخرة أجر شهيد. وقد وردت روايات أخرى ألحقت كثيراً من الأنواع بهؤلاء الأربعة في أحكام الآخرة، وكونهم مأجورين أجر الشهداء. وعدهم الحافظ ابن حجر عشرين كما مرّ، وعدهم السيوطي نحو الثلاثين، وهي:

«من مات بالبطن، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، أو بالسل، وهو داء يصيب بالرئة، وفي الغربة، أو بالصرع، أو بالحمى أو دون أهلها، أو ماله أو دمه، أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم، وإن كان سيئه حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله تعالى، ويطعمهم من حلال، والمائد في البحر، أي الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء، ومن مات صابرة على الغيرة، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت، وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، ومن صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سغراً ولا حضراً، والتمسك بالسنة عند فساد الأمة، ومن قال في موضعه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك، إني كنت من الظالمين، فمات». ذكره ابن عابدين في رد المحتار^(١)، ثم قال:

«وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي، وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنه زاد على ما هنا: من مات بالطاعون كما مر، أو بالحرق، أو مرابطاً، أو يقرأ كل ليلة سورة يس، ومن صرع عن دابة؛ فمات، ومن بات على طهارة، فمات، ومن عاش مدارياً. أخرجه الديلمي. ومن صلى على النبي ﷺ مئة مرة، أخرجه الطبراني. ومن سأل القتل في سبيل الله صادقاً، رواه الحاكم. ومن جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين، رواه الديلمي. ومن مات يوم الحجة، وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج، فأصابه البرد؛ فمات، فقال: يا لها من شهادة! وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، فإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح»^(٢).

وبذلك زادت الأنواع على الأربعين، وقد عدّها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة، والله أعلم.

سَبِيلَ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبُطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

٤٩٠٤/... - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٩٠٥/... - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

٤٩٠٦/١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(١): بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٤٩٠٧/... - (...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

قوله: «قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ»: هذا الحديث رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح، ورواه عبيد الله بن مقسم أيضاً عن أبي صالح، فلما روى سهيل هذا الحديث بمحضر من ابن مقسم، فإنه خاطب سهيلاً بهذا القول، وقال: «أشهد على أبيك (يعني على أبي صالح) في هذا الحديث أنه قال: والغريق شهيد». فأضاف إلى الحديث زيادة لم يذكرها سهيل.

قوله: «أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ»: كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر القاضي أنه وقع في رواية ابن ماهان: «على أبيك» وهو الصواب، كما سبق في رواية زهير.

قوله: «الْبَكْرَاوِيُّ»: هذه نسبة إلى أبي بكره الثقفي الصحابي، واشتهر بهذه النسبة جماعة، منهم هذا الراوي، وهو أبو عبد الرحمن حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي البكرائي، من أهل البصرة، كان على قضاء كerman، استقدمه عبد الله بن طاهر نيسابور، فكتب عنه أهلها، مات أول سنة ٢٣٣هـ، كذا في الأنساب للسمعاني^(٢).

قوله: «بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ»: تريد أخاها يحيى بن سيرين، وهو أخو محمد بن سيرين، وأبو عمرة كنية لوالدهم سيرين، وهو تابعي ثقة قليل الحديث، وروى عن هشام بن حسان أنه أفضل من أخيه محمد وأخته حفصة، وراجع التهذيب^(٣).

قوله: «بِالطَّاعُونَ»: وهذا طاعون وقع بالبصرة بعد سكنى الحجاج بلدة واسط في حدود التسعين كما في التهذيب.

قوله: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»: كذا وقع في هذا الحديث مطلقاً، وهو مقيد بثلاثة قيود في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في الطب، ولفظه: «فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»^(٤).

والطاعون، كما عرّفه الأطباء، ومنهم ابن سينا، مادة سميّة تحدث ورماً فتتألاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء، مائل إلى العفونة والفساد، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان، والغشي والخفقان.

وأطلق بعضهم الطاعون على كل وباء عام، ولكنه مجاز، كما حققه الحافظ في الفتح^(٥).

(١) قوله: «قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم ٢٨٣٠، وفي الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم ٥٧٣٢.

(٢) الأنساب: ٢٩٤/٢. (٣) تهذيب التهذيب: ٢٢٨/١١.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٥٧٣٤. (٥) فتح الباري: ١٨٠/١٠، ١٨١.

٥٢/٢٥ - باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧/٤٩٠٨ - (١٩١٧) **حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال/ الآية: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.**

١٦٨/٤٩٠٩ - (١٩١٨) **وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».**

٤٩١٠/... - (...) **وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.**

١٦٩/٤٩١١ - (١٩١٩) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ**

باب فضل الرمي والحث عليه... إلخ

قوله: «ثُمَامَةَ بْنُ شُفَيْيٍّ»: بضم الثاء، وضم الشين، وفتح الفاء مصغراً كما في التقريب، وهو الهمداني الأحمدي، ويقال: الأصبحي المصري، سكن الإسكندرية، قال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: توفي في خلافة هشام بن عبد الملك قبل العشرين ومئة. أخرج عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»: قال القرطبي: «إنما فسر القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب؛ لكون الرمي أشد نكاية في العدو، وأسهل مؤونة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة؛ فيصاب؛ فينهزم من خلفه» كذا في الفتح^(٢). وبه يظهر أن تخصيص الرمي بالذكر لا يدل على قصر معنى القوة عليه، وإنما المراد أن الرمي من أعلى أنواع القوة في عهده ﷺ. وفيه فضيلة الرمي، والمناضلة، والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، وكذلك المشاجعة، وسائر أنواع استعمال السلاح.

وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا، وأنا مع بني فلان... إلخ»^(٣). وأخرج أبو داود وابن حبان عن عقبة بن عامر مرفوعاً من وجه آخر: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صناعته الخير، والرامي به، ومنبله؛ فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»^(٤). قوله: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ»: هذا جزء من حديث عقبة السابق.

قوله: «فَلَا يَعْجِزُ»: بجزم الزاي على كونه أمراً، وفي رواية الترمذي: «فلا يعجزن». قوله: «أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»: قال الأبي: «كأنه قيل: إن الله سيفتح عليكم الروم قريباً، وهم رماة، وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمي، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، ولا عليكم أن تهتموا بالرمي، حتى إذا حاربتم الروم تكونون متمكنين منه، وإنما أخرج مخرج اللهو إمالة للنفوس على تعلمه؛ فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو». قوله: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ»: بتثنية الشين، وقد مر في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، من المجلد الثاني من هذه التكملة.

قوله: «أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ»: لم أجد من ترجمه. قوله: «تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ»: الاختلاف: الذهاب والمجيء مرة بعد أخرى، والغرض هو الهدف

(١) قوله: «سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأنفال، رقم ٥٠٧٨، وأبو داود في الجهاد، باب الرمي، رقم ٢٥١٤، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٤٠.

(٢) فتح الباري: ٩١/٦. (٣) أخرجه البخاري برقم ٢٨٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود: ٢٤٩٦، والترمذي: ١٦٨٨، والنسائي: ٢٢٢/٦، وابن ماجه، ٢٨١١، وأحمد: ١٤٦/٤.

عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامَ سَمِيعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى».

٥٣/٢٦ - باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»

١٧٠/٤٩١٢ - (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ».

١٧١/٤٩١٣ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٤٩١٤/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

الذي يرمي إليه. وكان عقبة بن عامر يمارس الرمي ليتحفظ على تمرنه به مع كونه شيخاً كبيراً، فسأله ذلك لما رأى من شدة اهتمامه به.

قوله: «لَمْ أَعَانِهِ»: المعاناة: تحمل المشقة.

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»: فيه تشديد عظيم لمن نسي الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر. وسبق تفسير قوله: «فليس منا» في كتاب الإيمان، والله أعلم.

باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي... إلخ

قوله: «ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»: أي غالبين على من خالفهم حاملين الحق، وغلبتهم إمّا بالقوة، أو بالحجة، وقيل: المراد من الظاهرين أنهم غير مستورين، أو هم على حق، واختلفت أقوال العلماء في المراد بهذه الطائفة، فقيل: هم أهل الحديث، وقيل: هم المتفقهة، وقيل: هم المجاهدون، إلى غير ذلك من الأقوال. وأصحها عندي ما ذكره النووي رحمه الله من أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. وبهذا فسر الحافظ في الفتح^(٢) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». والحديث دليل ظاهر لحجية الإجماع؛ فإنه يدل على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإن كان الحديث بهذا اللفظ تكلم فيه المحدثون.

قوله: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»: فسر جماعة بقيام الساعة، وهو مؤيد بحديث جابر بن سمرة الآتي: «يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة». وقد يستشكل بحديث عبد الله بن عمرو الآتي أن القيامة لا تقوم إلا على شرار الخلق، ولكن وجه الجمع بينهما مذكور في حديث عبد الله بن عمرو نفسه كما سيأتي، وهو أن هذه الطائفة

(١) قوله: «عَنْ ثَوْبَانَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم ٤٢٥٢، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم ٢٣٣٠، وابن ماجه في المقدمة، رقم ٩.

(٢) فتح الباري: ٢٩٥/١٣.

٤٩١٥/١٧٢ - (١٩٢٢) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».**

٤٩١٦/١٧٣ - (١٩٢٣) **حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».**

٤٩١٧/١٧٤ - (١٠٣٧م) **حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».**

٤٩١٨/١٧٥ - (...) **وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».**

٤٩١٩/١٧٦ - (١٩٢٤) **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا**

لا تزال ظاهرة حتى يبعث الله ريحاً كريح المسك، لا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة، فكأن المراد بقوله ﷺ في حديث الباب: «حتى يأتي أمر الله» هبوب الريح المذكورة. وأما حديث جابر بن سمرة: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة» فالمراد منه الزمان القريب من قيام الساعة؛ لأن هبوب تلك الريح قريب من يوم القيامة. وهذا الجمع رجحه الحافظ في الفتح^(٤)، وهو الذي اختاره شيخنا العثماني في شرح كتاب الإيمان من هذا الكتاب، راجع باب الريح التي تكون في قرب القيامة... إلخ.

قوله: «ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ»: مراده أن معاوية ﷺ كلما ذكر حديثاً على منبره، فإن ذلك الحديث كان معروفاً لدى من قبل مسموعاً من غيره، سوى هذا الحديث الواحد، فإنه ذكره على منبره، ولم أكن سمعته قبل ذلك.

قوله: «يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»: مجزوم على كونه جواب الشرط. يعني: يهبه الفقه في الدين، وفقه الرجل، بكسر القاف: فهم، وفقه بفتحها: سبق غيره إلى الفهم، وفقه بضمها: إذا صار الفقه له سجيّة. أفاده الحافظ في الفتح^(٥). وفي الحديث فضيلة ظاهرة للفتقه في الدين. وليس ذلك علماً بالألفاظ والنقوش، ولا حفظاً للروايات والجزئيات، ولكنه ملكة راسخة، ومذاق سليم يدرك بهما الرجل لبّ الشريعة الإسلامية ومغزاها، ولا يكاد يحصل ذلك إلا بصحبة أهل هذه الملكة. ولا يكفي في ذلك قراءة الكتب ودراستها.

(١) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» هذا الحديث لم يخرج غير مسلم من بين الأئمة الستة.
 (٢) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» لم يخرج غير مسلم أيضاً.
 (٣) قوله: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم ٧١، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم، رقم ٧٣١٢، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ رقم ٧٤٦٠، وفي الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ رقم ٣١١٦، وفي المناقب، باب ٢٨، رقم ٣٦٤١، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، رقم ٨.
 (٤) فتح الباري: ١٣/٢٩٤.
 (٥) فتح الباري: ١/١٦٤ و١٦٥.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ^(١)، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عَقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عَقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَنْفَى شِرَارَ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ نَقُومُ السَّاعَةِ.

١٧٧/٤٩٢٠ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٢٧/٥٤ - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

١٧٨/٤٩٢١ - (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ

قوله: «كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ»: بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام، وأما مسلمة، فهو بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام. وهو أنصاري من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ، وهو ابن عشر سنين، كان والياً على مصر أيام معاوية رضي الله عنه نحواً من ست عشرة سنة، ثم رجع إلى المدينة، ومات بها. وحديثه عند أبي داود فقط.

قوله: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ»: أراد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بهذا الكلام أن يوفق بين الحديثين، الحديث الذي رواه هو، والحديث الذي ذكره عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقد شرحناه قريباً، والله الحمد.

قوله: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ»: ذكر عن علي بن المديني أنه فسر أهل الغرب بالغرب، وقال: إن المراد بالغرب الدلو الكبير، وإن أهل العرب يستعملونه، فلقبوا من أجل ذلك بأهل الغرب. وقيل: المراد جهة الغرب، والمقصود من أهل الغرب أهل الشام. وذكر الحافظ في الفتح^(٤) أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث: «أهل المغرب»، وهو يؤيد من فسر به جهة المغرب. وقيل: المراد بالغرب أهل القوة والجد في الجهاد، يقال: في لسانه غرب (بسكون الراء): أي حدة. وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني: «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة». وهذا يؤيد من فسر أهل الغرب بأهل الشام، ولكن كون الشام في غرب الحجاز لا يتضح إلا بتكلف.

وذكر الحافظ في الفتح عن بعضهم تفسيراً آخر، وهو أن هذا الحديث ليس منقبة لأهل الغرب، وإنما هو مذمة لهم، والمراد بكونهم ظاهرين على الحق أنهم يغلبون على أهل الحق، فيصير الحق بين أيديهم كالमित. وجعل الحافظ هذا التفسير بعيداً. الحق أن هذا الحديث لم يتضح لي تفسيره بما ينشرح به الصدر، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد رسوله ﷺ.

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير... إلخ

قوله: «فِي الْخُصْبِ»: بكسر الخاء، وهو كثرة النبات، والمراد هنا: كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب والسنة.

- (١) وهذا الحديث لم يخرج غير مسلم من الأئمة الستة فيما أعلم.
- (٢) قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ» هذا الحديث أيضاً من أفراد مسلم، لم يخرج غير من الأئمة الستة.
- (٣) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سرعة السير، رقم ٢٥٦٩، والترمذي في الأدب، باب مراعاة الإبل في الخصب والسنة في السفر، رقم ٣٠١٣.
- (٤) فتح الباري: ٢٩٥/١٣.

فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

٤٩٢٢/... - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ».

٢٨/٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٧٩/٤٩٢٣ - (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ

والسَّنة: القحط. والمراد من إعطاء الإبل حظها من الأرض أن يقلل من سيرها، وتترك في بعض النهار ترعى من العشب، وكذلك في أثناء السير إن أرادت أن ترعى فلا تُمنع. وإن رسول الله ﷺ بُعث رحمة للعالمين، فعلمنا آداب ركوب الدواب، ومراعاة مصالحها، وأن لا تحمل من العناء ما هو فوق طاقتها. ولما كان هذا من تعليم النبي ﷺ في الدواب والحيوانات، فما بالك بالسُّوق الذين يسوقون السيارات لمن استأجرهم على ذلك، فمراعاة مصالحهم في الطعام والشَّراب والراحة أولى بالاعتناء. وقلَّ من الناس، ولا سيَّما من أصحاب الثروة، من يعتني بها.

قوله: «فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ»: لتصلوا إلى مقصدم، وفي الدواب بقية من قوتها؛ لأنكم إذا قلَّتم في سيركم في الأرض المجذبة، لا تجد الدواب ما ترعاه فتضعف، وربما كلَّت ووقفت.

قوله: «وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ»: التعريس: هو النزول في أواخر الليل أثناء السفر للنوم والراحة.

قوله: «فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ»: يعني: لا تنزلوا على الطريق، بل اعدلوا عنها إلى أرض غير مسلوكة. ولعلَّ النبي ﷺ في هذه الرواية بأنها مأوى الهوام والحشرات بالليل، فإنها تخرج بالليل من مكانها وأجحارها لتلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، ولأن السير عليها بالليل أسهل. فلو نزلتم بالطريق فلا يؤمن من أن يلحق بكم ضرر من قبلها. وهذه علَّة واحدة، وهناك علَّة أخرى أشير إليها في الرواية الآتية في قوله ﷺ: «فإنها طرق الدواب» وهو أن الطريق حقَّ المارة، فلو نزل أحد بالطريق ضيق المرور على المارة. وبهذا يؤخذ أن الاحتراز عن إيذاء المارة واجب على كل إنسان؛ فلا يجوز إيقاف السيارات والمراكب في أمكنة يضيق بها الطريق على الناس. وبهذا يؤخذ وجوب الالتزام بقواعد المرور؛ فإنها وضعت لصيانة الطريق عن التضيق، والتوسعة على المارة.

قوله: «فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا»: النَّفْي بكسر النون وسكون القاف: المَخ، والمراد: أسرعوا في السير لتخرجوا في الأرض المجذبة قبل أن يذهب نقي الدواب بالجوع.

باب السفر قطعة من العذاب... إلخ

قوله: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»: أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشي عن المشقة، لما يحصل في الركوب، والمشي من ترك المألوف، واستعراض للشمس، والبرد، والخوف وما إلى ذلك.

قوله: «يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ»: أي يمنع كماله، لا أصله، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا يهناً أحدكم بنومه، ولا طعامه، ولا شرابه» ذكره الحافظ في الفتح^(٢). وهذا جار على الأكثر. والمقصود أن لا يسافر الرجل إلا لحاجة.

(١) قوله «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم ١٨٠٤، وفي الجهاد، باب السرعة في السير، رقم ٣٠٠١، وفي الأطعمة، باب ذكر الطعام، رقم ٥٤٢٩، وأخرجه مالك في الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السير، وابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم ٢٩١٢ و ٢٩١٣.

(٢) فتح الباري: ٦٢٣/٣.

نَهْمَتُهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟.. قَالَ: نَعَمْ.

٢٩/٥٦ - باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

١٨٠/٤٩٢٤ - (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٩٢٥ - (...) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قوله: «نَهْمَتُهُ»: بضم النون وسكون الهاء، أي حاجته من وجهه، أي من مقصده.

قوله: «فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ»: قال الحافظ في الفتح^(٣): «قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجرًا، يعني حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة. وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة على العبادة».

«قال ابن بطلال: ولا تعارض بين هذا الحديث، وحديث ابن عمر مرفوعاً: «سافروا تصحوا»، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب، لما فيه من المشقة. فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة».

استطرد: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: «لأن فيه فراق الأحباب».

باب كراهة الطروق... إلخ

قوله: «كَانَ لَا يَطْرُقُ»: بضم الراء، والطرُق (بضم الطاء): المجيء بالليل، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازاً. وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكون، ومنه: أطرق رأسه، فلما كان الليل ليسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً^(٤).

وسياأتي وجه عدم طروقه ﷺ أهله ليلاً في الحديث التالي إن شاء الله.

قوله: «حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَيْ عِشَاءً»: تبين بهذا الحديث أن النهي ليس عن خصوص الليل أو النهار، وإنما المقصود النهي عن مفاجأتهم بعد طول الغياب، وعلمه النبي ﷺ بأن الزوجة إن كانت على غفلة من قدوم زوجها، لا تستعد للتزين له، وتبقى في حالة متبذلة، وربما يورث ذلك كراهة في قلب الزوج، ونفرة، فتسوء المعاشرة بينهما. وبهذا ظهر أن الزوج لو أذنها بقدومه، أو لم تطل غيبته عنها، فلا بأس حينئذ بأن يطرقها ليلاً؛ لأنها قد وجدت وقتاً تتأهب فيه لاستقبال الزوج في حالة مرضية.

قوله: «وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ»: المغيبة، بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها، والاستحداد:

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب الدخول بالعشي، رقم ١٨٠٠.

(٢) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، رقم ١٨٠١، وفي النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثراتهم، رقم ٥٢٤٣ و ٥٢٤٤، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الطروق، رقم ٢٧٧٦ و ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨، والترمذي في الاستئذان والآداب، باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، رقم ٢٨٥٥.

(٤) فتح الباري: ٣٤٠/٩.

(٣) فتح الباري: ٦٢٣/٣.

٤٩٢٦/١٨٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ».

٤٩٢٧/... - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٤٩٢٨/١٨٣ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٤٩٢٩/... - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٣٠/١٨٤ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَنَرَاتِهِمْ.

٤٩٣١/١٨٥ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أُنْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَنَرَاتِهِمْ.

٤٩٣٢/١٨٥ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَنَرَاتِهِمْ.



استعمال الحديد، وهو موسى، والمقصود هنا: خلق عانتها. وقال الأبي: «المراد أن تعالج إزالة نبات عانتها بالمعتاد عند النساء في ذلك، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن».

ودلّ الحديث على أن المرأة ينبغي لها أن تتزين عند قدوم زوجها من سفر، وتزيل عنها ما يكره الزوج من تفرقة شعرها، ووساخة ثيابها، ووفور الشعر في عانتها. ودلّ الحديث أيضاً على أن المرأة ينبغي لها أن تكون متبذلة في بيتها عند ما غاب عنها زوجها.

قوله: «إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ»: قال الأبي: «يدلّ على أن السفر القريب الذي تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلًا، وكذلك القفل الكبير المشتهر قدومه، وقد علمت أهله قدومه معه، فلا بأس بقدومه فيه ليلًا؛ لأن المراد التهيؤ، وقد حصل».

قوله: «يَتَخَوَّنُهُمْ... إلخ»: قال القاضي عياض: «معناه: يكشف عنهن: هل خنّ أم لا؟» والتخون: تتبع الخيانة. والعثرات جمع عثرة، وهي الزلة. والمراد أنه لا ينبغي للزوج أن يتتبع عورات زوجته، ويفاجئها بقصد أن يطلع على بعض عيوبها، ويصبح لها كالجاسوس يتفقد خلواتها؛ فإن ذلك من إساءة الظنّ بدون دليل، وذلك لا يجوز. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وبه تمّ بفضل الله تعالى وحسن توفيقه شرح كتاب الجهاد والإمارة، وذلك ضحاء الرابع من شهر صفر الخير، سنة ألف وأربعمئة وتسع من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، فله الحمد والشكر، ونسأله تعالى أن يوفق لإكمال باقي الشرح حسب ما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢/٣٤ - كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

إنَّ الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان أشرف خلقه وأفضل بريته، وفوض إليه من الفرائض الجليلة ما لم يفوضها إلى غيره من المخلوقات، فجعل الموجودات في العالم كله مسخرة له، قاضية لحاجاته، ومنجزة لما يهواه، مما يعينه في أداء واجبه، والقيام بمقاصد حياته. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) وهذا يدل على أن جميع ما في الأرض مخلوق ليتنفع به الإنسان بصورة من الصور. غير أن هذا الانتفاع ينبغي أن يكون على وجه جلب المنافع، وإقامة المصلحة، لا على وجه يؤدي إلى مفسد فردية أو اجتماعية، خلقية أو نفسية، مدنية أو دينية. ومن أجل ذلك شرع الله سبحانه الحلال والحرام، فأباح للإنسان ما يفيد، وحرّم ما يضره، على وجه اقتضته حكمته البالغة التي ربّما لا تصل إليها هذه العقول الضيقة المحبوسة في الجسم والمادة، فليس للإنسان إلا أن يستسلم لأوامر ربّه، ويكفّ عن مناهيه، سواء أدرك حكمتها أو لم يدركها.

وإن الأكل والشرب من أعظم حاجات الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها، وإن لحم الحيوانات الطيبة من أعظم المأكّل التي عرفها الإنسان؛ فإنّها من ألذّ المأكولات طعاماً، وأنفعها للصحة البشرية، وأكثرها تقوية للجسم، وأوفرها وجوداً طبيعياً لا يحتاج إلى غرس أو زرع، وقد جُبل الإنسان على استحسان طعمه، والانتفاع بملاذّه. وقد حقّق الإمام الفيلسوف الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله (مؤسّس دار العلوم بديوبند) في رسالته «التحفة اللحمية» أثناء الرد على بعض الهنود الذين يشتّعون على أكل اللحم: أن الله سبحانه وتعالى خلق أعضاء كل حيوان، وصوّرها بما يلائم فطرته في معيشتها وأكله وشربه. فالطيور التي لها مناقير معوجة، تأكل اللحم، والتي لها مناقير مستقيمة، ترعى الحشيش ونحوه، وكذلك الحيوانات التي ترعى العشب، ولا تأكل اللحم، لها أضراس مدوّرة، وليست لها أنياب إلا نادراً، كالبقرة، والغنم، والإبل، والفرس. وأما الحيوانات التي تأكل اللحم، فإنّ أضراسها عريضة، وليست مدوّرة، ولها أنياب حادة، مثل جميع السباع.

وإن رأينا الإنسان على هذا العيار، فإنّ له أضراساً عريضة، وأنياباً حادة، وهذا يدل على أن فطرته تقتضي أكل اللحم، دون الاقتصار على الخضراوات والمزروعات.

ونظراً إلى هذه الأمور الفطرية للإنسان أباح الله سبحانه وتعالى لحم الحيوانات الطيبة، وحرّم منها ما يضر الصحة الجسمية، أو الروحية، أو النفسية، أو الخلقية. ثم الحيوانات الطيبة إنما أبيع لحومها إذا وقعت تذكيته بطريق مشروع؛ فإن الحيوانات التي تموت طبعاً، أو التي تموت بالاختناق أو الوقذ تحتبس دماؤها في أعضائها، فتتجسّس أعضاؤها، وإن أكل لحمها يورث أمراضاً جسمية، أو نفسية، أو خلقية.

وإنّ هذا هو السرّ في مشروعية الذبح، والنحر، وطرق الذكاة الأخرى؛ فإنّها تنهر الدم من جسم الحيوان، وتفيضها إلى الخارج بما يجعل لحمها طاهراً من أرجاسها، فيطيب اللحم للأكل. وإن أفضل هذه الطرق هو الذبح

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

٤٩٣٣/١ - (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ^(١): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأُنْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ،

والنحر، فإن إنهار الدم فيهما أكمل، وإزهاق الروح بهما أسهل. فأوجبت الشريعة في الأحوال الاختيارية أن يكون قتل الحيوان بهذا الطريق المشروع فقط، فاشتراط في الحيوانات الأليفة أن تذبح أو تنحر لقطع عروقها. وأما في الحيوانات الشاردة التي لا تقع تحت اختيار الإنسان، فاكفَى الشرع بمجرد إنهار الدم بآلة محددة، سواء كان هذا الإنهار عن طريق حلقومها، أو عن طريق غيرها من الأعضاء. ثم إن إنهار الدم طريق لتطهير ظاهر الحيوان. وشرع الله سبحانه مع ذلك ما يطهر باطنه، وذلك بذكر اسم الله عليه من قبل الذابح أو الصائد، واشتراط أن يكون مسلماً أو كتابياً؛ لأن ذكر غيرهما غير معتبر شرعاً، فلا يفيد طهارة الحيوان في الباطن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «عن عدي بن حاتم»: هو ابن للجواد المشهور حاتم الطائي، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً، وقد روى أحمد، والبخاري في معجمه قصة إسلامه بطولها: أنه كان يكره النبي ﷺ ودينه، ثم تبين له أن يأتي النبي ﷺ، وقال: «فإن كان كاذباً لم يخف عليّ، وإن كان صادقاً اتبعته»، فقدم المدينة، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام، ووقعت مكالمته، ثم أسلم. وإنه ممن ثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع عليّ، ومات بعد الستين، وقد أسن. قال خليفة: بلغ عشرين ومئة سنة، وقال محل بن خليفة عن عدي بن حاتم: «ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء» وراجع الإصابة^(٢).

قوله: «إذا أرسلت كلبك»: وعلمه الفقهاء في كل ذي ناب من السباع، فإذا كان معلماً حلّ صيده؛ لأن اسم الكلب في اللغة يقع في كل سبع حتى الأسد، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٣)، وعن أبي يوسف أنه استثنى في ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد لعلو همته، والدب لخساسته، وحكى النووي عن النخعي والحسن وأحمد وإسحاق أنهم استثنوا منه الكلب الأسود؛ فإنه شيطان، وألحق بهما بعضهم الحداة، لخساستها، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين؛ فلا يجوز الانتفاع به، كذا في الهداية.

قوله: «المعلم»: إنما اشترط كون الكلب معلماً لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾^(٤)، ولأنه إنما يصير آلة للصائد بالتعليم.

ثم علامة كونه معلماً أن ينزجر بالزجر، وأن لا يأكل الصيد بنفسه، بل يمسكه لصاحبه، ويظهر تَعَوُّده بذلك

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً، رقم ١٧٥، وفي البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم ٢٠٥٤، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، رقم ٥٤٧٥، وباب صيد المعراض، رقم ٥٤٧٦، وباب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم ٥٤٧٧، وباب إذا أكل الكلب، رقم ٥٤٨٣، وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم ٥٤٨٦، وباب ما جاء في الصيد، رقم ٥٤٨٧، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها، رقم ٧٣٩٧، وأخرجه أبو داود في الصيد، باب في الصيد، رقم ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، والترمذي في الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم ١٤٨٩، وباب في صيد البزاة، رقم ١٤٩٣، وباب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، رقم ١٤٩٤، وباب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، رقم ١٤٩٥، ١٤٩٦، وباب ما جاء في صيد المعراض، رقم ١٤٩٧، ١٤٩٨، وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد رقم ٤٢٦٣، وباب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، رقم ٤٢٦٤، وباب صيد الكلب المعلم، رقم ٤٢٦٥، وباب إذا قتل الكلب، رقم ٤٢٦٧، وباب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسمّ عليه، رقم ٤٢٦٨، وباب إذا وجد مع كلبه كلب غيره، رقم ٤٢٦٩ إلى ٤٢٧٣، وباب الكلب يأكل من الصيد، رقم ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، وباب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، وباب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه، رقم ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢، وباب صيد المعراض، رقم ٤٣٠٧، ٤٣٠٨. وأخرجه ابن ماجه في الصيد، باب صيد الكلب، رقم ٣٢٤٧، وباب صيد القوس، ٣٢٥١، وباب الصيد يغيب ليله، رقم ٣٢٥٢، وباب صيد المعراض، رقم ٣٢٥٣، ٣٢٥٤.

(٢) الإصابة: ٢/٤٦١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤.

وَنَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتُ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتُ».....

بترك الأكل ثلاث مرّات، وهذا عند أبي يوسف ومحمّد وأحمد بن حنبل، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله. وروايته الأخرى أنه لا تقدير في ذلك، وإن المعتبر غلبة الظن، فإن غلب على رأي المبتلى به أنه تعود ذلك؛ صار معلماً، وإلا فلا. ويقرب منه قول الشافعية: أنهم تركوا ذلك على العرف. فالمعلم ما كان معلماً في العرف، وعلى الرواية الأولى عن أبي حنيفة يحل للأكل ما اصطاده ثالثاً، خلافاً لصاحبيه؛ فإنه لا يحل الصيد عندهما إلا بعد تمام الثلاث، فيحلّ ما اصطاده رابعاً.

وحكي عن ربيعة ومالك أنه يعتبر في التعليم أن ينزجر بالزجر، ولا يعتبر ترك الأكل؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه: فكل وإن أكل». ذكره الإمام أحمد وأبو داود^(١).

ولنا أن العادة في المعلم ترك الأكل، فاعتبر شرطاً، كالانزجار إذا زجر، وحديث أبي ثعلبة معارض بما روي عن عدي بن حاتم في الباب، وفي بعض طرقه: «فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». وهذا الحديث أولى بالتقديم؛ لأنه متفق على صحته، ولأنه متضمن للزيادة، وهو ذكر الحكم معللاً. كذا في المغني^(٢).

وحديث أبي ثعلبة تفرد فيه داود بن عمر بزيادة قوله: «وإن أكل»، وداود بن عمر ضعفه أحمد، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي». وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بالمشهور» كما في إعلاء السنن^(٣)؛ فلا يقبل تفرده خلاف ما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ثم ترك الأكل عند الجمهور إنما يشترط في الكلب والسباع الأخرى. فأما البازي وما أشبهه من سباع الطير، فلا يشترط في تعليمه أن لا يأكل، وإنما المعتبر فيه أن يرجع ويجيب إذا دعاه صاحبه. وهذا عند أبي حنيفة، وأحمد، والثوري، وحمام، والنخعي، وهو المروي عن ابن عباس. وقال الشافعي: يشترط ترك الأكل فيه أيضاً، واستدل بما أخرجه أبو داود من طريق مجالد عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته، وذكرت اسم الله: فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً؛ فإنما أمسكه عليك»^(٤).

وأجاب عنه الحنفية والحنابلة بأن مجالداً تفرد في هذا الحديث بذكر الباز، وخالف فيه الحفاظ، وهو ضعيف. واحتجوا على مذهبهم بما أخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل: فكل؛ فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وأن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، إذا أكل من الصيد ونف من الريش: فكل». وأخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، وهو سند متصل صحيح.

مبحث اشتراط التسمية في حلة الحيوان:

قوله: «وذكرت اسم الله عليه»: هذا دليل الجمهور في اشتراط التسمية عند الذبح أو الصيد. وفيه مذاهب: فالحنفية والمالكية على أن ذكر اسم الله تعالى شرط لصحة الذكاة في حالة العمد، دون حالة النسيان؛ فلا يحل متروك التسمية عمدًا، ويحل نسيانًا، ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد.

وأما أحمد بن حنبل، ففرق بين الذبيحة والصيد، فقال بمثل قولهم في الذبيحة: من حلّها إذا ترك الذابح التسمية نسيانًا. وأما في الصيد فاشتراط التسمية في حالتي العمد والنسيان سواء، فلا يحلّ عنده صيد لم يذكر اسم الله عليه، سواء تركه الصائد عمدًا أو نسيانًا. وعنه أنه فرق بين إرسال السهم وإرسال الكلب، فأجاز النسيان في السهم كالذبيحة، وحرّمه في الكلب؛ لأن السهم ليس له اختيار، فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره. كذا في المغني لابن قدامة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: ٨٥٣.

(٢) المغني: ٧/١١.

(٣) إعلاء السنن: ٤٦/١٨.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٢٨٥١، والحديث صحيح.

(٥) المغني: ٥/١١.

وقال الشافعي رحمه الله: إن التسمية على الذبيحة أو الصيد مسنونة، وليست واجبة، وتركها مكروه، ولكن لا يحرم به الصيد ولا الذبيحة، سواء تركها عمداً أو نسياناً.

احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، وبالأحاديث الآتية:

١ - حديث الباب حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ حيث اشترط النبي ﷺ التسمية عند إرسال الكلب، وليس هذا استدلالاً بالمفهوم المخالف، وإنما هو عمل في المسكوت عنه بالأصل وهو التحريم؛ لأن الأصل في اللحم هو الحرمة.

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك فاذكر اسم الله وكل». أخرجه البخاري، وسيأتي عند المصنف أيضاً^(٢).

٣ - حديث جندب بن سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله»^(٣).

٤ - حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه: فكل، ليس السن والظفر». أخرجه البخاري^(٤).

٥ - حديث عدي بن حاتم، وفيه كما سيأتي: «قلت: فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذه؛ قال: فلا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٥).

ودلالة هذه الأحاديث على اشتراط التسمية واضحة لا تحتاج إلى شرح وإطناب.

وأما الشافعي رحمه الله، فاستدل بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٦) إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. قال النووي: «فإن قيل: التذكية لا تكون إلا بالتسمية؛ قلنا: هي في اللغة: الشق والفتح».

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن بقوله: «والجواب عنه أنه لو أريد من التذكية في قوله: «إلا ما ذكيتم» معناه اللغوي - أعني الشق والفتح - لزم أن يكون ما أكله السبع ومات، ثم شقه المسلم: حلالاً، وكذلك المتردية والمنخنقة والموقوذة، وهم لا يقولون به، فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوي، بل معناها الشرعي، والتسمية مأخوذ فيه، فلا يتم الاستدلال»^(٧).

وكذلك استدل الشافعي رحمه الله تعالى بحديث عائشة: «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر». أخرجه البخاري في باب ذبيحة الأعراب^(٨).

ولكن هذا الحديث لا يتم به استدلال الشافعية؛ لأنه غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدم لحماً أو طعاماً فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة. وإن هذا القوم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثي عهد بالكفر، فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها متعمداً.

وأما حل الذبيحة في حالة النسيان، فتدل عليه روايات آتية:

١ - أخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي

(٢) أخرجه البخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ١٩٣٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٨٨.

(٦) سورة المائدة: الآية ٣.

(٨) أخرجه البخاري: ٥٥٠٧.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٥٠٠.

(٥) أخرجه البخاري برقم: ٥٤٨٦.

(٧) إعلاء السنن: ٥٧/١٧.

حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله، ثم ليأكل» وأخرجه الحاكم في المستدرک موقوفاً على ابن عباس، وذكره البخاري تعليقاً، ومالك بلاغاً. وصحح شيخنا في إعلاء السنن كلا الحديثين^(١).

٢ - أخرج الدارقطني عن أبي هريرة، قال: «سأل رجل النبي ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ قال: اسم الله على كل مسلم» وفي رواية: «في فم كل مسلم». وقال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف، وقال شيخنا في الإعلاء: «وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، ولم أر من وثقه، إلا أن له شواهد»^(٢).

٣ - أخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، سمي أو لم يسم، ما لم يتعمد، والصيد كذلك». ذكره السيوطي في الدر المنثور^(٣).

٤ - وأخرج أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسي مرسلًا: أن رسول الله ﷺ قال: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»^(٤). والصلت ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول، وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت الدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. ولم يعلّه ابن الجوزي وصاحب التنقيح بغير الإرسال. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الفتح^(٥): «هو مرسل جيد».

واستدل الجصاص رحمه الله على حل متروك التسمية نسياناً بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)؛ فإنه خطاب للعامة دون الناسي، ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿وَأَنْتُمْ لَفِئَتٌ﴾، وليس ذلك صفة للناسي، وإلى هذا الاستدلال أشار البخاري في صحيحه بقوله: «والناسي لا يسمي فاسقاً». ثم قال الجصاص في أحكام القرآن^(٧): «ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية. وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به؛ فلا يفسده، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذي يلزمه بعد الذكر: هو فرض آخر، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها».

وبالجملة، فهذه الدلائل بمجموعها تدل على أن نسيان التسمية غير مفسد للذكاة بخلاف التعمد. وتمسك بها بعض الشافعية في التعمد أيضاً، وذلك لأن حل الذبيحة قد علل في الآثار المارة بكون اسم الله في كل مسلم، وهذه العلة تعم حالة التعمد أيضاً. ولكن أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن^(٨) بقوله: «لا بد في القياس من مساواة الفرع للأصل، وههنا ليس كذلك، ولأن النسيان عذر، والناسي معذور، فقيام الذكر الحكمي مقام الذكر الحقيقي فيه للضرورة: لا يدل على قيامه مقامه فيمن ليس مثله في كونه معذوراً، أعني العامد».

وأما ما تأول به بعض الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: من أنه محمول على ما ذبح باسم غير الله من الأنصاب وغيرها، بدليل ما روي في سبب نزوله، فالحق أنه تأويل غير ناهض؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: «مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»: بفتح الراء، أي ما لم يشاركها. وفيه تصريح بأنه لا يحل أكله إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة، أو شككنا في ذلك، فلا يحل أكله في كل هذه الصور، فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد: حل.

(١) أخرجه الحاكم: ٢٣٣/٤، والبيهقي: ٢٣٩/٩، والدارقطني: ٢٩٦/٤، وصححه في إعلاء السنن: ٦٧/١٧، ٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢٩٦/٤، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٦١/٢.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٢/٣. (٤) أخرجه أبو داود في المراسيل: برقم: ٣٧٨.

(٥) فتح الباري: ٦٣٦/٩. (٦) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٧) أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣. (٨) إعلاء السنن: ٥٩/١٧.

فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ فَكْلُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

ومنه استنبط الفقهاء القاعدة المهمة من أنه: إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه.

قوله: «فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ»: بكسر الميم وسكون العين. قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدّد رأسها، وقد لا يحدّد. وهذا الأخير صححه النووي والقاضي. وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد^(١).

وقال ابن منظور في لسان العرب: «والمعراض - بالكسر - سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود، لا بحدّه». وقال الزبيدي في تاج العروس^(٢): «والمعراض كمحارب: سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل، قاله الأصمعي، وقال غيره: هو من العيدان، دقيق الطرفين غليظ الوسط، كههيئة العود الذي يحلج به القطن، فإذا رمى به الرامي ذهب مستوياً، ويصيب بعرضه دون حدّه. وربما كانت إصابته بوسطه الغليظ، فكسر ما أصابه وهشمه، فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه فجرحه، ومنه حديث عدي بن حاتم».

قوله: «فَخَرَقَ»: الخرق: الطعن، وخرق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، ومنه قول الحسن: لا تأكل من صيد المعراض إلا أن يخرق، معناه: ينفذ ويسيل الدم، لأنه ربما قتل بعرضه؛ ولا يجوز. كذا في لسان العرب وتاج العروس.

قوله: «وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»: قال الموفق ابن قدامة في المغني^(٣): «قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بحدّه فخرق وقتل؛ فيباح. وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً؛ فلا يباح. وهذا قول علي، وعثمان، وعمار، وابن عباس، وبه قال النخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحدّه وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمي من الصيد بجلاهاق أو معراض: فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن».

واستدلّ ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب، وبأن ما قتله بحدّه بمنزلة ما طعنه برمح، أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق، وقتل بحدّه، وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله، فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو ببندقية.

حكم الصيد بالبندقية والجلاهاق:

وعلى هذا الأصل ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ما صيد بالبندقية لا يحل إلا بالتذكية. والبندقية والجلاهاق: جلدة مشدودة بين خشبتين يرمى بها الحجر إلى الهدف، ويسمى بالأردية «غليل».

قال ابن قدامة في المغني^(٤): «ولا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر؛ لأنه موقوذ، يعني الحجر الذي لا حدّ له، فأما المحدد كالصوان، فهو كالمعراض، إن قتل بحدّه أبيع، وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيد لا يباح. وهذا قول عامة الفقهاء. وقال ابن عمر في المقتولة بالبندق: تلك الموقوذة. وكره ذلك سالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وإبراهيم، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور. ورخص فيما قتل بها ابن المسيب، وروي أيضاً عن عمار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى».

«ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾^(٥). وروى سعيد بإسناده عن إبراهيم، عن عدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تأكل من البندقية إلا ما ذكيت». وقال في المعراض: «إذا أصيب بعرضه فقتل: فإنه وقيد». وقال عمر: «ليتنق

(٢) لسان العرب: ٤٢/٩، تاج العروس: ٥٠/٥.

(٤) المغني: ٣٧/١١.

(١) فتح الباري: ٦٠٠/٩.

(٣) المغني: ٢٥/١١.

(٥) سورة المائدة: الآية ٣.

أحدكم أن يحذف الأرنب بالعصا والحجر». ثم قال: «وليدك لكم الأسل الرماح والنبل». إذا ثبت هذا، فسواء شذخه أو لم يشذخه، حتى لو رماه ببندقية فقطعت حلقوم طائر ومريئه، أو أطارت رأسه: لم يحل. وكذلك إن فعل ذلك بحجر غير محدّد.

وقال الأبي: «واختلف فيما قتل بعرضه، فمنع أكله الجمهور، وأجازة مكحول، والأوزاعي، وفقهاء الشام، ونصّ السنة يردّ عليهم. وكذا أجازوا أكل ما صيد بالبندقية، ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى وابن المسيّب، وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى، وحديث المعارض أصل في ذلك كله، لأن ذلك كله رضّ ووقد».

ثم قال الأبي: «ومن نوع المعارض الآلة المسماة بالملطم، وهي: عصا طويلة بطرفها لوح، كالآلة التي يرمى بها الخبز في بيت النار، ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين أحادها بعض بعد، ويصاد بها الطير المسمّى بالنرد بمشاعيل وتوقد، فإذا رأى الصائد النرد على الشجرة مدّ إليه الملطم، فيضربه وهو نائم، فيسقط إلى الأرض، فيبادره بالذبح، فما أدركه الذبح، وهو مجتمع الحياة: أكل، وكذلك ما أصابته المسامير فجرحته، وما قتله العود الذي بين المسامير: لا يؤكل» راجع إكمال إكمال المعلم^(١).

حكم الصيد ببندقية الرصاص:

أما الصيد ببندقية الرصاص، فاختلفت فيه أنظار الفقهاء. فقال ابن عابدين في رد المحتار: «ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق، والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حد، فلا يحل، وبه أفتى ابن نجيم»^(٢).

وقال الرافعي في التحرير المختار: «نقل الخادمي في حواشي الدرر عن فتاوي علي افندي الحلّ معللاً بأن النار تعمل عمل الذكاة في الحيوان، حتى لو قذف النار في المذبح، فاحتترقت العروق: يؤكل، لكن ينبغي أن يحمل على ما إذا سال الدم، حتى إذا انجمد ولم يسيل لا يحل»^(٣). ولكن رده شيخ مشايخنا الكنگوهي رحمه الله بأن الرصاص غير محرق. وذلك لما جرّب هو بنفسه بإطلاق الرصاص على مجموعة من القطن، فنفذ الرصاص ولم يحترق القطن، فثبت أنه وقد وليس إحراقاً. كذا في تذكرة الرشيد^(٤).

ثم قال الرافعي: «وسأيتي للمحشي (يعني ابن عابدين) في الجنايات أن القتل بالبندقية الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد، وتجرح؛ فيقتصّ به، لكن إذا لم تجرح لا يقتصّ به على رواية الطحاوي، انتهى. ومقتضاه حل الصيد بها، تأمل. وما ذكره السندي هنا مؤيد للحل وأنه لا شبهة فيه. لكن ما ذكره في الهداية وغيرها: أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين: كان الصيد حلالاً، وإذا كان مضافاً إلى الثقل بيقين: كان حراماً، وإن وقع الشك، ولا يدري مات بالجرح أو الثقل؛ كان حراماً اهـ. يقتضي الحرمة هنا، تأمل».

وأفتى جمع من علماء المالكية بجواز الصيد ببندقية الرصاص؛ نظراً إلى أنه مما يخزق أكثر مما يخزق الحديد، فقال العلامة الدردير في الشرح الكبير، تحت قول المصنف «بسلاح محدّد» ما نصّه: «واحترز به عن نحو العصا والبندق، أي البرام الذي يرمى بالقوس. وأما الرصاص فيؤكل به؛ لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم».

وقال الدسوقي تحت: «الحاصل أن الصيد ببندقية الرصاص لم يوجد فيه نصّ للمتقدمين، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المئة الثامنة. واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز، كأبي عبد الله القوري، وابن غازي، والشيخ المنجور، وسيدي عبد الرحمن الفاسي، والشيخ عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهيار والإجهاد بسرعة، الذي شرعت الذكاة لأجله. وقياسه على بندق الطين فاسد، لوجود الفارق؛ وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما

(٢) رد المحتار: ٤٧١/٦.

(٤) تذكرة الرشيد: ١٣٩/١.

(١) إكمال إكمال المعلم: ٢٧١/٥، ٢٧٢.

(٣) التحرير المختار: ص ٣١٥.

٢/٤٩٣٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْتَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

شأنه الرضّ والكسر. وما كان هذا شأنه لا يستعمل؛ لأنه من الوقد المحرم بنص القرآن. راجع له حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير^(١).

وكذلك ذكر الجواز الشيخ محمد البناني رحمه الله في حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل، فقال: «وأفتى فيه بجواز الأكل الشيخ أبو عبد الله القوري، وابن غازي، وسيدي علي بن هارون، والشيخ المنجور، والعارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي، وهو الذي اختاره شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهاض والإجهاز بسرعة، الذي شرعت الزكاة من أجله. قال: بل الإنهاض به أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح. وكون الجرح المراد به الشق، كما قيل، وصف طردّي غير مناسب لإناطة الحكم به، إذ المراد مطلق الجرح، سواء كان شقاً أو خرقاً، كما في محدد المقراض... إلخ». وكذلك اختاره الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير للدردير^(٢).

وممن قال بإباحة المصيد بالرصاص: الشوكاني، فقال في فتح القدير له: «وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها؛ فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المئة العاشرة من الهجرة... والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه، وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخرق: فكله» فاعتبر الخرق في تحليل الصيد^(٣).

وقال النواب صديق حسن خان في فتح البيان^(٤): «والحاصل أن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة، يظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق، وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها، ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها. فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدمة، لا من عقل ولا من نقل، من النهي عن أكل ما رمى بالبندقة، كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»، فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين، فيرمى بها بعد أن ييس».

وكذلك حكى فتوى الجواز عن بعض علماء الحنفية: مثل العلامة السندي، كما نقل عنه الرافعي، والشيخ بيرم التونسي، كما حكى عنه الشيخ محمد رشيد رضا في فتاواه. وذكر بعض المعاصرين أن ابن عابدين ألف رسالة في جواز الاصطياد ببندقة الرصاص (راجع الذبائح في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي^(٥)) ولكنني لم أجد هذه الرسالة، وقد رأيت أنه جزم في رد المحتار بعدم الجواز.

وأما الحنفية، فالجمهور منهم في ديارنا على عدم حل المصيد بالرصاص ما لم يدرك حيّاً، فيذبح بطريق مشروع، وحبّتهم ما مرّ عن ابن عابدين من أن الرمي بالرصاص رضّ ووقد، وليس جرحاً، وما ذكره الرافعي من أنه إن وقع الشك ولا يدري: مات بالجرح أو الثقل: كان حراماً، وما ذكره بعضهم من أن الجرح بمجرده لا يحل الصيد، حتى تكون آلة الجرح محدّدة، وعلى كلّ، فالمسألة مجتهد فيها، وما ذكره احتجاجاً على الحرمة: فيه مجال كلام، والله سبحانه أعلم.

قوله: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»: تمسك به الحنفية، والشافعية، والحنابلة في أن من شروط حل الصيد أن لا يأكل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: ١٠٣/٢، ١٠٤.

(٢) حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ١٠/٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: ١٦٢/٢.

(٣) فتح القدير: ٩/٢. (٤) فتح البيان: ٤٣٥/٢.

(٥) الذبائح في الشريعة الإسلامية: ص ١٢٣، طبع بيروت.

٤٩٣٥/٣ - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ».** وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٩٣٦/... - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.**

٤٩٣٧/... - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعْرَاضِ. بِمِثْلِ ذَلِكَ.**

٤٩٣٨/٤ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».**

٤٩٣٩/... - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي رَأْدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.**

٤٩٤٠/٥ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا، وَدَخِيلًا، وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ)، أَنَّهُ سَأَلَ**

منه الكلب، فإن أكل منه لم يحل. ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وطاوس، وعبيد بن عمير، والشعبي، والنخعي، وسويد بن غفلة، وأبو بردة، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك رحمه الله: يحل وإن أكل منه الكلب، وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وهو رواية مرجوحة عن الشافعي وأحمد، كما في المغني لابن قدامة^(١). واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وبحديث أبي ثعلبة عند أبي داود وأحمد: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكر اسم الله عليه: فكل وإن أكل».

ودليل الجمهور حديث الباب. أما قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فهو على مذهب الجمهور أدل منه على مذهب مالك، لأنه إذا لم يشترط في الحل عدم أكل الكلب لاكتفى الله سبحانه بقوله: ﴿أَمْسَكْنَ﴾، ولم يزد ﴿عَلَيْكُمْ﴾، وإن هذه الزيادة تشير إلى أن المقصود إمساكه للصيد لا لنفسه، وبينه حديث الباب. وأما حديث أبي ثعلبة، فقد سبق أن في إسناده داود بن عمر، ضعفه أحمد وغيره، فلا يقاوم حديث الباب، ولو ثبت إسناده فقد تأول فيه بعضهم على ما إذا أكل منه بعد قتله، وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر.

قوله: «وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ»: لعل المراد أن شعبة رواه عن عبد الله بن أبي السفر، وعن ناس آخرين غيره ذكرهم شعبة، كلهم يرويه عن الشعبي، والله أعلم.

قوله: «فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ»: معناه أن أخذ الكلب الصيد، وقتله في حكم الذكاة الشرعية: بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي، وهذا مجمع عليه. ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة، أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات: حل لهذا الحديث؛ فإن ذكاته أخذه. كذا في شرح النووي.

قوله: «وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا»: قال النووي: «قال أهل اللغة: الدخيل: الذي يداخل الإنسان،

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كُلِّي، فَأَجِدُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كُلِّكَ، وَلَمْ تَسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

٤٩٤١/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٩٤٢/٦ - (...) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كُلِّكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْكُرْهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كُلِّكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٤٩٤٣/٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٥٩٤٤/٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ^(١) يَقُولُ: أَتَيْتُ

ويخالطه في أموره، والربيط هنا بمعنى المرابط، وهو الملازم. والرباط: الملازمة. قالوا: والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا»، وأما قوله: «بالنهرين» فبيان للموضع^(٢).

قوله: «فَأَذْكُرْهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ»: قال النووي: «هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، ولم يحلّ إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل، لا أظنه يصح عنهما. وأما إذا أدركه ولم يتبق فيه حياة مستقرة بأن قطع حلقومه أو مريته أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته: فيحل من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليربحه»^(٣).

قوله: «فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ»: هذا دليل لمن يقول: إذا أثر جرحه فغاب عنه، فوجده ميتاً، وليس فيه أثر غير سهمه: حلّ، وهو المشهور في مذهب أحمد، ورواية عن مالك، كما في المغني لابن قدامة^(٤)، ورجحه النووي، والأصح عند الشافعية أنه لا يحل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا لم يزل الصائد في طلبه حلّ له أكله، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يحل، كما في الهداية. وروي عن مالك أنه لا يحلّ إن بات ليلة، وإن لم يبت حل، كما في شرح الأبي.

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ... إلخ»: علّله النبي ﷺ في الرواية الآتية بقوله: «فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك». ويؤخذ منه أن ما تردد موته بين سببين أحدهما مبيح والآخر محرّم، فالحكم للمحرّم منهما.

قوله: «سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ»: صحابي مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه اختلافاً شديداً، وهو منسوب

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس، رقم ٥٤٧٨، وباب ما جاء في التصيد، رقم ٥٤٨٨، وباب آنية المجوس والميتة، رقم ٥٤٩٦، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد، رقم ٢٨٥٢ إلى ٢٨٥٧، وفي الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم ٣٨٣٩، والترمذي في الصيد، باب ما جاء من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم ١٤٩١، وفي السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، رقم ١٦٠٥، وفي الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، رقم ١٨٥٨، وأخرجه النسائي في الصيد، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، رقم ٤٢٦٦، وابن ماجه في الصيد، باب صيد الكلب، رقم ٣٢٤٦، وباب صيد القوس، رقم ٣٢٥٠.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٧٦/١٣.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٧٧/١٣.

(٤) المغني: ١٩/١١، ٢٠.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي أَنْبِيَتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي أَنْبِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْزُكِرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْزُكِرْ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْزُكِرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٤٩٤٥/... - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

إلى بني حُشَيْن، كان ممن بايع تحت الشجرة، أرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا. وسكن الشام ونزل بداريا. وقبره معروف بها؛ قد زرتُه أثناء زيارتي للشام، والحمد لله.

روى عنه أنه كان يقول: إني لأرجو الله أن لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت، فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد، فرأت ابنته في النوم أن أباه قد مات، فاستيقظت فزعة، فنادت أين أبي؟ فقيل: في مصلاه، فنادته فلم يجبها، فأتته فوجدته ساجداً، فأنبهته فحركته، فسقط ميتاً. وذلك في سنة ٧٥هـ^(١).

قوله: «إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»: يعني بالشام، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غَسَّان، وتنوخ، وبهز، ويطون من قضاة، منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة. كذا في فتح الباري^(٢).

قوله: «نَأْكُلُ فِي أَنْبِيَتِهِمْ»: الآنية جمع الإناء، والأواني جمع الآنية. وفي رواية لأبي داود في الأطعمة: «إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي أَنْبِيَتِهِمُ الْخَمْرَ». وبه يتضح منشأ السؤال.

مسألة الأكل في آنية المشركين:

قوله: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا»: ظاهره أنه لا يجوز الأكل فيها حينئذ، حتى بعد غسلها، مع أن الفقهاء أجازوا استعمال أواني المشركين بعد الغسل على الإطلاق. وجمع النووي رحمه الله بين هذا الحديث وبين قول الفقهاء أن الحديث وارد في الأواني التي علم فيها أنها نجسة، وأما قول الفقهاء ففي الأواني التي ليست نجسة. وفيه نظر؛ لأن الفقهاء أجازوا استعمال الأواني النجسة بعد غسلها. قال محمد رحمه الله: «ويكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل. ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون أكلاً ولا شارباً حراماً. وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأواني، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل منها قبل الغسل. ولو شرب أو أكل كان شارباً وأكلاً حراماً». كذا في الفتاوى الهندية عن المحيط^(٣).

فالصحيح ما مال إليه الحافظ في الفتح^(٤) من أن النهي عن استعمال أواني المشركين عند وجود غيرها محمول على التنزيه والاستقذار، وإلا فإنها طاهرة بعد الغسل عند العلم بنجاستها، وبغير الغسل عند عدم الظن الغالب بأنها نجسة، كما تقدم عن الإمام محمد رحمه الله.

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في الأطعمة عن جابر، قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَصِيبُ مِنَ آيَةِ الْمَشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمِيعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»^(٥).

(٢) فتح الباري: ٦٠٦/٩.

(١) الإصابة: ٢٩/٤، ٣٠.

(٤) فتح الباري: ٦٠٦/٩.

(٣) الفتاوى الهندية: ٣٤٧/٥.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٨٣٨.

٢/٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

١٠/٤٩٤٦ - (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْحَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَذْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

٤٩٤٧/ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

٤٩٤٨/ ١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَبِيبُهُ فِي الصَّيْدِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُنُوتَهُ، وَقَالَ فِي الْكَلْبِ: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ، فَدَعُهُ».

٣/٣ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير

١٢/٤٩٤٩ - (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ^(٢)، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. زَادَ إِسْحَقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

٤٩٥٠/ ١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ نَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ.

باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

قوله: «فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ»: تقدم قريباً في الباب السابق أن هذا عند الحنفية إذا لم يقعد الصائد عن طلبه، وتقدم بيان المذاهب هناك.

قوله: «مَا لَمْ يُنْتِنَ»: قال النووي: «هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم، إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً»^(٣).

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع... إلخ

قوله: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ... إلخ»: به أخذ الجمهور في تحريم كل ذي ناب من السباع، والمشهور عن

(١) قوله: «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الصيد، باب في اتباع الصيد، رقم ٢٨٦١، والنسائي في الصيد، باب الصيد إذا أنتن، رقم ٤٣٠٣.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم ٥٥٣٠، وفي الطب، باب ألبان الأتن، رقم ٥٧٨٠ و٥٧٨١، وأبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم ٣٨٠٢، والترمذي في الصيد، باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخالب، رقم ١٥٠٤، وفي السير، باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين رقم ١٦٠٤، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، رقم ٤٣٢٥، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، رقم ٣٢٧٢.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٨٠/١٣.

٤٩٥١/١٤ - (...) **وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.**

٤٩٥٢/... - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي نُبَيْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُهُمْ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحاً وَيُونُسُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.**

٤٩٥٣/١٥ - (١٩٣٣) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَالْكَلْبُ حَرَامٌ».**

٤٩٥٤/... - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**
٤٩٥٥/١٦ - (١٩٣٤) **وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.**

٤٩٥٦/... - (...) **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**
٤٩٥٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشْرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.**

مالك أنه مكروه، وليس حراماً؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾. وروى عنه أن العادي منه حرام: كالأسد والذئب والفهد، وغير العادي مكروه كالثعلب، وراجع الدسوقي على شرح الكبير^(٣). وأجاب عنه الجمهور بأن الآية مكية، وإنها نصت على عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي من التحريم.

والمراد من ذي ناب ما يصيد بنابه، فخرج البعير، كما في الدر الختار. وقال الحموي: «السر فيه أن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعاً، فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها، فيحرم إكراماً لبني آدم، كما أنه يحل ما أحل إكراماً له». وراجع رد المحتار^(٤).

قوله: «عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ»: هو بفتح العين وكسر الهاء. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث. وليس له عند مسلم غير هذا الحديث^(٥).

قوله: «وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ»: بكسر الميم، اسم آلة من الخلب، وهو مزق الجلد، والمخلب: ظفر كل سبع من

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الصيد، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذئب مخلب، رقم ١٥٠٧، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل السباع، رقم ٤٣٢٤، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، رقم ٣٢٧٣.

(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، رقم ٣٨٠٣ و٣٨٠٥، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، رقم ٤٣٤٨، وابن ماجه في الصيد، باب كل ذي ناب من السباع، رقم ٣٢٧٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١١٧/٢. (٤) رد المحتار: ٣٠٤/٦.

(٥) تهذيب التهذيب: ٨٣/٧.

٤٩٥٨/... - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.**

٤/٤ - باب إباحة ميتات البحر

٤٩٥٩/١٧ - (١٩٣٥) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١)، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَرَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ؛ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا**

الماشي والطارئ كما في القاموس، والمراد هنا ذو مخلب يصيد بمخلبه؛ فخرج نحو الحمامة كما في الدر المختار.

باب إباحة ميتات البحر

قوله: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: وتسمى هذه السرية سرية الخط، أو سيف البحر لما سيأتي، وذكرها ابن سعد في سنة ثمان، واعترض عليه الحافظ في الفتح^(٢) بأن تلك السنة كانت زمن الهدنة، ومال إلى أنها وقعت سنة ست أو قبلها قبل صلح الحديبية.

قوله: «وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ»: هذا هو المحفوظ في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي حمزة الحولاني عند ابن أبي عاصم في الأطعمة: «تأمر علينا قيس بن سعد بن عبادة»، وكأن أحد رواها ظن من صنع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من نحر الإبل التي اشتراها: أنه كان أمير السرية، كذا في الفتح.

قوله: «نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ»: وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حيٍّ من جهينة بالقبيلة مما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً. ويمكن الجمع بينه وبين رواية الباب بأنهم أرادوا كلا الأمرين، ويقويه ما سيأتي عند المصنف من طريق عبيد الله بن مقسم: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة».

قوله: «لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ»: ظاهره أنه لم يكن عندهم غير هذا الزاد، ولكن وقع في رواية وهب بن كيسان عند البخاري في المغازي: «فخرجنا، وكنا ببعض الطريق ففني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمر تمر». وظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل، فكان جميعه مزوداً واحداً.

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن الزاد العام كان قدر جراب. فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قدر جراب، ويكون كلا الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر. وأما تفرقة الزاد تمر تمر، فكان في ثاني الحال، فاختصر الراوي في حديث الباب، وفصله في رواية البخاري. هذا محصل ما في فتح الباري^(٣).

قوله: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟» وفي رواية للبخاري في المغازي: «فقلت: ما تغني عنكم تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فنيته».

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾، رقم ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤، وفي الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم ٢٤٨٣، وفي الجهاد، باب حمل الزاد على الرقاب، رقم ٢٩٨٣، وفي المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم ٤٣٦٠، ٤٣٦١ و ٤٣٦٢، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في دواب البحر، رقم ٣٨٤٠، والنسائي في الصيد، باب ميتة البحر، رقم ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣ و ٤٣٥٤، وابن ماجه في الصيد، باب الطافي من صيد البحر، رقم ٣٢٨٨.

(٣) فتح الباري: ٧٩/٨.

(٢) فتح الباري: ٧٨/٨.

نَضْرِبُ بِعَصِيْنَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبِّلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ.

قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَنْيْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيِّتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ؛ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ

قوله: «الْخَبْطُ»: بفتح الخاء والباء، وهو ورق السلم، وهو علف للإبل.

قوله: «كَهَيْئَةِ الْكَنْيْبِ الضَّخْمِ»: الكنيب: الرمل المستطيل المحدودب، كما في شرح النووي. وقال القاضي عياض: «قال غير واحد من أهل اللغة: هو الجبل الصغير، وقال الخليل: هو ما نتأ من الحجارة، والأول أفصح» كذا في شرح الأبي. ومراد الفقرة: رفع إلينا شيء في صورة الكنيب الضخم.

قوله: «فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ»: وفي رواية وهب عند البخاري: «فإذا حوت مثل الطرب» والطرب بفتح الظاء وكسر الراء: الجبل. وفي رواية عمر عند البخاري: «فألقي البحر حوتاً ميتاً» فظهر أنه كان حوتاً، وسمي في رواية الباب دابة لجسامتها.

قوله: «تُدْعَى الْعَنْبَرُ»: وهو السمك الذي يسمى «البال» أو «وهيل» (Whale) اليوم، وإنما سمي بالعنبر؛ لأن العنبر، وهو الطيب المعروف، يستخرج من أمعائه، وهو أكبر أنواع السمك جسامه. وذكر في دائرة المعارف البريطانية^(١) أن طوله يتراوح ما بين متر وثلث (أربع خطوات وثلث) إلى ثلاثين متراً (مئة خطوة)، ووزنه يتردد ما بين أربعة وخمسين كيلو غراماً إلى مئة وستة وثلاثين ألف (١٣٦٠٠٠) كيلو غرام. ومن هنا يظهر أن تشبيهه بالجبل أو الكنيب ليس فيه مبالغة.

قوله: «مَيِّتَةٌ»: يعني: تردّد أبو عبيدة في أكله لكونه ميتة، فكأنه لم يعلم حينئذ أن ميتة البحر حلال.

قوله: «فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ»: يعني: كان هؤلاء الثلاثمئة يشبعون منه كل يوم إلى شهر، ولا يبعد ذلك بالنظر إلى ما ذكرنا من وزن هذا النوع من السمك. وقال القاضي عياض: «مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم، فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه، كما ذكر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالقلال، وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير، أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد، ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء؛ لأن فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما يكون غالباً من مداخله الهواء، فإذا صين عن الهواء تماسك، وقد يكون هذا الحوت ألقيه البحر إلى ساحله ميتاً، لكن شخضه في الماء بحيث يصونه الماء، ويحفظه ببرده عن الفساد. ومثل هذا موجود فيمن يدفن في الأرض البارحة الندية؛ فإنه لا يتغير».

ثم إن مدة أكلهم من ذلك الحوت شهر في هذه الرواية، ووقع في رواية وهب: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة»، وفي رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منه نصف شهر»، وجمع النووي بين الروايات بترجيح رواية الباب لكونها مثبتة للزيادة، وبأن من روى الأقل فإنه لا ينفي الأكثر. وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله، فجمع بأن من روى ثمان عشرة ليلة؛ فإنه ضبط أكثر من غيره، وأما من روى نصف شهر أو شهراً؛ فإنه ألغى الكسر.

ويظهر لي وجه ثالث، وهو أن رواية أبي الزبير في الباب إنما تبين مجموع المدة التي أكل الصحابة فيها من الحوت. وأما الروايتان الأخريان، فإنما أراد الراوي فيهما بيان المدة التي زال فيها عن الصحابة هزال الجوع، وأمر أبو عبيدة بعدها بضلع من أضلاعه فنصب؛ لأن لفظ رواية عمرو بن دينار: «فأكلنا منها نصف شهر، واذهنّا من ودكها حتى ثابت أجسامنا. قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً... إلخ» كما سيأتي عند المصنّف، وليس فيه أنهم تركوا الأكل بعد نصف شهر. ولفظ وهب بن كيسان عند البخاري: «فأكل منه القوم ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا... إلخ» ولم يذكر فيه أيضاً أنهم تركوا الأكل بعد ذلك، والله سبحانه أعلم.

على أنني ذكرت غير مرة أن الرواية إنما يعتنون بأصل القصة وجوهرها، وربما لا يهتمون بمثل هذه الجزئيات، وضبطها ضبطاً دقيقاً، فيقع بينهم الاختلاف في بيانها، ولا يقدح ذلك في صحة أصل الحديث.

(١) دائرة المعارف البريطانية: ٦١٤/١٢.

حَتَّى سَمِنًا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ). فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَرَوْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ:

مسألة قدر ما يباح للمضطر:

قوله: «حَتَّى سَمِنًا»: أي زال عنا الهزال. واستدل به الأبي على أنه يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة؛ لأن السمن في العادة لا يقع إلا مع الشَّبع. وهو مذهب مروى عن مالك، قال القرطبي في تفسيره^(١): «إن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي. قال ابن خويزمي: إذا جاز أن يصطبخوا ويغتبقوا: جاز أن يشبعوا ويتزودوا. وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسك ريقه، وإليه ذهب المزني. قالوا: لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له أن يأكل منها شيئاً، فكذلك إذا بلغها بعد تناولها. وروى نحوه عن الحسن. وقال قتادة: لا يتصلع منها بشيء». وحكى الجصاص في أحكامه هذه المذاهب، وردَّ على قول المالكية بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٢)، وقال: «فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل، ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشَّبع؛ لأن ذلك محظور في الميتة وغيرها من المباحات، فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشَّبع، فيكون البغي والتعدي واقعين في أكله منها مقدار الشَّبع، حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف، وعقده الإباحة بهذه الشريطة فائدة»^(٣).

وأما استدلال الأبي بحديث الباب، فالجواب عنه أن ميتة البحر حلال في جميع الأحوال، ولا تختص حلتها بحالة الاضطراب، فجاز الشَّبع منها، ومن هذه الجهة قرر النبي ﷺ فعلهم، لا من جهة أنهم أكلوها مضطرين، فلا علاقة لحديث الباب بمسألة الاضطراب. وأما قول أبي عبيدة: «وقد اضطررتم فكلوا» فإنه لم يعلم بحلة ميتة البحر، أو شك فيها، فشرع في أكلها على أساس الاضطراب، ثم يمكن أن يكون قد علم حلتها فيما بعد، فلم ير بأساً بالشَّبع، ويمكن أن يكون قد اجتهد في جواز الشَّبع للمضطر، ولكن لم يثبت على ذلك تقرير من النبي ﷺ، وإنما وقع التقرير من جهة كون السمك حلالاً إذا جزر عنه البحر؛ فمات، كما سيأتي إن شاء الله. والله سبحانه أعلم.

قوله: «مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ»: بفتح الواو وسكون القاف. قال القاضي: «وقب العين: داخلها، من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾»^(٤) أي إذا دخل في الظلمة. ووقب العين أيضاً: حفرتها. والوقبة: الحفرة في الحجر.

قوله: «بِالْقِلَالِ»: جمع قلة بضم القاف، وهي الجرّة الكبيرة التي يقلّها الرجل بين يديه، أي يحملها. والمراد أننا كنّا نستخرج الدهن من عينه بالقلال.

قوله: «وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ»: بكسر الفاء وفتح الدال، جمع فدر، وهي القطعة، وقوله: «كالثور»، يعني: نقتطع منه قطعات اللحم أو الشحم كما تقتطع من لحم الثور.

قوله: «أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ»: بفتح القاف وسكون الدال، أي بمثل الثور، وروى «فدر الثور» بكسر الفاء، جمع فدر، والمعنى: مثل قطعات الثور.

قوله: «ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ»: هو بفتح الحاء، أي جعل عليه رحلاً.

قوله: «فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا»: هذا مختصر، وفصله عمرو بن دينار في الرواية الآتية، ولفظها: «ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه، فمرّ تحته».

قوله: «تَرَوْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ»، جمع وشيقة، وفي اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. يقال: وشقت اللحم فاتشق، والوشيقة: القديد.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(١) تفسير القرطبي: ٢١٣/٢.

(٤) سورة الفلق: الآية ٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٣٠/١.

«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا؟ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ».

قوله: «فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتُطْعَمُونَا»: قال النووي: «وأما طلب النبي ﷺ من لحمه، وأكله ذلك، فربما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى، خارقة للعادة أكرمهم الله بها. وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إداراً عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذاك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة والإدلال.... وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي».

ثم في هذا الحديث مسائل:

١ - مسألة ميتات البحر:

أجمع المسلمون على حلة السمك من حيوانات البحر، واختلفوا في غيره من صيد البحر، فقال الأئمة الثلاثة فيما هو المختار عندهم: إن جميع ما يعيش في البحر حلال، واستثنى الشافعية منها الضفدع فقط، قال النووي في المجموع شرح المذهب^(١): «الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم: من السلحفاة والحية والنسناص على ما يكون في ماء غير البحر».

وأما المالكية، فقد روي عنهم استثناء الآدمي البحري، والكلب البحري، والخنزير البحري، ولكن المختار عندهم حلة الحيوانات البحرية على الإطلاق. قال الدردير في الشرح الصغير: «والمباح البحري مطلقاً، وإن ميتاً أو كلباً أو خنزيراً أو تمساحاً أو سلحفاة، ولا يفترق لذكاة»^(٢).

وكذلك الحنابلة لم يستثنوا شيئاً من حيوانات البحر، قال ابن قدامة في المغني: «إن السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت: فهي حلال، سواء ماتت بسبب أو غير سبب»^(٣).

وقال الحنفية: لا يجوز من حيوانات البحر إلا السمك، وهو قول للشافعية، كما ذكره الحافظ في فتح الباري، وهو قول الثوري. كما حكى عنه الجصاص^(٤).

واحتج الأئمة الثلاثة بقول الله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾^(٥) وهو مطلق في جميع الحيوانات. ولكن استدلالهم بهذه الآية موقوف على أمرين: الأول: أن يكون لفظ «الصيد» في الآية بمعنى المصيد، والثاني: أن تكون إضافته إلى البحر للاستغراق. وكل من الأمرين ممنوع. أما الأول، فإن «الصيد» مصدر، واستعماله بمعنى اسم المفعول مجاز، ولا يصار إلى المجاز ما دامت الحقيقة ممكنة. والسياق يدل على أن المراد منه الحقيقة دون المجاز، لأنه سبحانه وتعالى عطف عليه قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾ والمراد من الصيد هنا: معناه المصدري بالإجماع، فإن الذي يحرم على المحرم: هو فعل الصيد، ولا يحرم عليه أكل المصيد إذا لم يصده هو، ولا صيد بإعانتة أو دلالته، كما تقرر في موضعه؛ فلا سبيل إلى إرادة المجاز هناك، فليكن الأمر في صيد البحر كذلك. فالمراد أن اصطيد حيوانات البحر حلال للمحرم، ولا يستلزم ذلك أن يكون كل ما صاده من البحر حلالاً للأكل. وأما الأمر الثاني، وهو أن تكون إضافة «الصيد» إلى «البحر» للاستغراق، فهو ممنوع أيضاً، فإن الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ ليست للاستغراق بقرينة قوله: ﴿مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾ فإن المصيد الذي يحرم على المحرم في حالة الإحرام خاصة: هو المصيد مما يؤكل لحمه، أما ما لا يؤكل لحمه فهو حرام في حالة الإحرام وغيره مطلقاً، وليس فيه خصوصية لحالة الإحرام؛ فتبين أن المراد من «صيد البر» في الآية: هو الصيد الحلال الذي يحل في غير حالة الإحرام، فليكن المراد من «صيد البحر» في الجملة السابقة: الصيد الحلال كذلك. والمراد أنه يجوز في حالة الإحرام أن يصاد ويؤكل من البحر ما ثبت حله في غير حالة الإحرام.

(٢) شرح الدردير على الشرح الصغير: ١٨٢/٢.

(١) المجموع شرح المذهب: ٣٠/٩، ٣١.

(٣) المغني: ٤٠/١١.

(٤) فتح الباري: ٦١٩/٩، أحكام القرآن للجصاص: ٤٧٩/٢.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٦.

فلا تدلّ الآية على جواز أكل كل حيوان في البحر، ولا علاقة لها بهذه المسألة أصلاً. ولئن دلّت على عموم الحلّ، فلا معنى لاستثناء الضفدع أو الحيوانات الأخرى، التي استثنّاها بعض المالكية والحنابلة. واستدل ابن حزم في المحلى^(١) على عموم الحلّ في جميع حيوانات البحر: بحديث العنبر في الباب، وتمسك بما وقع في رواية الباب من لفظ الدابة. فزعم أنها كانت دابة غير السمك. ولكن ذكرنا فيما سبق أنه وقع في رواية وهب عند البخاري في المغازي: «إذا حوت مثل الطرب» وفي رواية ابن دينار: «فألقي البحر حوتاً ميتاً» فظهر أنه كان حوتاً، وإنما سمي في رواية الباب «دابة» لجسامتها. وذكرنا أيضاً أن الذي يستخرج من أمعائه العنبر: سمك بلا خلاف. فلا يدل حديث الباب على أن غير السمك من حيوانات البحر حلال. واستدلوا أيضاً بما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢).

وأجاب عنه الحنفية بأن الإضافة في قوله ﷺ: «ميتته» ليس للاستغراق، وإنما هي للعهد، والمراد الميتة المعهودة، وهي السمك، بدليل قوله ﷺ: «أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالطحال والكبد». أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب الكبد والطحال، عن عبد الله بن عمر. وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، ولكن تابعه أخواه عبد الله وأسامة عند البيهقي في سننه^(٣)، وذكر البيهقي أن أحمد بن حنبل وابن المديني يوثقان عبد الله بن زيد بن أسلم. ثم تابعهم يحيى بن حسان وأبو هشام أيضاً، فأما أبو هشام الأيلي، فعند ابن مردويه في تفسيره، كما ذكره الزيلعي في نصب الراية، وأما يحيى بن حسان، فقال ابن عدي في الكامل^(٤) (في ترجمة أسامة بن زيد بن أسلم): «وهذا الحديث يرفعه بنو زيد بن أسلم وغيرهم، وقد رفعه عن سليمان بن بلال يحيى بن حسان». ثم قال في أسامة بن زيد: «ولم أجد لأسامة بن زيد حديثاً منكراً جذاً، لا إسناداً ولا متناً، وأرجو أنه صالح». وله شاهد ضعيف عند الخطيب في تاريخ بغداد^(٥) من طريق المسور بن الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والمسور بن الصلت ضعيف.

وأخرجه البيهقي من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر وصححه، وقال: إنه في معنى المسند (يعني المرفوع) وذلك لأن الصحابي إذا قال: «أحلّت» فليس ذلك إلا لأنه سمعه من النبي ﷺ. وبالجمله، فالحديث المرفوع له طرق يقوي بعضها بعضاً، وأما الموقوف، فلا شك في صحته، وهو في حكم المرفوع على ما ذكره البيهقي، فهو صالح للاستدلال.

فيقول الحنفية: إن النبي ﷺ إنما خصّ الميتتين بالحلّة، وهما الجراد والسمك، فلا يجوز غيرهما من الميتات، سواء كانت في البر أو في البحر. والمراد من الميتة هنا: ما لا يذبح، أو ما ليس له نفس سائلة. وأما الشافعية وغيرهم، فتأولوا في هذا الحديث بأن المراد من الحوت أو السمك في هذا الحديث جميع حيوانات البحر، قال النووي في روضة الطالبين: «الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان: أحدهما ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه فهو حلال ولا حاجة إلى ذبحه،... وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه... أصحابها: يحل مطلقاً، وهو المنصوص في الأم، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين؛ لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها»^(٦).

ويدلّ على ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه عن شريح رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم»، وعلّقه البخاري في صحيحه بلفظ: «كل شيء في البحر مذبوح»، ووصله في تاريخه،

(١) المحلى: ٣٩٥/٧.

(٢) أخرجه أبو داود: ٨٣، وابن ماجه: ٣٨٦، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، ومالك: ٢٢/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم: ٣٣١٤، والبيهقي، ٢٥٤/١، ٢٥٧/٩.

(٤) الكامل لابن عدي: ٣٨٨/١.

(٥) تاريخ بغداد: ٢٤٥/١٣.

(٦) روضة الطالبين: ٢٧٤/٣.

ووصله ابن منده في المعرفة، كما في فتح الباري^(١). وكذلك أخرج الدارقطني^(٢) عن جابر مرفوعاً: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكّاها الله لبني آدم». وأخرج عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم».

وأجاب عنه بعض الحنفية بأن المراد منه السمك بدليل ما أخرج الدارقطني نفسه عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً: «إن الله تعالى قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم». والنون لا يطلق إلا على السمك، وما أخرجه عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «السمك ذكي كله» وعن عمر رضي الله عنه قال: «الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله»^(٣). والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

ولكن يرد عليه أن ذكر حلّة النون أو السمك في بعض الأحاديث: لا ينفي حلّة حيوانات البحر المذكورة بطريق العموم في الأحاديث الأخرى، ولا سيما إن ثبت ما ذكره النووي من أن لفظ السمك ربما يطلق على الحيوانات البحرية بأجمعها، وهو مؤيد بما ذكره الجوهري في الصحاح^(٤) حيث قال: «والسمك من خلق الماء، الواحدة سمكة».

واستدلّ الجصاص رحمه الله بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٥) وذكر أنه لا يجوز تخصيص الآية بما ذكر من حديث «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». ولكن يرد عليه أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَاسٍ لِّأَكْلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٦) دل على جواز أكل السمك بالإجماع، فيمكن أن يقال: إن عموم «الميتة» قد خصّ بهذه الآية، ومن أصل الحنفية أن العام المخصوص منه البعض يجوز فيه التخصيص المزيد بخبر الواحد والقياس جميعاً.

واستدل العيني في عمدة القاري على مذهب الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾^(٧) وذكر أن غير السمك من حيوانات البحر تستخذه الطباع السليمة. ولكن استخبات الطباع أمر إضافي لا ينضبط بمعيار، وربما يستخبت بعض الناس شيئاً ويعافونه، ويستطيعه الناس الآخرون. وأحسن ما رأيت في ذلك كلام للنووي في روضة الطالبين^(٨)، ولا بأس بإيراده هنا بنصه:

«من الأصول المعتبرة في الباب، في التحليل والتحريم: الاستطابة والاستخبات، ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ حَلَالٍ﴾^(٩). وليس المراد بالطيب هنا الحلال. ثم قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما يستطيعونه أو يستخبتونه، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع، فأروا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطاباتهم واستخباتهم لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم، فيضيّقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دبّ ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجذب والشدة».

«وذكر جماعة أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ؛ لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابته العرب أو سمّته باسم حيوان حلال: فهو حلال، وإن استخبتته أو سمّته باسم محرم: فحرام. فإن استطابته طائفة واستخبتته أخرى؛ اتبعنا الأكثرين. فإن استويا قال صاحب الحاوي، وأبو الحسن العبادي: تتبع قريش لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، اعتبرناه بأقرب الحيوان شبهاً به، والشبه تارة

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: ٢٦٩/٤، وانظر فتح الباري: ٦١٦/٩.

(٢) سنن الدارقطني: ٢٦٧/٤. (٣) سنن الدارقطني: ٢٧٠/٤.

(٤) الصحاح للجوهري: ١٥٩٢/٤. (٥) سورة المائدة: الآية ٣.

(٦) سورة النحل: الآية ٤. (٧) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٨) روضة الطالبين: ٢٧٥/٣، ٢٧٦. (٩) سورة المائدة: الآية ٤.

يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم. فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه؛ فوجهان، أصحهما: الحل. قال الإمام: وإليه ميل الشافعي رحمه الله. واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله ولا نهى عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه، ولم نراجعهم قطعاً.

وقال ابن عابدين: «قال في معراج الدراية: أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص... وما استطابه العرب فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١)، وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص. والذين يعتبر استطابته: أهل الحجاز من الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز ردّ إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئاً منها: فهو مباح؛ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ الْآيَةَ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه». راجع رد المحتار، كتاب الذبائح^(٢).

فلا استطابة والاستخبث لا يصار إليه إلا إذا لم يكن هناك نص. وقد مرّت النصوص في هذا الباب، فلا يصح الاستدلال بأن حيوانات البحر مستخبثة.

وبالجملة، فالمسألة مجتهد فيها، ولا شك أن مذهب الحنفية أحوط، وإن كان مذهب الأئمة الثلاثة أقرب إلى النصوص، ولا سيما إلى حديث جابر: «ما من دابة في البحر إلا قد ذكاه الله لكم»^(٣). والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢ - مسألة السمك الطافي:

واستدلّ الأئمة الثلاثة بحديث الباب على جواز أكل السمك الطافي، وهو السمك الذي مات في الماء حتف أنفه، وسمي طافياً؛ لأنه يطفو على الماء بعد موته عادة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤكل السمك الطافي، واستدل بما أخرجه أبو داود في الأطعمة عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»^(٤).

قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحمام، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ ويظهر من مراجعة الدارقطني، والبيهقي أن الحديث رفعه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن سليم، وابن أبي ذئب، ويحيى بن أبي أنيسة، وبقيّة بن الوليد. ويبعد جداً أن هؤلاء كلهم وهموا في رفعه، فالأصح أن الحديث مروى بكلا الطريقين، فرفعه جابر رضي الله عنه مرة، ووقفه أخرى.

وأما حديث العنبر، فلا يتم به استدلال الأئمة الثلاثة؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على أن الحوت مات حتف أنفه في البحر، فيحتمل أن يكون البحر جزر عنه؛ فمات، وهو حلال بالنص في ما روينا عن جابر. واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٥): «ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر»^(٦).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «فأما قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾، فقد روي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وقتادة، قالوا: ما قذفه ميتاً. فإن قيل: هذا يدل على إباحة الطافي؛ لأنه قد انتظم في ما صيد منه وما لم يصد، قيل له: إنما تأولوا قوله: «وطعامه» على ما قذفه البحر، وعندنا ما قذفه البحر ميتاً فليس بطاف، وإنما الطافي ما يموت في البحر حتف أنفه، وليس كل ما قذفه البحر ميتاً يكون طافياً، إذ جائز أن يموت في البحر بسبب طراً عليه فقتله؛ من برد أو حر أو غيره، فلا يكون طافياً».

(٢) رد المحتار: ٣٠٥/٦، ٣٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨١٥.

(٦) أخرجه الدارقطني: ٢٧٠/٤.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٦.

وأما ما رواه الدارقطني، وابن أبي شيبة، والطحاوي من أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: «السمة الطافية حلال لمن أراد أكلها» فقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن^(١) بقوله: «فلا يعارضه (يعني حديث جابر) ما روي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وأبي أيوب، وأبي طلحة أنهم قالوا بحل الطافي؛ لأنهم قالوه بالاجتهاد، كما يرشدك إليه ما رواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن بريدة أنه سأل ابن عمر فقال: أكل ما طفا على الماء؟ قال: «إن طافيه ميتة، وقد قال رسول الله ﷺ: إن ماء طهور، وميته حل»، فإنه يدل على أنه ﷺ قال ذلك بالاجتهاد. وقس عليه ما روي عن أبي بكر وغيره». ثم قال شيخنا: «إن حديث جابر إن صح موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لكونه مخالفاً للقياس، وما روي عن أبي بكر هو الاجتهاد، فلا يعارض المرفوع».

٣ - مسألة الروبيان:

وأما الروبيان أو الإربيان الذي يسمى في اللغة المصرية «جمبري»، وفي اللغة الأردنية «جهينكا» وفي الإنكليزية Prawn أو Shrimp، فلا شك في حله عند الأئمة الثلاثة؛ لأن جميع حيوانات البحر حلال عندهم. وأما عند الحنفية، فيتوقف جوازه على أنه سمك أو لا. فذكر غير واحد من أهل اللغة أنه نوع من السمك، قال ابن دريد في جمهرة اللغة: «إربيان ضرب من السمك»، وأقره في القاموس وتاج العروس، وكذلك قال الدميري في حياة الحيوان: «الروبيان: هو سمك صغير جداً أحمر»^(٢). وأفتى غير واحد من الحنفية بجوازه بناء على ذلك، مثل صاحب الفتاوى الحمادية. وقال شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله في إمداد الفتاوى: «لم يثبت بدليل أن للسمك خواص لازمة تنتفي السمكية بانتفائها، فالمدار على قول العدول المبصرين... وإن «حياة الحيوان» للدميري الذي يبحث عن ماهيات الحيوان يصرح بأن الروبيان هو سمك صغير... فإني مطمئن إلى الآن بأنه سمك، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»^(٣).

ولكن خبراء علم الحيوان اليوم لا يعتبرونه سمكاً، ويذكرونه كنوع مستقل، ويقولون: إنه من أسرة السرطان دون السمك، وتعريف السمك، عند علماء الحيوان، على ما ذكر في دائرة المعارف البريطانية^(٤) (طبع ١٩٥٠م): «هو حيوان ذو عمود فقري، يعيش في الماء، ويسبح بعواماته، ويتنفس بغلصمته». وإن الإربيان ليس له عمود فقري، ولا يتنفس بغلصمته.

وإن علم الحيوان اليوم يقسم الحيوانات إلى نوعين كبيرين: الأول: الحيوانات الفقرية (Vertebrate) وهي التي لها عمود فقري في الظهر، ولها نظام عصبي يعمل بواسطته، والثاني: الحيوانات غير الفقرية (Invertebrate) التي ليس لها عمود فقري، وإن السمك يقع في النوع الأول، والإربيان في النوع الثاني الذي ذكر في دائرة المعارف البريطانية^(٥) (طبع ١٩٨٨م) أن التسعين في المئة من الحيوانات الحية تتعلق بهذا النوع، وأنه يحتوي على الحيوانات القشرية والحشرات.

وكذلك عرّف البستاني السمك في دائرة المعارف بقوله: «حيوان من خلق الماء، وآخر رتبة الحيوانات الفقرية، دمه أحمر يتنفس في الماء بواسطة خياشيم، وله كسائر الحيوانات الفقرية هيكل عظمي»^(٦) وكذلك محمد فريد وجدي عرّفه بقوله: «السمك من الحيوانات البحرية، وهو يكون الرتبة الخامسة من الحيوانات الفقرية، دمه بارد أحمر، تتنفس من الهواء الذائب من الماء بواسطة خياشيمها، وهي محلاة بأعضاء تمكنها من المعيشة دائماً في الماء، وتعم فيه بواسطة عوامات، ولبعضها عوامة واحدة».

وإن هذه التعريفات لا تصدق على الإربيان، وإنه ينفصل عن السمك بأنه ليس من الحيوانات الفقرية. فلو أخذنا بقول خبراء علم الحيوان فإنه ليس سمكاً؛ فلا يجوز على أصل الحنفية، ولكن السؤال هنا: هل المعتبر في

(١) إعلاء السنن: ١٧/١٨١.

(٢) جمهرة اللغة: ٣/٤١٤، تاج العروس: ١/١٤٦، حياة الحيوان: ١/٤٧٣.

(٣) إمداد الفتاوى: ٤/١٠٣.

(٤) دائرة المعارف البريطانية: ٩/٣٠٥.

(٥) دائرة المعارف البريطانية: ٦/٣٦٣.

(٦) دائرة المعارف: ١٠/٦٠.

٤٩٦٠/١٨ - (...) **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةً رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدِكْهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ نَفَرٌ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكَّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

٤٩٦١/١٩ - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٤٩٦٢/٢٠ - (...) **وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةً، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٤٩٦٣/٢١ - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثُمِئَةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ، فَكَانَ يَقُونَنَا حَتَّى كَانَ يُصَيِّنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

٤٩٦٤/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٦٥/... - (...) **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَذَّرِ الْقَرَارِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ

هذا الباب التدقيق العلمي في كونه سمكاً؟ أو يعتبر العرف المتفاهم بين الناس؟ ولا شك أن عند اختلاف العرف يعتبر عرف أهل العرب؛ لأن استثناء السمك من ميتات البحر إنما وقع باللغة العربية، وقد أسلفنا أن أهل اللغة: أمثال ابن دريد، والفيروزآبادي، والزيدي، والدميري؛ كلهم ذكروا أنه سمك. فمن أخذ بحقيقة الإربيان حسب علم الحيوان: قال بمنع أكله عند الحنفية، ومن أخذ بعرف أهل العرب قال بجوازه، وربما يرجح هذا القول بأن المعهود في الشريعة في أمثال هذه المسائل: الرجوع إلى العرف المتفاهم بين الناس، دون التدقيق في الأبحاث النظرية؛ فلا ينبغي التشديد في مسألة الإربيان عند الإفتاء، ولا سيما في حالة كون المسألة مجتهداً فيها من أصلها، ولا شك أنه حلال عند الأئمة الثلاثة، وإن اختلاف الفقهاء يورث التخفيف، كما تقرر في محله، غير أن الاجتناب عن أكله أحوط وأولى وأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «مَنْ وَدِكْهَا»: الدوك: الشحم المذاب.

قوله: «حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا»: يعني: عادت إلى قوتها.

قوله: «فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ»: بكسر الحاء وفتحها، وهو العظم المستدير حول العين ينبت على الحاجب، وقيل: بل هو الأعلى تحت الحاجب كذا في تاج العروس^(١).

قوله: «وَجَدْنَا فَقْدَهُ»: يعني: شعرنا بفائدة تلك التمرة الواحدة حين فقدانها.

قوله: «إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ»: وهذا الرجل قيس بن سعد بن عباد، وذكر البخاري في المغازي عن

(١) تاج العروس: ١٨/٢.

٤٩٦٨/٢٣ - (١٩٣٦) **وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ^(١) قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.**

٤٩٦٩/٢٤ - (٥٦١م) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.**

٤٩٧٠/٢٥ - (....) **وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احتاجُوا إِلَيْهَا.**

٤٩٧١/٢٦ - (١٩٣٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى^(٣) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ،**

«في هذا الحديث دليل لمذهب جمهور الفقهاء في تحريم الحمر الأهلية، وإنما قيد بالأهلية لكون الوحشية من الحمر حلالاً بالإجماع. وروي عن ابن عباس أنه كان يقول بحلة الحمر الأهلية أيضاً، وهو قول مالك في رواية، وفي أخرى أنها مكروهة، وفي ثالثة: أنها محرمة.

واستدل من قال بالإباحة بما أخرجه أبو داود في الأُطعمة عن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا شيء من حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمركم؛ فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، يعني الجلالة»^(٤). والمراد أن التحريم إنما كان من أجل أنها كانت جلالة تأكل العذرة.

ولكن قال النووي والحافظ: إن سند هذا الحديث ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة؛ فلا اعتماد عليه.

وربما يتمسك المبيحون باختلاف الصحابة في علة تحريم الحمر يوم خيبر، فمنهم من قال: إنما حرّمها رسول الله ﷺ لكونها لم تخمس، ومنهم من قال: إنما حرّمها لقلّة المراكب، ومنهم من قال: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأن الصحابة انتهبوها؛ فكانت نهباً. وسيأتي أقوال الصحابة في ذلك في الأحاديث الآتية في هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

ولكن أجاب عنه الجمهور أنها كانت آراء اجتهدية من الصحابة، ولم يقطع أحد بصحتها، وكان التحريم مطلقاً، وسيأتي عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية نيّة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله». وسيأتي حديث أنس في آخر هذا الباب: «فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى أن الله ورسوله

(١) قوله: «أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٧، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم ٤٣٤١ و٤٣٤٢.

(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢١٥، و٤٢١٧ و٤٢١٨، وفي الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢١ و٥٥٢٢، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم ٧٣٣٧.

(٣) قوله: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٢٢، و٤٢٢٤، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٦، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم ٤٣٣٩، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، رقم ٣٢٣١.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٠٩.

فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً. فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَسْ.

٢٧/٤٩٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئاً. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ.

٢٨/٤٩٧٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ.

٢٩/٤٩٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ^(١): أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْراً، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ.

٣٠/٤٩٧٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهَيْتُنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١/٤٩٧٦ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيَّةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا.

٤٩٧٧ / ... - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢/٤٩٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رجس أو نجس» وهذا تصريح بالحرمة من أجل كونها رجساً. وقد اتفقت الروايات على أن النبي ﷺ أمر بكسر القدور أولاً، وبغسلها ثانياً، ولو كان النهي من أجل أنها لم تخمس، أو لقلّة المراكب، فلا معنى لكسر القدور أو غسلها. فالراجح أن النهي إنما كان لأجل حرمة أكلها، والله سبحانه أعلم. قوله: «فَنَحَرْنَاهَا»: قال الحافظ في الفتح: «وقد ذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه بالشك»^(٢).

قوله: «حَرَمَهَا الْبَتَّةَ»: معناه القطع، يقال: لا أفعله البتّة، لكل أمر لا رجعة فيه، والمراد أن النبي ﷺ حرّمها على سبيل التأييد، ولم يمنع عنها لأمر عارض. والهمزة في «البتّة» للوصل، كما رجحه الحافظ في الفتح، وجزم الكرمانى بأنها همزة القطع على خلاف القياس، ولكن قال الحافظ: «لم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة».

قوله: «مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَسْ»: قال القرطبي: «والتعليل بأنها لم تخمس لا يصح؛ لأن الأكل من طعام الغنمة قبل القسم جائز»^(٣) وقال الأبي: «لعل هذا كان قبل مشروعية الأكل، وجعلوا عدم التخمس مانعاً».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن ما يباح أخذه قبل القسم: هو الطعام، ولم يكن طعاماً عند الأخذ، وإنما كانت حيوانات حيّة، فلا يرد ما أورده القرطبي، والله أعلم.

قوله: «أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ»: إذا قطعت الهمزة فهو من الإكفاء، وإن وصلتْها كان من الكفأ، وكفأت الإناء أو أكفأته: إذا قلبته ليفرغ ما فيه.

قوله: «نِيَّةً وَنَضِيجَةً»: النية بكسر النون، وتخفيف الياء الساكنة، والهمزة المفتوحة، كما ضبطه النووي والحافظ وأهل اللغة. والمراد: غير المطبوخة، والنضيجة: المطبوخة.

(١) قوله: «قَالَ الْبَرَاءُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ و ٤٢٢٥ و ٤٢٢٦، وفي الصيد والذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٥، والنسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم ٤٣٣٨، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، رقم ٣٢٣٣.

(٢) فتح الباري: ٤٨٣/٧.

(٣) المفهم: ٢٢٥/٥.

عاصِم، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: لَا أَدْرِي: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٩٧٩/٣٣ - (١٨٠٢م) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٢)، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ؛ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيْ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيْ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

٤٩٨٠/... - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٨١/٣٤ - (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَكَفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا.

٤٩٨٢/٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ الْحُمْرَ، ثُمَّ

قوله: «تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ»: الحمولة بفتح الحاء: ما يحمل عليه المتاع.

قوله: «أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ»: يعني إما أن يكون نهى عنه خشية نفاذ المراكب، أو حرّمه من أجل نجاسته. وقوله: «لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»: بيان للضمير في قوله: «نهى عنه» و«حرّمه».

قوله: «وَاكْسِرُوهَا»: قال القرطبي: «أمر بكسرهما بناء على أنه لا ينتفع بها، وأن الغسل لا يؤثر فيها لما يسري فيها من النجاسات، فلما قال له الرجل: أنهرقها ونغسلها؟ فهم أنها تغسل، فأباح له ذلك، وتبدل الحكم لتبدل سببه، ولهذا نظائر، منها ما تقدم في الحج من قول العباس: «إلا الإذخر». وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه بشيء»^(٤).

قوله: «أَوْ ذَاكَ»: قال الأبي: «الأظهر أنه تخيير في أحد الأمرين» قلت: لا يتعين للتخيير، فمثل ذلك يقال عند تغيير الرأي أيضاً. وقال النووي: «وأما أمره ﷺ أولاً بكسرهما، فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد، ثم نسخ وتعين الغسل، ولا يجوز اليوم الكسر؛ لأنه إتلاف مال، وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله»^(٥).

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر رقم: ٤٢٢٧.

(٢) قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٦، وفي المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ رقم ٢٤٧٧، وفي الذبائح والصيد، باب آتية المجوس والميتة، رقم ٥٤٩٧، وفي الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز، رقم ٦١٤٨، وفي الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، رقم ٦٣٣١، وفي الديات، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، رقم ٦٨٩١، وأخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، رقم ٢٥٣٨، والنسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله، فارتدّ عليه سيفه فقتله، رقم ٣١٥٠، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الأهلية، رقم ٣٢٣٤.

(٣) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٨، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤١٩٧ إلى ٤٢٠٠، وفي الجهاد، باب التكبير عند الحرب، رقم ٢٩٩١، وأخرجه النسائي في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، رقم ٤٣٤٠، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٣٢٣٥.

(٤) المفهم: ٤٣٧، ٢٤٦/٥. (٥) شرح صحيح مسلم: ٩٣/١٣، ٩٤.

جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَكَفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا.

٦/٦ - باب إباحة أكل لحوم الخيل

٤٩٨٣/٣٦ - (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَيَّنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. ٤٩٨٤/٣٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،

قوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى»: صرحت هذه الرواية بأن المنادي بالتحريم: أبو طلحة، ووقع في رواية أن المنادي بلال، وفي أخرى عند النسائي أنه عبد الرحمن بن عوف. وقال الحافظ في الفتح: «ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»^(٢).

باب إباحة أكل لحم الخيل

قوله: «وَأَيَّنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»: به استدلل الشافعية والحنابلة على أن لحم الخيل حلال دون كراهة، وبه قال أكثر العلماء، وممن قال به عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء ابنة أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحمام بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود وغيرهم. وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حراماً. كذا في شرح المذهب^(٣). واستدل صاحب الهداية على مذهب الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَالْمَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِهَا وَزِينَةً﴾ قال: «خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم، ويمتن بأدناها». ولكنه لا يصلح أن يكون دليلاً، وإنما يصلح أن يستأنس به.

وإن الأصل في استدلال الحنفية حديث خالد بن الوليد^(٤)، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والدارقطني^(٥) وغيرهم. وأعله بعض المحدثين بمغامز مثل: ضعف صالح بن يحيى، والاضطراب في متنه وسنده، وقد أجاب عنه شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن^(٦). وأخرج الإمام محمد في كتاب الآثار^(٧) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم، عن ابن عباس^(٨): أنه كره لحم الفرس. قال محمد: «هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، ولسنا نأخذ به، ولا نرى بلحم الفرس بأساً، وقد جاء في إحلاله آثار كثيرة».

ولعل الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى جمع بين الأحاديث بأنه ليس حراماً لنجاسة لحمه، وإنما هو مكروه لاحترامه، ولكونه من آلات الجهاد، وقال الحصكفي في الدر المختار: «وقيل: إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، عمادية». وقال ابن عابدين تحته: «فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية،

(١) قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم ٤٢١٩، وفي الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم ٥٥٢٠، وباب لحوم الحمر الإنسية، رقم ٥٥٢٤، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب أكل لحوم الخيل، رقم ٣٧٨٨ و٣٧٨٩، وباب في لحوم الحمر الأهلية، رقم ٣٨٠٨، والنسائي في الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، رقم ٤٣٤٣، وباب الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم ٤٣٢٧ إلى ٤٣٣٠، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم ١٨٥٣، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم ٣٢٣٠.

(٢) فتح الباري: ٦٥٥/٩. (٣) شرح المذهب: ٤/٩.

(٤) أخرجه أحمد: ٨٩/٤، والنسائي برقم: ٤٣٣١، والدارقطني: ٢٨٧/٤، وأبو داود: ٣٧٩٠، وابن ماجه برقم: ٣١٩٨.

(٥) إعلاء السنن: ١٤٤/١٧. (٦) كتاب الآثار: ص ١٨٠ برقم: ٨١٨.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوُحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ. ٤٩٨٥/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَتَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ٤٩٨٦/٣٨ - (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ^(١)، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. ٤٩٨٧/... - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧/٧ - باب إباحة الضب

٤٩٨٨/٣٩ - (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ^(٢) يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ». ٤٩٨٩/٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

كما في كفاية البيهقي، وهو الصحيح، على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، قهستاني. ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمغني وقاضيخان والعمادي وغيرهم وعليه المتون. وأفاد أبو السعود أنه على الأول لا خلاف بين الإمام وصاحبيه؛ لأنهما وإن قالوا بالحل، لكن مع كراهة التنزيه، كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان.

قوله: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوُحْشِ»: حكى شيخنا في إعلاء السنن^(٣) عن ابن إسحاق أن جابرًا لم يشهد خيبر، وصحح أن الثابت عنه هو الرخصة على الإطلاق، لا المقيدة بيوم خيبر. ويحتمل أن يكون قوله: «أَكَلْنَا» أراد به عامة المسلمين. ومثل ذلك في الأحاديث كثير، وقد جمع شيخنا البنوري رحمه الله أمثلته في قصة ذي اليمين من معارف السنن، فراجع إن شئت.

قوله: «نَحَرْنَا فَرَسًا»: واختلف فيه على هشام، فروى بعضهم عنه «نحرنا» وروى الآخرون: «ذبحنا» والروايتان في صحيح البخاري، ومال النووي رحمه الله للجمع بينهما إلى تعدد القصتين، ولكنه بعيد جداً؛ لاتحاد الحديث ومخرجه. ورجح الحافظ في الفتح^(٤) أنه من تصرف الرواة في روايتهم بالمعنى، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم، وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر. وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر، لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك.

باب إباحة الضب

قوله: «لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»: به استدل جمهور الفقهاء على إباحة الضب، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وبه قالت الظاهرية. وقالت جماعة من الفقهاء: إنه حرام، وهو المروي عن الأعمش، وزيد بن وهب، كما في عمدة القاري، ونقله ابن المنذر عن علي^(٥)، كما في فتح الباري^(٥). وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم كرهوه، ثم روى الطحاوي أن الكراهة تنزيهية، كما في عمدة

(١) قوله: «عَنْ أَسْمَاءَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب النحر والذبح، رقم ٥٥١٠ إلى ٥٥١٢، وباب لحوم الخيل، رقم ٥٥١٩، والنسائي في الضحايا، باب نحر ما يذبح، رقم ٤٤٢٠ و٤٤٢١، وابن ماجه في الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم ٣٢٢٩.

(٢) قوله: «سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح، باب الضب، رقم ٥٥٣٦، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضب، رقم ١٨٥٠، ومالك في موطنه، في الاستيذان، باب ما جاء في أكل الضب: ٩٦٨/٢.

(٣) إعلاء السنن: ١٤٥/١٧. (٤) فتح الباري: ٦٤٩/٩.

(٥) عمدة القاري: ٥٣/١٠، فتح الباري: ٦٦٥/٩.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٤٩٩٠/٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٤٩٩١/... - (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٩٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، ح وَحَدَّثَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكَلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ: قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٩٩٣/٤٢ - (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَتَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامِي».

٤٩٩٤/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ

القاري، ويظهر من كلام العيني في البناية أنه يرجح الكراهة التحريمية، وهو المفهوم من كلام محمد في كتاب الآثار كما سيأتي، وهو ظاهر الهداية، وعليه المتون.

واستدل المانعون بما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب» وأعله البيهقي بإسماعيل بن عياش، ولكن تعقبه الحافظ في الفتح بأن أحاديثه عن الشاميين مقبولة، وهو يروي هذا الحديث عن الشاميين، فلا يصح تضعيف من ضعف هذا الحديث. ثم قال العزيزي في السراج المنير: «رواه ابن عساكر عن عائشة وعن عبد الرحمن بن شبل، وإسناده حسن»^(٢).

وأخرج محمد في كتاب الآثار من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنه أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فأرادت أن تطعمه إياه، فقال: أتطعمينه ما لا تأكلين؟^(٣). قال محمد: «وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

فحمل الحافظ أحاديث المنع على ابتداء الإسلام، وأحاديث الإباحة على ما آل إليه الأمر، فزعم أنها ناسخة لأحاديث المنع، وعكس العيني الأمر في البناية. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا دليل عند أحد للنسخ، وقد ثبت بالأحاديث أنه ﷺ استقذر الضب؛ فلم يأكله، ولا أقل من أن يكون استقذاره ﷺ مفيداً للكراهة، وعليها يحمل أحاديث النهي، وهو قول الحنفية، والله سبحانه أعلم.

قوله: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: يحتمل أن يكون هذا السائل خزيمة بن جزء، وذلك لما أخرجه ابن ماجه عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله، جئتكَ لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: لا أكله ولا أحرّمه. قال: قلت: فإنّي أكل ممّا لم تحرّم»^(٤)، وإسناده ضعيف، كما صرح به الحافظ في الفتح، والبوصيري في زوائد ابن ماجه.

قوله: «فَتَنَادَتْ امْرَأَةٌ»: وسيأتي أنها ميمونة رضي الله عنها، ووقع في الرواية الآتية ما يدل على أنها أرادت أن يخبره غيرها بكون اللحم لحم ضب، فلمّا لم يخبروه بادرت هي، فأخبرت. وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين، وعظيم

(١) قوله: «سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة، رقم ٧٢٦٧.

(٢) السراج المنير: ٣/٣٩٦.

(٣) كتاب الآثار: ص ١٧٩ برقم: ٨١٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه، باب الأرنب، رقم: ٣٢٨٦.

لِي الشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٣/٤٩٩٥ - (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١)، قَالَ: نَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَكَلَّمْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

٤٤/٤٩٩٦ - (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَخْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، قُلْنَا: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ

نصيححتها للنبي ﷺ. لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقدرت منه، فخشيت أن يكون ذلك كذلك، فيتأذى بأكله؛ لاستقداره له، فصدقت فراستها. ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقدر شيئاً: لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به، وقد شوهد ذلك من بعض الناس. كذا في فتح الباري^(٢).

قوله: «أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟» كان الحسن البصري رحمه الله يكثر الإرسال عن النبي ﷺ، فزعم الشعبي أن الحامل على ذلك حبه لكثرة التحديث عن النبي ﷺ، وإلا لاقتصروا على الموصول، فاعترض على صنيعه، واستشهد على ذلك بأنه جالس ابن عمر رضيه الله عنه مدّة، ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهذا يدلّ على أنه كان يحتاط في التحديث، ويُقَلّ منه. هذا ملخص ما قاله الكرمانى والحافظ في الفتح^(٣) في شرح هذه الكلمة.

قوله: «بِضَبٍّ مَخْنُودٍ»: المَخْنُودُ: المشوي، وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة. قوله: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ»: هذا الحديث اختلف فيه على الزهري ومالك، فروي عنهما ما يدل على أن الحديث من مسند ابن عباس، وروي أنه من رواية ابن عباس عن خالد، والجمع بين الطريقتين على ما ذكره الحافظ في الفتح^(٤): أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه؛ لكونه باشر السؤال عن حكم الضبّ وبأشأه أكله، فكان ابن عباس ربما رواه عنه.

قوله: «وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ»: اسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى، وكانت تكنى أم الفضل، وهما أختا ميمونة، والثلاث بنات الحارث بن حزن، بفتح الحاء.

قوله: «حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ»: بضم الحاء مصغراً، وقيل: اسمها هزيلة، وبهذا الاسم ذكرها الحافظ في الإصابة^(٥)، وكنيتها أم حفيد، كما سيأتي في الرواية الآتية، وكانت نكحت في الأعراب.

(١) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له؛ فيعلم ما هو، رقم ٥٣٩١، وباب الشواء، وقول الله تعالى: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أو مشوي، رقم ٥٤٠٠، وفي الذبائح، باب الضبّ، رقم ٥٥٣٧، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الضبّ، رقم ٣٧٩٣، وفي الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن، رقم ٣٧٣٠، والنسائي في الصيد والذبائح، باب الضبّ، رقم ٤٣١٦ و٤٣١٧، وابن ماجه في الصيد، باب الضبّ، رقم ٣٢٨٢.

(٢) فتح الباري: ٦٦٧/٩. (٣) فتح الباري: ٢٤١/١٣، ٢٤٢.

(٤) الإصابة: ٤٠٦/٤.

(٥) فتح الباري: ٦٦٤/٩.

لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَاثُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي.

٤٥/٤٩٩٧ - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا**

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَحَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيذٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجَرِهَا.

٤٩٩٨/... - (١٩٤٥م) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي**

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينِ مَشْوِيَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

٤٩٩٩/... - (...) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ،**

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٥٠٠٠/٤٦ - (١٩٤٧) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،**

عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيذٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا. وَأَقِطًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٠١/٤٧ - (١٩٤٨) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ**

الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عُرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ ضَبًّا، فَأَكَلْ وَتَارَكْ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَكَثَّرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَشَسَ مَا قُلْتُمْ؛ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمَحْرَمًا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى؛ إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٠٢/٤٨ - (١٩٤٩) **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،**

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا

قوله: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي»: يعني: أرض مكة، ولا يمنع ذلك أن توجد الضباب في غيرها من مناطق

الحجاز.

قوله: «دَعَانَا عُرُوسٌ»: وهو الرجل الذي تزوج قريباً، ويطلق على الذكر والأنثى.

قوله: «بَشَسَ مَا قُلْتُمْ»: لعله أنكر منهم زعمهم بأن رسول الله ﷺ لم يبين حكمه.

قوله: «قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ»: بكسر الخاء، وهو أفصح من ضمها، وهذا بظاهره يعارض ما روي أنه ﷺ ما

أكل على خِوان، فأجاب القاضي والنووي عن هذا التعارض أن المراد هنا: السِّفرة المعتادة، وليس الخِوان الذي هو من عادة الأعاجم، والذي نفى في الحديث المذكور. ولكن قال القرطبي: إنَّ النفي محمول على غالب

(١) قوله: «سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» هذا الحديث لم أجده عند غير مسلم.

أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ».

٤٩/٥٠٠٣ - (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ، وَقَدِّرْهُ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمُهُ.

٥٠/٥٠٠٤ - (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُفْتِنَانَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ». فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١/٥٠٠٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيٍّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَمَسَخَهُمْ نَوَابٍ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا؛ فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَتَهَيَّ عَنْهَا».

٨/٨ - باب إباحة الجراد

٥٢/٥٠٠٦ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٢)، قَالَ: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

الأحوال، ولا يعارض ما ثبت عنهم مرة أو مرتين. وذكر القرطبي أن الخوان ما يوضع عليه الطعام قبل أن يوضع، فإن وضع عليه الطعام فهو مائدة. وراجع شرح الأبي.

قوله: «لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ»: وأخرج أبو داود عن ثابت بن وديعة في قصة ضب مشوي مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإنني لا أدري أي الدواب هي؟»^(٣) وأخرج أحمد وابن حبان والطحاوي عن عبد الرحمن بن حسنة مرفوعاً: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشي أن تكون هذه، فأكفئوها»^(٤). وقال الطبري: «ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم؛ فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيّه: أن الممسوخ لا ينسل. وبهذا أجاب الطحاوي، ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهي مما مسخ؟ قال: «إن الله لم يهلك قوماً - أو يمسح قوماً - فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة». كذا في الفتح.

قوله: «مَضْبَّةٌ» بفتح الميم والضاد، اسم ظرف، وقيل: بضم الميم وكسر الضاد، أي ذات ضباب كثيرة.

قوله: «إِنِّي فِي غَائِطٍ»: الغائط: الأرض المطمئنة.

باب إباحة الجراد

قوله: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ»: حيوان معروف فيه خصائص عجيبة، ذكر بعضها الشهرزوري في قوله:

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» لم يخرج من الأئمة الستة إلا المصنف.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الجراد، رقم ٥٤٩٥، وأبو داود في الأطعمة، باب في أكل الجراد، رقم ٣٨١٢، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد، رقم ١٨٨١ إلى ١٨٨٣، والنسائي في الصيد، باب الجراد، رقم ٤٣٥٦ و٤٣٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٧٩٥، والنسائي: ١٩٩/٧، وابن ماجه: ٣٢٣٨.

(٤) أخرجه أحمد: ١٩٦/٤، وأبو يعلى: ٩٣١، والبزار: ١٢١٧.

٥٠٠٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.**

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبَعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.
٥٠٠٨/... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبَعَ غَزَوَاتٍ.**

٩/٩ - باب إباحة الأرنب

٥٣/٥٠٠٩ - (١٩٥٣) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ.**
٥٠١٠/... - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.**

لها فخذاً بكر، وساقان عامة وقادمتا نسر، وجؤجؤ ضيغم
حبتهما أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم
قيل: وله عين الفيل، وعنق الثور، وقرن الأيل، وذنب الحية، وهو صنفان: طيار، ووثاب، ويبيض في الصخر، فيتركه حتى ييس، ويتشر فلا يمرّ بزرع إلا اجتاحه. كذا في فتح الباري.
وأجمع العلماء على حلّ أكل الجراد، إلا ما ذكره ابن العربي من حرمة جراد الأندلس لسميته. ثم الجمهور على أنه حلال وإن مات حتف أنفه، وبه يقول الحنفية، وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه لم يحل. وحجة الجمهور عموم قوله ﷺ: «أَحَلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِيتَتَانِ، فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ» وقد تقدم تخريجه في باب ميتات البحر. وكان قياس هذا الحديث أن يحل السمك الطافي أيضاً، ولكن خصّه الحنفية بحديث جابر: «ما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه». وقد مرّ الكلام عليه هناك.

باب إباحة الأرنب

قوله: «فَاسْتَنْفَجْنَا»: يقال: نفج الأرنب أو انتفج، إذا ثار وعدا، والإنفاج والاستنفاج: إثارته من موضعه. وقيل: الانتفاج: الاقتصرار، فكأن المعنى: جعلناها تنتفج بطلبنا لها.
قوله: «بِمَرِّ الظُّهْرَانِ»: بفتح الميم، اسم موضع على مرحلة من مكة، و«مرّ» قرية ذات نخل وزرع ومياه، و«الظهران» واد، والعامّة تقولون: «بطن مرو».

قوله: «فَلَغَبُوا»: بكسر الغين، أي تعبوا، وزناً ومعنى.
قوله: «حَتَّى أَدْرَكْتُهَا»: وفي رواية لأبي داود: «وكنت غلاماً حزوراً» يعني المراهق.
قوله: «فَقَبِلَهُ»: وزاد البخاري في الهبة: «قلت: وأكله؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله». فكأن الراوي توقف في الجزم بأكله. ولكن أخرج النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر أصحابه بأكله، ورجاله ثقات^(٢).

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الصيد، باب الأرنب، رقم ٥٥٣٥، وباب ما جاء في الصيد، رقم ٥٤٨٩، وفي الهبة، باب قبول هدية الصيد، رقم ٢٥٧٢، وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في أكل الأرنب، رقم ٣٧٩١، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب، رقم ١٨٤٩، والنسائي في الصيد، باب الأرنب، رقم ٤٣١٢، وابن ماجه في الصيد، رقم ٣٢٨٤.

(٢) أخرجه النسائي برقم: ٤٣١٠.

٥٤/٥٠١١ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ^(١) رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ. وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ؛ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أَكْلَمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا.

وأخرج الدارقطني عن عائشة: «أهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني». ولكن سنده ضعيف.

وقد اتفق العلماء على جواز أكل الأرنب إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، وعكرمة، وابن أبي ليلى من القول بكراهتها؛ احتجاجاً بحديث خزيمة بن جزء: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي» يعني: تحيض، وسنده ضعيف، وله شواهد ذكرها الحافظ في فتح الباري^(٢)، ولو ثبت فإنه محمول على الكراهة الطبيعية، والله أعلم.

وأخرج أبو يوسف في كتاب الآثار له^(٣) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أنني أخاف أن أزيد في الحديث شيئاً أو أنقص لحديثكم، ولكنني مرسل إلى بعض من شهد الحديث، فأرسل إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا بقاع كذا وكذا. قال: فقال: أتى رجل النبي ﷺ بأرنب، فأمر بأكلها، فقال: إني رأيت دماً. قال: ليس بشيء، وقال: فكل، قال: إني صائم، قال: صوم ماذا؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: أفلا جعلتهن البيض؟». حكاة شيخنا في إعلاء السنن^(٤) ثم قال: «وابن الحوتكية ذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي، فالحديث حسن صحيح، وهو أوضح شيء في الباب وأبينه».

باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو... إلخ

قوله: «يَخْذِفُ»: بكسر الذال، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلها بين إصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. والظاهر أنه كان لعباً يلعب به أهل العرب.

قوله: «فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ»: قال الحافظ في الفتح^(٥): «وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به؛ لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء - إلا ما شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقية والحجر... وإنما كان ذلك لأنه يقتل الصيد بقوة رامي لا بحده»، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة أول كتاب الصيد.

قوله: «وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ»: هكذا روي مهموزاً، والأوجه في اللغة أن يكون «ينكى» بغير همز، يقال: نكيت العدو، وأنكيت نكايه، أي أصبت منه، وبالغت في إيذائه، وفيه لغة بالهمز، فعلى هذا رواية الهمزة صحيحة في اللغة أيضاً، كذا حققه النووي والحافظ.

قوله: «لَا أَكْلَمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا»: يعني: كذا مدة، وسيأتي في الرواية الأخيرة: «لا أكلمك أبداً»، وفيه جواز

(١) قوله: «رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الفتح، باب ﴿إِذَا يَأْمُرُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، رقم ٤٨٤١، وفي الصيد والذبائح، باب الخذف والبندقية، رقم ٥٤٧٩، وفي الأدب، باب النهي عن الخذف، رقم ٦٢٢٠، وأخرجه أبو داود في الأدب، باب في الخذف، رقم ٥٢٧٠، والنسائي في القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم ٤٨١٥، وابن ماجه في الصيد، باب النهي عن الخذف، رقم ٣٢٦٦ و٣٢٦٧.

(٢) فتح الباري: ٦٦٢/٩.

(٣) كتاب الآثار: ص ٢٣٧، والنسائي: ٢٤٢٧، والحديث ضعيف.

(٤) إعلاء السنن: ١٩٤/١٧. (٥) فتح الباري: ٦٠٧/٩.

٥٠١٢/... - (...) **حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.**

٥٥/٥٠١٣ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَقْفَأُ الْعَيْنَ».**

٥٦/٥٠١٤ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَنَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.**

٥٠١٥/... - (...) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.**

١١/١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

٥٧/٥٠١٦ - (١٩٥٥) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ^(١) قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».**

٥٠١٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.**

هجر الرجل لارتكاب معصية أو بدعة، أو مخالفة سنة، وليس ذلك من الهجران الممنوع؛ فإنه الهجران لأجل حظ النفس.

باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

قوله: «عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ» بن: ثابت الأنصاري أبي يعلى المدني، هو وأبوه صحابيَان، وأبوه شهد بدرًا واستشهد بأحد ﷺ، وسكن شَدَّاد الشام، وكان يعتبر من علماء الصحابة، وتوفي بفلسطين أيام معاوية، وعقبه بيت المقدس. كذا في التهذيب.

قوله: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»: بكسر القاف، اسم هيئة من القتل، والمراد بالإحسان في طريق القتل وهيئته، وهو عام في كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها.

قوله: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»: هو في أكثر النسخ بفتح الذال وبكسرهما بدون الهاء في آخره بالمعنى المصدرِي، وفي بعضها «الذبيحة» بكسر الذال كالقتلة، وهو اسم هيئة منه بمعنى هيئة الذبح.

قوله: «وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»: الشفرة بفتح الشين: السكين، وإحداها أن يجعل نصلها حادًا،

(١) وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب النهي عن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم ٢٨١٥، والترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم ١٤٢٩، والنسائي في الضحايا، باب الأمر بإحداها الشفرة، رقم ٤٤٠٥، وابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحت فأحسنوا الذبح، رقم ٣٢٠٨.

١٢/١٢ - باب النهي عن صبر البهائم

٥٨/٥٠١٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: نَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٠١٩/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٢٠/... - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٥٠٢١/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَثَلُهُ.

٥٩/٥٠٢٢ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ^(٣) بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.

٥٠٢٣/٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ

وهو تفسير لإحسان الذبح. وكل طريق أدى الحيوان إلى تعذيب أكثر من اللازم لإزهاق روحه؛ فهو داخل في النهي، ومأمور بالاجتناب عنه، مثل أن يحد الشفرة بحضرة الحيوان، أو يذبحه بمرأى من حيوان آخر، وما إلى ذلك.

باب النهي عن صبر البهائم

قوله: «دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ»: هو ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف، وكان يضاوي ابن عمه في الجور، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك، أوردها أبو يعلى في مسند أنس له، كذا في الفتح.

قوله: «أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»: بضم التاء، بناء على المجهول، وصبر البهائم: حبسها لترمي حتى تموت. ونهى عنه تحريماً، ولعن من فعل ذلك؛ لما فيه من تعذيب الحيوان دون حاجة.

قوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»: الغرض: الهدف، والشئ الذي فيه الروح: هو الحيوان، فالمعنى: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، والنهي عنه للتحريم، وإن مات بدون ذكاة في هذه الحالة لم يحل أكله؛ لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية.

(١) قوله: «مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة، رقم ٥٥١٣، وأبو داود في الأضاحي، باب في النهي عن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة، رقم ٢٨١٦، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجتمعة، رقم ٤٤٣٩، وابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم ٣٢٢٥.

(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، رقم ٢٥٦٢، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، رقم ١٧٦٠ و١٧٦١.

(٣) قوله: «مَرَّ ابْنُ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجتمعة، رقم ٥٥١٥، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن المجتمعة، رقم ٤٤٤٣، وابن ماجه عن ابن عباس في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم ٣٢٢٦، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في كراهية أكل المصبور، رقم ١٥٠٢.

ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

٥٠٢٤/... - (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.



قوله: «وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ»: الخاطئة من النبل ما لم يصب الهدف، فكأنهم وعدوا صاحب الطير بأن كل سهم لم يصب الغرض: فهو له.

قوله: «صَبْرًا»: يعني: حال كونه محبوساً، وقتل الإنسان صبراً: أن يشدّ الرجل، ثم يرمى إليه بالسهم حتى يموت، وهو ممنوع بهذا الحديث.

قد تمّ شرح كتاب الصيد بتوفيق الله تعالى، ضحاء الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٤٠٩هـ، وقد وقعت في تأليفه فترات طويلة لأسفار متتابعة اعترت في أثنائه، والله الحمد والشكر، وأسأله تعالى أن يوفقني لإكمال باقي الأبواب حسبما يحبه ويرضاه؛ إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

(١) قوله: «سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» أخرجه أيضاً ابن ماجه في الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، رقم ٣٢٢٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٣٥ - كتاب الأضاحي

كتاب الأضاحي

والأضاحي بتشديد الياء، جمع أضحية، بضم الهمزة وكسر الحاء، والإضحية بكسرهما، وهي في اللغة: الشاة التي تذبح ضحوة، وربما يقال له الضحية بوزن العشية، والجمع ضحايا، ويقال لها: «الأضحية» بوزن «أرطاة» أيضاً، وجمعه الأضحي، وبها سمي يوم الأضحي^(١).

وتعريف الأضحية في الفقه: ذبح حيوان مخصوص بنية القرية في وقت مخصوص. كما في الدر المختار. وهو مشروع من لدن سيدنا آدم ﷺ، وقد قرب هابيل كبشاً، كما في تفسير ابن كثير، وذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾^(٢).

ولم تزل الأضحية عبادة مشروعة في جميع الشرائع والملل، ويظهر من مطالعة أسفار اليهود والنصارى في كتبهم المقدسة: أن الأضاحي قبل سيدنا موسى ﷺ كانت اختيارية بالنظر إلى نوع المذبح والعدد والأحوال الداعية إلى الذبيحة، وكان كل رجل كاهناً يذبح بيده لنفسه، وكان طريق التقديم أن توضع على جبل أو في صحراء فتحرق، وانظر لعدة وقائع التضحية قبل سيدنا موسى ﷺ سفر التكوين، وسفر أيوب وغيره^(٣).

ويقال: إن الناموس الموسوي، (وهو اصطلاح أهل الكتاب للتوراة) أول من وضع ترتيباً للذبائح، وحصر تقديم الذبائح في عائلة هارون ﷺ، وكانت تقدمات العبرانيين دموية وغير دموية، أما غير الدموية فكانت السواحب، وكانوا يطلقون تيساً يسمى تيس عزازيل في البرية. وأما الدمويات فكانت على ثلاثة أقسام، وهي ذبيحة محرقة، وذبيحة الخطايا أو التكفير، وذبيحة السلامة.

فالذبيحة المحرقة تقدم، ويحرق كله، فلا يبقى منه غير جلد الحيوان المذبح للكهنة^(٤)، وذبيحة الخطايا لتطهير من تعدى الناموس، ولم تكن تحرق كلها، بل شحم الحيوان المذبح فقط، وأما اللحم فيأكله الكهنة في مكان مقدس. وكان الكاهن قبل صب سائر دمها إلى أسفل المذبح يأخذ منه بإصبعه، ويجعل منه على قرون المحرقة.

وأما ذبيحة السلامة، فكانت للشكر لله تعالى على بركاته، ولطلب إنعاماته، ولم تكن ذبيحة واجبة. ولكن أمر الناموس بأن تكون الذبائح بلا عيب، وعددها بحسب استطاعة مقدمها، ولم يكونوا يحرقون منها إلا الشحم والكليتين. أما لحم الصدر والكفتين فكان يعطى للكهنة، والظاهر أن ما بقي منه كان يأخذه الذي يقدم الأضحية (راجع سفر اللاويين، الباب الثالث).

وكانت هناك ذبيحة طيور، يقدمها الخاطي إن كان عاجزاً عن تضحية البهائم لفقره، وكانت تقدم لتطهير النساء بعد الولادة، أو لتطهير الذين حصلوا على الشفاء من البرص.

وأما المسيحيون، فزعموا أن المسيح ﷺ صار ضحية مكفرة عن خطأ بني آدم (والعياذ بالله)، فكان هو

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٧.

(١) لسان العرب: ٢١١/١٩.

(٣) سفر التكوين: ٣/٤، ٤، ١٧/١٤، ١٨، ٩/١٥ - ١٧، ٥٤/٣١، سفر أيوب: ٥/١.

(٤) سفر اللاويين: ١٣/١.

الضحية الأخيرة، فليست الضحية الآن مشروعة عندهم، إلا في صورة العشاء الرباني، وهي عبادة تباشرها الكاثوليكية من المسيحيين بتقديم خبز وخمر، ثم يقرأ عليهما الكاهن شيئاً، فيزعمون أن الخمر تستحيل إلى دم المسيح ﷺ، والخبز يستحيل إلى لحمه، وبهذا تتم الذبيحة. وأما البروتستانت من المسيحيين، فينكرون استحالة الخبز والخمر إلى لحم ودم، وينكرون عبادة العشاء الرباني، ويقولون: إن المسيح هو الذبيحة الأخيرة، فلا أضحية بعده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وصارت الأضحية عبادة عند عبدة الأوثان أيضاً، وذلك بتوهمهم أن في جميع أجزاء الطبيعة أرواحاً، فسموها آلهة، واعتقدوا أن اقتدارها عظيم، ومعرفتها فائقة، ومداركها سامية، وإنها مثل البشر من جهة الشهوات والحواس، وتوهموا أنها ذكور وإناث، يتزوجون ويلدون، وإنها تأكل وتشرب، وتطمع في القرايين والأطياب، وتتغذى بروائح الأطياب ودخان الذبائح، وتأتي الهياكل والمذابح طالبة فيها الحظ والانشراح إبان الذبائح والقرايين. فكانت قرايين اليونانيين في بادئ الأمر نباتات يحرقونها على المذابح مع أوراقها وأثمارها، ثم أبدلوها بالبخور والأطياب الفاخرة. وكانوا في مبدأ الأمر يكرهون ذبح الحيوانات التي تعينهم على أعمالهم، ويعاقبون ذابحها بالقتل، ولما أكلوا اللحم في بعض الولائم انقلبت عادات القرايين، فحسبوا دم الذبيحة مقدمة أوفر من النباتات وأصولها.

وكذلك كانت لكل طائفة من الوثنيين تقاليد مختلفة في تقديم القرايين، وقد فصلها البستاني في دائرة المعارف^(١).

وكان من زعم هؤلاء جميعاً: أن الذبيحة مما يقوي آلهتهم، ويبعث فيها حيوية ونشاطاً، كما حكى عنهم في دائرة المعارف البريطانية^(٢).

وإن الله سبحانه وتعالى قد نجانا بالإسلام من جميع هذه الخرافات والتوهمات، وقال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٧). وليست الأضحية في الإسلام إلا عبادة للتقرب إلى الله تعالى، شرعها الله تعالى رمزاً لامثال العبد بأوامر الله سبحانه وتعالى، واستسلاماً كاملاً لما يحبه ويرضاه، وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله في المنشط والمكره، سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله أو يخالفه، سواء كان يلائم هواه أو يعارضه.

وبهذا تظهر رداءة قول من أنكر مشروعية الأضحية من الملحدين في عصرنا؛ على أساس أن هذا الفعل لا فائدة له في الاقتصاد الاجتماعي، وأنه يؤدي إلى إضاعة الأموال دون طائل، وإهراق الدماء بدون فائدة، والعياذ بالله.

ومن نظر في حقيقة الأضحية ظهر له فساد هذا القول بالبداهة؛ فإن الأضحية إنما شرعت تدريباً على الامثال بأمر الله في كل حال، مهما بعد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشري المحدود. ومهما شعر فيه هذا العقل ضرراً أو نقصاناً في الظاهر. فمن شرع يبحث فيها عن فوائد اقتصادية، ومنافع مادية، فإنه جهل حقيقة الأضحية، وقلب موضوعها ظهراً لبطن. وإن أعظم أضحية تقدم بها إلى الله تعالى: أضحية سيدنا إبراهيم ﷺ؛ فإنه أمر بتضحية ولده المعصوم، ولم يكن في هذا الأمر أية مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلماً من الأب على ابنه الصغير؛ الذي لم يرتكب خطيئة ولا اقترف إثماً، فكان قتل نفس دون مبرر. ولكن سيدنا إبراهيم ﷺ حينما أمر به استعد لامثالته، وخضع له خضوعاً كاملاً، وكذلك سيدنا إسماعيل ﷺ لم يعترض على الأمر، ولم يسأل والده: ما هو الذنب الذي أعاقب عليه هذه العقوبة القاسية؟ وإنما أجاب والده قائلاً: ﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٤).

وإن هذه السجدة، سجية الخضوع الكامل، والانقياد التام التي تقدم بها الوالد والولد ﷺ، سماها الله سبحانه وتعالى «إسلاماً» حينما قال في كتابه المجيد: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّمَ لِلْحَبِيبِ﴾ (١٣).

(٢) دائرة المعارف البريطانية: ٢٨٩/١٠.

(٤) سورة الصافات: الآية ١٠٢.

(١) دائرة المعارف: ٢٩٩/٨ - ٣٠٣.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٧.

١/١ - باب وقتها

١/٥٠٢٥ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ^(١)، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَصَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

٢/٥٠٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاءَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٥٠٢٧/... - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٣/٥٠٢٨ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدُبَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعُدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

وإنَّ العقول اليوم قد غرقت في الأفكار المادية، وأصبحت أسيرة للأهواء، فلا تبصر وراء المادة شيئاً، ولا تعتبر النفع نفعاً حتى يتجلى في صورة الفلوس والنقود، والمأكَل والملابس، والملاذِّ والشهوات؛ ولذلك لا ترى في العبادات المحضة شيئاً من النفع، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض: أن تتقوى علاقة العبد بربه، وتستحكم صلته به، وأن ينيب المرء ويخبت إلى الله، ويكسر الشهوات ابتغاء مرضاته، ويتذوق لذة مناجاته والتقرب إليه، وبهذا تتكوّن فيه المثل العليا من العبدية والإنسانية، وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى، التي تمنعه من الدناءة والفجور، وغمط حق الآخرين، والتي تنزّكي بها أخلاقه، وتنظف بها حياته، ويهتدي بها مسيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع المادية الظاهرة في صورة الأموال والمُتَع والشهوات. وإن الأضحى لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة والغذاء الروحي، الذي إذا أعوزه الرجل أعوز الخير كله.

باب وقتها

قوله: «حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ»: بضم الجيم، وضم الدال وفتحها كما في المغني، هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ربما ينسب إلى جدّه، وهو من صغار الصحابة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين. كما في الإصابة^(٢).

قوله: «لَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى»: يسكون العين وضم الدال، أي لم يتجاوز. وهذا إنما يقال إذا فعل الرجل شيئاً عقيب فعل آخر فوراً. يعني: أنه سلم على الناس بعد الفراغ من صلاته فوراً.

قوله: «فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»: ههنا بحثان: الأول في كون الأضحى واجبة أو سنة، والثاني في وقتها المشروع.

(١) وحديثه هذا أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم ٩٨٥، وفي الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» رقم ٥٥٠٠، وفي الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم ٥٥٦٢، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان، رقم ٦٦٧٤، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم ٧٤٠٠، وأخرجه النسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم ٤٣٩٨، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم ٣١٩٠.

(٢) الإصابة: ٢٥٠/١.

الأضحية واجبة أم سنة؟:

أما المسألة الأولى، فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الأضحية واجبة على الموسر، وهو قول ربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، والنخعي، وهو رواية عن مالك رحمه الله تعالى، كما في شرح النووي، وهو مروي عن مجاهد، ومكحول، والشعبي، كما في محلى ابن حزم.

وقال الشافعي وأحمد: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البصري، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وإسحاق وأبو ثور، وابن المنذر. وهو رواية عن مالك رحمه الله. كما في المغني لابن قدامة.

واستدل الحنفية بدلائل آتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾^(١) وإن الأمر للوجوب، وما رواه البيهقي وغيره عن علي وابن عباس: من أن المراد من النحر في الآية هو وضع اليدين على النحر في الصلاة؛ فإن في إسناده مغامز لا تقوم معها الحجة، وقد بسطها شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن^(٢).

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح: فلا يقربن مصلاًنا». أخرجه ابن ماجه وأحمد، وابن أبي شيبه، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم، وصححه^(٣). وقال الحافظ في الفتح^(٤): «ورجاله ثقات» وذكر العيني في البناية عن التنقيح: أن رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن عياش؛ فإنه من أفراد مسلم.

وذكر الزيلعي في نصب الراية أن هذا الحديث أعله بعض المحدثين: بأنه رواه جعفر بن ربيعة، وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وإنما رفعه عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح وغيرهما، عن عبد الله بن عياش، عن الأعرج. فالموقوف أصح.

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن بقوله: «الرفع زيادة، والزيادة من الثقات مقبولة، ولا تعارض بين الوقف والرفع؛ لأنه يمكن أن يكون أبو هريرة رفعه مرة، وأفتى به أخرى، فسمعه الأعرج من وجهين ورواه كذلك، فسمعه عبد الله بن عياش من وجهين ورواه كذلك، وسمعه جعفر وغيره من وجه واحد، فرووه كذلك، فلا وجه لرد المرفوع. ولو سلم الوقف فمثله لا يقال بالرأي؛ فيكون في حكم المرفوع»^(٥).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي». أخرجه الترمذي وحسنه^(٦).

وهذا يدل على المواظبة، وإن مواظبة النبي ﷺ من غير ترك: دليل للوجوب.

٤ - عن جبلة بن سحيم: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعتقل؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون»^(٧). وظاهر جواب ابن عمر رضي الله عنهما أنه أراد الدلالة على الوجوب؛ لأن السائل إنما سأل عن الوجوب، فلو كانت الأضحية غير واجبة لنفى الوجوب صراحة، ولكنه ذكر مواظبة النبي ﷺ والمسلمين، وهو مما يدل على الوجوب، ولم يصرح بالوجوب كي لا يظن تحتمه كتحتهم الفرائض.

٥ - عن مخنف بن سليم، قال: «كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: يا أيها الناس، على كل أهل بيت

(٢) إعلاء السنن: ٢٢٢/١٧.

(٤) فتح الباري: ٣/١٠.

(٦) أخرجه الترمذي برقم: ١٥٠٧.

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ٣١٦٠، وأحمد: ٣٨٩/٢.

(٥) إعلاء السنن: ٢١٥/١٧.

(٧) أخرجه الترمذي: ١٥٠٦، وابن ماجه: ٣١٢٤.

۳۱۰

٥٠٢٩/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٠/٤ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ^(١)، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِيغِيرَكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٠٣١/٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ خَالَه أبا بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْبَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوءٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي؛ لِأَطْعِمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسْكَاً»، فَقَالَ:

وَأَمَّا الشافعي رحمه الله، فقد استدلل بما روي عن النبي ﷺ من قوله: «كل فجاج مكة منحراً، وكل أيام التشريق ذبح». أخرجه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي^(٢)، كما في نيل الأوطار. ولكن ذكر شيخنا التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن^(٣): أن في إسناده مغامر لا تقوم معها الحجة. ولا شك أن مذهب الجمهور أحوط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «خَالِي أَبُو بُرْدَةَ»: اسمه هانئ بن نيار، شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلها، ومات في خلافة معاوية سنة ٦١هـ أو ٦٢هـ أو ٦٥هـ^(٤) كما في الإصابة. وقد مر ذكره في باب قدر أسواط التعزير في المجلد الثاني من هذه التكملة.

قوله: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ»: يعني: لم تقع أضحية، وإنما صارت مذبوحة لأكل اللحم. قوله: «جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ»: الجذعة بفتحات: ابن ستة أشهر أو أقل، وهو يجوز في الأضحية إن كان من الضأن، أما من المعز، فلا يجوز، وإنما أجاز النبي ﷺ الجذعة لأبي بردة خصوصية له، كما هو مصرح في الحديث. قوله: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوءٌ»: اضطرب الشراح في تفسيره على أقوال آتية:

١ - اللَّحْمُ هنا بفتح الحاء، وهو بمعنى اشتها اللحم، والمراد أن ترك الذبح والتضحية فيه بحيث يبقى الأهل بلا لحم حتى يشتهوه: مكروه. يعني: أنني ذبحت كراهة أن تبقى في نفوس أهلي شهوة اللحم بترك التضحية. ولكن رده القرطبي في المفهم بأن فتح الحاء لا يصح رواية.

٢ - المراد من اللحم ما ذبح لغير الأضحية، والمراد أن الذبح لغير الأضحية لمجرد اللحم في هذا اليوم: مكروه. ولكنه لا يستقيم أيضاً بالتأمل في السياق.

٣ - قد وقع هنا حذف المضاف، والمراد «طلب اللحم»، والمعنى أنني عجلت نسيكتي من أجل أن طلب اللحم وسؤاله في هذا اليوم: مكروه شاق، ورجح النووي هذا المعنى.

٤ - المراد أن يوم النحر يكثر فيه اللحم؛ فيملئه الناس ويكرهونه، فعجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني قبل أن يكثر عندهم اللحم، وقبل أن يملؤا، وهذا التفسير عندي أولى وأوفق بالسياق.

(١) قوله: «عَنِ الْبَرَاءِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم ٩٥١، وباب الأكل يوم النحر، رقم ٩٥٥، وباب الخطبة بعد العيد، رقم ٩٦٥، وباب التذكير إلى العيد، رقم ٩٦٨، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، رقم ٩٧٦، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم ٩٨٣، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية رقم ٥٥٤٥، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ... إلخ، رقم ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧، وباب الذبح بعد الصلاة، رقم ٥٥٦٠، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم ٥٥٦٣، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم ٦٦٧٣، وأخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم ٢٨٠٠ و ٢٨٠١، والترمذي في باب الأضاحي، باب في الذبح بعد الصلاة، رقم ١٥٤٤، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم ٤٣٩٤ و ٤٣٩٥.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٢٦/٣. (٣) نيل الأوطار: ١٤٢/٥، إعلاء السنن: ٢٣٤/١٧.

(٤) الإصابة: ١٩/٤.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٣٢/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ نَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٥٠٣٣/٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فَرَّاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا: فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لَأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: «ضَحَّ بِهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً».

٥٠٣٤/٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ إِيمَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا: نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «انْذَبُحْهَا. وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٣٥/... - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدَةَ، سَمِعَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٠٣٦/... - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ولكن يشكل عليه ما سيأتي عند المصنف في حديث أنس من هذه القصة: «إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم» وظاهره معارض للفظ الباب بالتفسير الذي رجحناه، ويؤيده ما وقع في بعض نسخ مسلم: «هذا يوم، اللحم فيه مقروم» والقرم: اشتهاه اللحم، وهو بمعنى المشتهى. ويمكن الجمع بين الروایتين بأن أبا بردة ذكر كلا الأمرين بالنسبة إلى حالين مختلفين، كأنه قال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم في أول النهار، ويكره في آخره، فعجلت ضحيتي؛ ليكون لحمي مشتهى لا مكروهاً، فذكر بعض الرواة جزءاً، والآخر جزءاً آخر، والله سبحانه أعلم.

قوله: «عَنَاقَ لَبَنٍ» قال القاضي: «هي الأنثى من المعز، بنت خمسة أشهر ونحوها» وقال الأبِّي: «يشير إلى صغرها، وأنها ترضع بعد. وقيل: معناه أنثى، وليس بشيء». وجاء في تاج العروس: «الأنثى من أولاد المعز، زاد الأزهري: إذا أتت عليها سنة، وقال ابن الأثير: ما لم يتم له سنة»^(١).

قوله: «هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ»: يعني لسمنها وطيب لحمها تفضل على شاتين يراد بهما اللحم.

قوله: «وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً»: الرواية هنا بفتح التاء بوزن «ترمي»، ومعناه: لا تكفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً﴾. وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه.

قوله: «قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي»: قال الحافظ في الفتح^(٢): «ظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخصّ ولده بالذكر؛ لأنه أخصّ بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده من التشوف إلى ما عند غيره». قلت: وإنما أوله بهذا لأن الظاهر أن الأضحية كانت واجبة عليه، وإلا لما أمر بالإعادة، والله أعلم.

قوله: «خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ»: وهي ما أتت عليها سنة كاملة.

(١) تاج العروس: ٢٧/٧. (٢) فتح الباري: ٧/١٠.

٥٠٣٧/٨ - (...) **وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد)، حدثنا عاصم الأحول، عن الشعبي، حدثني البراء ابن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر، فقال: «لا يضحين أحد حتى يصلي»، قال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، قال: «فضح بها، ولا تجزي جدعة عن أحد بعدك».**

٥٠٣٨/٩ - (...) **حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد (يعني ابن جعفر)، حدثنا شعبة، عن سلمة، عن أبي جحيفة، عن البراء بن عازب، قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال النبي ﷺ: «أبدلها»، فقال: يا رسول الله، ليس عندي إلا جدعة (قال شعبة: وأظنه قال)، وهي خير من مسنة، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحد بعدك».**

٥٠٣٩/... - (...) **وحدثنا ابن المثنى، حدثني وهب بن جرير، ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، ولم يذكر الشك في قوله: هي خير من مسنة.**

٥٠٤٠/١٠ - (١٩٦٢) **وحدثني يحيى بن أيوب، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن علية (واللفظ لعمره)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد، عن أنس^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ، يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يشتهد فيه اللحم، وذكر هنة من جيرانه، كأن رسول الله ﷺ صدقه، قال: وعندي جدعة هي أحب إلي من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: فرخص له. فقال: لا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا؟ قال: وأنكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها.**

٥٠٤١/١١ - (...) **حدثنا محمد بن عبيد الغبري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، وهشام، عن محمد، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً، ثم ذكر بمنل حديث ابن علية.**

٥٠٤٢/١٢ - (...) **وحدثني زياد بن يحيى الحساني، حدثنا حاتم (يعني ابن وردان)، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحي، قال: فوجد ریح لحم، فنهاهم أن يذبحوا. قال: «من كان ضحى فليعد»، ثم ذكر بمنل حديثهما.**

قوله: «عن أبي جحيفة»: بضم الجيم قبل الحاء، واسمه وهب بن عبد الله السوائي، ويقال له وهب الخير، من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، واستعمله علي رضي الله عنه على الشرطة، مات سنة ٧٤هـ.

قوله: «ونكر هنة»: أي حاجة، والمعنى أنه ذكر أن جيرانه يحتاجون إلى اللحم.

قوله: «لا أدرى أبلغت رخصته من سواه... إلخ»: كأنه لم يطلع على أن النبي ﷺ صرح لأبي بردة أن جواز الجذعة خصوصية له، وليس حكماً عاماً لجميع المسلمين.

قوله: «أو قال: فتجزعوها»: شك من الراوي، ومعنى كليهما واحد، والتوزع: التفرق والتجزع من الجزع: وهو القطع. والمراد أنهم اقتسموها، والغنيمة تصغير الغنم، يعني أن الناس عمدوا إلى قطع من الغنم فاقسموها بينهم.

(١) قوله: «عن أنس» هذا الحديث أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم ٩٥٤، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم ٩٨٤، وفي الأضاحي، باب سنة الأضحية، رقم ٥٥٤٦، وباب ما يشتهد من اللحم يوم النحر، رقم ٥٥٤٩، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، رقم ٥٥٦١، والنسائي في الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام، رقم ٤٣٩٦، وابن ماجه في الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم ٣١٨٩.

٢/٢ - باب سنّ الأضحية

١٣/٥٠٤٣ - ١٩٦٣ (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

١٤/٥٠٤٤ - ١٩٦٤ (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ^(٢) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

باب سنّ الأضحية

قوله: «فَتَذَبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»: أجمع الفقهاء على أن الجذع إنما يجزئ من الضأن، ولا يجزئ في المعز ولا في البقر والإبل، وإنما يجب فيها الشني. وقد حكي عن ابن عمر والزهري أنهما لا يجيزان الجذع في الضأن أيضاً، وحديث الباب حجة عليهما، إن صحت نسبة هذا القول إليهما. وحكى عنهما الأبي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا لم يتيسر الشني؛ استدلالاً بحديث الباب، لأن ذبح الجذعة مشروط فيه بتعسر المسنة. ولكن حمله الجمهور على النذب، والمراد أن الأعلى والأفضل هو التضحية بالمسنة، فلا ينبغي العدول عنها إلا إذا تعسرت، وذلك بدليل قوله ﷺ: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». أخرجه الترمذي وأحمد عن أبي هريرة ^(٣). وأخرج ابن ماجه عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» ورجال إسناده ثقات أو مقبولون ^(٤) كما في نيل الأوطار ^(٥)، وجواز الجذع من الضأن في كلا الحديثين مطلق عن أي شرط. وقال إبراهيم الحربي: «إنما يجزئ الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنياً». حكاه ابن قدامة في المغني ^(٦).

ثم اختلف الفقهاء في تفسير الجذع، والشني، فالجذع من الضأن والمعز عند الحنفية والحنابلة ابن ستة أشهر، والشني منهما ما تم له سنة ودخل في الثانية.

وأما عند الشافعي رحمه الله تعالى، فالجذع من الضأن والمعز ما استكمل سنة، وطعن في الثانية، ولو أجزع قبل تمام السنة، أي سقطت أسنانه: أجزأ. كما في الإقناع للشرييني الخطيب ^(٧)، وما ذهب إليه الشافعي في تفسير الجذع هو المشهور في مذهب المالكية، كما في شرح الأبي ^(٨).

وأما الجذع والشني من البقر والإبل، فلا خلاف فيهما، فالشني من البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك جذع. واتفق عليه الأئمة الأربعة.

وسبب الاختلاف في تفسير الجذع من الغنم: هو الاختلاف في اللغة، وذكر الترمذي في جامعه عن وكيع قال: «الجذع يكون ابن سبعة أو ستة أشهر»، وقال الجوهري في الصحاح ^(٩): «وقد قيل في ولد النعجة: إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر، وذلك جائز في الأضحية». وقال ابن قدامة في المغني ^(١٠): «قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجزع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجزع».

قوله: «وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ»: به استدلل المالكية على عدم جواز التضحية قبل تضحية الإمام،

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنّ في الضحايا، رقم ٢٧٩٧، والنسائي في الضحايا، باب المسنة والجذعة، رقم ٤٣٧٨، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزئ في الأضاحي، رقم ٣١٧٩.

(٢) قوله: «سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» لم أجده عند غير المصنف من الأئمة الستة.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ١٤٩٩، وأحمد: ٤٥٥/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم: ٣١٣٩، وأحمد: ٣٦٨/٩، والبخاري في التاريخ الكبير: ٢٠٢/٨.

(٥) نيل الأوطار: ٣٤٦/٤. (٦) المغني: ٦٢٣/٨.

(٧) الإقناع: ٢٥٩/٢. (٨) شرح الأبي: ٢٩٤/٥.

(٩) الصحاح للجوهري: ١١٩٤/٣. (١٠) المغني: ٦٢٣/٨.

٥٠٤٥/١٥ - (١٩٦٥) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.**

٥٠٤٦/١٦ - (...) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».**

٥٠٤٧ - (...) **وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.**

ومذهبنا أنه يجوز إذا كان بعد الصلاة، وهو مذهب أحمد كما قدمنا، والمراد من حديث الباب عدم الجواز قبل صلاة الإمام، بدليل ما سبق من الأحاديث، وفيها جواز النحر بعد صلاة الإمام دون التقيد بكونه بعد نحر الإمام. والله أعلم.

قوله: «يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا»: قال ابن المنير: «يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها «ضحايا» باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عَيْنُهَا للأضحية، ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة، ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة خلاف للمالكية. كذا في فتح الباري^(٢).

قوله: «فَبَقِيَ عَتُودٌ»: العتود: صغير ولد المعز، وهو في سنّ الجذع، وفي الرواية الآتية تصريح بكونه جذعاً.

قوله: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»: وكانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب قال البيهقي: «وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد» ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غَنَمًا أَقْسَمَهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا، فَقَالَ: ضَحَّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا رَخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ». قال البيهقي: «وعلى هذا يحمل أيضاً ما روينا عن زيد بن خالد قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غَنَمًا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعَزِ أَضْحَى بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ضَحَّ بِهِ فَضَحِّتِ». قال النووي: وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن^(٣)، وليس في رواية أبي داود «من المعز»، ولكنه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين.

قوله: «عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ»: هو بعجة (بفتح الباء وسكون العين) ابن عبد الله بن بدر الجهني، روى عن أبيه، وله صحبة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، مات سنة ١٠٠هـ، وله عند البخاري هذا الحديث الواحد فقط. كما في فتح الباري^(٤).

(١) قوله: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة، باب وكالة الشريك: الشريك في القسمة وغيرها، رقم ٢٣٠٠، وفي الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها، رقم ٢٥٠٠، وفي الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، رقم ٥٥٤٧، وباب أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم ٥٥٥٥، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، رقم ١٥٣٥ و١٥٣٦، والنسائي في الضحايا باب المستة والجذعة، رقم ٤٣٧٩ إلى ٤٣٨٢، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما تجزئ في الأضاحي، رقم ٣١٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٩٩.

(٢) فتح الباري: ٥/١٠.

(٤) فتح الباري: ٤/١٠.

٣/٣ - باب استحباب الضحية، ونبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٧/٥٠٤٨ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

١٨/٥٠٤٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

٥٠٥٠/... - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

باب استحباب الضحية، ونبحها مباشرة... إلخ

قوله: «بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»: الأملح هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلال صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي، وقيل: الذي يعلوه حمرة، واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه كذا في الفتح.

قوله: «أَقْرَنَيْنِ»: فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الآجم، مع الاتفاق على جواز تضحية الآجم، وهو الذي لا قرن له خلقة، واختلفوا في مكسور القرن، والمذهب عندنا أنه يجوز إلا أن يبلغ الكسر إلى المخ، فإنه لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى خلل في الدماغ. وراجع رد المحتار^(٢).

وأخرج أبو عوانة هذا الحديث من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة، فزاد فيه: «سمينين»، وفيه استحباب التضحية بالسمين من الحيوان، وعلّق البخاري عن أبي أمامة بن سهل: «كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمُنُونَ»، ووصله أبو نعيم في المستخرج^(٣).

وأخرج أبو داود عن جابر رضي الله عنه: «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوئين»^(٤) والموجوء: الخصي، وفيه جواز الخصي في الأضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، ولكن هذا ليس عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة، ولا يعارضه ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وفيه أنه رضي الله عنه ضحى بكبش أقرن فحيل، والفحيل ضد الموجوء؛ لأنه يحتمل أنه رضي الله عنه ضحى بالموجوء مرة وبالفحيل أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»: فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر، وحيث يستحب أن يشهد ذبحها، وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استتاب كتابياً أجزأه، ويكره عندنا وعند الشافعي، ولا يجوز استنابة المجوسي، ولا يجزئ ذبحه عن الأضحية كما في رد المحتار^(٥).

قوله: «عَلَى صِفَاحِهِمَا»: بكسر الصاد، وهو صفحة العنق، أي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذبيحة الحليفة حتى أصبح، رقم ١٥٤٦، وباب رفع الصوت بالإهلال، رقم ١٥٤٨، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة، رقم ١٥٥١، وباب من نحر هديه بيده، رقم ١٧١٢، وباب نحر البدن قائمة، رقم ١٧١٤، ١٧١٥، وفي الجهاد، باب الخروج بعد الظهر، رقم ٢٩٥١، وباب الارتداد في الغزو والحج، رقم ٢٩٨٦، وفي الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، رقم ٥٥٥٤، وأخرجه الترمذي في الأضحية، باب في الأضحية بكبشين، رقم ١٥٢٧، وأبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم ٢٧٩٣ و٢٧٩٤، والنسائي في الضحايا، باب الكبش، رقم ٤٣٨٥ إلى ٤٣٨٨، وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم ٣١٥٧.

(٢) رد المحتار: ٣٢٣/٦. (٣) أخرجه البخاري معلقاً: قبل حديث: ٥٥٥٣.

(٥) رد المحتار: ٣٢٨/٦.

(٤) أخرجه أبو داود بـرقم: ٢٧٩٥.

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٥١/... - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٥٠٥٢/١٩ - (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيْ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

قوله: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ»: بضم القاف مصغراً، وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط، ربما ينسب إلى جده، وهو مدني من رجال الجماعة، وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عبد البر: قد احتج به مالك، وهو ثقة من الثقات. كذا في التهذيب^(٢).
قوله: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ»: المقصود الإشارة إلى سواد رجليه. والبروك في سواد إشارة إلى سواد ركبتيه، والنظر في سواد إشارة إلى سواد حول عينيه.

قوله: «هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»: بتثنية الميم وسكون الدال، وهي السكين، وهلمّي: أي هاتي.
قوله: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»: أي حذديها، والشحذ: التحديد، وقد أمر بتحديد السكين؛ ليكون أسرع في إزهاق الروح، وأقل في الإيلام، وقد مرّ الأمر بالإحسان في الذبح.

قوله: «ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ... إلخ»: قال النووي: «فيه تقديم وتأخير، وتقديره: «فأضجعه، وأخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة مضيحاً به»، ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك. وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة، بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها. وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء، وعمل المسلمون على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسار»^(٣).

مسألة اشتراك أهل البيت في شاة واحدة:

قوله: «تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»: استدللّ به النووي رحمه الله على جواز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب. قال: «وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه»^(٤).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الاشتراك على معنيين: الأول: أن تقع الأضحية عن واحد، ثم يهب المضحي ثوابها إلى غيره: والثاني: أن يكون الاشتراك في ملك الشاة وتقع الأضحية عن أكثر من واحد. فإن كان النووي رحمه الله أراد المعنى الأول؛ فما نقله من خلاف أبي حنيفة في ذلك غير صحيح، لأنه رحمه الله لا يكره لرجل أن يهب ثواب أضحيته إلى الآخرين بالغاً عددهم ما بلغ، وعليه يحمل حديث الباب. وإن أراد المعنى الثاني فإنه لا يقول به الشافعية أيضاً.

وتفصيل المسألة أن الشاة الواحدة لا تجزئ إلا عن واحد عند أبي حنيفة والشافعي، نعم يجوز له أن يشرك من شاء في أجر التضحية^(٥) بطريق هبة الثواب، ولكن الذي يشاركه في الأجر بهذا الطريق لا تبرأ ذمته عن أضحيته، إن كانت واجبة عليه.

(١) قوله: «عَنْ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم ٢٧٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٤٣/١١. (٣) شرح صحيح مسلم: ١٢١/١٣.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٢١/١٣.

(٥) فإن كانت الأضحية نافلة جاز الإشارك في الأجر بهذا الطريق بلا خلاف، أما إذا كانت واجبة، فعلى الخلاف المعروف في جواز هبة ثواب الفرائض، وللحنفية فيه قولان.

أما مذهب الحنفية، فهو مشهور في هذا الباب... وأما مذهب الشافعية، فكَذلك. يقول الشربيني الخطيب في الإقناع: «وتجزئ الشاة المعينة من الضأن أو المعز عن واحد فقط، فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز، وعليهما حمل خبر مسلم: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين وقال: اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد»^(١). وقال الرملي في نهاية المحتاج: «والشاة عن واحد فقط... وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد، فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية»^(٢).

وأما المالكية، فلا يقولون بالتشريك في الملك، ويختارون التعبير بالتشريك في الأجر، ولكن الأضحية تسقط عندهم عن الذي أشركه المضحي في أجر أضحيته، بشرط أن يكون قريباً له ينفق عليه ولو تبرعاً، وأن يكون ساكناً معه بدار واحدة، فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها صارت الأضحية لحماً، ولم تجزئ عن المالك ولا عمن أشركه. وهذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه، وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم: فجائز مطلقاً، حصلت هذه الشروط أو بعضها أم لا، هذا ملخص ما في الشرح الصغير للرددير، والخرشي على مختصر خليل^(٣).

وأما الحنابلة، فتجوز الشاة الواحدة عندهم عن المضحي وعن أهل بيته وعياله. قال الموفق في المغني: «بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة، نص عليه أحمد». وقال المرداوي في الإنصاف: «وتجزئ الشاة عن الواحد بلا نزاع، وتجزئ عن أهل بيته وعياله على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تجزئ، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقيل: في الثواب لا في الأجزاء»^(٤).

استدل الحنابلة والمالكية بحديث الباب، والجواب عنه أنه كان تشريكاً في الثواب فقط، ولم تسقط الأضحية عن المشرك (بفتح الراء)؛ لأنه ﷺ أشرك أمته بأسرها، ولا يقول أحد أن ذلك أسقط الأضحية من الأمة كلها، فكذلك تشريكه أهل بيته لم يكن إلا تشريكاً في الأجر، ولم تسقط به أضحيته.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عطاء بن يسار، قال: «سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى»^(٥).

وبما أخرجه ابن ماجه والحاكم عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن ينحلنا جيراننا»^(٦).

وأجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن^(٧): «فهو حجة لنا لا علينا؛ فإننا لا نقول بوجوب الأضحية على الموسر عن أولاده ولا عن زوجته، وإنما عليه أن يضحي عن نفسه، وهذا هو مراد أبي أيوب وأبي سريحة أن الأغنياء المياسير لم يكونوا يضحون عن أولادهم الصغار، ولا عن أهل بيته، حتى تباهى الناس، ولأجل ذلك قال أبو سريحة: «كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين»، ولو كان ذلك للإشراك لم يكن حاجة إلى مزيد من شاة أصلاً، ولكن اليسار إنما كان لقيم البيت، ولا يكون لأهل البيت إلا قيم واحد أو اثنان غالباً، فلأجل ذلك كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، ولم يكونوا يضحون عن الصغار، ولا عن الكبار الفقراء حتى تباهاوا بذلك، فلا دليل فيه على إجزاء الشاة عن أهل البيت كلهم إذا كانوا أغنياء».

«ويؤيد ما قلنا قول أبي سريحة حذيفة بن أسيد: «فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى أتني لأضحي عن كل منهم». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^(٨) ولم نقل بأنه يجب على المرء أن يضحي عن كل

(٢) نهاية المحتاج: ١٢٦/٨.

(١) الإقناع: ٢٦٠/٢.

(٣) الشرح الصغير للرددير: ١٤٢/٢، ١٤٣، الخرشي على مختصر خليل: ٣٤/٣.

(٥) أخرجه الترمذي: ١٥٠٥، وابن ماجه: ٣١٤٧.

(٤) المغني: ٩٧/١١، الإنصاف للمرداوي: ٧٥/٤.

(٧) إعلاء السنن: ٢١٤/١٧.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣١٤٨.

(٨) مجمع الزوائد: ١٨/٤.

٤/٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠/٥٠٥٣ - (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ (١) خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي».....

من هو في عياله، وإنما يجب على كل موسر أن يضحى عن نفسه فقط، وفي كثر العمال عن أبي سريحة المذكور، قال: «لقد رأيت أبا بكر الصديق وعمر ما يضحيان عن أهلهما؛ خشية أن يستنَّ بهما». وقال: قال ابن كثير: إسناده صحيح، وفيه تأييد لما قلنا» (٢).

قال شيخنا: «لو جاز الشاة الواحدة عن أكثر من واحد فلا بد أن تجوز البقرة عن أكثر من سبعة... وحينئذ يبطل تحديد الشارع بالسبعة... فالحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أنه لا تجوز الشاة الواحدة إلا عن واحد، وهو القياس؛ لأن الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، فلو اشترك فيه الاثنان أو الأكثر كان المضحي به عن كل واحد النصف أو الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، فلا يكون الشاة أدنى ما تجوز به الأضحية، ولم يكن لتخصيص أهل البيت معنى، إذ لما جاز التضحية بأقل من الشاة فأهل البيت الواحد والبيوت الكثيرة سواء» والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... إلخ

قوله: «وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى»: جمع مَدَى بضم الميم، وهو السكين. يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه؟ ليتقوا به على العدو إذا لقوه، وكرهوا أن يذبحوا بسيفهم لئلا يضر ذلك بحدّها، فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف، ولذلك زاد في رواية للبخاري: «أفنديج بالقصب»؟

قوله: «أَعْجَلْ»: أي أعجل ذبحها، والمراد أن لك أن تختار للذبح شيئاً غير السكين مما يعجل به الذبح. قوله: «أَوْ أَرْنِي»: اختلف الشراح في ضبط هذه الكلمة وتفسيرها، وذكر الخطابي فيه وجوهاً، وآخرون وجوهاً تلتخص في ما يلي:

١ - هو «أَرْنِ» بفتح الهمزة وكسر الراء وجزم النون بوزن «أَطْع»: صيغة أمر من الإرانة، وهو الهلاك، يقال: أَرَانِ القوم: إذا هلكوا مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحاً، ولكن حملة أهل اللغة على البعد والتعسف؛ لأن الإرانة لا يتعدى، والفعل هنا متعدّ.

٢ - هو «أَرِنِ» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون، على وزن «أَعْطِ»، وهو من رنا يرنو: إذا أدام النظر إلى شيء، والمراد: أدم الحزّ والذبح، ولا تقتر.

٣ - هو «أَرْنِي» من الإراءة، يعني: أرني ما تريد أن تذبح به الحيوان؛ لأخبرك هل يجوز به الذبح أو لا، وهو اختيار الأصيلي، كما حكى عنه الحافظ في الفتح.

(١) قوله: «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم، رقم ٢٤٨٨، وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، رقم ٢٥٠٧، وفي الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم ٣٠٧٥، وفي الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم ٥٤٩٨، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم ٥٥٠٣، وباب لا يذكر بالسن والعظم والظفر، رقم ٥٥٠٦، وباب ما نذ من البهائم فهو وحش، رقم ٥٥٠٩، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، رقم ٥٥٤٣، وباب إذا نذ بغير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه: فهو جائز، رقم ٥٥٤٤، وأخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الذكاة في القصب وغيره، رقم ١٤٩١ و١٤٩٢، وأبو داود في الأضاحي، باب الذبيحة بالمروة، رقم ٢٨٢١، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن الذبح بالظفر، رقم ٤٤٠٣، وباب في الذبح بالسن، رقم ٤٤٠٤، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، رقم ٤٤٠٩ و٤٤١٠، وابن ماجه في الذبائح، باب ذكاة الناذ من البهائم، رقم ٣٢٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٥/٣.

فَدَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٥٠٥٤/٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ. فَأَمَرَ بِهَا فَكَفِنَتْ. ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَنَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٥٠٥٥/٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،

قوله: «فَدَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ»: أي هرب نافرًا.
قوله: «فَحَبَسَهُ»: أي أصابه السهم فوقف.
قوله: «أَوَابِدَ»: جمع أبدة بالمد وكسر الباء، أي غريبة متوحشة، ويقال: أبدت البهيمة تأبد (من باب ضرب) أبوداً، أي توحشت.

قوله: «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»: دلّ هذا الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحش بحيث لا يغلب الإنسان عليه: صارت ذكاته اضطرارية مثل الحيوانات المتوحشة الأخرى، فلا يجب ذبحها أو نحرها، وإنما يكفي فيه ما يكفي في الصيد من إصابتها بالسهم وغيره، وإنهار دمه بعد التسمية، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما حكى النووي من مالك، وربيعه، والليث، وابن المسيب، والحديث حجة عليهم.

قوله: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ»: قال الحافظ في الفتح: «وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذهاب إلى المدينة، ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت. ووقع للقباسي أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز»^(١).

قوله: «فَأَمَرَ بِهَا فَكَفِنَتْ»: بضم الكاف مبنياً للمجهول، أي قلبت وأريق ما فيها، وذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

ثم رجح النووي رحمه الله أن الإكفاء إنما وقع للمرق، دون اللحم؛ لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك لا يتصور مثله من النبي ﷺ. ولكن يرد عليه ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، وله صحبة، عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد، فأصابوا غَنَمًا فأنتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهية ليست بأحل من الميتة». وذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد^(٢) ورجح أن النبي ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ»: يعني في قسمة الغنيمة؛ قال النووي رحمه الله: «هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل، فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة. وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم، وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة»^(٣).

واستدلّ إسحاق رحمه الله بحديث الباب على أن البدنة في الأضحية تجزئ عن عشرة، وروي مثله عن سعيد بن المسيب، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن ابن عباس، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٠٥.

(١) فتح الباري: ٦٢٥/٩.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٢٦/١٣.

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ.

٥٠٥٦/٢٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ، وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنُذَبِّحُ بِالْقَصَبِ؟

٥٠٥٧/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوُ الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَّلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

٥/٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام،

وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٥٠٥٨/٢٤ - (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١)، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا

في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة^(٢). وقال الجمهور: إنما تجزئ البدنة عن سبعة، وهو قول الأئمة الأربعة، وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهن، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم، والحسن، وعمر بن دينار، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، كما في المغني لابن قدامة^(٣).

واستدل الجمهور بما سيأتي عند المصنف من حديث جابر: «نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، وقال أيضاً: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا»^(٤). وأما حديث الباب، فهو في قسمة الغنيمة، لا في الاشتراك في الأضحية، والقسمة في الغنيمة إنما تقع على أساس التقويم، فكان البعير الواحد يساوي عشر شياه في القيمة، فوقع القسمة على ذلك الأساس، وأما الاشتراك في الأضحية، فأمر تعبدى لا يختلف باختلاف القيمة. وأما حديث ابن عباس، فقد عارضه ما أخرجه أحمد، وابن ماجه عنه رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَا مُوسِرٌ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهُ فَيَذْبَحَ»، وإذا تعارض حديثان لابن عباس رضي الله عنهما، فالترجيح لما وافقه عليه جابر رضي الله عنه، على أن حديث ابن عباس الذي يدل على اشتراك العشرة في الجزور ليس فيه ما يصرح بأن النبي ﷺ قرّره على هذا، والله سبحانه أعلم. وراجع أيضاً إعلاء السنن^(٥).

قوله: «فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ؟» بكسر اللام، وهي قشور القصب، وليط كل شيء: قشوره، والواحدة ليطه، وهو استفهام بحذف الهمزة، ووقع في رواية لأبي داود: «أَفَنُذْبِحُ بِالْمُرْوَةِ؟» وهي الحجارة البيضاء، وهو محمول على أنهم سألوا عن كليهما، فذكر أحد الرواة ما لم يذكره الآخر.

قوله: «حَتَّى وَهَضَنَاهُ»: أي رميناه رمياً شديداً، وقيل: أسقطناه إلى الأرض، وقيل: شدخناه، وفي بعض النسخ «رهضناه» بالراء، أي حبسناه.

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... إلخ

قوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا... إلخ»: قال القاضي: «لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة

(١) قوله: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم ٥٥٧٣، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، رقم ٤٤٢٤ و٤٤٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ١٥٣٧، وابن ماجه: ٣١٦٩. (٣) المغني: ٩٦/١١.

(٤) سيأتي تخريجهما لاحقاً. (٥) إعلاء السنن: ٢٠٥/١٧.

أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسْكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٥٠٥٩/٢٥ - (...) **حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى**، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَصَلَّيْ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسْكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ فَلَا تَأْكُلُوا.

٥٠٦٠/... - (...) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٦١/٢٦ - (١٩٧٠) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٥٠٦٢/... - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٠٦٣/٢٧ - (...) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**، (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ.

في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعه، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه. قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء؛ لأن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والقعنبي، وأبا خيثمة، وإسحاق وغيرهم روه عن ابن عيينة موقوفاً، قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح، ويونس، ومعمر، والزيدي، ومالك من رواية جويرية، كلهم روه عن الزهري مرفوعاً، هذا كلام الدارقطني، والمتن صحيح بكل حال. والله أعلم. كذا في شرح النووي^(٢).

قوله: «أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسْكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»: سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب أن هذا الحكم منسوخ، صرح النبي ﷺ بنسخه، ونسب النووي إلى علي وابن عمر أنهما قائلان بتحريم الإمساك والادخار فوق ثلاث؛ عملاً بحديث الباب، كأن النسخ لم يبلغهما، ولكن حقق شيخنا التهانوي في إعلاء السنن^(٣) أن حديث علي ﷺ في الباب حكاية لحكم منسوخ، وليس مذهباً له، فإنه قد أخرج أحمد في مسنده عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوها ما بدا لكم»^(٤). ولكن في سنده علي بن زيد بن جدعان. وأجاب الطحاوي والعيني عما روي عن علي بأنه قال ذلك حين أصاب الناس الجهد، متأولاً بأن الإجازة محمولة على الرخاء دون الجهد. واستدل الطحاوي على ذلك بما رواه هو: أن علياً إنما خطب بهذا، وعثمان محصور، وكان أهل البوادي ألجأتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد. ورجحه الحافظ في الفتح^(٥).

قوله: «بَعْدَ ثَلَاثٍ»: قال القاضي عياض رحمه الله: «يحتمل الثلاث أنها من يوم النحر، وإن ذبحت في

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها، رقم ٥٥٧٤، والترمذي في الأضاحي، باب كراهة أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، رقم ١٥٤٥، والنسائي في الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها، رقم ٤٤٢٣.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٢٧/١٣ - ١٢٨.

(٣) إعلاء السنن: ٢٧٤/١٧.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٥/١.

(٥) فتح الباري: ٢٨/١٠.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ.

٢٨/٥٠٦٤ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ^(١) تَقُولُ: نَفَّ أَهْلُ أَتْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَلَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَانْخُرُوا،.....»

آخرها، ويحتمل أنها من يوم الذبح، لثلا يضيق الحال على من أراد أن لا يعجل بذبحها، والأول أظهر. وقال القرطبي: «وجاء في حديث ما يخرج منه قول ثالث؛ وهو قوله: «بعد ثلاث ليال»؛ فإنه يقتضي أن لا يحسب يوم النحر» ^(٢).

قوله: «فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ... إلخ»: فإمّا أن يكون مذهبا له لعدم علمه بالنسخ، وإمّا أن يكون تورعا منه، وكان ﷺ شديد الورع، والله أعلم.

قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ»: ذكره بعضهم في الصحابة، ومال الحافظ في الإصابة ^(٣) إلى أنه ابن لعبد الله بن عمر، وهو تابعي؛ لأن البخاري لم يذكر في تاريخه من اسمه عبد الله بن واقد إلا هذا، وكان يروي عن النبي ﷺ مرسلًا.

قوله: «نَفَّ أَهْلُ أَتْيَاتٍ»: قال أهل اللغة: الدافّة بتشديد الفاء: قوم يسرون جماعة سيرا خفيا، ودفت يدف، من باب خفت يخفت، دفوفًا: سار سيرا خفيا، ودافّة الأعراب: من يرد منهم المصّر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

قوله: «حَضْرَةُ الْأَضْحَى»: هو بتثليث الحاء وسكون الضاد فيها كلّها، وحكي فتحها، وهو ضعيف، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء، فيقال: بحضر فلان، كذا في شرح النووي ^(٤) والمراد: بحضرة يوم الأضحى.

قوله: «وَيَجْمِلُونَ»: بسكون الجيم وفتح الياء، من باب نصر أو ضرب، أو بضمها من باب الإكرام، يقال: جملت الدهن، وأجملت الدهن، أي أذبت.

قوله: «الْوَلَدَ»: هو الشحم المذاب.

قوله: «وَمَا ذَاكَ؟» يعني: أي بأس ترون فيه فتسألون عنه؟

قوله: «نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ»: كأنهم رأوا أن اتخاذ الأسقية من جلود الأضاحي وإذابة شحمها ممنوع، قياسا على النهي عن أكل لحومها.

قوله: «فَكُلُوا وَانْخُرُوا»: ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الأمر كان ناسخا للنهي الذي قبله، وقيل: كان النهي تنزيها لا تحريما، وذهب آخرون إلى أن النهي إنما كان مؤقتا لعلّة عارضة، وهي الدافّة التي دفت، فلما ارتفعت العلّة ارتفع الحكم، وحديث عائشة رضي الله عنها ظاهر في هذا. ثم قيل: لو عادت مثل هذه العلّة عاد الحكم، وقيل: لا يعود وإن عادت العلّة، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن النهي لم يكن كتشريع عام، وإنما كان

(١) قوله: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، رقم ٥٤٢٣، وباب القديد، رقم ٥٤٣٨، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم ٥٥٧٠، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف لا يأتم، فأكل تمرأ بخبز، وما يكون منه الأدم، رقم ٦٦٨٧، والترمذي في الأضاحي، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم ١٥٤٧، وأبو داود في الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم ٢٨١٢، والنسائي في الضحايا، باب الإدخار من الأضاحي، رقم ٤٤٣١ إلى ٤٤٣٣، وابن ماجه في الأضاحي، باب ادخار لحوم الضحايا، رقم ٣١٩٧.

(٣) الإصابة: ٣٧١/٢.

(٢) إكمال المعلم: ٤٢٢/٦.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٢٩/١٣.

٢٩/٥٠٦٥ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا، وَتَرَوُّدُوا، وَادَّخَرُوا».

٣٠/٥٠٦٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حكماً وقتياً صدر منه ﷺ كولي الأمر، لا كشارع، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «وما ذاك؟» ولو كان النهي تشريعياً لما تعجب ﷺ من اعتراض الصحابة على اتخاذ الأسقية وإجمال الودك. وإنما صدر هذا الحكم منه ﷺ كولي الأمر بالنظر إلى ظروف وقتية؛ وذلك لأن ادخار اللحم إنما يجوز إذ لم يكن يحتاج إليه جائع بجنب الرجل؛ فإن إطعام الجائع المجاور من أقدم الواجبات التي تتوجه إلى مال الإنسان، فما بالك بلحم الأضحية الذي يراد منه القرية؛ ولذلك لا يجوز بيعه والتمتع بثمنه. فلما رأى رسول الله ﷺ أن أهل البادية مقيمون بجنب المدينة، وهم جياع، أمر أصحابه بصرف لحومهم الفاضلة إليهم، ومنعهم من الادخار. ولم يكن ذلك من أجل أن ادخار لحم الأضحية محظور في نفسه. فليس ذلك نسخاً، وإنما هو عمل بالمصلحة، وعلى هذا، فيجوز أن تعود تلك المصلحة في وقت أو بلد مخصوص، فيجوز لولي الأمر أن يفعل مثل ما فعل النبي ﷺ، فيمنع الناس من ادخار لحوم الأضاحي؛ سداً لحاجة الفقراء الجياع بجوارهم، والله سبحانه أعلم.

ثم إن الأمر بالأكل في حديث الباب محمول على الندب أو الاستحباب، وهو مذهب جمهور العلماء، إلا ما حكى عن بعض السلف مثل أبي الطيب بن سلمة؛ فإنه حملة على الوجوب. وحجة الجمهور أن هذا الأمر مقرون بالأمر بالادخار في حديث الباب، وإنه ليس للوجوب بالإجماع. والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَتَصَدَّقُوا»: استدلل به بعض الشافعية والحنابلة على أن تصدق بعض لحم الأضحية واجب، ولو كان قدراً يسيراً كالأوقية، ومذهب الجمهور أن الأمر بالتصدق هنا للاستحباب أيضاً، كالأمر بالأكل والادخار، ولأن قرينة الأضحية تحققت بمجرد الإراقة، فلا يجب التصديق باللحم.

وأما الطريق المندوب عند الفقهاء جميعاً، فهو أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها إلى الجيران والأقارب والأصدقاء، ويتصدق بثلثها، والأصل فيه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي ﷺ، قال: «يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤل بالثلث». أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: «حديث حسن». ذكره ابن قدامة في المغني^(٢)، وحكى مثله عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال الكاساني في البدائع: «والأفضل أن يتصدق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويستحب أن يأكل منها، ولو حبس الكل لنفسه جاز؛ لأن القرية في الإراقة، والتصدق باللحم تطوع». وقال في الدر المختار: «وندب أن لا ينقص التصديق عن الثلث، وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم».

قوله: «وَادَّخَرُوا»: قال ابن بطال: «في الحديث ردّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار الطعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادّخر شيئاً ولو قلّ، وأن من ادّخر أساء الظنّ بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك». كذا في فتح الباري^(٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأمر كما قال ابن بطال، ولكنه لا يستلزم أن لا يجوز عدم الادخار لمن قوي توكله، فإنه ثابت من النبي الكريم ﷺ ومن كثير من الصحابة، وعليه يحمل ما ثبت عن بعض الصوفية المحققين من أنهم كانوا لا يدّخرون لأنفسهم، وإن كانوا لا يعتقدون بحرمة الادخار، والله سبحانه أعلم.

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الحج، باب ما يأكل من البدن، رقم ١٧١٩، وفي الجهاد، باب حمل الزاد للغزو، رقم ٢٩٨٠، وفي الأطعمة، باب ما كان السلف يدّخرون في بيوتهم، رقم ٥٤٢٤، وفي الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم ٥٥٦٧، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك، رقم ٤٤٢٦.

(٢) المغني: ١١/١٠٩.

(٣) فتح الباري: ٩/٥٥٣.

سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَأَرْحَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا».

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٠٦٧/٣١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا، يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثِ.

٥٠٦٨/٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٦٩/٣٣ - (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ» (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخَرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

قوله: «فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ»: يعني فوق الأيام الثلاثة التي يقام فيها بمنى.

قوله: «قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ»؟ أصله أن عمرو بن دينار روى عن عطاء حديث جابر بلفظ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». كما أخرجه المصنف بعد رواية. وكان ابن جريج أخذه عن عطاء بدون زيادة «إِلَى الْمَدِينَةِ»، فلما اطلع على رواية عمرو، سأل عطاء: «هل قال جابر: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ»؟.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ»: هكذا ذكره المصنف رحمه الله، ولكن قال البخاري في الأُطعمة: «قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قال: لا» فتعارضت روايتا الشيخين فيما بينهما، قال الحافظ في الفتح^(٢): «والذي وقع عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، وقد نبّه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة: الحميدي في جمعه، وتبعه عياض، ولم يذكر ترجيحاً، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه. ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار، عن عطاء: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومِ الْهَدْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ» أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة».

قوله: «كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا»: يعني لحوم الهدي في الحج.

وأخرج البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، حديثاً عن أبي سعيد، ولفظه: «أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم قالوا: هذا من ضحايانا، فقال: أخروه، لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتي أبا قتادة - وكان أخاه لأُمّه وكان بدرياً - فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر»^(٣). وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق بسياق أطول. راجع فتح الباري^(٤).

قوله: «وَحَشَمًا»: قال النووي: «الحشم بفتح الحاء والشين: هم اللائذون بالإنسان، يخدمونه ويقومون بأمره، وقال الجوهرى: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سمّوا بذلك؛ لأنهم يغضبون له، والحشمة: الغضب، ويطلق

(١) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» هذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً في الأضاحي، باب الاتّخار من الأضاحي، رقم ٤٤٣٤.

(٢) فتح الباري: ٥٥٣/٩. (٣) أخرجه البخاري برقم: ٥٥٦٨.

(٤) فتح الباري: ٢٥/١٠.

٥٠٧٠/٣٤ - (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيَئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ».

٥٠٧١/٣٥ - (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ^(٢)، قَالَ: دَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَرَلْ أَطْعَمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥٠٧٢/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٧٣/٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٥٠٧٤/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٠٧٥/٣٧ - (١٩٧٧م) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،

على الاستحياء أيضاً، ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي لا يستحيي... وكان الحشم أعم من الخدم؛ فلهذا جمع بينهما في الحديث^(٣).

قوله: «بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيَئًا»: قياسه أن يكون «شيء» مرفوعاً على أنه اسم لقوله: «لا يصبحن» والتقدير هنا لا يصبحن أحدكم، وقد ترك في بيته بعد ثلاثة شيئاً. ولفظ البخاري: «فلا يصبحن بعد ثلاثة، وبقي في بيته منه شيء».

قوله: «نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ»: أي في العام الماضي، قال ابن المنير: «وجه قولهم: هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار؛ لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص». كذا في فتح الباري. وهو يؤيد ما قلنا: إن النهي كان لعارض.

قوله: «بِجَهْدٍ»: بفتح الجيم بمعنى المشقة، وهو بضم الجيم بمعنى الجِدِّ.

قوله: «أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ»: أي يشيع فيهم اللحم ويتشر، ولفظ البخاري: «فأردت أن تعينوا فيها»،

قوله: «مَعْنُ بْنُ عِيسَى»: بفتح الميم وبسكون العين كما في المغني، وهو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم القزاز، أحد أئمة الحديث، من أبرز تلامذة مالك، روى عنه الجماعة، ووثقه الجميع، مات سنة ١٩٨هـ، وراجع التهذيب^(٤).

قوله: «عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ»: اسمه حُدَيْر بن كريب الحضرمي (مصغراً)، ثقة أخرج عنه الأئمة إلا البخاري والترمذي، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. كما في التهذيب^(٥).

قوله: «أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»: يعني: افعل ما يُصلحه، ويمكن به ادخاره، وسيأتي أنه قال ذلك في حجة الوداع.

(١) قوله: «عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم ٥٥٦٩.

(٢) قوله: «عَنْ ثَوْبَانَ» هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في الأضاحي، باب في المسافر يضحي، رقم ٢٨١٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٣٢.

(٤) تهذيب التهذيب: ١٠/٢٥٢.

(٥) تهذيب التهذيب: ٣/٣١٨.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ)، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥٠٧٦/... - (...) **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.**

٦/٦ - باب الفرع والعتيرة

٥٠٧٧/٣٨ - (١٩٧٦) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ.**

قوله: «عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ» بكسر الضاد وفتح الراء المخففة، وهو الكوفي أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة أخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، والأئمة الخمسة جميعاً، وكان من خيار الناس، حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه فيختم فيه القرآن. راجع التهذيب^(٣).
قوله: «فَرُزُّوْهَا»: مر هذا الحديث والأبحاث المتعلقة به في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

قوله: «فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»: كان النبي ﷺ نهى المسلمين عن الشرب في ظروف الخمر، مثل الدباء والحنتم والمزق والتقير؛ سداً للذريعة، فلما تقرر كراهية الخمر أجاز الشرب فيها ما لم يشرب المرء فيه مسكراً، وقد سبق هذا الحكم في كتاب الإيمان، وسيأتي في الأشربة.
وإن هذا الحديث مما صرح فيه النبي ﷺ بالناسخ والمنسوخ كليهما.

باب الفرع والعتيرة

قوله: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»: أما الفَرَعُ، فهو بفتح الفاء والراء، وكذلك الفرعة، حكاه العيني في العمدة^(٤) أبي عبيد. وهو أول نتاج كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تمتأه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مئة يعتر منها - أي يذبح - بغيراً كل عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته. والفرع

(١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ» يعني بريدة رضي الله عنه، وقد سبق أن المصنف أخرج حديثه هذا في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل بزيارة قبر أمه، وأخرجه أيضاً الترمذي في الأضاحي، باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم ١٥٤٦، وفي الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم ١٠٦٠، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩٨، وفي الجنائز، باب في زيارة القبور، رقم ٣٢٣٥، والنسائي في الأضاحي، باب الإذن في ذلك رقم ٤٤٢٩ و٤٤٣٠، وفي الجنائز، باب زيارة القبور، رقم ٢٠٣٢ و٢٠٣٣، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك رقم ٣٤٤٨.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في العقيقة، باب الفرع، رقم ٥٤٧٣. وباب العتيرة رقم ٥٤٧٤، وأخرجه أبو داود في الأضاحي، باب في العتيرة، رقم ٢٨٣١، والترمذي في الأضاحي، باب في الفرع والعتيرة، رقم ١٥٤٨، والنسائي في أول كتاب الفرع والعتيرة، رقم ٤٢٢٢ و٤٢٢٣، وابن ماجه في الذبائح، باب الفرعة والعتيرة، رقم ٣٢٠٦.

(٤) عمدة القاري: ٧١٦/٩.

(٣) تهذيب التهذيب: ٤٥٧/٤.

٧/٧ - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية:

أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

١٩٧٧ - ٣٩/٥٠٧٨ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

أيضاً: طعام يصنع لتتاج الإبل، كالخرس للولادة. كذا في فتح الباري^(٢).
وأما العتيرة، فهي فييلة من العتر، وهو الذبح، وهي النسكة التي كانت تُعتر، أي تذبح، في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً.
وجمهور العلماء على أن كلاً من الفرع والعتيرة منسوخ غير مشروع اليوم؛ استدلالاً بحديث الباب. وقال الشافعي رحمه الله: إنما المنسوخ وجوبهما، وهما جائزان بل مستحبان. واستدل بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «الفرع حق»^(٣)، وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم، قال: «كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فسمعتة يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية» وحسنه الترمذي، ولكن ضعفه الخطابي^(٤)، وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم، من حديث الحارث بن عمرو: «أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع»^(٥). وحمل الشافعي حديث الباب على نفي الوجوب، لا على نفي الجواز أو الاستحباب.
وأما الجمهور، فقالوا: إن حديث الباب ناسخ لأحاديث الجواز أو الاستحباب؛ لأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل، وما قال أحد: إنه نهى عنهما ثم أذن في فعلهما، ثم إنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلهما بعد النبي ﷺ. وذلك دليل على النسخ؛ لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات، وكذلك لم يفعلها التابعون، إلا ما حكى عن ابن سيرين.

باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية: أن يأخذ من شعره... إلخ

قوله: «فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ»: أي ليزيله بحلق أو قصر، وبه أخذ سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، فقالوا: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يضحى في وقت الأضحية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والمشهور عن الشافعي أنه يكره تنزيهاً ولا يحرم، وبه قال مالك في رواية، وروي عنه أنه لا يحرم ولا يكره، بل هو مباح، وهو الذي نسبته كثير من العلماء إلى أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يقول بحرمة الأخذ ولا بكراهته، ولكني لم أجده في كتب الحنفية.

احتج المجوزون بحديث عائشة في الصحيح: «لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فبيعت هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حلّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس»^(٦) ولكن ردّ عليه الحافظ في الفتح^(٧) (باب إذا بعث بهديه ليذبح هل يحرم عليه شيء؟) بأنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحي:

- (١) قوله: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر، رقم ٢٧٩١، والترمذي في الأضاحي، باب رقم ٢١، رقم الحديث ١٥٦١، والنسائي في الضحايا، في فاتحتها، رقم ٤٣٦١، وابن ماجه في الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر: من شعره وأظفاره، رقم ٣١٨٧ و٣١٨٨.
- (٢) فتح الباري: ٥٩٦/٩. (٣) أخرجه أبو داود برقم: ٢٨٤٢ والنسائي: ٤٢١٢.
- (٤) أخرجه أبو داود: ٢٧٨٨، والترمذي: ١٥١٨، والنسائي: ٤٢٢٢ وابن ماجه: ٣٢٢٥.
- (٥) أخرجه النسائي: ٤٢٢٦ - ٤٢٢٨، والحاكم: ٧٦٤١ وصححه، والطبراني في الكبير: ٣٣٥٠.
- (٦) أخرجه البخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ١٣٢١.
- (٧) فتح الباري: ٢٣/١٠.

٥٠٧٩/٤٠ - (...) **وحدثناه** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا لَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَصْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظَفْرًا».

٥٠٨٠/٤١ - (...) **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

٥٠٨١/... - (...) **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٠٨٢/٤٢ - (...) **وحدثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

٥٠٨٣/... - (...) **حدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو.

٥٠٨٤/... - (...) **وحدثني** حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ: أَنَّ ابْنَ

أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم. وذكر القاضي عياض عن الطحاوي الجواز استدلالاً بأنه لا يمنع الوطء الذي هو أغلظ، فأحرى أن لا يمنع غيره، ولكنه، كما ترى، قياس في معارضة النص، ولا دليل للنسخ، فالعمل بحديث الباب أولى وأرجح.

ثم اختلف العلماء في بيان حكمة هذا الحكم. قال النووي: «والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم. قال أصحابنا: هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم»^(١) قلت: التشبه لا يلزم أن يكون من كل الوجوه، فلو حدثت المماثلة في بعض الأمور كفت للتشبه، فيحتمل أن يكون الشارع استحَبَّ أن يتشبه المضحون بالمحرمين في بعض الأمور.

قوله: «عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ»: بضم العين وفتح الميم، هكذا وقع في أكثر الطرق، إلا في طريق حسن بن عمرو الحلواني فإن فيه: «عمرو بن مسلم» بفتح العين، ووقع الشك في طريق أحمد بن عبد الله الهاشمي، كما سيأتي. وذكره المزني فيمن اسمه عمرو، وقال: «قيل: عمر» وهو عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي الجندعي، بضم الجيم والدال، وقد صرح بهذه النسبة في طريق حرملة بن يحيى كما سيأتي. وهو ثقة، راجع لترجمته التهذيب^(٢).

قوله: «أَهْلُ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ»: بضم الهمزة وكسر الهاء على البناء للمجهول. هكذا تستعمله العرب.

قوله: «فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ»: بتشديد الطاء، على أنه من باب الافتعال، كما في لسان العرب^(٣). وهو استعمال النورة لإزالة شعر العانة، وأصله تلطيخ الجسم بشيء من الدهن وغيره.

قوله: «إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا»: يعني: يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا

(١) شرح صحيح مسلم: ١٣٧/١٣ - ١٣٨. (٢) تهذيب التهذيب: ١٠٤/٨.

(٣) لسان العرب: ٢٣٤/١٩.

الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٨/٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٤٣/٥٠٨٥ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ^(١)، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

٤٤/٥٠٨٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

٤٥/٥٠٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سِئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعَمْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحْدِثاً».

أنه يكره مجرد الاطلاع. لأن سعيداً رحمه الله استدلل بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطلاع، وإن قول ابن المسيب هذا دليل على أن المنع لا يقتصر على الحلق بالموسى أو القصر بالمشقص، وإنما يعم الاطلاع أيضاً. وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاع في العشر بالثورة، فإن صح هذا عنه فهو محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية. كذا في الشرح النووي^(٢).

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

قوله: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً»: فيه إبطال لما تزعمه الرافضة والشيعة من أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ ﷺ، وخصه بأشياء لم يظهرها لغيره. وأي دليل أقوى من اعتراف سيدنا عليٍّ كرم الله وجهه بنفسه.

قوله: «مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ»: إمّا بأن يلعن أحد والديه صراحة، وإمّا أن يسب والديه غيره، فيسب هو والديه انتقاماً، وسبق ذلك في كتاب الإيمان.

قوله: «مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»: كالذبح للصنم، أو لموسى وعيسى والكعبة، وكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً.

قوله: «مَنْ أَوَى مُحْدِثاً»: أي مبتدعاً، وقد تقدم في آخر كتاب الحج.

قوله: «مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»: المراد بمنار الأرض علامتها وحدودها. وفسره القاضي عياض بقوله: «تغييرها بنقل حدودها وإدخالها في ملكه، وهو من معنى حديث: «من غصب شبراً من أرض طُوقَ من سبع أرضين». وحمل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم، ولا معنى للتخصيص بهذا، بل هو عام». كذا في شرح الأبي.

تم بفضل الله تعالى شرح كتاب الذبائح ضحى يوم الإثنين التاسع من شهر شوال سنة ١٤٠٩هـ. وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإكمال بقية الشرح كما يحبه ويرضاه، إنه تعالى سميع قريب مجيب الداعين. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) «وحدثنا أبو الطفيل عامر بن وائلة» هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، رقم ٤٤٢٢.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٣٩/١٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤/٣٦ — كتاب الأشربة

١/١ - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن القمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

١/٥٠٨٨ - (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١)، قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنْخَضْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِنْخِراً لِأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَاسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةٍ فَاطِمَةٍ. وَحَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ،

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر... إلخ

قوله: «أَصَبْتُ شَارِفاً»: الشَّارِف: المسنن من النوق، ولا يقال للذكر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازه، قال عياض: جمع فاعل على فعل بضمين قليل. كذا في فتح الباري^(٢).
قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِنْخِراً»: بكسر الهمزة والحاء، حشيش معروف، وما سيأتي في الرواية الآتية أوضح من هذا، ولفظه: «فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صَوَّاعاً من بني قَيْنُقَاعَ يرتحل معي، فنأتي بإذخر. أردت أن أبيعه من الصَّوَاعِين؛ فاستعين به في وليمة عرسي».
وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة، وفيه جواز بيع الوقود للصَّوَاعِين ومعاملتهم.
قوله: «مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ»: بضم النون وكسرها وفتحها، والضم أشهر، هم طائفة من اليهود كانوا في المدينة. ويجوز صرفه على إرادة الحي، وترك صرفه في إرادة القبيلة أو الطائفة. وفيه جواز الاستعانة في الأعمال والأكساب باليهودي. كذا في شرح النووي^(٣).
قوله: «وَحَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ»: أي الخمر، وذلك قبل تحريمها.
قوله: «وَمَعَهُ قَيْنَةٌ»: قال الأبي: «القينة: الجارية المغنية، ولعل هذا كان قبل المنع من الغناء».

(١) قوله: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب فرض الخمس، رقم ٣٠٩١، وفي البيوع، باب ما قيل في الصَّوَاعِ، رقم ٢٠٨٩، وفي المساقاة، باب بيع الحطب والكأ، رقم ٢٣٧٥، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بداراً، رقم ٤٠٠٣، وفي اللباس، باب الأردية، رقم ٥٧٩٣، وأخرجه أبو داود في الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس، رقم ٢٩٨٦.
(٢) فتح الباري: ١٩٩/٦
(٣) شرح صحيح مسلم: ١٤٢/١٣.

فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ، فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَقْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ، وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

٥٠٨٩/... - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٠٩٠/٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، أَبُو عُمَانَ الْمِصْرِيُّ،

قوله: «فَقَالَتْ» أي في جملة ما تغتت به.

قوله: «أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ»: هذا هو المصراع الأول من الأشعار التي تغتت بها الجارية، وحكى الحافظ في الفتح^(١) عن معجم الشعراء للمرزباني: أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي، جد أبي السائب المخزومي، وهو الذي أمر القينة أن تغني بها تثير همة حمزة - لما عرف من كرمه - على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها، وتماام الأشعار كما يلي:

أَلَا يَا حَمْرُ، لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ	وَهَنَّ مَعْقَلَاتٍ بِالْفَنَاءِ
ضَعِ السَّكِّينَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا	وَضَرَجْهَنَّ حَمْرَةَ، بِالدَّمَاءِ
وَعَجَّلَ مِنْ أَطْيَابِهَا لِشَرْبِ	قَدِيداً مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شَوَاءِ

قوله: «يَا حَمْرُ»: فيه ترخيم للمنادي، وهو بفتح الزاي، ويجوز ضمها. وأما قوله: «لِلشَّرَفِ» فلا أكثر من على أنه بضم الشين والفاء جمع شارف، و«النَّوَاءُ» بكسر النون والمد جمع ناوية، وهي السمينة، فمعنى «الشرف النَّوَاءُ»: النَّوَقُ السمينة، واللام متعلقة بمحذوف، وتقديره: «إِنَّكَ يَا حَمْرَةَ كَافٍ لِهَذِهِ النَّوَقِ السمينة» أو «إِنَّا نَثِيرُ هِمَّتَكَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّوَقِ».

ورواه ابن جرير الطبري: «أَلَا يَا حَمْرُ ذَا الشَّرَفِ النَّوَاءُ» بفتح الشين والراء في الشرف، وفتح النون في النَّوَاءِ، كأنه وصف حمزة بكونه شريفاً، والنَّوَاءُ حينئذٍ بمعنى النَّائِي، وهو البعيد، والمراد: «ذَا الشَّرَفِ البعيد» أي مناله بعيد. ولكن ردّه الخطابي، وقال: إنه خطأ وتصحيف. ووقع في رواية القاسبي والأصيلي: «النَّوَى» بالقصر، وهو خطأ أيضاً.

قوله: «وَهَنَّ مَعْقَلَاتٍ»: أي مشدودات، والضمير للشوارف، وأتى بضمير الجمع مع أنهما كانتا اثنتين توسعاً. والفناء: جانب الدار. والتضريح: التلطيح، والأطياب جمع الأطيب، والمراد: «عجل من أطيب لحمها».

قوله: «لِشَرْبِ»: بفتح الشين، جمع شارب، يعني: عَجَّلَ مِنْ أَطْيَابِ لَحْمِهَا لِهَؤُلَاءِ النَّدَمَاءِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. و«القديد» المطبوخ من اللحم. والطبخ: المطبوخ، والشَّوَاءُ بكسر الشين: المشوي.

وبالجملة، فإن هذه الآيات كان فيها تحريض لحمزة ﷺ على أن ينحر الناقتين المعقلتين بفناء الدار، وكانتا لعلِّي ﷺ.

قوله: «فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا»: الجب: الاستئصال في القطع، والأسنمة جمع السنام، وهو ما على ظهر البعير.

قوله: «بَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا»: البقر: الشق، والخواصر جمع الخاصرة.

قوله: «قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟»: يعني: سألته هل أخذ من السنام أيضاً كما أخذ من الأكباد؟

قوله: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟»: وفي رواية: «لأبي»، و«هل» نافية، أو لاستفهام الإنكار؛ قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعلِّي أيضاً، والجد يدعى سيّداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم، وكان إذ ذاك في سكر.

قوله: «يُقَهِّقُرُ»: يعني: يمشي القهقري، وهو المشي إلى الخلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ. فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا؛ فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَتْهُ قَيْنَةُ

في حالة سكره، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء. كذا في فتح الباري.

قوله: «أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ»: استشكله ابن بطال بأن الخمس لم يكن مشروعاً يوم بدر، وإنما شرع يوم قريظة أو بعده، لكن رده الحافظ في الفتح^(١) بأن سورة الأنفال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها. والذي يظهر أن آية قسمة الغنيمة نزلت بعد تفرقة الغنائم، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء، وأعطاه لمن شهد الواقعة أو غاب لعذر تكملاً منه؛ لأن الغنيمة كانت أولاً بنص أول سورة الأنفال للنبي ﷺ. قال: ولكن يعكر على ما قال أهل السير حديث علي، يعني حديث الباب، حيث قال: «وأعطاني شارقاً من الخمس يومئذٍ»، فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس. قال الحافظ: «قلت: ويحتمل أن تكون قسمة غنائم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش (يعني أن عبد الله بن جحش اقترح أن يكون الخمس للنبي ﷺ)، وأفادت آية الأنفال - وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ إلى آخرها - بيان مصرف الخمس، لا مشروعية أصل الخمس، والله أعلم».

قوله: «أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ»: أي أدخل بها. والبناء: الدخول بالزوجة. وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنوا له قبة، فخلا فيها بأهله. واختلف في دخول علي بفاطمة. وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها. وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد العقد. ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة، وهذا الأخير يشبه أن يحمل على شهر الدخول بها، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد، حكاه ابن عبد البر، وفيه بعد. كذا في فتح الباري.

قوله: «فَتَأْتِي بِإِذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ»: فيه أن ما يجمعه الصواغ يكون ملكاً له، فكيف يبيعه علي ﷺ لنفسه؟ والجواب أن الصواغ وعده بأنه سيهب له ما يجمعه، وذلك لما بينهما من صداقة. أو تكون مصاحبة الصواغ لمجرد الاستيناس به، ويكون كل واحد منهما مالاً لما يجمعه بنفسه، ولا يبيع علي إلا ما هو ملك له، والله أعلم.

قوله: «مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ»: قال العيني: في العمدة^(٢): «الأقتاب جمع قتب وهو معروف، والغرائر ظرف التبن ونحوه، وهو جمع غرارة، قال الجوهري: وأظنه معرباً» وفسرت الغريرة في القاموس بالجوالق، وإنما أراد علي ﷺ أن يجمع الغرائر ليحمل فيها الإذخر.

قوله: «شَارِفَايَ مُنَاخَانَ»: وفي رواية: «مناختان» وكلتا الروايتين صحيحة؛ لأن اللفظ مذكر والمعنى مؤنث.

قوله: «فَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ»: وفي رواية البخاري في الجهاد: «فرجعت حين جمعت ما جمعت».

قوله: «فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي»: يعني شرعت أبكي. وهذا البكاء والحزن الذي أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة ﷺ وجهازها والاهتمام بأمرها، وتقصيره أيضاً بذلك في حق النبي ﷺ، ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا. كذا في شرح النووي^(٣).

قوله: «فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»: الشُّرْبُ، بفتح الشين وسكون الراء: جمع شارب، والمراد جماعة للشاربين.

(٢) عمدة القاري: ١٢٠/٧.

(١) فتح الباري: ١٩٩/٦.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٤٥/١٣ - ١٤٦.

وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَقَامَ حَمْرُهُ بِالسَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أُسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَنْحُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. عَدَا حَمْرُهُ عَلَى نَاقَتِي، فَاجْتَبَّ أُسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَذَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرُهُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٥٠٩١/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَزَادَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٠٩٢/٣ - (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ،
 قوله: «عَدَا حَمْرُهُ عَلَى نَاقَتِي»: فيه أن استعداد المظلوم على من ظلمه، وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة.

قوله: «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ» فيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر لغيره، وفيه أن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفاً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة. كذا في فتح الباري.

قوله: «فَأَذِنُوا لَهُ»: قال الحافظ: «فيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه؛ لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي ﷺ، وهو الذي كان استأذن، فأذنوا له.

قوله: «أَنَّهُ ثَمِلٌ»: بفتح الثاء وكسر الميم، أي سكران، وثل الرجل، كسمع، إذا سكر.

قوله: «وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ»: سكت الراوي عما جرى بعد ذلك في أمر تضمين حمزة ثمن الناقتين، فزعم فيه بعض أن النبي ﷺ لم يضمن حمزة شيئاً، ومن هنا قال المهلب: «فيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة»، ولكن تعقبه الحافظ في الفتح^(٢) بأن ابن أبي شيبه روى عن أبي بكر بن عياش: أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين.

وإنما أورد المصنّف رحمه الله هذا الحديث في أول كتاب الأشربة؛ ليمتثل به حكمة تحريم الخمر، فإن الإنسان بعد شربها لا يملك نفسه، فيتعدى على مال الغير، ويرتكب ما فيه غضاضة له، فإن حمزة ﷺ مع كونه عمّاً لرسول الله ﷺ، كان من أكثر الناس إجلالاً له ﷺ، وما كان يتصور منه أن يخاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به في حالة السكر.

قوله: «كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ»: والذي يتلخص من الروايات الآتية: أن القوم كان فيهم أبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبو دجانه، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب في رهط من الأنصار ﷺ، ووقع عند

(١) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في المظالم، باب صبّ الخمر في الطريق، رقم ٢٤٦٤، وفي تفسير سورة المائدة، باب «إِنَّمَا لَكُمْ وَاللَّيْثُ»... إلخ، رقم ٤٦١٧، وباب «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا»... إلخ رقم ٤٦٢٠، وفي الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، رقم ٥٥٨٠، وباب نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، رقم ٥٥٨٢ و٥٥٨٣ و٥٥٨٤، وباب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، رقم ٥٦٠٠، باب خدمة الصغار الكبار، رقم ٥٦٢٢، وفي أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق... إلخ، رقم ٧٢٥٣. وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم ٣٦٧٣، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهرق بتحريم الخمر، رقم ٥٥٤١ إلى ٥٥٤٣.

(٢) فتح الباري: ٢٠١/٦.

وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَأَنْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا. فَقَالُوا (أَوْ قَالَ
بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فَلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ.

عبد الرزاق أنهم كانوا أحد عشر رجلاً، وفي رواية للبخاري في الباب الثالث من الأشربة: «كنت قائماً على الحي
أسقيهم عمومتي، وأنا أصغرهم، الفضيف».

وقد وقع في رواية لابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم،
ذكره الحافظ في الفتح^(١) ثم قال: «وهو منكر مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطاً، وقد أخرج أبو نعيم في الحلية
في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت: حرّم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام.
ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم، ثم وجدت عند
البيزار من وجه آخر عن أنس، قال: كنت ساقى القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر، فلما شرب قال:
تحبي بالسلامة أم بكر، الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر، الحديث. وأبو بكر
هذا يقال له ابن شغوب، فظنّ بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، ولكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم
الغلط في وصف الصديق». والله سبحانه أعلم.

قوله: «وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ»: الفضيف في اللغة من باب منع، هو الكسر، ولا يكون إلا في شيء أجوف، كما
في القاموس. والفضيف شراب التمر، قال النووي: «قال إبراهيم الحربي: الفضيف أن يفيض البسر ويصبّ عليه الماء،
ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط». وقال
الحافظ في الفتح: «أما الفضيف فهو بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبد. ... وقد يطلق الفضيف
على خليط البسر والرطب. كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده»
والظاهر أن الذي أراد أنس هنا: هو الخليط من البسر والتمر، ولذا فسره بقوله: «البسر والتمر».

واستدل به الجمهور على تحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمرًا، وفيه خلاف لأبي حنيفة
وبعض أهل البصرة، وسيأتي بيانه وبيان الأدلة في هذا الباب، قريباً في آخر هذا الحديث. إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي»: قال الحافظ: لم أقف على اسمه. وقد وقع في بعض الروايات أن رجلاً من
المسلمين دخل عليهم فأخبرهم بتحريم الخمر، ويمكن الجمع بينهما بأنه وقع كل ذلك، فنادى مناد، وسمعه أحد
من المسلمين، ودخل عليهم فأخبرهم.

قوله: «فَقَالَ: اخْرُجْ فَأَنْظُرْ»: يعني: قال لي أبو طلحة، ووقع التصريح بذلك فيما سيأتي من رواية سعيد، عن
قتادة.

قوله: «فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ» يعني: توارد المسلمون على إراقتها، فجرت في الأزقة لكثرتها، وفي رواية
لابن مردويه: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي» وفي رواية لعبد الرزاق في مصنفه^(٢): «حتى كادت السكك
أن تمنع من ريحها» ولم يبال، المسلمون بما استلزم ذلك من تلوث الطرق؛ لأنهم قصدوا إشاعة تحريمها،
فاحتملوا أخف المفسدين، لحصول المصلحة العظيمة الخالصة من الاشتهار.

قوله: «فَأَهْرِقْهَا»: أصله «أرقها» وزيدت فيه الهاء على خلاف القياس، وأبدلت الهمزة كذلك بالهاء في قوله:
«هَرَقْتُهَا».

قوله: «فَقَالُوا، أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ»: وروى البيزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود، كما في
فتح الباري^(٣) ويحتمل أن الذين بدؤوا بهذا القول هم اليهود، ثم عرضت هذه الشبهة لبعض المسلمين أيضاً،
فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ كما سيأتي.

قوله: «قُتِلَ فَلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ»: يعني أنهم قد شربوا الخمر على أنها لم تحرم عليهم يومئذ، وبما أن

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢١٢/٩.

(١) فتح الباري: ٣٧/١٠.

(٣) فتح الباري: ٢٧٩/٩.

(قَالَ: فَلَا أَدْرِي: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [٥/المائدة/ الآية: ٩٣].

٥٠٩٣/٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا، الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا،

القرآن أخبر الآن بكونها رجساً، فإن هذا الرجس لم يزل في بطونهم، فهل يعاقبون بذلك؟
قوله: «فلا أدري هو من حديث أنس»: شك الراوي في أن حديث أنس قد انتهى على قوله: «وهي في بطونهم» أو اشتمل على ما بعده من بيان نزول الآية في ذلك.
قوله: «فيما طعموا»: قال القرطبي: «معنى «طعموا»: شربوا، كقول طالوت في الماء: ومن لم يطمعه، وأصل اللفظة في المطعموم، لا في المشروب، لكن قد يتجاوز بها، فتستعمل في المشروب. كذا في شرح الأبي.

اختلاف الفقهاء في أحكام الأشربة:

إن الفقهاء، بعد إجماعهم على تحريم الخمر، اختلفوا في تفصيل أحكامها على أقوال ثلاثة:
١ - الأول: قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، والجمهور: وهو أن جميع الأشربة المسكرة تسمى خمرًا، وهي حرام قليلها وكثيرها، يحد شاربها، سواء شرب منها الحد المسكر أو أقل منه، وكلها نجسة لا يجوز بيعها.
٢ - والثاني: قول ربيعة، وداود: وهو أن الأشربة كلها محرمة، ولكنها ليست نجسة. وراجع لتفصيل القولين المجموع شرح المذهب للنووي^(١).
٣ - والثالث: قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإبراهيم النخعي، وبعض أهل البصرة: وهو أن الأشربة على أقسام:

الأول: النِّء من ماء العنب إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد، (ولا يشترط أبو يوسف قذف الزبد) وهو الخمر حقيقة، ولا شبهة في كونه خمرًا، فيحرم قليله وكثيره، ويحد شاربه مطلقاً، سواء شرب منه قطرة، وهو نجس العين، لا يجوز بيعه وشراؤه.

والثاني: الأشربة الثلاثة المحرمة، وهي:

أ - الطلاء، وهو عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه.
ب - نقيع التمر، المسمى بالسَّكَّر (بفتحين)، وهو النِّء من ماء التمر.
ج - نقيع الزبيب، وهو الماء النِّء الذي ألقى فيه الزبيب أياماً حتى اشتد وغلا.
وإن هذه الأشربة خمر عند أبي حنيفة في الصحيح^(٢)، فلذلك هي حرام نجسة يحرم شربها قليلة كانت أو كثيرة، ولكن كونها خمرًا ليس قطعياً كقطعية القسم الأول، بل هناك شبهة في كونها خمرًا؛ فيسقط الحد عن شاربها لمكان هذه الشبهة، وإنما يحد إذا أسكر منها. والخلاصة أن هذا القسم له شبه بالقسم الأول، فيحرم قليله وكثيره، ويحكم بنجاسته، وله شبه بالقسم الثالث، فلا يحد شاربه إلا إذا أسكر، ويجوز بيعها عند أبي حنيفة، خلافاً لصاحبيه.

(١) المجموع: ٥٦٩/٢ - ٥٧٠.

(٢) وقد نسب بعضهم إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بكون هذه الأشربة خمرًا، وهذا خلاف التحقيق، لأنها لو لم تكن خمرًا عنده لجاز شرب قليلها عنده كما يجوز في القسم الثالث، ولما حكم بنجاستها، ويؤيده ما نقله الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة: «أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر حرام من غيرها» كما حكاه عنه الحافظ في الفتح ٣٦/١٠، لأن هذه الأشربة لو لم تكن خمرًا عنده لما حرم قليلها وكثيرها، في حين أن الحرمة المطلقة مختصة بالخمر عنده. فالصحيح أن هذه الأشربة الثلاثة خمر عنده، إلا أن خمريتها ظنية بخلاف القسم الأول، فلم تظهر في حق وجوب الحد بشرب القليل؛ لأن الحدود تندري بالشبهات. هذا ملخص ما حققه شيخنا في إعلاء السنن: ٢٠/١٨.

والقسم الثالث: الأشربة المسكرة الأخرى، غير الأقسام الأربعة المذكورة، مثل نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ أدنى طبخة، أو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب ثلثاه، وكذلك نبيذ العسل، والتين، والحنطة، والشعير، والحبوب الأخرى.

وحكم هذا القسم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله، أنه لا يحرم منه شرب القليل الذي لا يسكر، وإنما يحرم منه القدر المسكر.

وإليك الآن تفصيل الدلائل:

١ - استدلل الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأن لفظ الخمر في أصل اللغة إنما يطلق على النبيء من ماء العنب. وحكى ابن منظور في اللسان عن ابن سيده أنه أنكر على من قال: إن الخمر قد تكون من الحبوب، وردّ عليه بقوله: «وأظنه تسمّحاً منه؛ لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء» وعرفه ابن سيده نفسه في المخصّص بقوله: «الخمر: ما أسكر من عصير العنب، والجمع خمور». وقال ابن الأعرابي: «سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمت، واختمارها: تغيير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل» حكاه الجوهري في الصحاح^(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المسيّب مرسلاً، قال: قال النبي ﷺ: «الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمز من الذرة، والغبيرة من الحنطة، والبتع من العسل، كل مسكر حرام»^(٢) وهذا صريح في أن الخمر إنما تكون من العنب، وهو مرسل سعيد بن المسيّب، ومراسيله مقبولة بالإجماع، غير أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، تركه الكثيرون، واحتج به الشافعي.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه عن ابن عمر في قصة قال: «أما الخمر، فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة، فكل مسكر حرام»^(٣). ففصل ابن عمر الخمر عن غيرها من الأشربة المسكرة، فدل على أن جميع الأشربة المسكرة لا تسمى خمراً.

فتبين بهذا أن كلمة الخمر في أصل اللغة موضوعة لما اختمر من ماء العنب النبيء، وإنما تستعمل لغيره توسعاً أو مجازاً، إلا أن حديث الباب، وحديث أبي هريرة الآتي بعد بايين «الخمر من هاتين الشجرتين» أفاد أن الطلاء نقيع التمر والزبيب: خمر أيضاً، فصار في حكمها في حرمة الشرب والنجاسة، ولكن كونها خمراً إنما ثبت بدليل ظني، وهو خبر الواحد، فبقيت في خمريتها شبهة، ولذلك لم تكن في معنى الخمر في حق الحدود؛ لأنها تندري بالشبهات. وأما غيرها من الأشربة، فسميت خمراً مجازاً لجامع السكر، فكان السكر علّة لحرماتها، فلا تحرم بدونه، ولذلك قلنا: إنها لا يحرم منها إلا القدر المسكر، وبما أنها ليست حراماً لعينها؛ فإنها ليست نجسة.

٢ - واستدل الإمام أبو حنيفة أيضاً بما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن عبد الله بن عباس قال: «حرّمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب»، وهكذا رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نعيم، وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خيثمة: قاسم بن أصبغ، وقال ابن حزم: صحيح كما في الجوهر النقي، وأخرجه النسائي^(٤) من طريق سريج بن يونس، قال: حدثنا هشيم، عن ابن شبرمة، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «حرّمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كلّ شراب». وأعله النسائي بأن هشيماً مدلس وقد عنعنه، ولكنه رواه أيضاً من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر، ومن طريق الحسين بن منصور، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كلّ شراب» ولم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها، وهذا الطريق ليس فيه هشيم، ولا ابن شبرمة، فهو خال عن العلة التي ذكرها.

ثم رواه النسائي من طريق إبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن عباس بن ذريح، عن أبي عون، عن

(١) لسان العرب: ٣٣٩/٥، المخصّص لابن سيده: ٧٢/١١، الصحاح للجوهري: ٦٤٩/٢.

(٢) عبد الرزاق في المصنف: ٢٣٤/٩ برقم ١٧٠٥٤. (٣) عبد الرزاق في المصنف: ٢٢٢/٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٢٤/٢، والنسائي برقم: ٥٦٨٤، وصححه ابن حزم كما في الجوهر النقي: ٢٩٧/٨.

عبد الله بن شداد، عن ابن عباس بلفظ: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب». ثم قال النسائي: «وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة... ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس».

ولئن أخذنا هذا الطريق الذي صححه النسائي فإنه يدل على شيئين، الأول: أن الأشربة المسكرة جميعها لا تسمى خمرًا، وإلا لما صح فصل الخمر عنها، كما فعله ابن عباس، والثاني: أن المحرم لعينه الذي يحرم قليله وكثيره هو الخمر، وأما الأشربة الأخرى، فليست بمحرمة لعينها، وإنما تحرم لعلة السكر.

وأخرجه البيهقي في سننه بلفظ: «والسكر من كل شراب». ثم أخرجه من طريق مسعر، عن عون بلفظ: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب»^(١). فكأنه رجح هذا الطريق على الأول، ولكنه لم يستطع أن يظعن في سند الأول بعلّة من العلل، وإنما قال: «والمراد بالسكر المذكور فيه: المسكر».

ولكن أسلفنا أن ابن عباس رضي الله عنه فصل الخمر عن المسكرات الأخرى، وذلك يدل على أنها ليست داخلية في الخمر لغة، كما أنه جعل الخمر محرمة لعينها، قليلها وكثيرها، ثم أتى بحكم المسكرات الأخرى منفصلاً، عن حكم الخمر، بما يدل على أنها ليست محرمة لعينها، وإنما تحرم من أجل السكر.

٣ - أخرج محمد في كتاب الآثار^(٢) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن عمر أتى بأعرابي قد سكر، فطلب له عذراً، فلما أعياه لذهاب عقله، قال: احبسوه، فإذا صحا فاجلدوه، ودعا بفضلة فضلت في إداوته، فذاقها، فإذا نبذ شديد ممتنع، فدعا بماء فكسره، وكان عمر يحب الشراب الشديد، وسقى جلساءه، ثم قال: هكذا اكسروه بالماء إذا غلبكم شيطانكم». وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن جريج، عن إسماعيل.

قال شيخنا التهانوي في إعلاء السنن^(٣): «قلت: هو مرسل؛ لأن إبراهيم لم يلق عمر، ومراسيل إبراهيم صحاح، كما صرحوا به، وفيه دليل على أن النبيذ المسكر حلال ما دون السكر، لأن عمر ذاق منه بعدما علم سكر الأعرابي منه، ولو كان حراماً قليله وكثيره لما ذاق منه. ويعلم منه أيضاً أنه لم يكن خمرًا حقيقة، ولا في معناه من كل الوجوه؛ لأنه ذاق منه عمر، ولا يجوز ذوق الخمر، ثم شربه بعد كسره بالماء، ولا يجوز ذلك في الخمر. وهذا الفعل من عمر هو الذي ألجأ إبراهيم إلى تخطئة الناس في قولهم: ما أسكر كثيره فقليله حرام على الإطلاق» (كما رواه محمد في كتاب الآثار)، لأن عمر - وهو أفضل الصحابة وأعلمهم في زمانه - لا يجعل ما أسكر كثيره حراماً قليله على الإطلاق، ولا يجعل كل مسكر خمرًا حقيقة، أو في معناه من كل الوجوه، مع أنه روى «كل مسكر حرام».

٤ - وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عدة آثار عن عمر رضي الله عنه مثل ما أخرجه محمد، كلها تدل على أن النبيذ الذي يسكر كثيره، يحل قليله، منها ما أخرجه عن سعيد بن ذي حُدّان، قال: «جاء رجل قد ظمأ إلى خازن عمر فاستسقه فلم يسقه، فأتى بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر، فأتي به عمر، فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر»^(٤).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري: «أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام بسطيحتين فيهما نبيذ، فشرب من إحداهما، وعدل عن الأخرى. قال: فأمر بالأخرى فرفعت، فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة. قال: فذاقه ثم قال: بخ، بخ، اكسروا بالماء»^(٥).

٥ - وأخرج الطحاوي أيضاً عن ابن عمر قال: «شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب، فأدناه إلى فيه، فقطب فردّه، فقال رجل: يا رسول الله، أحرام هو؟ فردّ الشراب، ثم دعا بماء فصبه عليه، ذكر مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إذا اغتلمت هذه الأسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء».

(١) أخرجه البيهقي: ٢٩٧/٨.

(٢) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن: ص ١١٩، وعبد الرزاق في المصنف: ٢٢٤/٩ برقم: ١٧٠١٥.

(٣) إعلاء السنن: ٣٠/١٨.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٢٦/٢.

(٥) عبد الرزاق في المصنف: ٢٠٦/٩.

٦ - وأخرج الطحاوي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشّعير، أحدهما يقال له المزّر، والآخر يقال له البتّع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ: اشربا ولا تسكرا»^(١).

قال الطحاوي: «فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين سألا عن البتّع: اشربا ولا تسكرا، ولا تشربا مسكراً، كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه».

٧ - وأخرج الطحاوي أيضاً عن قيس بن حبتر، قال: «سألت ابن عباس عن الجرّ الأخضر والجرّ الأحمر، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك وفد عبد القيس، فقال: لا تشربوا في الدّباء ولا في المزقّت ولا في النقيّر، واشربوا في الأسقية، فقالوا: يا رسول الله، فإن اشتدّ في الأسقية؟ قال: صبّوا عليه من الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: فأهريقوه». وحمل الطحاوي الأمر بالإهراق في الأخير على أنه ﷺ لم يأمنهم على أن يسرعوا في شربه فيسكر. ثم أخرج نفس الواقعة من طريق زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ، وفيه: «فإن أعياكم فأهريقوه».

٨ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه قصة وفد عبد القيس عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث طويل، وفي آخره أن النبي ﷺ قال لهم: «لا تنبذوا في الدّباء، ولا في النقيّر، ولا في الحنتم، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهاها، فإن رابكم فاكسروه بالماء»^(٢).

٩ - وأخرج الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً؛ فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، فإن أسقاه شرباً فليشرب منه ولا يسأل عنه، فإن خشي منه فليكسره بشيء». وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على أبي هريرة^(٣).

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ، فإن قال قائل: إنما أباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدّته، قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأنه لو كان في حال شدّته حراماً لكان لا يحلّ وإن ذهب شدّته بصبّ الماء عليه، ألا ترى أن خمراً لو صبّ فيها ماء حتّى غلب الماء عليها أن ذلك حرام. فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام (أي قليله). فثبت بما روينا في هذا الباب إباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد».

١٠ - وأخرج الطحاوي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه فقطب، فصبّ عليه من ماء زمزم، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا». وأخرجه عبد الرزاق مرسلأً عن مجاهد^(٤).

١١ - وأخرج الطحاوي عن شماس، قال: قال عبد الله (يعني ابن مسعود رضي الله عنه): «إن القوم ليجلسون على الشراب وهو يحلّ لهم، فما يزالون حتّى يحرم عليهم».

وأخرج عنه من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن قول رسول الله ﷺ في المسكر، قال: «الشربة له الأخيرة» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه.

١٢ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن جبير مرسلأً، عن النبي ﷺ في قصة رجل شرب نقيع الزبيب، قال: «يا أهل الوادي، ألا إني أنهاكم عمّا في الجرّ الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه، لينبذ أحدكم في سقائه، فإذا خشيه فليشججه بالماء»^(٥).

١٣ - وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن سعيد الجريري، عن العلاء بن عبد الله بن الشّخير قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أشربة، قال: فقليل له: إنه لا بد منها أو نحو هذا، قال: فاشربوا ما لم يسفّه أحلامكم،

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٢٧/٢. (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٧٠١/٩. (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٢٧/٩ برقم: ١٧٠٢٣. (٤) أخرجه عبد الرزاق: ٢٢٦/٩ برقم: ١٧٠٢١. (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٠٧/٩.

ولا يذهب أموالكم». وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الشخير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي، وهو ثقة»^(١).

١٤ - وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث، قال: حدثني وهب بن الأسود، قال: «أخذنا زيبياً من زبيب المطاهر، فأكثرنا منه في أداوانا، وأقللنا الماء، فلم يلق عمر حتى عدا طوره، فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال: قلنا: نعم يا أمير المؤمنين، فأخبروه هذه القصة، وأن قد عدا طوره، قال: أرونيه، فذاقه فوجده شديداً، فكسره بالماء ثم شرب»^(٢).

فهذه أدلة الإمام أبي حنيفة في جواز القدر القليل غير المسكر من غير الأشربة الأربعة.
وأما الجمهور، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر منها جملة:

١ - أخرج البخاري ومسلم حديث عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣).

وأُسند أبو جعفر النخّاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب، وفيه رد على من نقل عن ابن معين أنه لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين. وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب الأشربة أن هذا المعنى مروي عن عشرين صحابياً، وقد ساق أحاديثهم الحافظ في فتح الباري، باب الخمر من العسل^(٤).

٢ - أخرج البخاري وغيره عن عمر رضي الله عنه أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»^(٥).

٣ - أخرج أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من العنب خمراً، وإنّ من التمر خمراً، وإنّ من العسل خمراً، وإنّ من البرّ خمراً، وإنّ من الشعير خمراً»^(٦).

٤ - أخرج أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٧).

٥ - أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاً الكفّ منه حرام»^(٨).

٦ - عن ديلم الحميري، قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنّا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم». أخرجه أبو داود في الأشربة^(٩).

٧ - عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: كل مسكر حرام. أخرجه أبو داود وقال: «قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة»^(١٠).

٨ - أخرج النسائي وابن حبان، عن سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره^(١١). ذكره ابن الهمام في فتح القدير^(١٢) وجعله أجود حديث في هذا الباب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٢٣/٩، ومجمع الزوائد: ٦٦/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٢٢٥/٩. (٣) أخرجه البخاري: ٥٥٨٢، ومسلم: ٢٠٠١.

(٤) فتح الباري: ٤٤/١٠. (٥) أخرجه البخاري: ٥٥٨١.

(٦) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٧٦.

(٧) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٨١، والترمذي ١٨٦٥، والحاكم: ٤١٣/٣، وابن ماجه: ٣٣٩٣.

(٨) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٨٧. (٩) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٨٣.

(١٠) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٦٥. (١١) أخرجه النسائي برقم: ٥٦٠٨ - ٥٦٠٩.

(١٢) فتح القدير: ٨٠/٥.

۳۴۲

قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِيقُ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا، وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.
 ٥/٥٠٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَأُهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا.

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطْبٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.
 قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦/٥٠٩٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسُ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسُ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧/٥٠٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٥٠٩٧/... - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسَهْلِيلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٨/٥٠٩٨ - (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ. وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ.

وإن معظم الكحول التي تستعمل اليوم في الأدوية والعطور وغيرها: لا تتخذ من العنب أو التمر، إنما تتخذ من الحبوب أو القشور أو البترول وغيره، كما ذكرنا في باب بيع الخمر من كتاب البيوع، وحينئذٍ هناك فسحة في الأخذ بقول أبي حنيفة عند عموم البلوى، والله سبحانه أعلم.

قوله: «أَرِيقُ هَذِهِ الْقِلَالَ»: بكسر القاف جمع قلة، وهي الجرة.

قوله: «فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا»: ضمير المؤنث هنا إما إلى القلال، أو إلى الخمر، والمراد أنهم امتثلوا بأمر الله سبحانه وتعالى دون أن يعترضهم في ذلك شك، أو شوق إلى ما ألفوه طول عمرهم. وبه يظهر ما كان عليه الصحابة من الاستسلام الكامل لأوامر الله ورسوله، حيث تركوا عاداتهم الأليفة في شرب الخمر في لحظة واحدة، ولم يمنعه من ذلك حبهم الشديد لها، وولوعهم بها، مع ما كانت الخمر في مجتمع أهل العرب من عناصر حياتهم التي لا يعيشون بدونها، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم.

قوله: «بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ»: فيه وجوب العمل بخبر الواحد.

قوله: «فَكَفَأْتُهَا»: بفتح الهمزة وكسر الفاء، أمر من الإكفاء، وقوله: «فَكَفَأْتُهَا» من باب فتح، وكفأ وكفأ بمعنى.

قوله: «مِنْ مَزَادَةَ»: بفتح الميم، وهي ظرف للزاد، قال في القاموس: «المزادة الراوية، ولا تكون إلا من جلدتين تُقَامُ بثالث بينهما لتسع».

قوله: «أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ»: بفتح الزاء وسكون الهاء: البسر الملوّن كما في القاموس، والزّهو في أصل

٩/٥٠٩٩ - (١٩٨٠م) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ قَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ أَتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.**

١٠/٥١٠٠ - (١٩٨٢) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنْفِي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.**

٢/٢ - باب تحريم تخليل الخمر

١١/٥١٠١ - (١٩٨٣) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَحَدَّى خَلَاً؟ فَقَالَ: «لَا».**

اللغة: المنظر الحسن، وسمي به البسر إذا حسن منظره بالتلون، وأما التمر، فهو اليابس، فكانوا يخلطون التمر بالبسر، ويسمونه الخليط أو الخليطين.

قوله: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ»: بكسر الميم، حجر منقور يتوضأ منه، والهرس: الدق العنيف، ومنه الهريس والهريسة، والمهراس في الأصل: الهاون الذي يهرس به وفيه الحب، وبما أنه يصنع من حجر منقور، فقد سمي به كل حجر ضغم منقور لا يقله الرجال ولا يحركونه لثقله، يسع ماء كثيراً، شبه بمهراس الحب، كذا في تاج العروس.

قوله: «فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ»: قال النووي: «وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر. وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار، والزجاج، والنحاس، والحديد، والخشب، والجلود، فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها»^(٢).

باب تحريم تخليل الخمر

قوله: «عَنِ السُّدِّيِّ»: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي الأعور المفسر، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة، فسمي السدي. رأى ابن عمر والحسن بن علي وأبا هريرة وأبا سعيد ﷺ. وقال علي بن القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير وما تركه أحد. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال الدوري عن يحيى: في حديثه ضعف. وقال الجوزجاني: هو كذاب شتام. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي في الكنى: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. وقال العجلي: ثقة عالم بالتفسير راوية له. وقال الحاكم في المدخل في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر. كذا في التهذيب، وقال المنجي في رجال مسلم^(٣) «مولى زينب بنت قيس بن مخزومة من بني المطلب بن عبد مناف، يكنى أبا محمد، مات سنة سبع وعشرين ومئة».

قوله: «فَقَالَ: لَا»: استدل به الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن تخليل الخمر حرام، وتفصيل المسألة أن

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم ٣٦٧٥.

(٢) شرح صحيح مسلم: ١٥٠/١٣ - ١٥١.

(٣) تهذيب التهذيب: ٣١٤/١، رجال مسلم للمنجي: ٦٠/١.

الخمير إذا صارت خلّاً بنفسها بدون فعل أحد، فإن ذلك الخلّ حلال طاهر بالإجماع، إلا ما روي عن سحنون المالكي أنه يقول بحرمة أيضاً، ولكن قال النووي: «فإن صح عنه فهو محجوج بالإجماع».

وأما أن يخلّل الرجل الخمير بفعل منه، فقد اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

١ - قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز تخليل الخمير، وإن الخلّ الحاصل بذلك حلال طاهر، وهو قول الأوزاعي والليث، وهو رواية عن مالك.

٢ - قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: لا يجوز تخليل الخمير، وإن الخلّ الحاصل بذلك حرام نجس. هذا إذا خلّلها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقي فيها، وأما إذا وقع التخليل بنقلها من الظل إلى الشمس أو من الشمس إلى الظل: ففيه وجهان للشافعية، أصحهما أنها تطهر.

٣ - قال مالك في المشهور عنه: يكره التخليل، فإن فعله أحد حلّ الخلّ الحاصل به، وطهر. كذا ذكره الأبي عن المازري^(١).

استدل من منع تخليل الخمير بحديث الباب، وأجاب عنه المجوزون، ومنهم الحنفية، بأن المنع كان في مبدأ الأمر حين نزل التحريم، ثم أبيع ذلك، كما حرم في أول الأمر الانتباز في ظروف الخمير، ثم استقر الأمر على إباحته.

أما كون هذا النهي في بداية التحريم، فيدل عليه ما أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق إسرائيل، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس: «أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له خمراً، فلما حرمت سئل النبي ﷺ: أيتخذ خلّاً؟ قال: لا»^(٢). فهذا صريح في أن النهي في حديث الباب إنما وقع في ابتداء تحريم الخمير.

وأما كونه أبيع بعد ذلك، فالدليل عليه ما أخرجه البيهقي في المعرفة، كما حكى عنه السخاوي في المقاصد الحسنة^(٣)، من حديث المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خير خلّكم خلّ خمركم»، وطعنه البيهقي بالمغيرة بن زياد، وأنه غير قوي، ولكن قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وعن يحيى بن معين: ليس به بأس، وروى الدوري وابن أبي خيثمة عنه: ثقة ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب: ثقة، وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق ليس بذلك القوي، يحول اسمه من كتاب الضعفاء، وقال أبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في التهذيب، وذكره ابن عدي في الكامل^(٤)، فنقل توثيقه عن وكيع، ويحيى بن معين وغيرهما، وتضعيفه عن أحمد بن حنبل، ثم قال في آخر ذلك: «وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط، وهو لا بأس به عندي».

والظاهر أن ما حكم عليه ابن الجوزي والصنعاني بالوضع، كما حكى عنهما العجلوني في كشف الخفاء^(٥)، فإنه تشدد منهما على عادتهما، والله سبحانه أعلم.

وهناك حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: ما فعلت شاتكم؟ قلنا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلنا: إنها ميتة، قال: يحل دباغها كما يحلّ خلّ الخمير»^(٦). ولكن طعن فيه الدارقطني بأنه تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف؛ يروي عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال^(٧): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن المثنى بن سعيد، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمير من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصّيره خلّاً، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك،

(٢) أخرجه الدارقطني: ٢٦٥/٤.

(٤) تهذيب التهذيب: ٢٦٠/١٠، الكامل: ٢٣٥٢/٦.

(٦) سنن الدارقطني: ٢٦٦/٤.

(١) شرح الأبي: ٣١٣/٥.

(٣) المقاصد الحسنة: ص ٢٠٦ برقم: ٤٥٦.

(٥) كشف الخفاء: ٤٧٠/١.

(٧) أبو عبيد في الأموال: ص ١١١ برقم: ٢٨٠.

٣/٣ - باب تحريم التداوي بالخمير

١٢/٥١٠٢ - (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ^(١): أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجَعْفِيُّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا أَوْ كَرِهَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

٤/٤ - باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب: يسمى خمراً

١٣/٥١٠٣ - (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ».

فَأَتَى السَّفْنَ، فَصَبَّ فِي كُلِّ رَاقُودٍ (وَهُوَ دَنْ كَبِيرٌ يَطْلَى دَاخِلُهُ بِالْقَارِ) مَاءً وَمِلْحًا، فَصَيَّرَهُ خَلًّا^(٤). وتَأَوَّلَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ بِخَمْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي خَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ، وَلَكِنْ رَدَّهُ شَيْخُنَا فِي إِعْلَاءِ السَّنَنِ^(٣) بِأَنَّهُا دَعْوَى مَجْرَدَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِنَّمَا صَوَّلُوهَا عَلَى شَرِبِهَا، وَلَمْ يَصَالِحُوا عَلَى حَمْلِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا عِلَانِيَةً، فَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِإِهْرَاقِ كُلِّ مَا يَحْمِلُ مِنْهَا فِي السَّفَنِ، كَمَا لَهُ أَنْ يَرِيقَ خَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِتَخْلِيلِهَا كَانَ تَخْلِيلُ خَمْرِ الذِّمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ سَوَاءً.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا عَنْ أُمِّ خَدَّاشٍ قَالَتْ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصْطَبِغُ بِخَلِّ الْخَمْرِ»^(٤) وَرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمِيهِ خَلَّ الْخَمْرِ وَيَسْمِيهِ خَلَّ الْعِنْبِ، قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُهُ^(٥)، وَرَوَى عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ وَرَثَ خَمْرًا، قَالَ: يَلْقَى فِيهَا مِلْحًا، حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا^(٤).

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِهَذَا الْعَبْدِ الضَّعِيفِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ الَّذِي كَرِهَهُ السَّلَفُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مُسْلِمٍ خَمْرٌ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَخْلِيلِهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ وَيَبِيعَهَا لَهُ: «وَأَمَّا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا»، أَوْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَخْلِيلَ الْخَمْرَ اسْتِهْلَاكَ لَهَا، وَاسْتِهْلَاكُهَا لَيْسَ بِمَحْظُورٍ. وَالْمَحْظُورُ أَنْ يَسْعَى الرَّجُلُ لِلْحَصُولِ عَلَى الْخَمْرِ بِقَصْدِ تَخْلِيلِهَا، أَمَا إِذَا وَجَدَ خَمْرًا عَنْ وَرَاثَةٍ أَوْ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَطْهَرَهَا بِالتَّخْلِيلِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَيْثُزِدَ لِلتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّشْدِيدُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلتَّنْفِيرِ عَنِ الْخَمْرِ، كَمَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي آيَةِ الْخَمْرِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

باب تحريم التداوي بالخمير

قوله: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»: هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّداوِيِّ بِالْخَمْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَفِي حُكْمِ التَّداوِيِّ بِالْمَحْرُمَاتِ الْآخَرَى فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ، بَابِ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، تَحْتَ حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ.

باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل... إلخ

قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ»: ظَاهِرُهُ أَنَّ مَا يَتَّخَذُ مِنَ الْعِنْبِ وَالتَّمْرِ يُسَمَّى خَمْرًا، وَلِذَلِكَ جَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ

(١) قوله: «عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ» يَعْنِي ابْنَ حَجَرَ الْحَضْرَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالحديث أخرجه أبو داود في الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم ٣٨٧٣، والتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّبِّ، بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّداوِيِّ بِالسَّكْرِ، رَقْمَ ٢١١٩ وَ ٢١٢٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِّ، بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْخَمْرِ، رَقْمَ ٣٥٤٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَشْرَبَةِ ٣٨:٢ رَقْمَ ٢١٠٢.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرَبَةِ، بَابِ الْخَمْرِ مِمَّا هُوَ؟ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَشْرَبَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ، رَقْمَ ١٩٣٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَشْرَبَةِ، بَابِ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، رَقْمَ ٥٥٧٢ وَ ٥٥٧٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَشْرَبَةِ، بَابِ مَا تَكُونُ مِنْهُ الْخَمْرُ، رَقْمَ ٣٤٢١.

(٣) إِعْلَاءُ السَّنَنِ: ٤٢/١٨. (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ: ص ١١٥ بِرَقْمَ: ٢٩١.

(٥) كِتَابُ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ: ص ١١٦ رَقْمَ: ٣٩٢ وَ ٢٩٣.

٥١٠٤/١٤ - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».**

٥١٠٥/١٥ - (...) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».**

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكُرْمِ وَالنَّخْلِ».

٥/٥ - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

٥١٠٦/١٦ - (١٩٨٦) **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ.**

٥١٠٧/١٧ - (...) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.**

٥١٠٨/١٨ - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا».**

٥١٠٩/١٩ - (...) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيبِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.**

٥١١٠/٢٠ - (١٩٨٧) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.**

٥١١١/٢١ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.**

٥١١٢/... - (...) **وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.**

الطلاء والسكر ونقيع الزبيب في حكم الخمر في حرمة قليلها وكثيرها، إلا أن خمريتها إنما ثبتت بدلائل ظنية، فاحتاط في أمر الحدود، ولم يثبت بشرها الحد إلا إذا حصل منها السكر، وقد مر التفصيل في الباب الأول من كتاب الأشربة.

باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

قوله: «نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ»: يعني في الانتباز والشرب ولو لم يسكر، وهذا النهي من قبيل سدِّ

(١) قوله: «حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا، رقم ٥٦٠١، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، رقم ٣٧٠٣، والنسائي في الأشربة، باب خليط البسر والرطب، رقم ٥٥٥٤ و٥٥٥٥، وباب خليط البسر والتمر، رقم ٥٥٥٦، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم ١٩٣٧، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، رقم ٣٤٣٧ و٣٤٣٨.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» هذا الحديث أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم ١٩٣٨، والنسائي في الأشربة، باب خليط البلح والزهو، رقم ٥٥٥٠، وباب خليط الزهو والبسر، رقم ٥٥٥٣، وباب الترخص في انتباز التمر وحده، رقم ٥٥٦٨ و٥٥٦٩.

الذرائع، وذلك لأن الخليطين يسرع إليهما الشدة والإسكار، واستدل بالحديث من منع ذلك، وفيه خلاف للفقهاء، وذكر العيني في ذلك خمسة أقوال:

١ - إنه يحرم، وروي ذلك عن أبي موسى الأنصاري، وأنس، وجابر، وأبي سعيد رضي الله عنه، ومن التابعين عطاء وطاوس، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

٢ - يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ في الانتباز وبعد الانتباز، لا يخص شيء من شيء، وهو قول بعض المالكية.

٣ - يحرم انتباز النوعين مخلوطاً، ولا يحرم الخلط عند الشرب، فإذا انتبذ كل من التمر والزبيب على حدة، ثم خلط النيذان عند الشرب فلا بأس بذلك، وهو قول الليث بن سعد.

٤ - إن النهي محمول على التنزيه، وإنه ليس بحرام ما لم يصير مسكراً، وحكاه النووي عن مذهب الشافعي، وإنه قول جمهور العلماء.

٥ - إنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به، وهو قول أبي حنيفة في رواية عن أبي يوسف. قال النووي: «أنكر عليه الجمهور، وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً».

ولكن قال العيني في عمدة القاري^(١): «هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال بذلك برأيه، وإنما مستنده في ذلك أحاديث» ثم ذكر الثلاثة الأول من الأحاديث الآتية:

١ - أخرج أبو داود في باب الخليطين من الأشربة من طريق أبي بحر، ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، حدثني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ^(٢).

واعترض عليه ابن حزم بأن في إسناده أبا بحر لا يدرى من هو؟ وأجاب عنه العيني بأن ابن عدي قال: «أبو بحر مشهور معروف، وله أحاديث غرائب عن شعبة وغيره من البصريين، وهو ممن يكتب حديثه»، وذكر عن كتاب السامي قول يحيى بن سعيد: هو صدوق صاحب حديث، وهو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكر البكرائي. وذكره ابن شاهين وابن حبان في كتاب الثقات، وقال البخاري: لم يستتب لي طرعه. وقال أبو عمر وأحمد بن صالح العجلي: هو ثقة بصري، وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون، وأحمد بن سعيد الدارمي وآخرون. وذكره ابن حبان في الثقات.

٢ - وأخرج أبو داود أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمرأ، أو تمر فيلقي فيه الزبيب^(٣)، وفي إسناده امرأة من بني أسد مجهولة.

٣ - أخرج محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن سليمان الشيباني، عن ابن زياد: أنه أفطر عند عبد الله بن عمر، فسقاه شرباً له، فكأنه أخذ فيه، فلما أصبح، قال: ما هذا الشرب؟ ما كنت أهتدي إلى منزلي، فقال عبد الله: ما زدناك على عجوة وزبيب^(٤).

٤ - وأخرج محمد أيضاً عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ينبذ له نبيذ الزبيب، فلم يكن يستمره، فقال للجارية: اطرحي فيه تمرات.

وأما أحاديث الباب، فحملها الطحاوي على النهي عن الإسراف في شدة العيش، كما نهى عن القران بين التمرتين، (وما اعترض عليه الحافظ في الفتح، أجاب عنه شيخنا في إعلاء السنن)^(٥) وحملها غيره على النسخ، وقال: إن النهي كان عند أول تحريم الخمر سداً للذريعة، ثم أبيع الخلط، كما وقع في ظروف الخمر.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣٧٠٨.

(٤) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن: ص ١٢٠.

(١) عمدة القاري: ١٠/١٠١.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٣٧٠٧.

(٥) فتح الباري: ١٠/٦٧ - ٦٨، إعلاء السنن: ٣٧/١٨.

٥١١٣/٢٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّيِّدَ مِنْكُمْ، فَلْيُشْرِبْهُ زَيْباً قَرْدًا، أَوْ تَمْرًا قَرْدًا، أَوْ بُسْرًا قَرْدًا».**

٥١١٤/٢٣ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.**

٥١١٥/٢٤ - (١٩٨٨) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».**

٥١١٦/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.**

٥١١٧/٢٥ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».**

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.
٥١١٨/٢٦ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالرُّطْبَ وَالزَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ».**

٥١١٩/... - (...) **وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».**

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.
٥١٢٠ - (١٩٨٩) **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ**

قلت: إن القول بكراهة التنزيه، كما اختاره النووي، يجمع به بين الروايات جمعاً حسناً، فما ورد في ذلك من إثبات الخلط: محمول على الإباحة، وأحاديث الباب محمولة على كراهة التنزيه، وذلك خوفاً من الإسراع إلى الإسكار، وإن المكروه تنزيهاً قسم من المباحات، والله سبحانه أعلم.

قوله: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ»: قد مر قبل ثلاثة أبواب أن الزهو: البسر الملوّن.
قوله: «وَزَعَمَ يَحْيَى»: والمراد منه يحيى بن أبي كثير، وحاصله أنه رواه أولاً من طريق أبي سلمة، عن أبي قتادة، ثم لقي عبد الله فرواه ذلك عن أبيه.

قوله: «وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»: قائله يحيى بن أبي كثير، فإنه في هذا الطريق رواه عن عبد الله بن أبي قتادة بلا واسطة، ثم ذكر أن أبا سلمة أيضاً حدثه بذلك عن أبي قتادة، وليس هذا من قول مسلم، وليس رواية

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ» يعني أبا قتادة ؓ، والحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً رقم ٥٦٠٣، وأبو داود في الأشربة، باب في الخليطين، رقم ٣٧٠٤، والنسائي في الأشربة، باب خليط الزهر بالرطب، رقم ٥٥٥١، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، رقم ٣٤٤٠.

عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٥١٢١/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ)، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٢٢/٢٧ - (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٥١٢٣/... - (...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٥١٢٤/٢٨ - (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

٥١٢٥/٢٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا،

٦/٦ - باب النهي عن الانتباز في المَرْفَتِ والدَّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ،

وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرًا

٥١٢٦/٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ

مستقلة، كما يتوهم من النسخ التي بأيدينا؛ فإن بين مسلم وبين أبي سلمة مفاوز لا تطوى، فليتنبه^(٤).

قوله: «أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ»، بضم الغين وفتح الباء، نسبة إلى بني غبر، وهم بطن من يشكر، كما في الأنساب، وهو من التابعين، وكان أعمى، وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد، والخمسة الباقون، وراجع التهذيب^(٥)، وينسب بالسحيمي أيضاً، وفي اسم أبيه خلاف، فقل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وكذلك في جده، فقل: أذينة، وقيل: غضيلة.

قوله: «وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ»: بضم الجيم وفتح الراء، بلد باليمن، وذكر الحموي أنها مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة، من مخاليف اليمن من جهة مكة، وفتحت سنة عشر للهجرة صلحاً، ونسب إليها بعض المحدثين. وأما جَرَشَ - بفتح الجيم والراء - فهي مدينة قديمة ببلقاء الأردن، وليست مرادة هنا، وراجع معجم البلدان^(٦). قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ»: لم أجد هذا الحديث عند غير المصنف من الأئمة الستة.

باب النهي عن الانتباز في المَرْفَتِ والدَّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّقِيرِ... إلخ

قوله: «عَنِ الدَّبَاءِ»: بضم الدال وتشديد الباء، وهو في الأصل اليقطين اليابس، وليس المراد النهي عن أكله،

(١) قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب انتباز الزبيب وحده، رقم ٥٥٧٠، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن الخليطين، رقم ٣٤٣٩.

(٢) قوله: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب خليط التمر والزبيب، رقم ٥٥٥٩.

(٣) قوله: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع، رقم ٥٥٨٧، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبذ الدباء والمزفت، رقم ٥٦٢٩.

(٤) التهذيب للتهذيب: ٢١١/١٢. (٥) التهذيب للتهذيب: ١٤/١٠.

(٦) معجم البلدان: ١٢٦/٥.

وَالْمَرْقُتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٢٧/٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقُتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

.../... - (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِهُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْقُتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ.

٥١٢٨/٣٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَرْقُتِ وَالْحَنَتِمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنَتِمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ.

٥١٢٩/٣٣ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنَتِمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ - وَالْحَنَتِمُ الْمَزَادَةُ

وإنما كان أهل العرب يستخدمون غلاف الدُّبَاءِ كظرف للخمر، وكذلك الظروف الآتية من المَرْقُتِ والحَنَتِمِ والنَّقِيرِ، وكانت هذه الظروف مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف؛ إما لأن في استعمالها تشبهاً بشرب الخمر وتذكيراً له، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر، فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، كما سيأتي في أحاديث الباب، فإن أثر الخمر زال عنها، أو لأن الشيء حينما يحرم فإن اللائق حينذاك أن يبالغ في التحريم، ويشدد في الأمر، ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس، واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود.

قوله: «وَالْمَرْقُتِ»: وهو ما كان مطلى بالزفت، وهو القار، ويسمى المقير أيضاً، وهو نوع من الجرار التي يخمر فيها الخمر.

قوله: «قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ»: الظاهر أن قائله سفیان بن عيينة، وضمير الفاعل في «قال» وضمير المفعول في «أخبره» راجع إلى الزهري، والمراد أن الزهري رواه أولاً عن أنس، ثم رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قوله: «وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ»: هو جمع حنتم، بفتح الحاء وسكون النون وفتح التاء: الحجة الخضراء، وهذا التفسير هو الأصح المروي عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل^(٢)، وذكر النووي في كتاب الإيمان في شرحه أنه الذي عليه الأكثر من أهل اللغة وغريب الحديث. وقيل: إنها الجرار كلها، وقيل: جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد أنها حمراء. وعن عائشة أنها جرار حمراء، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر. وعن ابن أبي ليلى أيضاً أنها جرار أفواهاها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من الطائف. وعن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم، والله أعلم^(٢).

قوله: «وَالنَّقِيرِ»: وإنه جذع ينقر وسطه، فيصبح ظرفاً ينتبذ فيه.

قوله: «لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ»: وقد مرت قصتهم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ... إلخ.

قوله: «وَالْمُقَيَّرِ»: قد مر أنه والمَرْقُتِ واحد، وقيل: إن المَرْقُتِ نوع مخصوص من القار، فالمرقت أخص من المقير.

قوله: «وَالْحَنَتِمِ»: المزايدة المجبوبة، هذا تفسير آخر للحنتم، والمجبوبة: أي المقطوع رأسها، والمزايدة كما مر ظرف من الجلد، فإذا قطع رأسها صارت كالذن. قال النووي: «وأصل الجبّ القطع. وقيل: هي التي قطع

(١) قوله: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩٣، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبذ الدُّبَاءِ والمَرْقُتِ، رقم ٥٦٣٠، وباب النهي عن نبذ الدُّبَاءِ والحَنَتِمِ والمَرْقُتِ، رقم ٣٦٣٥، وباب ذكر النهي عن نبذ الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والحَنَتِمِ، رقم ٥٦٣٧، وباب الإذن في الانتباز في التي خصها بعض الروايات... إلخ رقم ٥٦٤٦، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبذ الأوعية، رقم ٣٤٤٤، وباب نبذ الجر، رقم ٣٤٥١، و٣٤٥٢.

(٢) شرح صحيح مسلم: ٣٤/٢.

الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبَ فِي سِقَاكَ، وَأَوْكِهِ».

٥١٣٠/٣٤ - (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ^(١)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَبَّدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبَّزٍ وَشُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ.

٥١٣١/٣٥ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَنَبَّدَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَبَّدَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلُ الْبَيْتِ، أَنْ نَتَنَبَّدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا نَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟.

٥١٣٢/٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ.

٥١٣٣/... - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٣٤/٣٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِيمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يُتَنَبَّدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرَقَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

٥١٣٥/٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرَقَّتِ.

٥١٣٦/... - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُرَقَّتِ - الْمَقِيرَ.

رأسها، وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها؛ فيصير شرابها مسكراً ولا يدري به». وذكر النووي أنه رواه بعضهم «المخنونة» بدل «المجوبة»، وليست هذه الرواية بشيء^(٣).

قوله: «وَلَكِنْ اشْرَبَ فِي سِقَاكَ وَأَوْكِهِ»: قال العلماء: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً، شق الجلد الموكي، فما لم يشقه لا يكون مسكراً، بخلاف الدباء والحتتم والمزادة المجوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة؛ فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم والإيكاء: جعل الوكاء، وهو الحبل، على فم القربة.

قوله: «ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ»: بضم الثاء وتخفيف الميم في اسمه، وفتح الحاء وسكون الزاي في اسم أبيه، كما

(١) قوله: «عَنْ عَلِيٍّ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، رقم ٥٥٩٤، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩٧، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، رقم ٥٦٢٧.

(٢) قوله: «قَالَتْ» أي عائشة رضي الله عنها، وحديثها هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، رقم ٥٥٩٤، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقم ٥٥٩٠ إلى ٥٥٩٤، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، رقم ٥٦٢٦ و٥٦٣٦، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، رقم ٥٦٨١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٥٨/١٣.

٥١٣٧/٣٩ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(١) يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ». وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقَيْرِ - الْمُرْقَتِ.

٥١٣٨/٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ.

٥١٣٩/٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالرَّهْوِ.

٥١٤٠/٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ.

٥١٤١/٤٣ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٥١٤٢/٤٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ.

٥١٤٣/... - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

في التقريب، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن جمع من الصحابة، قدم على عمر بن الخطاب وهو ابن ٣٥ سنة كما في التهذيب^(٣).

قوله: «خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ»: بفتح الخاء واللام، وهو المقرئ، وقد مر.

قوله: «الْبَلَحُ بِالرَّهْوِ»: البلح: تمر غير ناضج فيه خضرة.

قوله: «نَهَى عَنِ الْجَرِّ»: قال النووي: «هو بمعنى الجرار، والواحدة جرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره، وهو منسوخ كما سبق»^(٤).

(١) قوله: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ» هذا الحديث مر عند المصنف في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله... إلخ، وأخرجه البخاري في المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم ٤٣٦٨ و٤٣٦٩، وفي الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم ٥٣، وفي العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس... إلخ، رقم ٨٧، وفي مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾، رقم ٥٢٣، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٢٨، وفي الجهاد، باب أداء الخمس من الدين، رقم ٣٠٩٥، وفي الأنبياء، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، رقم ٣٥١٠، وفي الأدب، باب قول الرجل: مرحباً، رقم ٦١٧٦، وفي خبر الواحد، باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، رقم ٧١٦٦، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، رقم ٧٥٥٦، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩٢ و٣٦٩٤ و٣٦٩٦، والنسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، رقم ٥٦٩٢، وباب خليط البلح والزهر، رقم ٥٥٤٨ و٥٥٤٩، وباب خليط البسر والتمر، رقم ٥٥٥٧، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، رقم ٥٦٤٣ و٥٦٤٤، والترمذي في الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، رقم ٢٧٤١ و٢٧٤٢.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ» هذا الحديث مر عند المصنف في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، وأخرجه النسائي في الأشربة، باب النهي عن نبذ الدباء والحنتم والنقير، رقم ٥٦٣٣، وابن ماجه في الأشربة، باب النهي عن نبذ الأوعية، رقم ٣٤٤٦.

(٣) تهذيب التهذيب: ٢/٢٧. (٤) شرح صحيح مسلم: ١٣/١٦١.

٤٥/٥١٤٤ - (...) **وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ، وَالِدُبَاءِ، وَالنَّقِيرِ.**

٤٦/٥١٤٥ - (١٩٩٧) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ.**

٤٧/٥١٤٦ - (...) **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ)، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.**

٤٨/٥١٤٧ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ.**

٤٩/٥١٤٨ - (...) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.**

٥٠/٥١٤٩ - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ رَعِمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ رَعِمُوا ذَلِكَ.**

٥١/٥١٥٠ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.**

٥١/٥١٥١ - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَّهُى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

٥٢/٥١٥٢ - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ.**

٥٣/٥١٥٣ - (...) **حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَّهُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمُرْفَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

قوله: «كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ»: بفتح الميم والذال، وهي قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه

(١) قوله: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦١٩، والنسائي في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً، رقم ٥٦١٩، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، رقم ٥٦٤٣.

(٢) قوله: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٦٩٠ و٣٦٩١، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، رقم ١٩٢٩، وباب ما جاء في كراهية أن ينبت في الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحَنْتَمِ، رقم ١٩٣٠، والنسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها، رقم ٥٦١٤ و٥٦١٥، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، رقم ٥٦٣٢، وباب تفسير الأوعية، رقم ٥٦٤٥.

٥١٥٤/٥٤ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُبَاءِ وَالْمَرْفَتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.**

٥١٥٥/... - (...) **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَرَأَاهُ قَالَ: وَالتَّقِيرَ.**

٥١٥٦/٥٥ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».**

٥١٥٧/٥٦ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.**

٥١٥٨/٥٧ - (...) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، حَدَّثَنِي زَادَانُ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمَرْفَتِ، وَهُوَ الْمُقِيرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.**

٥١٥٩/... - (...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.**

٥١٦٠/٥٨ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مُنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَيْمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ.**

واحدته مَدْرَة، كذا في القاموس، وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر.

وبهذا الحديث استدلل بعض العلماء، مثل مالك في رواية، على أن الانتباز في هذه الظروف ممنوع حتى الآن، وحكم النهي عنه محكم لم ينسخ، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ذكرا الحرمة بعد وفاة النبي ﷺ ولم يذكرا أن ذلك منسوخ، ولكن الأحاديث الآتية التي ورد فيها التصريح بالنسخ على لسان رسول الله ﷺ حجة عليهم. وأما ابن عمر وابن عباس، فإما أنهما ذكرا حكاية لحكم منسوخ، أو يكونا لم يعلما بالنسخ، والله سبحانه أعلم.

قوله: «عَنِ الشَّيْبَانِيِّ»: المراد منه أبو إسحاق الشيباني، اسمه سليمان بن أبي سليمان مولاهم - الكوفي تابعي، ثقة عند الجميع، وهو من رواة الجماعة، روى عن جمع من الصحابة.

قوله: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»: يعني: في أوعية الجلود.

قوله: «عَنْ جَبَلَةَ»: بفتح الجيم والباء، وهو ابن سحيم التيمي، ويقال: الشيباني، أبو سيرة الكوفي، وهو تابعي ثقة عند الجميع، روى عنه الجماعة، مات في فتنة الوليد بن يزيد قُرابة ١٢٥ هـ كما في التهذيب^(١).

قوله: «تُنْسَحُ نَسْحًا»: أي تقشر ثم تنقر، فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ «تنسج» بالجيم وهو تصحيف كما صرح به النووي.

قوله: «عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ»: بفتح اللام وبكسرهما، وهو الشيباني أبو روح البصري، لم يخرج عنه المصنف سوى هذا الحديث، وهو ثقة باتفاق العلماء. وراجع التهذيب^(٢).

(٢) تهذيب التهذيب: ١٢٣/٦.

(١) تهذيب التهذيب: ٦٢/٢.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمَرْفُتُ؟ وَظَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥٩/٥١٦١ - (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَرْفُتِ وَالِدْبَاءِ.

٥١٦٢/٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدْبَاءِ وَالْمَرْفُتِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَرْفُتِ وَالنَّقِيرِ.

٥١٦٣/... - (...) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَّبَدُّ لَهُ فِيهِ، يُبَدِّلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٦٤/... - (١٩٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَّبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

٥١٦٥/٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يُتَّبَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبَدِّلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

٥١٦٦/٦٣ - (٩٧٧م) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرَّةٍ)، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥١٦٧/٦٤ - (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ،

قوله: «وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ»: يعني أن ابن عمر كان يكره الانتباز في المرفت، وإن كنت لم أسمع منه يومئذ.

قوله: «فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ»: التور، بفتح التاء وسكون الواو، قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره.

وقال النووي: «فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباز في الأوعية الكثيفة؛ كالدباء والحتتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها، وأولى بالنهي عنها، فلما ثبت أن النبي ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ» ^(٣).

قوله: «مِنْ بِرَامٍ»: بكسر الباء، جمع برمة بضم الباء، وهي قدور من حجارة، وهي التور أيضاً. حكاها الأبي عن المازري.

قوله: «عَنْ ضِرَارَةَ بْنِ مَرَّةٍ»: بكسر الضاد في اسمه، وضم الميم في اسم أبيه الكوفي، وكنيته أبو سنان، فذكره أبو بكر بكنيته، وابن المثنى باسمه، وهو ثقة. قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث مبرز، صاحب سنة، وهو في عداد الشيوخ ليس بكثير الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حفر قبره قبل موته بخمس عشرة سنة، وكان يأتيه فيختم فيه القرآن. كذا في التهذيب ^(٤).

قوله: «ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ»: بفتح الميم وسكون الخاء وتخفيف اللام كما في المغني، وهو الضحاك بن مخلد بن

(١) قوله: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» وحديث جابر هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٧٠٢، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في الانتباز في التي خصها بعض الروايات ٥٦٤٧ إلى ٥٦٤٩، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، رقم ٣٤٤٣.

(٢) قوله: «عن أبيه» يعني: بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وحديثه هذا أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم: ٣٦٩٨، والترمذي في الأشربة، باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف، رقم: ١٩٣١، والنسائي في الأشربة، باب الإذن في شيء منها رقم ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، رقم: ٥٦٧٧، وابن ماجه في الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك، رقم ٣٤٤٨.

(٤) تهذيب التهذيب: ٤٥٧/٤.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٦٥/١٣.

عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظُرُفًا - لَا يُجِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٦٨/٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ يثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٥١٦٩/٦٦ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ؛ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ.

الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني البصري أبو عاصم النبيل، واشتهر بكنيته، وهو تلميذ أبي حنيفة، قال الخليلي: متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً. قيل: إنه لقب النبيل لأن الفيل أقدم البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، قال: أنت النبيل. وقيل: لأنه كان يلبس جيد الثياب. وقيل: لأن شعبة حلف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً، فبلغ أبا عاصم فقال له: حدثت وغلامي حر. وقيل: لأنه كان كبير الأنف، وروي عنه أنه لما تزوج امرأة فلما أراد أن يقبلها قالت له: نح ركبتك عن وجهي، فقال: ليس هذا ركبة، هذا أنف. وروي عنه أنه قال: ما دلست قط. وروى عنه البخاري قال: «مذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط». كذا في التهذيب^(٢).

قوله: «إِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ قَالَ ظُرُفًا - لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ»: هذا صريح في أن النهي لم يكن لحرمة في عين الظروف، وإنما كان لعارض، فحيث زال العارض انتسخ النهي.

قوله: «عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ»: بكسر الراء المشددة، وهو من السادسة كما في التقريب، من ثقات مشيخة الكوفة، ذكره ابن عدي في الكامل فلم يذكر فيه جرحاً لأحد. أخرج عنه مسلم وأبو داود كما في التهذيب^(٣).

قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ»: قال القاضي: هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة، وصوابه: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فحذف لفظ «إلا» التي للاستثناء، ولا بد منها وذلك لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة منذ أول يوم. قلت: ويؤيد القاضي أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه^(٤) من طريق معرّف بن واصل، بلفظ: «ونهيتمكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم»، وهو صريح في إثبات «إلا».

ثم قال القاضي: «والرواية الأولى (يعني رواية ضرار بن مرة) فيها تغيير أيضاً، وصوابها: «فاشربوا في الأوعية» يعني: بدل الأسقية. ولعل ذلك لأن السقاء أكثر ما يستعمل في ما يتخذ من الأدم. ولكن فيه نظر؛ لأن السقاء يحتمل أن يطلق على كل ظرف توسعاً، ولا يختل حينئذ المعنى، فلا حاجة إلى نسبة الغلط إلى الرواة هذا، والله أعلم^(٥).

قوله: «عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ»: ونقله الحميدي بلفظ «الأسقية» بدل الأوعية، وقال: «ولعله نقص منه، فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية» ولكن لا إشكال في الرواية المثبتة في نسختنا.

قوله: «فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ»: هذا محمول على أنه ﷺ رخص أولاً في غير المُرْقَتِ، ثم رخص في جميع الأوعية حتى المُرْقَتِ، كما ثبت في حديث بريدة المار.

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، رقم ٥٥٩٣، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم ٣٧٠٠.

(٢) تهذيب التهذيب: ٤٥٢/٤. (٣) تهذيب التهذيب: ٢٩٢/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٩٨. (٥) إكمال المعلم: ٤٥٤/٦ - ٤٥٥.

٧/٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٥١٧٠/٦٧ - (٢٠٠١) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٧١/٦٨ - (...) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥١٧٢/٦٩ - (...) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِذُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ وَصَالِحٍ: سَأَلَ عَنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٧٣/٧٠ - (١٧٣٣) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢)، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى

باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

قوله: «عَنِ الْبَيْعِ»: بكسر الباء وسكون التاء، وقيل: بفتح التاء، وهو الشراب المتخذ من العسل.
قوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»: قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ». وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل: أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٣). واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام، واعتذر عنه أبو حنيفة بأن المراد أن القدر المسكر منه حرام، وقدمنا الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في أول باب من كتاب الأشربة، وأن الراجح فيها مذهب الجمهور في حرمة تناول الجميع، والله سبحانه أعلم^(٤).
قوله: «التَّجِيبِيُّ»: بضم التاء وكسر الجيم، وقد مرَّ ترجمته في كتاب الوصية قبيل باب الوصية بالثلث في المجلد الثاني من هذه التكملة.

قوله: «أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ»: تقدم منا في الجهاد أن النبي ﷺ استعمل معاذاً على الجهة العليا إلى صوب عدن، وأبا موسى على الجهة السفلى.

(١) قوله: «عَنِ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، رقم ٥٥٨٥، و٥٥٨٦، وفي الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر، رقم ٢٤٢، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم ٣٦٨٢، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء أن كل مسكر حرام، رقم ١٩٢٥، وباب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم ١٩٢٨، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقم ٥٥٩١، إلى ٥٥٩٤، وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم ٣٤٢٩.

(٢) قوله: «عَنْ أَبِي مُوسَى» هذا الحديث مرَّ عند المصنف في الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، وأخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم ٣٠٣٨، وفي المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، رقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، رقم ٦١٢٤، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا، رقم ٧١٧٢، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم ٣٦٨٤، والنسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، رقم ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٦٠٢، وابن ماجه في الأشربة، باب كل مسكر حرام، رقم ٣٤٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، ٣٣١، ٤٣٦١، وابن ماجه: ٣٨٦، والدارمي: ٧٢٩.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٦٨/١٣، ١٦٩.

الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ شَرَاباً يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِئْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥١٧٤/... - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفَرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَاباً مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِرْزُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».**

٥١٧٥/٧١ - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِئْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِرْزُ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْتَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».**

٥١٧٦/٧٢ - (٢٠٠٢) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١): أَنَّ رَجُلًا قِيمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».**

٥١٧٧/٧٣ - (٢٠٠٣) **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ**

قوله: «يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ»: بكسر الميم وسكون الزاء، وذكر النووي أنه شراب يتخذ من الذرة، أو الشعير أو الحنطة.

قوله: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا»: تقدم شرحه في أوائل الجهاد، باب الأمر بالتيسير... إلخ.

قوله: «يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ»: قال في المشارق: «أعقدت العسل: إذا شددت طبعه، فعقد هو»، ولعل المراد الإفراط في غلظه حتى تحدث فيه عقد.

قوله: «مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»: وذكر الصلاة ليس للاحتراز، بل هو تخصيص بعد التعميم في الروايات الأخرى، وقال الأبي: «وليس من تعارض المطلق والمقيد، حتى يلزم من قاعدة رد المطلق إلى المقيد: أن لا يحرم إلا ما صد عن الصلاة، وإنما هو من تعارض العام والمفهوم، والعام مقدم».

قوله: «جَوَامِعُ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ»: قال القرطبي: «الكلمة الجامعة هي الوجيزة البليغة الجامعة للمعاني، وهي صفة القرآن الكريم، ويعني بخواتمه أنه يختم كلامه بمقطع وجيز بديع كما بدأه».

قوله: «عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ»: بضم العين في اسمه، وفتح الغين وكسر الزاي في اسم أبيه. وثقه الأكثرون وضعفه ابن حزم وبعض المتأخرين، والصحيح أنه ثقة. أخرج عنه مسلم والأربعة. وأخرج عنه البخاري تعليقا، وراجع التهذيب^(٢).

قوله: «مِنْ جَيْشَانَ»: بفتح الجيم: اسم موضع.

قوله: «مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»: فسرها النبي ﷺ بعرق أهل النار، وفي حديث آخر بأنه صديد أهل النار، وسميت

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل للشارب المسكر، رقم ٥٧٠٩.

(٢) تهذيب التهذيب: ٤٢٢/٧.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتَّبْ؛ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥١٧٨/٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

٥١٧٩/... - (...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥١٨٠/٧٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

٨/٨ - باب عقوبة من شرب الخمر، إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة

٥١٨١/٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥١٨٢/٧٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَمْ يَتَّبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ. فَلَمْ يُسْقَهَا»، قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

طينة الخبال؛ لأنها تخبل، أي تفسد عقل شاربيها، وهذا الوعيد وإن علقه على مطلق الشرب، فهو مقيد بعدم التوبة كذا في شرح الأبي.

قوله: «لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ»: حمله بعض العلماء على أنه كناية عن عدم دخوله الجنة، حكاه الحافظ في الفتح^(٢) عن الخطابي والبعوي، ولعل ذلك مؤول بأنه يحرم من دخول الجنة دخولاً أولياً، وإلا فإن الشرب كبيرة ولا تسلب الكبيرة الإيمان الموجب لدخول الجنة بعد العذاب. ورجح النووي أنه لا يشربها وإن دخل الجنة، إما بأنه ينسى شهوتها، وإما بأنه لا يشتهيها هناك؛ لأن أهل الجنة يرزقون ما يشتهون، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وأيده الحافظ بحديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان^(٣). وقريب منه حديث عبد الله بن عمر رفعه: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر: حرم الله عليه شربها في الجنة». أخرجه أحمد بسند حسن^(٤).

وحمل بعض المتأخرين الحديث على عدم الدخول مطلقاً، وذكر أنه فيمن شربها مستحلاً لها، وقيل: إن المراد أن جزاء هذا العمل الذي يستحقه الشارب في الأصل: هو أن لا يشربها في الآخرة لعدم دخولها. والله سبحانه أعلم.

باب عقوبة من شرب الخمر... إلخ

قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ»: تقدم تخريجه في آخر حديث للباب السابق.

(١) قوله: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّذَائِمُ الْأَصَابُ وَالْأَنكَمُ﴾ رقم ٥٥٧٥، وأبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم ٣٦٧٩، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم ١٩٧٣، والنسائي في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، رقم ٥٥٨٢ إلى ٥٥٨٦، وباب تحريم كل شراب أسكر، رقم ٥٥٨٧، وباب الرواية في المدمنين في الخمر، رقم ٥٦٧٣، و٥٦٧٤، وابن ماجه في الأشربة، باب من يشرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، رقم ٣٤١٦، وباب كل مسكر حرام، رقم ٣٤٣٠.

(٢) فتح الباري: ٣٢/١٠. (٣) أخرجه الطيالسي رقم: ٢٢١٧، وابن ماجه رقم: ٥٤٣٧.

(٤) أخرجه أحمد بـرقم: ٦٢٣٨؛ والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٢٠٠٣.

٥١٨٣/٧٨ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».**

٥١٨٤/... - (...) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.**

٩/٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً

٥١٨٥/٧٩ - (٢٠٠٤) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ^(١) يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَصَبَّ.**

٥١٨٦/٨٠ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةٍ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.**

٥١٨٧/٨١ - (...) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ.**

٥١٨٨/٨٢ - (...) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرَبَهُ، وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.**

٥١٨٩/٨٣ - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَشِرَائِهَا، وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَنَاتِمَ وَنَقِيرَ وَنَبَاءً، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ، فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبَ وَمَاءً، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ، وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.**

باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً

قوله: «الْبَهْرَانِيُّ»: بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاة، نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام، كما في الأنساب للسمعاني، ويحيى البهراني أخرجه عنه غير البخاري والترمذي، وثقه ابن معين وغيره كذا في التهذيب ^(٢).

قوله: «وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ»: قال القاضي: «فيه جواز الانتباز ودوام شربه ما دام حلواً لم يتغير، ولا خلاف في اليومين، وأما بعد الثلاث، فلا يؤمن أن تدخلها داخله؛ فلذلك تحراه ﷺ، ولم يشربه وسقاه غيره» ^(٣).

قوله: «سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ»: قال النووي: «معناه: تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبّه، وذلك

(١) قوله: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، رقم ٣٧١٣، والنسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبيذة وما لا يجوز، رقم ٥٧٣٨، و٥٧٣٩، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، رقم ٣٤٤٢.

(٢) الأنساب للسمعاني: ٣٧٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٤/١١. (٣) إكمال المعلم: ٤٧١/٦.

٥١٩٠/٨٤ - (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ)، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ^(١)، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؛ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأُعْلِقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٥١٩١/٨٥ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ عُذْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً.

٥١٩٢/٨٦ - (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ،

الاختلاف باختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار: سقاء الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير: أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً^(٣).

قال الأبي: وفيه إراقة ما فسد أو غش من اللبن والعسل، وإراقة المسك الذي لا رائحة له، مخافة أن يغش به، والأصل في هذا من المذهب (أي المذهب المالكي) كسر الدرهم الستون المذكور في كتاب الصرف.

قوله: «الْحُدَانِيَّ»: بضم الحاء وتشديد الدال، نسبة إلى حُدَانٍ، وهم من أزد، وعامتهم بصريون. والقاسم بن فضل هذا ليس منهم نسباً، وإنما هو من بني لحي، ولكنه كان نازلاً بجنب حُدَانٍ، فنسب إليهم كما في الأنساب للسمعاني، وثقه الأكثرون، وذكر أبو داود أنه من مرجئة البصرة، مات سنة ١٦٧هـ، وأخرج عنه مسلم والأربعة، والبخاري في الأدب المفرد وراجع التهذيب^(٤).

قوله: «جَارِيَةً حَبَشِيَّةً»: لم أقف على اسمها.

قوله: «وَأُوكِيهِ»: أي أشد فم السقاء بوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة.

قوله: «عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ»: وهي خيرة مولاة أم سلمة، روت عن مولاتها وعن عائشة، وروى عنها ابنها الحسن وسعيد وغيرهما، ذكرهما ابن حبان في الثقات وراجع التهذيب^(٥).

قوله: «يُوكِي»: هو الصحيح من ضبطه بالألف المقصورة، ومن ضبطه «يوكأ» بالهمزة خطأ النووي.

قوله: «وَلَهُ عَزْلَاءٌ»: هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: «نَنْبِذُهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً»: هذا لا يخالف ما مر عن ابن عباس أنه ﷺ كان يشرب من النبيذ إلى ثلاثة أيام، إمّا لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وإمّا لأن الأمرين محمولان على أوقات مختلفة، فيحتمل أن يكون حديث عائشة في الصيف حيث يخشى فساد بعد يوم، وحديث ابن عباس في الشتاء حيث يؤمن فيه التغير مدى ثلاثة أيام.

قوله: «دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ»: هو بضم الهمزة مصغراً، وقيل: هو «أسيد» بفتح الهمزة، وذكر ابن معين أن الضم أصوب. اسمه مالك بن ربيعة، واشتهر بكنيته، شهد بدرًا وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم

(١) قوله: «لَقِيتُ عَائِشَةَ» هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في صفة النبيذ، رقم ٣٧١١ و٣٧١٨، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الانتباز في السقاء، رقم ١٩٣٣، والنسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، رقم ٥٦٨٠، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، رقم ٣٤٤١.

(٢) قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رقم ٥١٧٦، وباب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، رقم ٥١٨٢، وباب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، رقم ٥١٨٣، وفي الأشربة، باب الانتباز في الأوعية والتور، رقم ٥٥٩١، وباب نقيع التمر ما لم يسكر، رقم ٥٥٩٧، وفي الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاء أو سكرأ أو عصيراً: لم يحث، رقم ٦٦٨٥.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٣/١٣. (٤) الأنساب للسمعاني: ٨٣/٤، تهذيب التهذيب: ٣٢٥/٨.

(٥) تهذيب التهذيب: ٤١٦/١٢.

فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥١٩٣/... - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٥١٩٤/٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ، فَسَقَتْهُ: تَخْصُهُ بِذَلِكَ.

٥١٩٥/٨٨ - (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، قَالَ: نُكِزَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا،

الفتح. قال الواقدي: كان قصيراً أبيض الرأس واللحية كثير الشعر، وكان قد ذهب بصره، ومات سنة ستين، وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين، وهو آخر البدرين موتاً. كذا في الإصابة^(٢).
قوله: «فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ»: وهي أم أسيد، كما في رواية للبخاري في النكاح^(٣)، فوافقت كنيها كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب.

قوله: «خَادِمَهُمْ»: يعني أنها خدمت رسول الله ﷺ وأصحابه بنفسها، وقد صرح في رواية البخاري الماضية بأن أبا أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه، والظاهر أن هذا وقع قبل نزول الحجاب، ويبعد أن تكون مستورة عند خدمة الأضياف.
قوله: «فِي تَوْرٍ»: تقدم أنه قدح كبير من حجارة أو من نحاس أو صفر، قد يتوضأ منه.

قوله: «أَمَاتَتْهُ»: أي عركته ومرسته، واستخرجت قوته وأذابته، يعني أن التمرات كانت مبلولة في التور، فعركتها بيدها ليحصل النبذ. ثم المذكور في أكثر الروايات «أَمَاتَتْهُ» من باب الإفعال، وروي «مَاتَتْهُ» بدون الهمزة في أوله، وهذا الأخير اقتصر عليه كثير من أهل اللغة، يقال: ماته يموته، ويميته، ولذلك خطأ البعض رواية «أَمَاتَتْهُ» ولكن ذكر الحافظ في الفتح^(٤) أن الهروي أثبت اللغتين: ماته وأماته. وذكر القاضي عياض أن بعضهم روه «أَمَاتَتْهُ» بالتاء المثناة دون التاء المثناة، وهو بمعنى الأول.

قوله: «تَخْصُهُ بِذَلِكَ»: وفيه جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ بالباقي لإيثارهم المخصص؛ لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك، كما كان الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرون بإكرامه، وإنما شربه النبي ﷺ لعلتين: إحداهما: إكرام صاحب الشراب، وإجابته التي لا مفسدة فيها، وفي تركها كسر قلبه. والثانية: بيان الجواز. كذا في شرح النووي^(٥).

ووقع في رواية للبخاري في النكاح^(٦): «تتحفه بذلك» بدل «تخصه»، وذكر الحافظ أن المستملي رواه «تحفة بذلك» بوزن «لقمة»، ورواه الكشمهيني: «أتتحفه بذلك»، والكل سائغ واضح.

قصة المرأة الجونية:

قوله: «نُكِزَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ»: وهي المرأة الجونية، ذكرتها عائشة عند البخاري في الطلاق

(١) قوله: «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» هذا الحديث اختصره البخاري مقروناً بحديث أبي أسيد في الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ رقم ٥٢٥٦ و٥٢٥٨، وأخرجه من طريق أبي غسان عن أبي حازم بمثل هذا اللفظ مفصلاً في الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته، رقم ٥٦٣٧. ولم أجده عند غير الشيخين من الأئمة الستة.

(٢) الإصابة: ٣: ٧٦٣٠. (٣) أخرجه البخاري برقم: ٥١٨٢.

(٤) فتح الباري: ٢٥١/٩. (٥) شرح صحيح مسلم: ١٧٦/١٣، ١٧٧.

(٦) أخرجه البخاري برقم: ٥١٨٢.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ:

فَقَالَتْ: «ابنة الجون» ووقع عند النسائي في الطلاق^(١) من رواية عائشة أنها الكلابية. وذكر الحافظ في الفتح^(٢) أن كونها كلابية غلط، وإنما هي الكندية، فكانما الكلمة تصحفت. نعم للكلابية قصة أخرى. ثم ذكر أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وربما يقال: أميمة بنت شراحيل فتنسب إلى جدها، وقيل: اسمها أسماء، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة، ووقع في بعض الروايات أنها ابنة كعب، فلعل في نسبها من اسمه كعب؛ فنسب إليها.

وأما ذكرها عند رسول الله ﷺ، فتفصيله ما أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٣) من طريق الواقدي عن عبد الواحد بن أبي عون الدوسي، قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي، وكان ينزل وبني أبيه نجداً ممّا يلي الشربة، فقدم على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال: يا رسول الله، ألا أزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي عنها وتأيمت، وقد رغبت فيك وحطت إليك، فتزوجها رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية ونش. فقال: يا رسول الله، لا تقصر بها في المهر، فقال رسول الله ﷺ: ما أصدقت أحداً من نسائي فوق هذا، ولا أصدق أحداً من بناتي فوق هذا. فقال النعمان: ففبك الأسى. قال: فابعث يا رسول الله إلى أهلِكَ من يحملهم إليك، فأنا خارج مع رسولك، فمرسل أهلِكَ معه. فبعث رسول الله ﷺ معه أبا أسيد الساعدي ﷺ».

«فلما قدما عليها جلست في بيتها، وأذنت له أن يدخل، فقال أبو أسيد: إن نساء رسول الله لا يراهن أحد من الرجال، فقال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه فيسرنى لأمرى. قال: حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال إلا ذا محرم منك، ففعلت. قال أبو أسيد: فأقمت ثلاثة أيام، ثم تحمّلت معي على جمل ظعينة في محقة، فأقبلت بها حتى قدمت المدينة... إلخ».

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا»: ظاهر هذا اللفظ أنه أرسل إليها أحداً غيره، والمصرح في رواية ابن سعد المذكورة أنه ذهب بنفسه، ولم أر من تعرض لهذا التعارض. ويحتمل أن يكون الراوي توسع في استعمال لفظ الإرسال، والله أعلم.

قوله: «فَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ»: الأجم بضم الهمزة والجيم: بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة كما في فتح الباري^(٤).

قوله: «مُنْكَسَةً رَأْسَهَا»: يقال: نكس رأسه، بتخفيف الكاف وتشديدها: إذا طأطأه.

قوله: «قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»: وقد وقع في حديث أبي أسيد ﷺ عند البخاري في الطلاق: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط، يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ههنا، ودخل وقد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايئها حاضنة لها. فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك».

ووقع في رواية ابن سعد المذكورة سبب استعاضتها، ولفظها في رواية عبد الواحد، عن أبي أسيد قال: «فأقبلت بها حتى قدمت المدينة، فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي، فرحبن بها وسهّلن، وخرجن من عندها فذكرن من جمالها، وشاع بالمدينة قدومها. قال أبو أسيد: ووجهت إلى النبي ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته، ودخل عليها داخل من النساء فرحين بها لما بلغهن من جمالها، وكانت من أجمل النساء، فقالت: إنك من الملوك، فإن كنت تريد أن تحظي عند رسول الله ﷺ، فإذا جاءك فاستعيزي منه؛ فإنك تحظين عنده ويرغب فيك».

ووقع في رواية أخرى لابن سعد: «فقال حفصة لعائشة، أو عائشة لحفصة: اخضبيها أنت، وأنا أمشطها، ففعلن، ثم قالت لها إحدهما: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول: أعوذ بالله منك».

ولكن هذه الروايات لا يمكن التعويل عليها رواية ولا دراية، أما رواية؛ فلأن الأولى مدارها على الواقدي،

(٢) فتح الباري: ٣٥٧/٩.

(٤) فتح الباري: ٩٩/١٠.

(١) أخرجه النسائي: ٣٤١٧.

(٣) طبقات ابن سعد: ١٤٣/٨.

«قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْنَهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرَبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ».

٥١٩٦/٨٩ - (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١)، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ.

والثانية، رواها هشام بن محمد الكلبي، وكلاهما لا ثقة بهما، ولا سيما ابن الكلبي، فإنه معروف بالرفض، ورواية ما لا أصل له. إنما كان صاحب سمر ونسب، قال أحمد: ما ظننت أحداً يحدث عنه، كما في ميزان الاعتدال^(٢). وأما دراية؛ فلامرين: الأول: أنه لا يتصور من أمهات المؤمنين أن يقمن بهذه الحيلة التي تتضمن الكذب والخديعة. والثاني: أن حاصل هذه الروايات أن المرأة كانت راغبة في رسول الله ﷺ، ولم تتكلم بالاستعانة إلا حباً منها له ﷺ مخدوعة بما قيل لها: إنه تعجبه هذه الكلمة. ولكن رواية البخاري ترد على ذلك؛ فإن فيها صراحة بأنه حين قال لها النبي ﷺ: «هبي نفسك لي» فإنها أجابت بقولها: «وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟» وظاهر أن هذه الكلمة لم يلقنها أحد؛ فكيف يصح القول بأنها إنما استعادت منه ﷺ بتلقين من الأزواج غيرها؟ ولم ترد إلا التقرب منه ﷺ.

والحق أن الروايات في قصة الجونية مضطربة جداً في جميع الجزئيات والتفاصيل بحيث يصعب الوصول إلى القطع لشيء، والذي يحتمل عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه، والله أعلم: أن المرأة كانت في عقلها بشيء، وقالت ما قالت بهذا السبب، ويدل على ذلك ما في رواية البخاري: «فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن» وكأن النبي ﷺ أنس من قولها وفعلها أنها ليست على طبيعة النساء ذوات العقول، فوضع يده عليها لتسكين جأشها، والله سبحانه أعلم.

قوله: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»: وفي حديث أبي أسيد عند البخاري: «قد عدت بمُعَاذٍ، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقين، وألحقها بأهلها».

قوله: «جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ»: هذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ لم يتزوجها، وإنما أراد أن يخطبها، ووقع في معظم الروايات أنه تزوجها ثم طلقها، ووقع ذلك صريحاً في حديث سهل وأبي أسيد عند البخاري: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيمَةَ بِنْتَ شَرَاخِيلَ، فَلَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدَ أَنْ يَجْهَزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ» فيما أن يكون لفظ الخطبة في حديث الباب وهم فيه أحد الرواة، أو استعمله توسعاً بمعنى النكاح أو البناء، والله أعلم.

قوله: «كُنْتُ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ»: فكأنها ندمت على قولها، ولهذا قال بعض العلماء: إنها قالت بسبب عدم معرفة النبي ﷺ، فلما علمت أن الداخل عليها كان رسول الله ﷺ، ندمت على فعلها، ولم يراجعها رسول الله ﷺ؛ لأنه إذا ترك شيئاً لله لم يعد له. وهذا الوجه فيه بعد بالنظر إلى سياق القصة، والله أعلم.

قوله: «اسْقِنَا، لِسَهْلٍ»: الجار والمجرور متعلقان بقوله: «قال» لا بقوله: «اسقنا» يعني: قال لسهل: اسقنا.

قوله: «ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»: فيه جواز التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في كتاب الجهاد، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وراجع ما كتبه النووي هنا^(٣).

قوله: «قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ»: ظاهره أن أنساً سقاه ﷺ بنفسه، ويعارضه ما أخرجه النسائي من طريق أسد بن موسى

(١) قوله: «عَنْ أَنَسٍ» هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي في ذكر الأشربة المباحة، رقم ٥٧٥٣.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣٠٤/٤. (٣) شرح صحيح مسلم: ١٧٧/١٣، ١٧٨.

١٠/١٠ - باب جواز شرب اللبن

٩٠/٥١٩٧ - (٢٠٠٩) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(١): لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.**

٩١/٥١٩٨ - (...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرَّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.**

٩٢/٥١٩٩ - (١٦٦٩م) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ،**

عن حماد بن سلمة، ولفظه: «عن أنس قال: كان لأم سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء والعسل واللبن والنبذ». فاختلف عفان وأسد بن موسى في روايته عن حماد، وعفان بن مسلم أثبت من أسيد بن موسى، كما يظهر من مراجعة كتب الرجال، ويمكن أن يكونا جميعاً سقياه من هذا القدح، والله أعلم.

باب جواز شرب اللبن

قوله: «كُثْبَةٌ»: الكثرة، بضم الكاف وسكون الثاء: هو الشيء القليل. قال المهلب: إنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرومة، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به. وسيأتي تمام الحديث، وشرحه مستوفى في الزهد إن شاء الله تعالى.

قوله: «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ»: هذا تعبير لطيف من الصديق ﷺ لما طبع عليه من حب رسول الله ﷺ. والمراد أنه ﷺ شرب من اللبن ما يكفيه، فسكن به اضطراب الصديق ﷺ الذي حدث بما رأى عليه ﷺ من أثر الجوع؛ فإن المحب الصادق يرتاح براحة الحبيب أكثر مما يرتاح بها الحبيب.

قوله: «سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ» بضم الجيم والشين، وقيل: بفتح الشين، والأول أصح. وسراقة هذا أسلم يوم الفتح، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا لبست سوارِي كسرى؟» فلما أتى عمر بسواري كسرى دعا سراقة فألبسه، وكان رجلاً أزب كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك وقل: «الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة الأعرابي». كذا في الإصابة^(٣).

قوله: «فَسَاحَتْ فَرَسُهُ»: أي نزلت في الأرض، وانخسفت رجلاها فيها، وكان في جلد من الأرض كما في الرواية الأخرى، وكانت معجزة للنبي ﷺ، ولذلك قال سراقة مخاطباً لأبي جهل:

(١) قوله: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ» هذا الحديث أخرجه البخاري في اللقطة، باب رقم ١٢، حديث رقم ٢٤٣٩، وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦١٥، وفي فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم ٣٦٥٢، وفي مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم ٣٩٠٨ و٣٩١٧، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، رقم ٥٦٠٧، وأخرجه المصنف في الزهد أيضاً، باب في حديث الهجرة.

(٢) قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾، رقم ٣٣٩٤، وباب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمَ﴾... إلخ رقم ٣٤٣٧، وفي التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ رقم ٤٧٠٩، وفي الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِكُفْرٍ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَصَابِ وَالْأَكْزَامِ﴾... إلخ رقم ٥٥٧٦، وباب شرب اللبن، رقم ٥٦٠٣، وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم ٥١٣٧، والنسائي في الأشربة، باب منزلة الخمر، رقم ٥٦٥٧.

(٣) الإصابة: ١٩/٢.

بِإِيلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٥٢٠٠/... - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

١١/١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٥٢٠١/٩٣ - (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخْمَرًا، فَقَالَ: «أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا».

أبا حكم، والله لو كنت شاهداً لأمر جوادى إذ تسوخ قوائمه علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان، فمن ذا يقاومه؟

قوله: «بِإِيلِيَاءَ»: بكسر الهمزة واللام وألف ممدودة، وحكى البكري فيها القصر، ويقال: «إليا» بحذف الياء الأولى وسكون اللام أيضاً، ومعناه بالعبرانية: بيت الله، والمراد منه بيت المقدس. وهذا صريح في أن عرض الخمر واللبن وقع ببيت المقدس. وورد في حديث مالك بن صعصعة في المعراج عند البخاري: أنه وقع بعد الوصول إلى سدة المنتهى، ووفق الحافظ بينهما بأن لفظ «ثم» في حديث مالك وقع على غير بابها من الترتيب، أو يكون العرض وقع مرتين وراجع فتح الباري^(٢).

قوله: «فَأَخَذَ اللَّبَنَ»: قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر، لأنه تفرس أنها ستحرم، وقال الحافظ في الفتح^(٣): «ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد، حفظاً من الله ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفاً، سهلاً طيباً طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك».

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ»: أي دين الإسلام. قال القرطبي: «يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة؛ لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاء». حكاه الحافظ في الفتح^(٤).

قوله: «غَوَتْ أُمَّتُكَ»: قال الحافظ في الفتح^(٥): «يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر».

باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

قوله: «بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ»: النقيع بفتح النون، موضع من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، حكاه الحافظ عن القرطبي. وقيل: هو الموضع الذي حمي لرعي النعم، وقيل: غيره، وكان وادياً يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع، وقيل: كانت تعمل فيه الآنية، وقيل: هو الباع، حكاه الخطابي. وعن الخليل: الوادي الذي يكون فيه الشجر. ورواه بعضهم «البقيع» بالباء، وهو تصحيف، هذا ملخص ما في فتح الباري^(٦).

قوله: «لَيْسَ مُخْمَرًا»: يعني: لم يكن مغطى بثوب ونحوه.

قوله: «أَلَا خَمَرْتَهُ»: «ألا» بتشديد اللام حرف تنبيه، والمراد الحض على تغطية الإناء، وفيه شيء من المطعومات أو المشروبات.

قوله: «وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا»: بضم الراء برواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من

(١) قوله: «أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ» تقدم في الجهاد، باب تحريم هدايا العمال ترجمته، وحديثه هذا أخرجه البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن، رقم ٥٦٠٥، و٥٦٠٦، وأبو داود في الأشربة، باب إيكاء الآنية، رقم ٣٧٣٤.

(٢) فتح الباري: ٢١٦/٧. (٣) فتح الباري: ٣٣/١٠.

(٤) فتح الباري: ٢١٥/٧. (٥) فتح الباري: ٣٣/١٠.

(٦) فتح الباري: ٧٢/١٠.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُؤَكَّأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٥٢٠٢/... - (...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

٥٢٠٣/٩٤ - (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ: فَشَرِبَ.

٥٢٠٤/٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا».

١٢/١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٥٢٠٥/٩٦ - (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ،»

العرض، أي تجعل عليه العود بالعرض. والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقلّ من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: «وأظنّ السرّ في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

قوله: «تُؤَكَّأُ لَيْلًا»: زعم النووي رحمه الله أن هذا تفسير من أبي حميد للحديث السابق، وتخصيص منه لعمومه، فرد تفسيره بعموم الحديث. والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن أبا حميد ﷺ لم يرد بهذا القول تفسير الحديث السابق، وتخصيصه بالليل، وإنما ذكر مع الحديث السابق أحكاماً أخرى تناسبها، منها: الأمر بإيكاء الأسقية ليلاً، وإغلاق الأبواب ليلاً، فلا حاجة إلى ردّ قوله ﷺ. والله أعلم.

قوله: «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ... إلخ»: قال الحافظ في الفتح^(٢): «والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد، وأن جابراً حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد، وأبهم أبو حميد صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حميد راويها أبهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي، والله أعلم».

باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء... إلخ

قوله: «وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»: الإيكاء: أن يشدّ فم السقاء بوكاء، وهو الخيط.

(١) قوله: «عَنْ جَابِرٍ» هذا الحديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، وفي بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم ٣٢٨٠، وباب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم ٣٣٠٤، وباب إذا وقع الذباب في شراب أحذكم فليغسه... إلخ، رقم ٣٣١٦، وفي الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم ٦٢٩٥، وباب غلق الأبواب بالليل، رقم ٦٢٩٦، وأبو داود في الأشربة، باب في إيكاء الآنية، رقم ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، والترمذي في الأطعمة باب ما جاء في تخمير الإناء... إلخ، رقم ١٨١٢، وابن ماجه في الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم ٣٤٥٣، وفي الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم ٣٨١٦.

(٢) فتح الباري: ٧٢/١٠.

وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

٥٢٠٦/... - (...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفَفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ». وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِضُ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

٥٢٠٧/... - (...) **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَمَرُوا الْآيَةَ»، وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ».

٥٢٠٨/... - (...) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُؤَيْسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

قوله: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ»: قال ابن دقيق العيد: «في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية: حراسة الأنفس والأموال من أهل العيب والفساد، ولا سيما الشياطين. وأما قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان. وخصّه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة،... واللام في الشيطان للجنس، إذ ليس المراد فرداً بعينه». كذا في فتح الباري^(١).

ووقع في هذا الحديث عند البخاري في بدء الخلق: «وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله». فأفاد أن كل ذلك ينبغي أن يكون مصحوباً بذكر الله تعالى، وهو السر في عدم تمكن الشيطان في فتح الباب المغلق وحلّ السقاء وغيره، وإلا فهو قد يقدر على ما لا يقدر عليه الإنسان. نبه عليه الحافظ، وأيده بما سيأتي عند المصنف: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه: قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم». وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك، فقال في شرح الإلمام: «يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» على عمومته، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه».

قوله: «وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ»: قال القرطبي: «الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب وقال الحافظ في الفتح: «وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً، كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً؛ لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخدير الإناء. والله أعلم»^(٢).

قوله: «فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ»: تصغير الفاسقة، والمراد بها هنا: الفأرة. وقوله: «تضرم» أي تشعل، قال أهل اللغة: ضرمت النار، بكسر الراء، أي أحرقت سريعاً، وأضرمتها أنا وضرمتها، ووقع في رواية عطاء عند البخاري في الاستيذان: «فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»، وهو تعليل للأمر بإطفاء السراج.

وقال القرطبي: «في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه غيره وفيه نار، فعليه أن يطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نوماً. فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً، ولأدائها تاركاً». ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال: «جاءت فأرة، فجرت الفتيلة، فألقته بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمت فأطفئوا سراجكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم»^(٣).

(٢) فتح الباري: ٨٧/١١.

(١) فتح الباري: ٨٧/١١.

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٥٢٤٧، وابن حبان برقم: ٥٥١٩، والبخاري في الأدب المفرد: ١٢٢٢، والحاكم ٢٨٣/٤، ٢٨٤.

٩٧/٥٢٠٩ - (...) **وحدثني إسحاق بن منصور**، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ، وَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ».

٥٢١٠ / ... - (...) **وحدثني إسحاق بن منصور**، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحواً مما أخبر عطاء، إلا أنه لا يقول «انْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». ٥٢١١ / ... - (...) **وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي**، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، بهذا الحديث، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، كِرَوَايَةِ رَوْحٍ.

٩٨/٥٢١٢ - (٢٠١٣) **وحدثنا أحمد بن يونس**، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

وقال ابن دقيق العيد: «إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة، فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة: لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس، لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج». قال: «وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً (كما سيأتي آخر الباب في حديث أبي موسى)، فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة، فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته»^(١).

والحاصل أن إطفاء السراج أو النار معلل بالأمن من الاحتراق، ومن الإسراف وإضاعة المال، ويؤخذ منه حكم إطفاء نور الكهرباء، فإن لزم منه إضاعة المال منع منه، وإن كان لحاجة فلا بأس، والله أعلم.

قوله: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ»: بضم الجيم وكسرهما: ظلامه، ويقال: أجنح الليل واستجنح: إذا أقبل ظلامه. قوله: «فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ»: أي ضمّوهم معكم، امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت، قال ابن الجوزي: «إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالباً. والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به؛ فلذلك خيف على الصبيان والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة، وتكره النور وتشم به». كذا في عمدة القاري^(٢). وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ أذن بتخليفة الصبيان بعد ذهاب ساعة من الليل، ولو كان الظلام المطلق سبباً لانتشار الشياطين لاستمرّ الحكم بكف الصبيان إلى الفجر، فالظاهر أن لوقت غروب الشمس دخلاً في تأثير الشياطين، كما سيأتي في الرواية الآتية: «فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قوله: «فَخَلُّوهُمْ»: يعني في البيت، لأن هذا الأمر مصحوب بأمر إغلاق الباب، ويحتمل أن يكون عامّاً للأمن من الشياطين بعد ذلك، كما سيأتي أن انبعاث الشياطين معلق بذهاب فحمة العشاء.

قوله: «فَوَاشِيَكُمْ»: جمع فاشية، والفواشي: كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها. قوله: «فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»: أي ظلامه، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء، وأما التي تكون ما بين العشاء والفجر فهي العسعة^(٣). كما في شرح النووي.

(٢) عمدة القاري: ٣٧٥/٧.

(١) فتح الباري: ٨٦/١١.

(٣) شرح صحيح مسلم: ١٨٥/١٣.

٥٢١٣/... - (...) **وحدثني محمد بن المثنى**، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الربيع، عن جابر، عن النبي ﷺ، بنحو حديث زهير.

٥٢١٤/٩٩ - (٢٠١٤) **وحدثنا عمرو الناقد**، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

٥٢١٥/... - (...) **وحدثنا نصر بن علي الجهضمي**، حدثني أبي، حدثنا ليث بن سعد، بهذا الإسناد، بمثله غير أنه قال: «فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء». وزاد في آخر الحديث: قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول.

٥٢١٦/١٠٠ - (٢٠١٥) **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه^(١)، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

٥٢١٧/١٠١ - (٢٠١٦) **حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري**، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو عامر الأشعري، وأبو كريب - واللفظ لأبي عامر - قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن برید، عن أبي بردة، عن أبي موسى^(٢)، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم؛ فإذا نمت فاطفئوها عنكم».



قوله: «وباء»: أي مرض عام يفضي إلى الموت غالباً.

قوله: «يتقون ذلك»: أي يتوقعونه ويخافونه، «وكانون» غير منصرف لأنه عجمي، و«كانون الأول» اسم لشهر معروف، وهو شهر ديسمبر. وليس في توقعهم حجة للمسلمين، وإنما المذكور في الحديث يوم أو ليلة ولا سبيل لتعيينهما.

(١) قوله: «عن سالم عن أبيه» يعني ابن عمر، وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في المبيت عند النوم، رقم ٦٢٩٣، وأبو داود في الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، رقم ٥٢٤٦، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، رقم ١٨١٣، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم ٣٨١٤.

(٢) قوله: «عن أبي موسى» هذا الحديث أخرجه البخاري في الاستيذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم ٦٢٩٤، وابن ماجه في الآداب، باب إطفاء النار عند المبيت، رقم ٣٨١٥.

محتوى الجزء الثالث من تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

كتاب الجهاد والسير

٥	 معنى الجهاد
٥	 أغراض الجهاد وأهدافه
٦	 مراحل تشريع الجهاد
٨	 هل المراحل الأولى منسوخة أو محكمة؟
٨	 الفرق بين جهاد الدفع، وجهاد الابتداء من حيث الحكم
٩	 الغرض من جهاد الابتداء
١٠	 أدلة من قصر الجهاد على الدفع فقط، وتفنيدهم
١٢	 باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام
١٣	 باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها
١٤	 مسألة أخذ الجزية من غير أهل الكتاب
١٦	 باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير
١٨	 باب تحريم الغدر
٢٠	 باب جواز الخداع في الحرب
٢١	 حكم الكذب في الحرب
٢٢	 باب كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء
٢٤	 باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
٢٤	 باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
٢٥	 باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد
٢٦	 باب جواز قطع أشجار الكفار، وتحريقها
٢٦	 قصة غزوة بني النضير
٢٨	 باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
٣٠	 باب الأنفال
٣٥	 باب استحقاق القاتل سلب القاتل
٣٧	 مسألة السلب للقاتل
٤٢	 قصة قتل ابن الأكوع رجلاً
٤٤	 باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى
٤٦	 باب حكم الفداء
٤٨	 قصة الخلاف بين العباس وعلي
٥٢	 باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة
٥٥	 حقيقة قصة فداك
٥٧	 قصة أخرى في هبة فداك
٦٠	 تاريخ تولية فداك
٦٣	 صلاة أبي بكر على فاطمة
٦٣	 قصة قعود علي عن بيعة الصديق
٦٣	 الروايات الدالة على مبايعة علي أبا بكر مع عامة الناس
٦٧	 باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٦٩	 باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم

٧٠	قصة أسارى بدر
٧٠	باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه
٧٢	باب إجلاء اليهود من الحجاز
٧٣	باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٧٤	باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم
٧٤	مسألة القيام للقادم
٧٦	حكم سعد في قريظة
٧٨	باب المبادرة بالغزو
٧٩	باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح
٨٠	باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب
٨١	باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام
٨٦	باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الإسلام
٨٧	باب غزوة حنين
٩٣	باب غزوة الطائف
٩٤	باب غزوة بدر
٩٧	باب فتح مكة
١٠٠	باب إزالة الأصنام من حول الكعبة
١٠١	باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح
١٠٢	باب صلح الحديبية
١٠٧	باب الوفاء بالعهد
١٠٨	باب غزوة الأحزاب
١١٠	باب غزوة أحد
١١٣	باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ
١١٣	باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين
١١٨	باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين
١٢٠	باب قتل أبي جهل
١٢١	باب قتل كعب بن الأشرف
١٢٣	باب غزوة خيبر
١٢٨	باب غزوة الأحزاب
١٢٩	باب غزوة ذي قرد وغيرها
١٣٦	تحقيق قوله: «أكوعه بكرة؟»
١٣٩	باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية
١٤٠	باب غزوة النساء مع الرجال
١٤٢	باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب
١٤٣	مسألة خمس الغنيمة لذوي القربى
١٤٨	باب عدد غزوات النبي ﷺ
١٥٠	باب غزوة ذات الرقاع
١٥١	باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين

كتاب الإمارة

١٥٣	١ - مكانة السياسة في الدين
١٥٥	٢ - نظام الحكم في الإسلام
١٥٥	أ - إن الحكم إلا لله
١٥٥	ب - نصب الإمام مفوض إلى اختيار أهل الحل والعقد
١٥٦	ج - يجب أن يكون الحاكم عدلاً

١٥٦	د - الحكم مسؤولية، وليس حقاً
١٥٦	هـ - لا يفوض الحكم إلى من يطلبه بنفسه
١٥٦	و - الشورى ووجوب المشاورة
١٥٧	• باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش
١٥٨	اشترط القرشية للخليفة
١٦١	أقوال الشراح في «أثنا عشر خليفة»
١٦٤	• باب الاستخلاف وتركه
١٦٦	• باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها
١٦٧	مسألة طلب الإمارة، والانتخابات المعاصرة
١٦٩	• باب كراهة الإمامة بغير ضرورة
١٧٠	• باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم
١٧٣	• باب غلظ تحريم الغلول
١٧٤	• باب تحليل هدايا العمال
١٧٧	• باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية
١٨٤	مسألة الخروج على أئمة الجور
١٨٧	• باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
١٨٨	• باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، الأول فالأول
١٩١	• باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثناهم
١٩٢	• باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق
١٩٣	• باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة
١٩٦	وقعة الحرّة
١٩٨	• باب حكم من فرق أمر المسلمين، وهو مجتمع
١٩٨	• باب إذا بويع لخليفتين
١٩٩	• باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك
٢٠٠	• باب خيار الأئمة وشرارهم
٢٠١	• باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعه الرضوان تحت الشجرة
٢٠٥	مسألة التبرك بآثار الأنبياء والصلحاء
٢٠٨	• باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه
٢٠٩	• باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»
٢١١	مسألة فرضية الجهاد
٢١٣	• باب كيفية بيعه النساء
٢١٥	• باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
٢١٥	• باب بيان سن البلوغ
٢١٦	مسألة سن البلوغ
٢١٧	• باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم
٢١٨	مسألة تعليم الكافر القرآن
٢١٩	• باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
٢٢٠	مسألة سباق الخيل، والمراهنة على ذلك
٢٢١	• باب فضيلة الخيل، وأن الخير معقود بنواصيها
٢٢٤	• باب ما يكره من صفات الخيل
٢٢٥	• باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
٢٢٧	• باب فضل الشهادة في سبيل الله
٢٣٠	• باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
٢٣١	• باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

باب من قتل في سبيل الله تعالى كُفِّرَتْ خطاياهُ إلا الدين	٢٣٢
باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون	٢٣٣
١ - مستقر الأرواح بعد الموت	٢٣٣
٢ - تحقيق أجواف الطير	٢٣٤
٣ - مسألة التناسخ	٢٣٥
باب فضل الجهاد والرباط	٢٣٥
باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة	٢٣٧
باب من قتل كافراً ثم سُدَّ	٢٣٨
باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها	٢٣٩
باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير	٢٣٩
باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن	٢٤٢
باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين	٢٤٢
باب ثبوت الجنة للشهيد	٢٤٣
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢٤٧
باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار	٢٤٨
باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم	٢٤٩
باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال	٢٥٠
باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله	٢٥٢
باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو	٢٥٣
باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر	٢٥٣
باب فضل الغزو في البحر	٢٥٤
غزوة القسطنطينية	٢٥٦
باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل	٢٥٨
باب بيان الشهداء	٢٥٩
باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه	٢٦٢
باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم	٢٦٣
باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق	٢٦٥
باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله	٢٦٦
استطراد	٢٦٧
باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر	٢٦٧

كتاب الصيد والذبائح

وجه مشروعية الصيد	٢٦٩
مبحث اشتراط التسمية في حلة الحيوان	٢٧١
حكم الصيد بالبندقية والجلاهق	٢٧٤
حكم الصيد ببندقية الرصاص	٢٧٥
مسألة الأكل في آنية المشركين	٢٧٩
باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده	٢٨٠
باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخالب من الطير	٢٨٠
باب إباحة ميتات البحر	٢٨٢
مسألة قدر ما يباح للمضطر	٢٨٤
١ - مسألة ميتات البحر	٢٨٥
٢ - مسألة السمك الطافي	٢٨٨
٣ - مسألة الروبيان	٢٨٩
باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية	٢٩١

